

893,799 3h192

Q

Columbia University  
in the City of New York  
Library



BOUGHT FROM  
THE  
Alexander I. Cotheal Fund  
for the  
Increase of the Library  
1896



Shā'irānī, 'Abd al-Wahhāb, ibn Ahmad al-  
Mīzān

'16 - 12675

893.799

Sh192

9

# الجزء الأول

من كتاب الميزان  
للعارف الصمداني والتقطب  
الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني  
رحمه الله تعالى ونفع بعلمه  
المسلمين بجاه النبي  
الامين  
آمين

﴿ وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف العلامة الشيخ  
محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي رحمه الله تعالى ﴾

﴿ محل مبيعه ﴾

﴿ بكتبة السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى واخيه ﴾

﴿ بجوار المسجد الحسيني بمصر ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

﴿ بمطبعة التقدم العلمية بشارع الحلوجي قريبا من الساحة الأزهرية ﴾

﴿ سنة ١٣٢٩ هجرية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي أجرل احسانه  
وأزل قرآنه وبين فيه قواعد  
دينه وأركانه ثم جعل الى  
رسوله بيانه فأوضح ذلك  
لاصحابه في حياته ثم تفرقوا  
بعد وفاته يتغون من الله  
فضله ورضوانه فلما فتحت  
الامصار وعلت كلمة  
التوحيد في الاقطار وضرب  
الايمان بمرانه وأقبل كل  
منهم على تحصيل الزاد وقطن  
بمحل من أطراف البلاد  
ولزم أمره وشأنه يفيد ما علمه  
لأتباعه ويوضح ما فهمه  
لاشباعه من أهل الضبط  
والصيانة فنشأ من أتباعهم  
جم غفير فشهروا في العلوم أي  
تسهيروا حتى بلغوا منها أعلى  
مكانه واجتهدوا غاية الاجتهاد  
في تحري الصواب والمراد  
طلب الأداء الامانة فاختلفوا  
بشدة اجتهادهم في طلب  
الحق وكان اختلافهم درجة  
للخلق فسبحان الحكيم  
سبحانه أحمده حمدا يفيد  
الابانة ويزيد في القناتة  
وأشهد أن لا اله الا الله  
وحده لا شريك له ما أعظم  
سلطانه وأشهد أن سيدنا  
محمد عبده ورسوله وحبيبه  
وخليفه الذي عصمه وجهاه  
وصانه وأيده بالنصر والتأييد  
والاعانة صلى الله عليه وعلى  
آله وأصحابه صلاة ترجع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان وأجرى  
على أرض القلوب حتى روي منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والدان ومن على من شاء من  
المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان وأ  
الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل قول في سائر الادوار والأزمان  
جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وش  
جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الأزمان  
الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفرع والأغصان فلا يوجد لنا فرع من غير أصل  
ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قول  
من أقوال علماء الشريعة عنها فإما ذلك لتصوره عن درجة العرفان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمناه الرسل مالم يخالفوا السلطان ومحال من المعصوم أن يؤمر  
على شريعته خوآن وأجمعوا أيضا على انه لا يسمي أحدا مالم لا يان بحسب منازع أقوال العلماء وعرف  
من أين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان وان كل من رد قولاً من أقوال  
علمائها وأخرجها عنها فكانه ينادى على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا أنني جاهل بدليل هذا القول من  
السنة والقرآن عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثاني  
لا يرد قولاً من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصاً أو اجماعا ولعله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر  
الأزمان وغايته أنه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا لصرح السنة أو القرآن ومن نازعنا في ذلك فليأتنا  
بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل  
وبرهان ثم ان وقع ذلك ممن يدعى بحجة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وإنما هو مقلد لهواه والسيطان  
فان اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولاً الا بعد نظره في الدليل والبرهان وحيث أطلقنا المقلد  
في كلامنا فإما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول امامه والافدعواه التقليد له زو

و بهتان وما تم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة بشملهم كلهم ويعمهم وان تقاؤوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان (أحمد) محمد من كرم من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان وانها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فهو دونه تنطع وبهتان فان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن (وأشكره) شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدث له من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا الا أن شهد له شعاع الدليل والبرهان فان الشارع ما سكنت عن أشياء الارجحة بالامة لا يذهب ولا يسيان (وأسلم) اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالامة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان امامن طريق النظر والاستدلال وامامن طريق التسليم والايمان وامامن طريق الكشف والعيان ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين وأوان وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان وكلاهما لا يجوز لنا الطعن فيها جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبة تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي ايضاحه في الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه وجسمه في كل عصر وزمان فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاختصاص والعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاختصاص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبين فلا يؤمر القوي بالتزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود والعزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علماء عند كل من عمل بهذه الميزان وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامتن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والاخر مشددا ولكل منهما مجال في حال مباشرتهم الاعمال ومن المحال ان لا يوجد لنا قولان معاني حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر وقول مفصل فالخاذاق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغناء أحدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان وقد أمرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا تتفرق فيه حفظه عن تهديم الاركان فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم اضعاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنبؤ قائلها وغرف الجنان (وأشهد) أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشرعية السمحاء وجعل اجماع أمته ملحقاتي وجوب العمل بالسنة والقرآن اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم ومحبيهم أجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام مكان النيران والجنان آمين اللهم آمين ﴿وبعد﴾ فهذه ميزان نقيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنصه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقني الى ذلك في سائر الادوار وصنفتها بإشارة كبار أهل العصر من مشايخ الاسلام وأئمة العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها واذكرت لهم أني لأحب أن أثبتها الا بعد أن ينظر وفيها فان قبلوها أبقيتها وان لم يرتضوها لمحتوها فاني بحمد الله أحب الرفاق وأكره الخلاف لاسعافى قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين فرحم الله من رأى فيها بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتعم عند فقدته بالتراب وأجمع فقهاء الامصار على أن مياه البحار عذبتها

قاعدة من قواعد الاسلام يكفر من خالفه على قول العلماء اذا قامت الحجة بانها اجماع تام ويسوغ الانكار على من فعل ما يخالفه والملام والخلاف بين الأئمة الاعلام رحمة لهذه الامة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج بل اللطف والاكرام وهذا مختصر ان شاء الله نافع لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع أذكرها ان شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على أهل التصحيح ممن يقصد حفظ المذاهب فقط وربته على أقرب طريق وأحسن نطق (وسعيته رحمة الامة في اختلاف الأئمة) بحمد الله عز وجل عملا صالحا وسعيًا راجحًا ونفع به آمين والحمد لله رب العالمين ﴿تنبيه﴾ اذا كان في المسئلة خلاف لاحد من الأئمة الاربعه اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف ليظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيتي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿كتاب الطهارة﴾

لا تصح الصلاة الا بطهارة لقمته بالاجماع وأجمع العلماء على وجوب الطهارة

بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتعم عند فقدته بالتراب وأجمع فقهاء الامصار على أن مياه البحار عذبتها

أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء وحكى عن ابن أبي ليلى والأصم بجواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تزال بكل مائع طاهر

**فصل** في الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الأئمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق ويحكى عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنار

**فصل** في الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة والأصح من مذهب الشافعي وأحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وماء الورد واخلى لا يتطهر به بالاتفاق

**فصل** في الماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطهارات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعي وأحمد وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر

خللا وأصلحه نصره للدين وكان من أعظم البواعث على تأليفه للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليلطابقوا في تقليدهم بين قوتهم باللسان إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتمادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الأدب معهم ويجوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه مما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافق الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يخزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافوا وهم ولم تؤمن قلوبهم ومعادوم أن كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتزعم عنه ومما يقرب من شبه صورته ويسد المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة فإنه على هدى من ربه وربما أظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرتي إلى الإنكار عليه وهذا من جهة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب والأعمال بالنيات وأعمال الكل امرئ ما نوى فاعملوا أيها الإخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان وإياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تطلعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لقرابته وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كإسياني بيانه إن شاء الله تعالى (إذا علمت) كذلك وأردت أن تعلم ما وأنا إليه من دخول جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولاً واحداً منها خارجاً عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخي إليه وذلك أن تعلم وتحقق يقينا جازما إن الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولأخلاف ولاتناقض في نفس الأمر كما سيأتي أيضا في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وبإيضاح ذلك أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم ومنهم من حمل على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمل على الكراهة ثم إن لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار إليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطا باعانا وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالتزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي أيضا في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نعمة إلا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فإياك والغلط فليس لمن قدر على استعماله الماء حسا أو شرعا أن يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في القرية ان يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلى على الجنب وهكذا في سائر الواجبات وكذلك القول في الأفضل من السنن مع الفضول فليس من الأدب ان يفعل الفضول مع قدرته على فعل الأفضل \* فلم أن المسنونيات ترجع إلى مرتبتين كذلك فيفضل على المتضول ندب ما مع القدرة ويقدم الأولى شرعا على خلاف الأولى



وان جاز ترك الافضل والمفضول اصاله فمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز من الافضل  
 فامتن يا اخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبى وتفرع على ذلك من  
 جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبة تحقير وتشديد ولكل  
 منهم رجال كاسبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذوقناه وكشف لنا وجد جميع اقوال الائمة المجتهدين  
 ومقلديهم داخله في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة  
 وصحت مطابقة قوله باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لا عقاده ذلك بالحنان وعلم جرما  
 ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحدا لا بعينه كما سياتي في اوضحه في القصول ان شاء الله  
 تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة واقوال علمائها لان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم يجلي عن التناقض وكذلك كلام الائمة عندهم من عرف مقدارهم واطلع على منازع اقوالهم ومواضع  
 استنباطها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب او السنة او منهما معا ولا يقدر في صحة  
 ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطه وكل من شهد في احاديث الشريعة  
 او اقوال علمائها تافها لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالدلالة التي استند اليها المجتهد ومنزاع  
 اقواله لجل كل حديث او قول ومقابله على حال من احتذى مرتبة الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام والايمان والاحسان  
 وتأمل يا اخي في قوله تعالى قالت الاعراب انا قائل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية تحط علماءنا قلناه  
 والافان خطابه لا كابر الصحابة من خطابه لا جلا في العرب وامن مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على  
 المعع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح  
 والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدين  
 ومقلديهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه حادة  
 شددوا فيه امر اكان او نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعقد يا اخي على اعتقاد ما قرنته وبينته لك في  
 هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم اهل الله تعالى وهي اقرب الى طريق الادب من الائمة مما تعتقده  
 أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي وامن قول من يقول ان سائر ائمة المسلمين والائمة  
 الاربعة الا ان على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم او اكثر على غير الحق في نفس  
 الامر وان اردت يا اخي ان تعلم نفاضة هذه الميزان وكال علم ذاتها بالشريعة من آيات واخبار واثار واقوال  
 فاجمع اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرا عليهم أدلة مذاهبهم واقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطرها  
 في كتبهم وانظر كيف يتجادلون ويضف بعضهم أدلة بعض واقوال بعض وتعالواصواتهم على بعضهم بعضا حتى  
 كان المخالف يقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد احد منهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر ائمة المسلمين  
 على هدى من ربهم ابدأ بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان  
 حاكم عمر تبتى ميزانه على كل قول من اقوالهم لا يرى قول واحد من اقوالهم خارجا عن مرتبة تبتى الميزان من  
 تخفيف او تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها فاعمل يا اخي بهذه الميزان وعلمها الاخوانك  
 من طلبة المذاهب الاربعة بحيث يطموا بها علمان لم يصلا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما اشار اليه قوله  
 تعالى فان لم يصبها ابل فطل وليفوزوا ايضا بصحة اعتقادهم في كلام ائمتهم ومقلديهم ويطلبوا قبولهم قولهم  
 باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا و يقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليك ايها  
 الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروهم معكم حال قراءتها على  
 علماء المذاهب الاربعة فانه معذورا لا يكاد يسلم لكم سمعتها الغرابتها ورجع وافق مذاهب الحاضر من هيبه لهم  
 ورد المذهب الذي لم يكن احد من مقلديه حاضر العدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاته  
 وجوه المخلوقين نسأل الله العافية وبعما قررنا لك يا اخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال الائمة

التجاسة تأثير الاعتدالي  
 حنيفة حتى ان جلد الميتة  
 اذا جف في الشمس طهر  
 عنده بلا دبرغ وكذلك اذا  
 كان على الارض نجاسة  
 جفت في الشمس طهر  
 موضعها وجزت الصلاة  
 عليه لا التيمم به وكذلك  
 النار تزيل التجاسة عنده  
 فصل اذا كان الماء  
 الراكد دون قلتين تنجس  
 بمجرد ملافة التجاسة وان  
 لم يتغير عند أبي حنيفة  
 والشافعي وأحمد في احدي  
 روايته وقال مالك وأحمد  
 في روايته الاخرى انه  
 طاهر ما لم يتغير فان بلغ  
 قلتين وهما جسمان ترطل  
 بالبنفسادى تقريبا  
 وبالدمشق نحو مائة وثمانية  
 أرتال وبالمساحة نحو  
 ذراع وربع طولاً وعرضا  
 وعمقال نجس الا بالتغير  
 عند الشافعي وأحمد وقال  
 مالك ليس للماء الذي تحلله  
 التجاسة قدر معلوم ولكنه  
 متى تغير لونه أو طعمه أو  
 ريحه تنجس قليلا كان أو  
 كثيرا وقال أبو حنيفة  
 الاعتبار بالاختلاط فتي  
 اختلطت التجاسة بالماء  
 نجس الا أن يكون كثيرا  
 وهو الذي اذا حرك أحد  
 جانبيه لم يتحرك الاخر  
 فالجانب الذي لم يتحرك  
 لم ينجس والجارى كالراكد  
 الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا

وهو قوي

﴿فصل﴾ استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهى تحريم الا في قول الشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضيب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال أبو حنيفة لا يحرم التضيب بالفضة مطلقا

﴿فصل﴾ والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحق فقال ان تركها مدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال أبو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن أحمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو مستحب

﴿باب نجاسة الخمر﴾

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا تخلت بنفسها طهرت فان تخلت بطرح شيء في الم تطهر عند الشافعي

المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية تقع الله بها المسلمين (وقد) حجب لي أن أذكرك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لتفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبني أساس نظرك أولا على الايمان بان الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزل وأبد المأبوع هذا العالم وأحكم أحواله وميزشؤنه وأتقن كانه أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا ينضب أمره متغيرا في الاخرجة والتراكيب مختلفا في الاحوال والاساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما تقدمت به ارادة العليم الحكيم فجاء على هذه الاوضاع والتأليف واستقر أمره على ما لا تنتهي اليه غايانه من الشؤن والتصريف وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته ان قسم عباده الى قسمين شقي وسعيد واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد والوعيد وأوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشأنه في حاله وما آله ومحسوسات صورها ومعنويات قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤن أبدعها ففتت بذلك أمور المحدثات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكل ذلك شأن الزمان والمكان حتى قيل انه ليس في الامكان أبداع مما كان قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل بما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وورع ما ضر هذا في وقت آخر ونفع هذا في وقت ماضيه في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جللت عن الادراك بالافكار وأسرار خفيت الاعلى من ارادته عالم الاسرار ومن هنا يتحقق أن كلاما مبسرا لما خلق له وان ذلك انما هو تمام شؤن الاولين والآخرين وان الله هو الغني عن العالمين وحيث تقرر لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يعمر بسعيد من حيثما كلفه أبدا وان اختلاف أئمة هذه الامة في فروع الدين أحد ما قبضه وأقوم رشدوا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم ينوع لنا التكليف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تبعده به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من أئمة الهدى المجتهدين الا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائمة بجعله ولا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الاكمل في درجته اللائمة به رحمة منه سبحانه وتعالى بأهل قبضة السعادة ورعاية للحفظ الا وفر لهم في دينهم وديناهم كما يلاطف الطبيب الحبيب والله المثل الاعلى وهو القريب المجيب لاسما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء والمدير المريد لكل شيء من سائر الاشياء فانظر يا أخي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها ولم أزلت من اشكالات مجمة وأفادت من أحكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الاربعة ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين على هدى من ربه في ظاهر الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلده غير امامه منهم في أوقات الضرورات لا اعتقادك يقينان مذاهبهم كلها داخل في صياح الشريعة المطهرة كما سيأتي ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة شامخة واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلاما منهم فيها هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وأن اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فواجده له لطفاً منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكويناها فالؤمن الكامل يؤمن بظاهرها وباطناتها ان الله تعالى لو لم يعلم أزل أن الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشبهه عليه الحال فجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول فقتل بك القدم في مهواة من

التلف فإن السنة التي هي قاضية عندنا على ما تفهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رجة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو بعد خصائصه في أمته ما من معناه وجعل اختلاف أمته رجة وكان فيمن قبلنا عذابا اه ور بما يقال ان الله تعالى لما علم أن الأناة لا يحظ والاصح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في أعام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد في أحياء الأعصاب لا امر يقتضى ذلك أو جدله اماما فهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد فكان أن عس لهمته وأهمه تقلده ليلتزم ما هو الا حوط في حقه رجة به \* ولما علم الله سبحانه وتعالى أن الا حوط والاصح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديده وضوئه اذا كان متوضئا وصهم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لا تنقض وضوئه الا في نفس ذلك العزم لا امر يقتضى ذلك أو جدله امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وأهمه التقليد ليلتزم ما هو الا ولى في حقه \* ولما علم سبحانه وتعالى ان الا حوط والاصح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن من التنزه الكلى عن مباشرة ما حاهم الكلب مثلا ولو بغيره من الماتعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لا امر يقتضى ذلك أو جدله امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وأهمه التقليد ليلتزم ما هو الا ولى في حقه أيضا \* ولما علم سبحانه وتعالى ان الا حوط والاصح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يقتضى ويستثنى مثلا في كل وضوء لا امر يقتضى ذلك أو جدله امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وأهمه التقليد ليلتزم ما هو الا ولى في حقه وهكذا القول في سائر الاحكام فسامن سبيل من سبيل الهدى الا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كأنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أن الأناة لا يحظ والاصح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه في مقامه وأخلاقه وأحواله أن يكشفه عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال ما أخذهم لهما من طريق الكتاب والسنة أطلع الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ما هو الا ولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضا فاضاحه فضلا من الله ونعمة والله هدى من يشاء الى صراط مستقيم \* ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل أحد مثلا لان ذلك كالا اعتراض على ما سبق به العلم الالهى \* ثم اعلم ان اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى ر بما يكون طر يقا لترقيمهم الى أعلى مما هم عليه ور بما يكون حفظا لمقامهم عن التقص ويصح أن يقال ان التكليف كلها انما هي للترقى دائما في حق من أتى بها على وجهها اذا اعتقادنا ان القائم بما كفو به آخذون في الترقى مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى مواهبه أبدا لا بدين ودهر الدهارين والله واسع عليم \* فقد بان لك يا أخى بهذه القاعدة العظيمة التي ر بما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ر بما لم تسمح قرحة بمنزلها أن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين (واعلم) يا أخى اننى لما شرعت في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتفعلوا حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترفوا به علماء المذاهب المذكورين حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا الى قراءتها وتحرر بها الى باب ما يحرم من النكاح وترجو من فضل الله أمام قراءتها عليهم الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد أن سألتنى في ايضاحه بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سألوك في طريق الرياضة على قواعدها أهل الطريق فكأنهم جالوا في ذلك جميع جبال الدنيا على ظهرى مع ضعف جسدى فصرت كلما أوضع لهم الجمع بين حديثين أو قولين في باب أو قولين بحديث أو قولين في باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب شديد وكأهم جمعوا الى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا الى جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسه والمستعملة كلها

جعل غسل ما نجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسله كفى والافلابد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الأناة تعبدا ولو أدخل الكلب يده أو رجليه في الأناة وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لما لك لا نه يخض ذلك بالولوغ ﴿ فصل ﴾ والخنزير حبه كالكلب يغسل ما نجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي قال الثوري الراجح من حيث الدليل انه يكتفى في الخنزير غسله واحدة بلاتراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات ﴿ فصل ﴾ وأما غسل الأناة والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد روايات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل الأناة سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه

رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكتفى الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة

كلها تطهر بالدباغ الاجلد الخنزير عند أبي حنيفة وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المانعات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلعن الميتة وحكي عن الزهري أنه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ **فصل** والذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل عند الشافعي وأحمد وإذا ذكبت صارت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير وإذا ذكى عنده سبع أو كلب جلد طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند أبي حنيفة وان جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر الا أن اللحم عنده محرّم وعند مالك مكروه

**فصل** شعر الميتة غير الاذي نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا يجعله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيول أو لا كالخمر والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب

صححة لا ترجح فيها المذهب على مذهب لا غترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتعمله العارفون بأمر أحكام الله تعالى ثم اني استغرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم في ايضاح الميزان بهذا الميزان الذي لا اعتقد ان أحدا سبقني اليه من أئمة الاسلام وسلك في نهاية ما أعلم مسيس الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانها ونزلت أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها وما انبى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرتبة الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض تأنيسا لهم فانهم ميزان لا يكاد الا انسان يرى لها ذاتا من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أو كالدليل الذي يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفرع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم الذي هو مأخوذ من حضرة الوحي الالهي من عرش الى كرسي الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تأمل أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شيئا منها عن الشريعة وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشفعون في أتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدائدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أو صلته الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأي وبيان تبري جميع الأئمة من القول به في دين الله عز وجل لاسمها الامام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فأكرمهم من ميزان لا أعلم أحدا سبقني الى وضع مثلها وكل من تحقق بدوقها دخل في نعم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم في تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتبه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس من مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا في كتابي المسمى بالبحر المورود في الموائيق والعهود وأمور الخالف ظاهر الشريعة وداروا بها في الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ففتشتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فآله تعالى يعقرهم ويسأخهم والحمد لله رب العالمين **فصل** ولتشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق

**فصل** ان قال قائل ان حكاك جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالين مثلا لا يرتفع بالمثل فالجواب والامر كذلك (١) لكن عند كل من لم يتحقق بدوق هذه الميزان أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية فاحمل يا أخي قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالمثل على حالين على حال من لم يتعمق هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالمثل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا بدأ والحمد لله رب العالمين

**فصل** اياك يا أخي أن تبادل أول سماعك المرتبة الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي لاعلى التخيير بشرطه الا في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولي لمن قدر على فعل العزيمة

كأها نجسة لكنها تظهر  
بالغسل واختلف الأئمة في  
جواز الانتفاع بشعر الخنزير  
في الخرز فرخص فيه أبو  
حنيفة ومالك ومنع منه  
الشافعي وكرهه أحمد وقال  
الخرز بالليف أحب إلى  
فصل \* ما لا نفس له  
سائلة كالكلب والفيل  
والخنفساء والعقرب اذا  
مات في شئ من المائعات  
لا ينجسه ولا يفسده عند  
أبي حنيفة ومالك وانه طاهر  
في نفسه والراجح من  
مذهب الشافعي انه لا ينجس  
المائع ولكنه نجس في نفسه  
بالموت وهذا مذهب أحمد  
ومذهب الشافعي أن  
الدود المتولد في الماء  
اذا مات فيه لا ينجسه  
ويجوز أكله معه وما يبش  
في الماء كالضفدع اذا مات  
في الماء اليسير ينجسه عند  
الثلاثة خلافا لأبي حنيفة  
فصل \* والجراد والسمك  
طاهران بالاجماع وفي  
نجاسة الآدمي بالموت  
للشافعي قولان أحدهما  
لا ينجس وهو مذهب  
مالك وأحمد وقال أبو  
حنيفة ينجس لكنه  
يطهر بالغسل والجنب  
والحائض والمشرك اذا  
غمس واحد منهم يده في اناة  
فيه ماء قليل فالماء باق على  
طهارته بالاجماع  
فصل \* وسور الكلب

أن ينزل إلى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقول علمائهم فتوهم  
أنني أقرر ذلك للطلبة على وجه التغيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث أن جميع الأئمة على هدى من  
رهم فصار يحط على ويقول أن فلانا لا يقيده بمذهب أي على طريق الذم والنقص إلى لا على طريق وسع  
اطلاعي على أدلة الأئمة فالله تعالى يغفر له بعد ذلك لعدم تعقل هذه الميزان الغربية ويكون على علم جميع  
الاخوان أتى ما قررت مذهبا من مذاهب الأئمة الا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به  
والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شئت في قولي هذا فلينظر في كتابي المسهي بالمتنهيح المبين في بيان أدلة  
المجتهدين فانه يعرف صدق يقينا واعمالهم أكتف بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاعي على دليله لأن أحدهم  
قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الأدلة في ذلك في كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك  
المذهب كما يعرف ذلك من اطالع على توجيهي لكلام الأئمة الا في باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه فاني  
وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسه وعلمت أن الذين عملوا بتلك المذاهب  
ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس إلى أن ماتوا كانوا على هدى من رهم فيها عكس من يقولون انهم كانوا في  
ذلك على خطأ فقد علمت يا أخي اني لا أقول بتغيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل  
العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالنلاعب بالدين كما مر في الميزان انما تكون الرخصة للعاجز  
عن فعل العزيمة المذكورة قطعاً لأنه حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب  
على كل مقلد من طريق الانصاف أن لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب  
عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى  
كلام غيره لا سيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لي لو وجدت حديثاً في  
البخاري ومسلم لم يأخذ به امامي لا عمل به وذلك جهل منه بالشرعية وأول من يتبرأ منه امامه وكان من  
الواجب عليه حمل امامه على انه لم ينظر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كإسأني ايضاحه في الفصول ان شاء  
الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعه أحد من يعتد بضعه أبداً وفي كلام القوم  
لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط في الدين من القول الارجح كالتقول بنقض الطهارة عند  
الشافعية بلهس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفاً فهو أحوط في الدين فكان  
الوضوء منه أولى انتهى وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها  
شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منها بشرطها أصاب كإسأني ايضاحه  
في الفصول ان شاء الله تعالى وقد اطلعني الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهري  
رضي الله عنه بنقض الطهارة بلهس الصغيرة التي لا تشتهي وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الاطفال في  
قوله تعالى في قصة فرعون يدبح أبناءهم ويستحي نساءهم ومعالمهم أن فرعون أعما كان يستحي الاثني  
عقب ولا دنها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الاثني في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى أو  
لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري فانه يجعل علة النقص الانوثة من  
حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهي أو لا تشتهي فقس عليه يا أخي كل ما لم تطالع له من كلام الأئمة على  
دليل صريح في الكتاب أو السنة وياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه ففهمك فان فهمك اذا قرن بفهم  
أحد من الأئمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم

فصل \* فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين في مذهبه مادام  
لم يصل إلى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف \* فالجواب نعم يجب عليه ذلك مادام لم يصل إلى  
مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل مصر بخلاف ما اذا وصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان  
المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تنفجر من عين الشريعة الأولى لتبدي منها وتنتهي  
إليها كإسأني بيانه في فصل الامثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى في مشهد

وحكى عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهرا وقائده أن من لم يجدهما توضأ به مع التيمم والاصح من مذهب أحمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة ومادونها في الخلقه وحكى عن أبي حنيفة أنه كره سور الهرة وحكى عن الاوزاعي والثوري أن سور مالا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي

فصل في الاصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوى قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعنى عن شئ منها الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات وكدم الدبابيل والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع القصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه وقال أبو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل مادونه معفوا عنه

فصل في الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقا وقال مالك وأحمد بطهارتهما

صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علماءها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوى المذاهب في الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تفرع عيون شبكة الصياد في سائر الادوار من العين الاولى منها ولو أن أحدا كرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتى ايضاحه في القصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين ورجمازاد على بعضهم لا عنتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهدين فحكه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالمها اليأس سقاء منه فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرح به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا اراد الانسان استخراجها من آية أو حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمفهم الالكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخيم فراجع ان شئت والحمد لله رب العالمين

فصل في قول قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليها وإيمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الاعصار فالجواب قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للأئمة هو أدنى درجات العبد في اعتقاده صحة أقوال الأئمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الأئمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام أحمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث أخذته الأئمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة انتهى وسيأتى بسط ذلك في فصل ذم الأئمة للقول بالرأى في دين الله ان شاء الله تعالى فراجع (فان قلت) فلا شئ لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذته العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم (فالجواب) ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلم الكشف من حيث ضعفه ونقصه اعما أخذته العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عده في الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أى ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الاموافق لها ما عند عدم القطع بصحته فن حيث عدم عصمة الاخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبس من ابليس فان الله تعالى قد أقدر ابليس كما قال الغزالي وغيره على أن يقيم للكاشف صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسى أو قلم أو لوح فر بما ظن المكاشف أن ذلك العلم عن الله فاخذه بفضل وأضل فمن هنا وجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذته من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والاحرم عليه العمل به فعلم ان من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبدا ما عاش لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتى دائما الاموافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

فصل في طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي أحدا في ارشاده الى طريق صحة اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا لهذا أكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخى على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذا كرهنا للترقيها في هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشد يد أبدا ومن شد في قولى هذا فليات بما يناقضه وأنا أرجع الى قوله فاني والله ناصح للامة ما أنا متعنت ولا مظهر لعلماء حظ نفسي فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم ولولا محبتي لارشاد الاخوان الى ما ذكر لا خفيت عنهم علم هذه الميزان الشريعة كما أحقيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما أشرنا اليه في كتابنا المسمى بالجواهر المصون والسر المرقوم

فيما تنتجها الخلو من الاسرار والعلوم فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لأحد من طلبة العلم إلا أن فيما نعلم إلى التسلق (١) إلى معرفة علم واحد منها لا يفكر ولا امعان نظري في كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتحل هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو ينتج فكر وعلوم الافكار مدخولة عند أهل الله لا يعقدون عليها الا مكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آتاهم ذلك **فصل** وايك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر إلى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل مند وتهور في الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع إلى قوله ولو لم يسبقه أحد إلى مثله وايك أن تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتفتق في الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقي على وجه الارض إلا أن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم من محالها واختصاصات لندنية فلا بدع ان يؤخر الله تعالى بعض المتأخرين ما لم يطالع عليه أحد من المتقدمين اه فبالله عليك يا أخي ارجع إلى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدك على ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يرل فيضا على قلوب العلماء في كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية إلى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يأتها بطبعك فان من علامة العلوم اللدنية أن تعجزها العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مبادنة لطريق الفكر وسيأتي في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى أن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلده غير امامه في واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى فهناك تندحض دعواه و يظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين **فصل** اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرس سؤالهم في ذلك مرارا كما مر أول التصول وقولهم لي مرادنا الوصول إلى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال علماءهم فأرأيت ان لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد لا قوياه والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوى أن ينزل إلى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضى اذا كان لا يس الخف بين زعمه وغسل الرجلين وبين مسحه بلانزع مع أن احسدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين أفضل الا لمن تفرقت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين في حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بمعنى أنه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الاتيان بالأفضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر إلى حال غالب الناس واما المسح بالنظر إلى ذلك الفرد النادر الذي تفرقت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخي برضا الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك ينبغي أن يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبة الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معاني وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما بمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكوالاته الوضوء تارة وعدم الموالاته فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاته على مسح بعضه وعدم الموالاته الا اذا أراد المكلف التقرب إلى الله تعالى بالأولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه

أبو حنيفة ومالك الأمان  
مالكا قال يغسل بالماء  
رطبا كان أو يابسا وقال  
أبو حنيفة يغسل رطبا  
ويترك يابسا والاصح من  
مذهب الشافعي طهارة  
المني مطلقا الا من الكلب  
والخنزير والاصح من  
مذهب أحمد أنه طاهر من  
الآدمي

**فصل** واختلفوا في البئر  
يخرج منها فارة وقد كان  
توضأ منها فقال أبو حنيفة  
ان كانت متفسخة أعاد  
صلاة ثلاثة أيام والافصلا  
يوم وليلة وقال الشافعي  
وأحمد ان كان الماء يسيرا  
أعاد من الصلاة ما يغلب  
على ظنه أنه توضأ منها بعد  
وقوعها وان كان كثيرا ولم  
يتغير لم يعد وان تغير أعاد  
من وقت التغير ومذهب  
مالك انه اذا كان معينا ولم  
تتغير أو صافه فهو طاهر  
ولا إعادة على المصلي وان  
كان غير معين فعنه روايتان  
أطلق ابن القاسم من أصحابه  
القول بالنجاسة

**فصل** لو اشتبه ماء طاهر  
بنجس فان كان معه أو ان  
بعضها طاهر وبعضها  
متنجس فهل يجتهد في ذلك  
ويتحري أم لا قال الشافعي  
يتحري ويتوضأ بالطاهر  
على الاغلب عنده وقال  
أبو حنيفة ان كان عدد

واشتبهما صلى في كل منهما  
عند مالك وأحمد دخلًا  
لابن حنيفة والشافعي فان  
عندهما أنه يتحرى فيهما  
باب أسباب الحدث  
الخارج المعتاد من السيلين  
وهو البول والغائط ينقض  
الوضوء بالاجماع وأما  
النادر كالود من الدر  
والريح من القبل والحصاة  
والاستحاضة والمذي ينقض  
أيضًا الا عند مالك واستثنى  
أبو حنيفة الريح من القبل  
فقال لا ينقض والمني  
ناقض عند الثلاثة والاصح  
من مذهب الشافعي انه  
لا ينقض وان أوجب  
الفصل وقال أبو حنيفة  
ينقض بكل ذلك وبالمني  
فصل واتفقوا على أن  
من مس فرجه بضموم  
أعضائه غير يده لا ينقض  
وضوؤه واختلفوا فيمن  
مس ذكره بيده فقال  
أبو حنيفة لا ينقض وضوؤه  
مطلقا على أي وجه كان  
وقال الشافعي ينقض  
بالمس يبطن كفه دون  
ظاهره من غير حائل سواء  
كان بشهوة أو بغيرها  
والمشهور عند أحمد أنه  
ينقض ببطن كفه  
وبظاهره والراجح من  
مذهب مالك ان مسه بشهوة  
انتقض والافلا

فصل وأما مس فرج  
غيره فقال الشافعي وأحمد

ينقض وضوءه المس صغيرا كان المسوس أو كبيرا أو ميتا وقال مالك لا ينقض بمس الصغير وقال أبو حنيفة

وسلم هو النسخ المحكم فهو كثري لا كلى اذ لو كان ذلك كليا لحكمتنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس  
الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح  
الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجود  
تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول اذا ثبت عن الشارع صلى  
الله عليه وسلم فعل امرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا  
الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن  
الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد لاسيما في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق  
رأسه أو يخاف من نزول الحوادير من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

فصل اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما طاق التشديد والتخفيف  
وليس مرادنا بالعزيمة والرخصة اللتين حدهما الأصوليون في كتبهم فاسهينا مرتبة التخفيف رخصة الا  
بالنظر لمقابلها من التشديد والافضل لا غير والافعال لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذالم يكلف  
بما فوق طاقته فمابقى الا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول  
عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقدم الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكذا اذا  
قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين  
أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء  
بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه  
المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله  
رب العالمين فصل ثم لا يخفى عليك يا أخي ان كل من فعل الرخصة بشروطها والمفضل بشرطه فهو  
على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل امامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كان من فعل العزيمة  
أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه  
اللهم الا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل  
للسافر في مثل ذلك الفطر للضرر والحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى  
أن تكون النفس منسرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من أتى بالعبادة كارهها لها أي من حيث مشتقتها فقد  
خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لاسيما في مثل المسئلة التي نحن بها فانه  
صلى الله عليه وسلم نفي البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن  
مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وان شرح نفسه به من سائر  
المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع أقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها  
وتأمل يا أخي نهى الشارع عن الصلاة حال التعاس تعرف ذلك لان التعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة  
صارت نفسه كالمكرهه عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي  
واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي  
رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين فصل ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيت في كلام أحد من  
العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الأئمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيي الدين في  
الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف أن العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بذهب واحد لا يرى غيره  
فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي أخذ امامه منها أقواله وهناك يرى أقوال جميع الأئمة تغترف من  
بحر واحد فينقل عنه التقييد بذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده  
قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل



وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثيه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمر بشهوة وقال مالك بإيجابه وفيه وجه في مذهب الشافعي واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض وقال الشافعي وأحمد ينتقض وعن الشافعي قول وعن أحمد روايته أنه لا ينتقض

**فصل** واختلفوا في لمس الرجل المرأة فذهب الشافعي الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض إلا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس ولا ينتشر جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وإن انتشر ذكره وقال عطاء بن رباح لا ينتقض إلا أن ينتشر باللمس والشافعي أن الممسوس كالللمس وهو مذهب مالك وعن أحمد روايتان

**فصل** واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينتقض الوضوء واختلفوا

إلى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم اتفقوا على التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسوله إلا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد إذا اطاع على العين التي أخذ الأئمة المجتهدين مذهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفضل الله لطاقته أن لا أخذ بالرخص والعزائم في محمل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار إليه حديث أن الله يحب أن توفى رخصه كما يحب أن توفى عزائمه فاذا ثبت هذا الأصل عندك يا أخي فاعلم أن مطالب الشرع الوفاق وردا لخلاف إليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى كابن محمد الجويني وأضرابه فإنه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في أمر ضروري وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديدا عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان راجعا وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد إذ علمت هذا خيفة تعرف أن أحدا من الأربعة أو غيرهم لم يقيد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة إلا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعد وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم فيما بلغنا أنه كان بطرد الأمر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الأمة أبدا وأما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبد العزيز الدريري وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بآب القاطع رحمه الله والشيخ علي التنبهتي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لاسيما العوام الذين لا يقيمون مذهب ولا يعرفون قواعد ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به اه (فان قال قائل) كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول امامه (فالجواب) يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج هؤلاء كلهم وإن أفتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعدهم وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى أن الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة ومطلق منتسب كما عليه كبار أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك اه ويحتمل أن هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الأولى وشهدوا اتصال جميع أقوال الأئمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبة الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم نابوا من أهل المذاهب الأربعة في تقرير مذهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجويني والامام ابن عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك أن أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتقرير أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما أن يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة أنه كان إذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام بأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطان شرطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملققة من عدة مذاهب لا تصح الا

فمن نام على حالة من أحوال المصلين فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوءه وإن طال نومه فان وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض

القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن أحمد روايات المختار انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذه أصح الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات مادام ممكنا مقده من الارض اذا النوم ليس يحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث

فصل في الخارج النجس من البدن من غير السيلين كالرعاف والقيء والقصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم اذا سال والقيء اذا ملا الفم وقال أحمد ان كان كثيرا فاحشا تنقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه روايتان

فصل في الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي وأحمد لا تنقض وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض وما مسته النار كاطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء منه وأكل لحم الجزر لا ينقض الوضوء على الجديد

اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها اه وذلك منه احتياط للدين وخوفاً ان يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين (فان قلت) فهل ينبغي لمن يفتي على الاربع مذاهب أن لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يقتهم بما شاء من الاقوال (فالجواب) الذي ينبغي له أن لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليقنيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله أن يقتيه بالمرجوح ولا يرجع ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لم لا تقتهم بالارجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وانما سألوني عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربع مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليقني به المقلدين الا أن يعرف من السائل أنه يعقد علمه ودينه وينشرح صدره لما يقتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك ﴿فصل﴾ ومما يوضح لك صحة مرتبة الميزان أن تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد أن تجد أحدهما مخففاً والاخر مشدداً غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قديكون هو الصحيح الراجح في مذهب قديكون هو الضعيف المرجوح ولا يجوز حالك يا أخى عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبة الميزان دون المرتبة الأخرى بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة أى التخفيف فتفتي كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لانه هو الذي خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمسه فرجه اذا كان شافعيًا ويصلى بلا تجديده طهارة تقليد الأبي حنيفة كما أنه ليس له أن يصلى فرضا أو نقلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو أن يصلى بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتى ايضاحه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على أن لك أيضا أن تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضا أن تنزل الى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو المحجز عن غيرها حيا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قديكون في الحكم الواحد أكثر من القولين فالخاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالتفصيل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهب مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك في مذهب ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكليف كما في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التعريم عدم التعريم الشامل للندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتهى والحق أن للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانه قد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين أيضا الى الاولى في مرتبة التشديد غالباً التحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالباً (فان قال قائل) فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه (فالجواب) انه يجب جعلهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرآن الأدلة أو علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لبداهتهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين (فان قال قائل) فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال (فالجواب) مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع يجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبة الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله أو كالقول الذي يرجع عند المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الامر بتبسة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على واحد في فعله ترجع على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يحجب فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف

على طهارته الامالكا فان  
ظاهر مذهبه انه يبني على  
الحدث ويتوضأ وقال  
الحسن ان شك في الحدث  
وهو في الصلاة بقى على  
يقينه ومضى في صلاته وان  
كان في غير الصلاة أخذ  
بالشك

**فصل** ولا يجوز  
مس المصحف ولا جملة  
لمحدث بالاجماع وحكى  
عن داود وغيره الجواز  
ويجوز حمله بغلاف وعلاقة  
الا عند الشافعي ويجوز  
عنده جملة في أمته وتقدير  
ودناير وقلب ورقه يعود  
**فصل** واستقبال  
القبلة واستدبارها قضاء  
الحاجة حرام بالصعراء عند  
الشافعي ومالك وفي أشهر  
الروايات عن أحمد وقال أبو  
حنيفة وأحمد يكره مطلقا في  
الصغرى والبنان جميعا  
وقال داود ويجوز الاستدبار  
والاستقبال في الموضوعين  
جميعا

**فصل** والاستنجاء  
واجب عند مالك والشافعي  
وأحمد لكن عند مالك  
رواية انه ان صلى ولم يستنج  
سحت صلاته وقال أبو  
حنيفة هو سنة وليس  
بواجب وهي رواية عن  
مالك قال أبو حنيفة فان  
صلى ولم يستنج سحت  
صلاته وجهل محل الاستنجاء  
مقدر باعتبار به سائر الجاسات

سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاولى في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق  
الضعفاء من العوام في الايمان واليقين **فان قال قائل** فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه  
بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناه الخمر ويمنع الزاني من الزنا بحيلولته بجائل بينه وبين فرج الزانية مثلا  
**فالجواب** نعم تأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر  
على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من  
غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني  
عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه **فان قال قائل** فاتفقوا على ان  
حال يحمله من أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسر اناه خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد واللسان اعتمادا على  
أن الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقيد عليه **فالجواب** مثل هذا تأتي فيه المرتبتان  
فمن الاولياء من الزمه بذلك اذا علم ان له حال يحمله ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على أن يصل  
الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين **فصل** **فان قلت** فن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية  
فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان **فالجواب** نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من  
أجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طردعلة وما يدرى العبد بان الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة  
وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعه على أمته وذلك كقياس الارز على البر في باب الر باجماع  
الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل الله تعالى ابقائه على عدم  
دخول الربا فيه كما اشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن  
يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا  
ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء الاحاديث التي خرجت  
مخرج الزجر والتفكير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا  
فليس منا وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من اطعم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية  
فان العالم اذا ولها بان المراد ليس منافي تلك الخصلة فقط أي وهو منافي غيرها فانها على الفاسق الوقوع فيها وقال  
مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان  
كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا بذلك التأويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على  
الامام أبي حنيفة وقال له قد بلغنا مالك تكثرت من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال  
الامام ما أقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس  
في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن اه ومن هنا يعلم ان أهل الكشف  
غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف **فان** أورد عليهم شخص نحو تجريم ضرب الوالدين فانه  
ليس في القرآن التصريح بتجريم ضربهما وانما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تفلن لهما آف فكان النهي  
عن ضربهما من باب أولى **فالجواب** أن هذا لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا  
ومعلوم أن ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس وسهت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح  
دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبة الميزان فن كلف الانسان بالقصص عن  
الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على  
الاستنباط ومن يجتزئ عن ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من  
الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم بشرعون ما لم يأذن به الله  
وذلك ضلال من فائه عن الطريق والحق انه يجب اعتقادهم لولا رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر  
كذلك في قضية الاستنباط الى مرتبة الشريعة كالتقريب من أمر الناس باتباع كل ما شرع المجتهدون فقد  
شدد ومن لم يأمرهم الا بما صرح به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لانه من باب فن تطوع

فإذا كان حجره ثلاث أطراف  
أجزأ إذا أتى وان لم تنق  
الثلاثة زاد رابعا وخامسا  
حتى يحصل الاتقاء وقال  
أبو حنيفة ومالك الاعتبار  
بالاتقاء فان حصل بحجر  
واحد لم تستحب الزيادة  
عليه ويجوز الاستنجاء بما  
يقوم مقام الحجارة من  
الخزف والأجر والخشب  
بالاجماع وحكى عن داود  
أنه قال لا يجوز بما سوى  
الأحجار ومذهب الشافعي  
وأحمد أنه لا يجزئ في  
الاستنجاء عظم ولا روث  
وقال أبو حنيفة ومالك  
يجزئ ولكن يستحب  
عندهما أنه لا يستجى بهما

باب الوضوء  
النية واجبة في الطهارة من  
الغسل والوضوء والتميم  
عند كافة العلماء فلا تصح  
طهارة الابنية وقال أبو  
حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك  
الى النية الا التيمم فانه لا بد  
فيه من النية ومحل النية  
القلب والكمال أن ينطق  
بلسانه بما نواه بقلبه وقال  
مالك يكره النطق باللسان  
ولو اقتصر على النية بقلبه  
أجزأه بالاتفاق بخلاف  
عكسه

فصل في التسمية  
عند الوضوء مستحبة  
ليست بواجبة باتفاق  
الثلاثة وأصح الروايتين  
عن أحمد أنها واجبة وحكى عن

خير فهو خير له والحمد لله رب العالمين **فصل** من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك  
العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع أصحاب تلك الاقوال والوجوه  
من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يتخلوا ما أن يكون  
أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه  
كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة سنة المجتهدون أو بدعة حرمها  
المجتهدون درجة في الجنة أو درك في النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل  
الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس  
في دائرتهم ما دمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث  
أخذوا أبدأ **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله تعالى يقول اعلموا بكل أقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة  
لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم التحوز والثواب الكامل فابن مقام من يعمل بالشرعية كلها  
من ردغائها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوي أبدأ على جميع الأدلة ولو قال صاحبه في الجملة اذ اصح  
الحديث فهو مذهبي بل يرتك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صححت بعد ما همم وذلك خلاف مراد ما همم  
فافهم اه **فان توفى انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك** قلنا له اما أن  
تؤمن بان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له  
غيبا آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وان مذهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على  
وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ماسنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد  
لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى آخر ما قال عليه الصلاة  
والسلام فافهم والله أعلم **فصل** ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث وردو بكل قول  
استنبط أي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبة الميزان أبدأ **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله تعالى يقول  
كل ما رونه في كلام الشارع وكلام أحد من الائمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام  
الشارع يجعل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظريه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر  
قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من أحاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورانيا اراه وقال لا كابر  
الصحابة رأيت ربي قولا واحدا فقال لغير الأ كبر ما قال الا خوف عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى مالا  
يلتق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد  
أن يتخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك أيضا حديث أبدأ بنفسك ثم بمن  
تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله أبدأ بنفسك خطاب للكل عملا بحديث الاقربون أولى  
بالمعروف ولا أقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير الأ كابر الصحابة  
وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمروا  
بالبدء بأنفسهم لانها ودعة الله تعالى عندهم بخلاف غير هاليس هو ودعة عندهم وانما هو جار لهم **وسمعت**  
**سيدي عليا الخواص** رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذها الله بذلك بخروجه عن  
العدل المأمور به بخلاف المريد فانه مساح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات  
بل يناب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه بمن له  
عنده حاجة أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيئة في الوصول الى حضرة به واما ما ورد من شد  
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشمير بالاحاد الامة  
فلو أنه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به به ولم يتنزل اعسر على غالب أمته الصديق  
والاخلاص في اتباعه انتهى **فصل** ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي

يشهد الانسان اعتراف جميع المجتهدين مذاهبتهم منها ويشهد آساويها كلها في الصحة كشافا وبقينا لا ايماننا  
وتسليما فقط ولا ظنا وتخميننا فاجاب طريق الوصول الى ذلك هو السالك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة  
وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعبادتها كيف شاء مع انشراح قلب المرء بذلك كل  
الانشراح وأمان يقول له شيخه طلق امرأتك أو استقط حقك من مالك أو وظيفتك مثلا فتوقف فلا يشم من  
طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة راحة ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالبا (فان قلت) فهل  
ثم شروط أخرى في حال السالك (فالجواب) نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار ولا يفطر  
مدة سواك الا ضرورة ولا يأكل شيئا فيه روح من أصله ولا يأكل كل الا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا يأكل  
من طعام أحد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكن يبيع على من لا يتورع من  
الفلاحين وأعدان الولاة وأن لا يسأخ نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه  
في مقام الاحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على  
الدوام ايماناً بذلك لاشهاده وذلك لان هذا أكل في مقام التنزه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه  
لانه لا يشهد الا ما قام في مخيلته وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم (فان قال قائل) فما كان كيفية سلوك  
صاحب هذه الميزان (فالجواب) اني أخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علمه وايماننا وتسليما ثم اني أخذت  
في السالك على يد سيدي علي الخواص حتى أطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا وبقينا لا أشك فيه  
فجهدت في نفسي كذا كذا سنة وجعلت لي جبلا في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضغ جنبي على الأرض  
وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب اذ لم أجد طعاما يلبق عمامي الذي أنا عليه في الورع وكنت أجد  
للتراب دسما كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقني في نحو ذلك ابراهيم بن آدم رضي الله عنه فكث  
عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشا كل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من  
الولاة ولما عمل السلطان العوري السابط الذي بين مدرسته وبقته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين  
وأخرج من سوق الثرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظامة والمباشرين والامراء  
وأعدانهم وكنت لا آكل من شيء الا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا أكني فيه برخصة الشرع وأنا على  
ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع اختلاف المشهد فاني كنت فيما مضى أنظر الى اليد المالككة والآن  
أنظر الى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون  
الحرام في الخبث فترك ذلك عند هذه العلامات فاغتنى ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فله الحمد  
على ذلك فاما انتهى سيرى الى هذه الحدود ووقت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل  
عالم ورايت لكل عالم جدولا منها ورايتها كلها شرطا محضوا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا وبقينا  
لا ظنا وتخميننا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح  
مذهب على مذهب بغير دليل واضح لأرجع اليه في قلبي وانما أرجع اليه ان رجعت مداراة له لحجابه وأقول له  
نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا عندي أنا ومن جملة ما رايت في العين جداول جميع المجتهدين الذين  
اندرست مذاهبتهم لكنها ليست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا لا يجري سوى جداول الائمة الاربعة فأولت  
ذلك ببقاء مذاهبتهم الى مقدمات الساعة ورايت أقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتي  
صورته في فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها للعامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى  
جميع المذاهب الآن عندي متصله ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت  
عن اعتقادي الذي كنت أعتقه قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وان المصيب من الائمة واحدا بعينه  
وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت  
ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لي من الجوامي تكفيك انا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال

من نوم الليل دون النهار  
وقال بعض الظاهرية  
بالوجوب مطلقا تعبد الا  
لتجاسة فان أدخل يده في  
الاناء قبل غسلها لم يفسد  
الماء الا عند الحسن  
البصري والمضمضة  
والاستنشاق ستان في  
الوضوء والغسل عند مالك  
والشافعي وقال أحمد  
بوجوبهما وتخيل اللحية  
الكثة في الوضوء سنة  
بالاتفاق

❖ فصل ❖ وحد الوجه  
ما بين منابت الرأس غالبا  
ومنتهى اللحية طولاً من  
الأذن الى الأذن عرضاً  
عند الثلاثة وقال مالك  
البياض الذي بين شعر  
اللحية والأذن ليس من  
الوجه ولا يجب غسله معه  
في الوضوء والمرقان يدخلان  
في غسل اليدين في الوضوء  
بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان

❖ فصل ❖ ويجزئ في  
مسح الرأس في الوضوء  
عند الشافعي ما يقع عليه  
الاسم ولا تتعین اليد للمسح  
وقال مالك وأحمد في أظهر  
الروايات عنه يجب مسح  
جميع الرأس وعن أبي حنيفة  
روايتان أشهرهما أنه لا بد  
من مسح ربع الرأس بثلاثة  
من أصابعه حتى لو مسح  
بأصبعين ولو جميع الرأس لم  
يجزئ والمسح على العمامة  
دون الرأس لغير عذر

يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايات والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات **فصل** والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه وقال الشافعي مسح الأذنين سنة على حيالهما يسحان عما جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجاعة ما قبل منهما فن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فن الرأس يسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الأذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته السنة فيها مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيها ثلاثة سنة وهي رواية عن أحمد ومسح العنق من ثقل الوضوء عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يس ذلك سنة وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية أنه سنة **فصل** وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكى عن أحمد

المجتهدين وأتباعهم الى يوم القيامة لا ترى لها ذاتا من أهل عصرك فقلت حسبي وأستريد ربى انتهى (فان قلت) فاذا سبب سبب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشرعة الاولى انما هو غلظ حجابها بكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات (فالجواب) نعم وهو كذلك (فان قلت) فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشرعة (فالجواب) لا يصح بعد الوصول الى المقامات العالية الا باحد أمرين اما بال جذب الالهى واما بالسلك على يد الاشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من العليل بل لو قدر زوال العليل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشرعة لحبسها في دائرة التقليد امامه فلا يزال امامه حاجبها عن شهود عين الشرعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه بتعداه ويشهدها الا بالسلك على يد شخص آخر فوقع في المقام من أكابر أئمة العارفين كأمير ومجال عليه أن يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود (فان قلت) فاذا من أشرف على عين الشرعة الاولى يشارك المجتهدين في الاعتراف من عين الشرعة وينفذ عنه التقليد (فالجواب) نعم وهو كذلك فانه ما ثم أحد حتى له قدم الولاية الحمدية الا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفذ عنه التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان شافعيًا أو حنفيًا مثلا فذلك قبل أن يصل الى مقام الكمال وسعدت سيدي عليا الخواص رحمهم الله تعالى يقول لا يبلغ الولى مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شئ نجتمع ما بينته الشرعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ لولى الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهى منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى (فان قلت) فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشرعة التقيد بمذهب معين (فالجواب) نعم يجب عليه ذلك لتلايصل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخى المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد واوله امامى والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخروج عن التقليد وشهدا غتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشرعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولاً منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشرعة الكبرى ولو أجمع جميع أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالتطبيق الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاهام وربما كان من لقبوه بالتطبيق لا يصلح أن يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكالاتحصر صفات الربوبية كذلك لاتحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين **فصل** فان قلت فاذا انقل قلب الولى عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لا غترافها كلها من بحر الشرعة كشفوا يقينا فكيف يأمر المرید بالترام مذهب معين لا يرى خلافه \* فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريرا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشرعة التي وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان لان من شأن المجتهد أن لا يبنى قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه خفظا لتأويل أتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم يذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار لكاتب ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا كان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من أول تلك الأخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا أداه اجتهاده الى أن سلك غيرها أيضا

عند الشافعي وأحمد  
والموالاة في الوضوء سنة  
عند أبي حنيفة وقال مالك  
الموالاة واجبة وللشافعي  
فيها قولان أحدهما أنها سنة  
والمشهور عن أحمد أنها  
واجبة وانفقوا على أنه  
لا يستحب تنشيف الاغصان  
من الوضوء ولا يكره الا  
في رواية عن أحمد غير  
مشهورة ومن توضحه أن  
يصلى ماشاء ما لم ينتقض  
وضوؤه بالاتفاق وحكى عن  
النخعي أنه قال لا يصلى بوضوء  
واحد أكثر من خمس صلوات  
وقال عبيد بن عمير يجب  
الوضوء لكل صلاة واحتج  
بالآية

**﴿باب الغسل﴾**

أجمع الأئمة على أن الرجل  
إذا جامع المرأة والتقى  
الختانان فقد وجب الغسل  
عليهما وان لم يحصل انزال  
وحكى عن داود وهو قول  
جماعة من الصحابة أن  
الغسل لا يجب الا بالانزال  
ولا فرق بين فرجى الآدى  
والبهيمة عند الشافعي ومالك  
وأحمد وقال أبو حنيفة  
لا يجب الغسل من فرج  
البهيمة الا بالانزال وخروج  
المني موجب للغسل عند  
الشافعي وان لم يقارن اللذة  
وقال أبو حنيفة ومالك  
لا يغسل الا بخروجه مع  
مقارنة اللذة ولو اغتسل

أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذار بما أفنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو  
مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على أن انتقال الطالب من مذهب  
الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى في فصل  
حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذه الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على  
هدى من ربه لم يطلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد ان كل مذهب عمل به وتقيده عليه أو صله  
الى باب الجنة كما سيأتى بيانه آخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي  
عليها الخواص رحمهم الله تعالى يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتراتب مذهب معين وعلماء الحقيقة  
المريد بالتراتب شيخ واحد تقر ببالطريق فان مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف  
ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشيخ مثال الاصابع ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما  
مثال عقد الاصابع لمن أراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الاصابع فكل عقدة  
من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سالك عين الشريعة أو عين المعرفة التي  
مثلناها بالكف فاذا كان مدة سالك المريد أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو  
حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لا تحسنه ثم لا تحسنه فقد فوت على نفسه  
الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لا وصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى  
فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر  
لما تقدم من أنه لا يصح ان يبني مجتهداً أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث  
سنين في أول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ولو أنه دام على شيخ واحد لو وصل الى  
مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

**﴿فصل﴾** فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال أئمة الاصول والنحو  
والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد  
كالاحكام الشرعية أم لا **﴿الجواب﴾** نعم هي كذلك لان آيات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك  
ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فن  
كف العوام مثلاً اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سألهم فقد خفف وأما القرآن  
والحديث فلا يجوز قراءته باللحن اجماعاً الا اذا لم يمكن اللحن التعلّم لمجزئ لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن  
أمر الطالب أيضاً بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد  
خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض  
العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماء هاتفي معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ  
يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع  
أخرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان  
الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمخنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها لفساد فيها  
فافهم (فان قلت) فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا  
التأخر من القولين أو الاقوال فماذا يفعل (فالجواب) سبيله ان يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول  
الآخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره في الامر والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة وان كان  
أحدهما منسوخاً أو رجع عنه المجتهد في نفس الامر فذلك لا يقدر في العمل به (فان قلت) قد تقدم ان الولي  
الكامل لا يكون مقلداً وانما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض اولياء مقلداً  
لبعض الأئمة (فالجواب) قد يكون ذلك الولي لم يبلغ الى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسئلة  
بمذهب بعض الأئمة أدباً معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله تعالى اماماً يقتدى به واشتهر في الارض دونه

الجنب ثم خرج منه معنى بعد الغسل قال أبو حنيفة وأحمد ان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي بوجوب

أبو حنيفة ومالك وأحمد  
إذا خرج بغير تدفق فلا  
غسل ولا يجب الغسل  
الإخراج المني من الذكر  
عند الثلاثة وقال أحمد إذا  
فكر ونظر فأحس بانتقال  
المني من الظهر إلى الإحليل  
وجب الغسل وإن لم يخرج  
وإذا أسلم الكافر وجب  
عليه الغسل بعد إسلامه  
عند مالك وأحمد وقال  
أبو حنيفة والشافعي هو  
مستحب

فصل في امرار اليد  
على البدن في غسل الجنابة  
مستحب وليس بواجب  
الاعتماد مالك ولا بأس  
بالوضوء والغسل من فضل  
ماء الجنب والحائض باتفاق  
الثلاثة وقال أحمد لا يجوز  
للرجل أن يتوضأ من  
فضل وضوء المرأة إذا لم  
يشاهدها ووافق أحمد على  
أنه يجوز للمرأة الوضوء من  
فضل الرجل والمرأة وإذا  
حاضت امرأة وهي جنب  
ثم طهرت أجزاءها غسل  
واحد عن الحيض والجنابة  
بالاجماع وحكى عن أهل  
الظاهر أنهم يوجبون عليها  
غسلين

فصل في الجنب ممنوع  
من حمل المصحف ومسحه  
بالاجماع ومن قراءة  
القرآن قليله وكثيره  
عند الشافعي وأحمد

وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين وحكى عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء

وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لا اطلاعه على دليبه لاعمال بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد  
له بل لموافقته لما أدى إليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا غيره وما ثم ولي يأخذ عملها إلا عن الشارع  
ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه وقد قلت مرة لسيدى على الخواص رضي الله  
عنه كيف صح تقليد سيدى الشيخ عبد القادر الجيلي للإمام أحمد بن حنبل وسيدى محمد الحنفى الشاذلي للإمام  
أبي حنيفة مع اشتغالهما بالتطبيقية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا للشارع وحده فقال رضي  
الله عنه قد يكون ذلك منهم ما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم ما بلغا إليه استصحب الناس ذلك اللقب في  
حقهما مع خروجهما عن التقليد اه فاعلم ذلك فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل  
الكل يتبين لا اطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعتقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع  
أن ذلك يتنافى مقام من أشرف على عين الشريعة الأولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة  
فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال  
جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فإن من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت  
المناظرة عبثا ويحتمل أن مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص  
إلى مقام الكمال لا ادحاض حجة من كل وجه ويحتمل أيضا أن يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الأكل  
والافضل لعمل أحدهم به ويرشد أصحابه إلى العمل به من حيث أنه أرقى في مقام الإسلام أو الأيمان  
أو الاحسان أو الأيقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر إلى الأذهان لا بد لها  
من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشخيص ذهن أتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض  
أشياء لبيان الجواز وافادة الأمة نحو حديث ما لا سلام وما الأيمان وما الاحسان وايضا ذلك أن كل  
مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن إحدى  
مرتبتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله ونم مقام رفيع ومقام أرفع (فان قلت) فهل يصح في  
حق من اطالع على عين الشريعة الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة (فالجواب) أنه  
لا يصح في حقه الجهل بمنزعه قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه  
ولا يحتاج إلى نظري كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشافا وتبيننا وجه اسناد كل قول في العلم إلى الشريعة  
ويعرف من أين أخذها صاحبها من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول إلى حضرة الاسم الذي برز من  
حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق (فان قلت) فعلى  
ما قررتم من أن سائر الأئمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من  
ربهم تقرر نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور  
(فالجواب) نعم والامر كذلك ولا بكل اعتقاده الآن تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء  
بشرطه السابق في الميزان (فان قلت) فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل إلى شهود عين  
الشريعة الأولى في مقام الأيمان والاحسان والأيقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينات تخصه كما  
أن لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب  
(فالجواب) كما تقدمت الإشارة إليه نعم يجب السلوك حتى يصل إلى ذلك لان كل ما لم يتوصل إلى الواجب إلا به  
فهو واجب ومع لوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح  
الاعتقاد إلا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي بالشهود والعين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم  
والحمد لله رب العالمين فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل في فصل  
أمر ما ساعدنا به عن أحد من علماءنا وقد كانوا بائعا للحل الاسنى من العلم فالدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد  
الأئمة (فالجواب) من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين  
ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وأعقبوا الدين ولا تتفرق قوافيه أى



بالآراء التي لا يشهد لها وقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقت  
ومن الدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في  
الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقوله تعالى ان الله  
بالناس لرؤف رحيم وأما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين  
أحد الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكروه فيما استطعتم \*  
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا  
تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة عليهم وعلى أتباعهم  
في وقائع الاحوال المتعاقبة بفرع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم  
المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسياق أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة  
خوف أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول  
لا تقولوا اختلاف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبة الميزان أيضاً  
من قول الأئمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان اعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى  
من الغاء أحدهما \* فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلوها ما أن يطعن فيها شددت فيه أو خففت فيه  
لكون امامه قال بضده فقل له ان كلام من هذين الأمرين جاءت به الشريعة وامامك لا يجهل مثل ذلك فإذا  
أخذ امامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم من أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن  
امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها الاقناع بالرخصة التي قال بها غيره اجتهاداً منه  
لهذا العاجز لا تقليد ذلك الامام الذي قال بها وكان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر في كلام  
الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة  
فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبداً وإذ كلام المجتهدانه أوضح كلام  
الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الجلب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من  
طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام أحد من الخلق سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو  
ان حجاجهم رفع لغتهم وكلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آتقاناً أحداً  
من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه الا تبعاً للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد وماراه خفف فيه  
خفف فيما بواجب شعائر الدين سواء وقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك  
كما يعرفه من سبر مذاهبهم \* وإيضاح ذلك أن كل ما رآه الأئمة بخلاف شعار الدين فعلاً أو تركاً أبقوه على التشديد  
وكل ما رآه أو أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف اذ هم آمناء الشارع على  
شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهمهم (فان قلت) ان بعض المقلدين يزعم أن امامه اذا قال بعزيمة لا يقول  
بالرخصة أبداً واذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً بل كان امامه ملازماً قولاً واحداً يطرده في حق  
كل قوى وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبداً (فالجواب)  
أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه فكانه يشهد على امامه بانه كان مخالفاً لجميع قواعد  
الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وأثار كما هي بيانه آتفاً وكفى بذلك قدحاً وجرحاً في امامه لانه قد شهد عليه  
بالجهل بجميع ما نطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي  
الله عنهم أنهم انما كانوا يفتنون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر ابواب العبادات والمعاملات  
ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعمّمون في الحكم الذي كانوا يفتنون  
به الناس في حق كل قوى وضعيف ونحن نوافق على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلاً عنهم متصل السند منهم  
اليه نلتزمه صحة له أبداً على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشبهة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد  
عبارة ذلك الامام رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف

واختلف الا نعمة في نفس  
الصعيد فقال الشافعي وأحمد  
الصعيد التراب فلا يجوز  
التيمم الا بتراب طاهر أو  
برمل فيه غبار وقال أبو  
حنيفة ومالك الصعيد  
الارض فيجوز التيمم  
بالارض وأجزائها ولو بجوز  
لا تراب عليه ورمل لا غبار  
فيه وزاد مالك فقال ويجوز  
بما اتصل بالارض كالنبات  
فصل \* وطلب الماء  
شرط لصحة التيمم عند  
الشافعي ومالك وقال أبو  
حنيفة ليس بشرط وعن  
أحمد روايتان كالمذهبين  
أصحهما وجوب الطلب  
وأجمعوا على انه يجوز التيمم  
للجنب كما للحديث وعلى أن  
المسافر اذا كان معه ماء  
وخشى العطش انه يجسسه  
لشر به ويقيم  
فصل \* والمسح لليدين  
في التيمم يكون الى المرفقين  
عند أبي حنيفة وعلى الجديد  
من قول الشافعي وعند  
مالك وأحمد المسح الى المرفقين  
مستحب والى الكوعين  
واجب وحكي عن الزهري  
انه قال المسح الى الآباط  
فصل \* وأجمعوا على  
ان المحدث اذا تيمم ثم وجد  
الماء قبل الدخول في الصلاة  
بطل تيممه ويلزمه استعمال  
الماء واختلفوا فيما اذا وجد  
الماء بعد دخوله في الصلاة

فقال الشافعي ان كانت صلته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافراً لم يطل صلته ويغضى فيها وقطعها يتوضأ أفضل وقال مالك يغضى فيها

وقال أحمد مطلقا وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وان كان الوقت باقيا **فصل** في التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لم يابل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين يتيمم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد سواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من كبار الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء يصلح به من الحدث الى الحدث أو بوجود الماء وبه قال الثوري والحسن

**فصل** وأجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستقرار بل يبيح الصلاة وحكي عن أبي حنيفة أنه قال يرفع الحدث ويجوز للتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز

**فصل** واتفق الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العبدین والجنابة في

أو تشديد كمر آتفا بحكم المطابقة فاصرح الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك وأول لغة العرب كما يعرف ذلك من سب مذاهب الاثنية وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات أو حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أو لا صلاة الا بقائحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر تصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحدهما أن يهدم قول الاخر جملة من غير طرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبدا وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا (فان قلت) فاذا كان من كمال شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها انما جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل أديانهم ودفن ما فيه مشقة عليهم (فالجواب) نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقوياء أمة بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفراً جورهم كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقبلا فلم أن الشريعة لو كانت جاءت على احدي مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعاع في قسم التخفيف وكان كل من قلدا اماما في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز العمل بقول غيره في مضائق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالجد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص الا يوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول في مذهب ذلك المشددمرجوح يخفف عنه (فان قلت) فما الجواب ان نازعنا أحد في ما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ يحتمل الصواب (قلنا) الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره واهل ولا يجد له جوابا سيديا يجيب به أبدا على وجه الحق وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل المؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الاخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عي في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضى الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضى الله تعالى عنه يقول عن نفسه الشريفة انه أدري بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضى الله عنه اذا صح الحديث أي بهدي فهو مذهبي والله أعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة اعمت كل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ومرتبة تبين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاخبار والافعال والسنن كلها وانما هو كل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحته سلك أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر فضم يأخي جميع احاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد ان ضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبة تخفيف وتشديد أبدا وقد تحققتنا بهذا المشهد والله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة \* فان قلت فما أصنع بالاحاديث التي صحت بعدموت امامي ولم يأخذها (الجواب) الذي ينبغي لك انك تعمل بها فان امامك لو نظر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل

بأن كان الماء بعد اعننه أو بتر إذا استقى منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي (٢٣) فاذا وجد الماء أعاد وعند مالك يتيمم

ويصلي ولا يعيد وعند  
أبي حنيفة يترك الصلاة  
ويبقى الفرض بذمته الى  
أن يقدر على الماء

﴿فصل﴾ ومن خاف التلف  
من استعمال الماء جازله  
تركه وان يتيمم بلا خلاف  
فان خاف الزيادة في المرض  
أو تأخر البرء أو حدوث  
مرض ولم يخف منه التلف  
جازله عند أبي حنيفة ومالك  
ان يتيمم بلا إعادة وهو الراجح  
من مذهب الشافعي وقال  
عطاء والحسن لا يستباح  
له التيمم بالمرض أصلاً ولا  
يجوز التيمم للمريض الا عند  
عدم الماء ومن وجد ماء  
لا يكتفيه فالراجح من قولي  
الشافعي انه يجب استعماله  
قبل التيمم وقال أحمد  
يغسل ما يقدر عليه  
ويتيمم للباقي وقال باقي  
الأئمة لا يجب استعماله بل  
يتركه ويتيمم

﴿فصل﴾ من كان بعضو  
من أعضائه قروح أو  
كسر أو جرح أو الصق  
عليه جيرة وخاف من  
زعمها التلف فعند الشافعي  
يمسح على الجبيرة ويضم  
الى المسح التيمم وقال أبو  
حنيفة ومالك اذا كان  
بعض جسده مميحاً  
وبعضه جريحاً أو قريحاً  
فان كان الاكثر الصحيح  
غسله وسقط حكم الجريح  
الا انه يستحب مسحه بالماء

تبريهم من الرأي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكتايبه ومن قال لا عمل بحديث الا ان أخذ به  
امامى فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد  
امامهم تنفيذ الوصية الأئمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صححت بعدهم لاخذوا  
بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قائلوه وقد بلغنا من طرق صحبة ان الامام الشافعي  
أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لناخذ به وترك كل قول قلناه قبل ذلك أو  
قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى (فان قلت) فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج  
شيء منها عن الشريعة فأي الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران مع  
ان استهداد العلماء كلهم من بحر الشريعة (فالجواب) أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة  
الدليل في تلك المسئلة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله  
عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود انتهى وقد أثبت الشارع له الاجر فبقي الا أن معنى الحديث أن  
الحاكم اذا اجتهد ومصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التبع وأجره مصادفة الدليل  
وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافي  
لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وماتم الاقرب  
من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع  
شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شرعنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد  
صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع  
نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك واهل ذلك سبب  
تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الادوار الى عصرنا هذا فجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض  
الادوار التي مضت قبله وأين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى  
شهودا تصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن هو محجوب عن ذلك فان  
بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دوراً من العلماء فاعلم ذلك (فان قلت) فهل  
لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة الوحي الالهي قبل أن ينزل بها جبريل (فالجواب) نعم أجمع  
أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أما كن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم  
فنزول الواجب من القلم الاعلى والمنسحب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من  
السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمنسحب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما  
المباح فهو أمر رزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف  
والتجسير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهى اذ تقيد البشر بأن يكون تحت التجسير على الدوام مما لا طاقة له به  
ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضاً الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده  
على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم (فان قلت) فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه  
الاماكن المتقدمة (فالجواب) الحكمة في ذلك ان كل محل يد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظراً الى  
التكاليف الواجبة فيبدأ أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظراً الى المحظورات فيبدأ أصحابها  
بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى أهل حضرته الا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من  
مسلم وغيره رحمة يمجاد أو رحمة امداد أو رحمة امهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظراً الى الاعمال  
والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها بالعمور والنجا وولهاذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤخذ فاعله وأما  
السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم يقتضى ان الامر  
والنهى ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل  
يجاوز السدره للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبداً فهي منتهى مستقرات الاحكام في العالم العلوي

وان كان الصحيح الاقل يتيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واذا مسح على الجبيرة وصل فلا إعادة

يقدر على الماء تيمم وصلى  
عند مالك وأحمد ولا إعادة  
عليه وعن أبي حنيفة  
روايان احدهما لا يصلي  
حتى يخرج من الحبس  
أو يجرد الماء والثانية  
يصلي ويعيد وهو قول  
للشافعي ومن نسي الماء في  
رحله حتى تيمم وصلى ثم  
وجده أعاد على الجديد  
الراجح من مذهب  
الشافعي وقال مالك في  
بعض رواياته لا يعيد فان  
أما بخسن وقال أبو حنيفة  
وأجد لا إعادة عليه وهو  
قول قديم للشافعي

\* فصل \* ومن لم يجده ماء  
ولا تراباً وحضرته الصلاة  
قال أبو حنيفة لا يصلي  
حتى يجرد الماء أو التراب  
وعن مالك ثلاث روايات  
احدها من كذب أبي  
حنيفة والثانية يصلي على  
حسب حاله ويعيد اذا  
وجده وهو الجديد الراجح  
من قول الشافعي واحدى  
الروايتين عن أحمد والقول  
القديم للشافعي كذهب أبي  
حنيفة والرواية الثانية  
عن أحمد وهى الصحيحة  
أنه يصلي ولا يعيد وهى  
الثالثة عن مالك ولو كان  
على يده نجاسة ولم يجرد  
ماز يلباه وهو متطهر  
فانه يتيمم لها كالحديث  
ولا يعيد عند أحمد وقال

فلتأمل وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدره والها  
تنهى نفوس عالم السعادة والى أصولها وهو الزقوم تنتهى نفوس عالم الشقاء الابدى فاعلم ذلك فانه نفس والحمد  
لله رب العالمين \* فصل \* فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل تصدقه أو توقف في  
تصديقه \* فالجواب اننا سألناه عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسه فان قررها كلها ووردها  
الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كما صحها صدقناه وان توقف في توجيهه شئ من ذلك تبين  
أنه لا ذوق له فيها وانما هو عالمها مسلم لاهلها لا غير \* واعلم أن مرادنا بمنزعه كل قول منشؤه مثال ذلك قول  
بعض العلماء بتحرير رؤية وجه الامر بالجليل فهذا القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى  
الله عليه وسلم دع ما يربيد الى ما لا يربيد قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي  
هى احسن وعلم أن النهى عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما العله يؤدى اليه من الاضرار باليتيم  
وماله لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله  
تعالى لما منى على بالاطلاع على عين الشرى بعبارة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة  
الأربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التى اندرست قد استحال حجارة ورأيت أطول الأئمة  
جدولاً الامام أبان حنيفة ويليها الامام مالك ويليها الامام الشافعي ويليها الامام أحمد بن حنبل وأقصرهم  
جدولاً مذهب الامام داود وقد انقرض فى القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره  
فكما كان مذهب الامام أبى حنيفة أول المذاهب المدونة تدويناً فكذا يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال أهل  
الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها فى سائر الأديوار الى عصرنا هذا لم أقدر أن أخرج قولاً  
واحداً من أقوالهم عن الشرى بعبارة لشهود ارتباطها كلها بعين الشرى بعبارة الأولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة  
صياد السمك فى أرض مصر فان العين الأولى منها مثال عين الشرى بعبارة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها  
الى آخر الأديوار التى هى مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحيط علماً بصورة ارتباط  
أقوالهم بعين الشرى بعبارة وتجسد كل عين من تبطئة بما فوقها حتى تنتهى الى العين الأولى فيساعد الله تعالى  
على عين الشرى بعبارة الأولى كما أطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب ويفوزه وبأكثر سروره اذا رآه جميع العلماء  
يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا فى وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك  
ويقول ما يشفع فيه إلا أنا ويأندامة من قصر فى السالك ولم يصل الى شهود العين الأولى من الشرى بعبارة  
ويأندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطئ فان جميع من خطأهم بعيسون فى وجهه لخطئته لهم وتجرحهم  
بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أئمة الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل  
ماعدت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتوقف على العين الأولى التى أشرف  
عليها امامك وتشاركه فى الاعتراف منها فبما كنت متبعاله حال سلوكك مع حجابك عن العين التى يسبقها  
كذلك تكون متبعاله فى الاعتراف من العين التى اعترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين  
الأولى وما تفرع منها فى سائر الأديوار تصرفه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولاً واحداً اما لصحة دليل  
كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد واما لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشرى بعبارة وان  
زلت فى آخر الأديوار فرجع الامر فى ذلك كله الى مرتبة الشرى بعبارة من تخفيف وتشديد ولكل منهم رجال  
وقد كان الامام أحمد يقول كثرة التقليد عمى فى البصيرة كانه يحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين  
الشرى بعبارة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذى جعلنا من بوجه كلام  
جميع علماء الشرى بعبارة ولا يرد من أقوالهم شيئاً لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشرى بعبارة ويؤيدنا حديث  
أصحابنا كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحققين فهو صحيح عند  
أهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلموا ولا تجد مجتهد الا وسلسلته متصلة بصحابي  
قال بقوله أو بجماعة منهم (فان قلت) فلا شئ قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام

أحاديث الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم (فالجواب) إنما قدم العلماء كلام المجتهدين غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهدين تأخروا في الزمان أحاطوا بجميع أقوال الصحابة وأغالبهم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت شيخنا شيخ الإسلام ذكر يارحمة الله تعالى يقول مراراً عين الشريرة كالجحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعت أيضاً يقول أياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته الأبعد احاطتكم بأداة الشريرة كلها ومعرفةكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريرة ومعرفةكم بمعانيها وطرقها فإذا أحطتم بها كاذباً ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكروا فيه فحينئذ لكم الإنكار والخير لكم وأني لكم بذلك فقد روي الطبراني مراراً في فروعنا شريرة يعني جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقاً منها إلا انجأته والحمد لله رب العالمين ﴿ فصل ﴾ إن أردت يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقاً وتصبيراً فمذهب المجتهدين ومقلديهم كما يقرها أصحابها فاسلك كما مر طريق القوم والرياسة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلم الإخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرغوبات النفسية التي تعوقك عن السير وامثل اشارته إلى أن تصل إلى مقامات السكالات التي تصير ترى الناس كلهم ناجين إلا أنت فترى نفسك كأنك هالك فإن سلكت كذلك ضمنت لك أن شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة إلى شهود عين الشريرة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم وأما سالك غير شيخ فلا يعلم غالباً من الرياء والجدال والمزاجية على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك إلى ذلك ولو شهدك جميع أعيانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد أشار إلى ذلك الشيخ محي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له إلى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم إذا وصل العبد إلى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرعى ولا مرعى بعد ذلك فهناك يطلع كسفاً ويقيناً على حضرات الاسماء الالهية ويرى اتصال جميع أقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريرة الكبرى ﴿ وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول إذا انتهى سلوك المرء انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معني قوله تعالى لا فرق بين أحد من رسله وعرف هناك أن كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فإنه يشهد وحدة الأمر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كأن السالك من طلبه العلم بسلك حنفيماً وحنبلياً مثلاً مقتصر على مذهب واحد بعينه يدعي الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي بهذا المشهد إلى مقام بصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب أم لا ﴿ فعلم أن كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الأولى فلا يقدر على أن يتعقل أن كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فإنه يشهد يقيناً أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الإنكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقدونه لحجابه عن شهود المقام الذي وصل إليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر من حيث لم يردوا صحة علم ذلك إلى الله تعالى فإنه ما ثم لنا دليل واضح رد كلام أهل الكشف بأدلة عقلية ولا نقل ولا شرف إلا أن الكشف لا يأتي إلا بالمشاهدة دائماً إذ هو أخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريرة ﴿ وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من أنواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من إنكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكنت موسى عن إنكاره عليه آخر الأمر علمنا أن موسى عليه الصلاة والسلام أطلع الله على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام والأفان كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكراً عنده فإن حرق سفينة قوم بغير إذنهم خوفاً من يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفاً من رهق أبو يه طغياناً وكفر الاله تجوز مثله

عنه ضربتان أحدهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والاصح المنصوص من مذهب الشافعي كذهب أبي حنيفة بل قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني أنه المنصوص قديماً وجديداً فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين أو بضربات وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد يجوز بضريرة واحدة للوجه واليدين بان يكون بطون أصابعه لوجهه و بطون راحتيه لكفيه ﴿ باب مسح الخف ﴾ المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين ولم يمنع من جواز الخوارج واتفق الأئمة على جوازه في الخضر إلا في رواية عن مالك والمسح على الخف موقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابس مسافراً كان أو مقبلاً مابداً له ما لم ينزعه أو تصبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي ﴿ فصل ﴾ والسنة ان يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة مسح أعلاه فقط فان اقتصر على أعلاه أجزاء بالاتفاق وان اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع واختلفوا في قدر الأجزاء

مسح الأثر يجزى ومالك  
عنده استجابا في الوقت  
وأجمعوا على أن المسح على  
الخفين مرة واحدة يجزى  
وعلى أنه متى زرع أحد  
الخفين وجب عليه زرع  
الأخر

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على  
أن ابتداء مدة المسح من  
الحديث بعد اللبس لا من  
وقت المسح وعن أحمد  
رواية أنه من وقت المسح  
واختاره المنذرى قال  
النووى وهو الراجح دليلا  
وقال الحسن البصرى من  
وقت اللبس واتفقوا على  
أنه إذا انقضت مدة المسح  
بطلت طهارته إلا مالكا  
فانه على أصله في ترك  
مراعاة الوقت ولو مسح  
الخف في الخضر ثم سافر ثم  
مسح مقيم عند الثلاثة وقال  
أبو حنيفة يتم مسح مسافر  
﴿ فصل ﴾ وإذا كان في  
الخف خرق يسير فيما دون  
الكعبين يظهر منه شئ يسير  
من الرجلين لم يجز المسح  
عليه على الجديد الراجح  
من مذهب الشافعى وهو  
مذهب أحمد وقال مالك  
يجوز المسح عليه ما لم  
يتفاحش وهو قول قديم  
للشافعى وقال داود بجواز  
المسح على الخف المخزوق  
بكل حال وقال الثورى  
 وغيره يجوز المسح عليه  
 مادام يمكن المشى عليه

(٢٦)

رحمه الله يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو أدخل بمسح ما يحاذى ماتحت القدم أعاد الصلاة

الشريعة انتهى وقد أشار الى نحو ذلك الشيخ محيى الدين أوائل الفتوحات فقال من علامة العسوم الدينية أن  
تجمعها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها  
تأتى أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم الامن طريق أفكارهم فاذا أتاهم علم من غير  
طريق أفكارهم أنكروه لانه أتاهم من طريق غير ما لؤفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخى ان من أنكروه هذه  
الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم الدينية التي أوتيتها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك  
والحمد لله رب العالمين ﴿ فصل ﴾ في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد صيب أو المصيب واحد لا يعينه  
وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان (اعلم) ان مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف  
وصرح به الشيخ محيى الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لاحد قط أن يخطئ مجتهدا أو  
يطعن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصارت شرع الله تعالى بتقرير الله تعالى اياه  
قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين  
به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكانه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام ما يشعر بالحق أقوال  
المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه  
السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لوصلى انسان أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء  
مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن  
جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورنوا  
الانبياء حقيقة في علوم الوحي فكما ان النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الامر وان خطأه أحد  
فذلك الخطأ اضافى فقط لعدم اطلاعه على دليل فان جميع الانبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرهم فيها الا العلماء  
المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد  
في الاحكام تبعال قوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلهم يستنبطونه منهم ومعلوم أن  
الاستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو مشروع عن أمر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من  
حيث تشر به بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف  
يقول انما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا  
يتقدم عليهم فى الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ أدلة الشريعة  
المطهرة العارفون بمعانيها فى صفوف الانبياء والرسل لاني صفوف الامم فمن نبي أو رسول الا وبجانبه عالم  
من علماء هذه الامة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية فى علم الاحكام والاحوال  
والمقامات والمنازل الى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين تابعون  
للشارع فى التخفيف والتشديد فإياك أن يشدد امام مذهبك فى أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف فى أمر فتأمر  
به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر فى الميزان ولذلك صح لك القول  
بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على أمته بقوله اللهم من ولى من  
أمور أمى شيا فرقى بهم فارقى اللهم به ومن شق على أمى فاشق اللهم عليه ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم دعا  
على من سهل عليهم أبدا بل كان يقول لا صحابه اتركوني ماتركتم خوفاء عليهم من كثرة تنزل الاحكام التي يسألونه  
عنها فيجوزون عن العمل بها فالعلم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذي ينتهى اليه أمر الناس فى الجنة  
بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع أمر عارض بزوال التكليف (فان قلت) فاذن من أزم الناس بالتقيد  
بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشد عليهم (فالجواب) انه ليس فى ذلك مشقة فى الحقيقة لان صاحب ذلك  
المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب  
هذا الامام الى مرتبة الشريعة فلا تضيق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما  
فهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمتلذذ اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى

من

وقال الأوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقى الرجل وقال أبو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاث أصابع

من ربه بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم اتي ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الاتصار المذاهب الاثمة ومقدمهم خلاف ما اشاعه عنى بعض الحسدة من قوله ان من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكمت بخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الاخر بل بخطئه فيلزم من ذلك تحطئه كل مجتهد في تحطئه الاخر انتهى كلام هذا الحاسد \* فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهد الا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا كاهر الى الامام مالك يسأله عن مسألة فنكتب اليه الامام مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطأ غيره من الاثمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الاثمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها اتقير بالشارع وحكمهم باستزاده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين \* فصل \*

لا يلزم من تقييد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل بقول دون اخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذى لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سواء كان ذلك في العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استقداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسية فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فكذلك حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول اخر هو اصح دليل عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع ان علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا واقتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الا ان تعبد بذلك القول القديم لا يجب الى ذلك \* وايضا ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يعبد عباده بأحكام اخر على وجه اخر مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح اقوال غير الاقوال التي كانوا يرجعونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بان شرح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس افضية بحسب زمانهم واحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتنون فيما يستلون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتنونهم فيه انتهى ور بما يكون في باطن ذلك ايضا رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقبض لهم من أبطله ممن عنكهم الاخذ عنه من جنسهم لا تقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجردون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء الذين هم ورتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبهه النسخ اشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة \* وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسية الا وقد كان شرع النبي تقدم فأراد الحق تعالى بفضلته ورحمته أن يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض شريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الانبياء خصوصا لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع احكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه راء خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الامر الى مرتبة التخفيف والتشديد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلماء انهم ماسموا بعضهم

والراجح من مذهب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح عن الجور بين الا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما

\* فصل \* ومن زرع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طال مدة النزاع أو قصرت وقال أحمد ومالك يغسل رجله مكانه فان طال الفصل استأنف وقال الحسن وداد ولا يجب غسل رجله ولا استئنف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستأثقا

\* باب الحيض \* اتفق الاثمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاءه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها

\* فصل \* أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة واختلفوا هل لا تقطاع الحيض

روايات احدها نخصون  
مطلقا في العريبات وغيرهن  
والثانية ستون مطلقا  
والثالثة ان كن عريبات  
فستون أو قبليات  
فستون أو عجميات  
نخصون

﴿فصل﴾ وأقل الحبيب  
عند الشافعي في المشهور  
عنه وأحمد يوم وليلة  
وأكثره خمسة عشر يوما  
بلياليها وعند أبي حنيفة  
أقله ثلاثة أيام وأكثره  
عشرة أيام وعند مالك  
ليس لأقله حد ويجوز أن  
يكون ساعة وأكثره  
خمس عشرة يوما ﴿فصل﴾ وأقل  
طهر فاصل بين الحيضتين  
خمس عشرة يوما عند  
أبي حنيفة والشافعي وقال  
أحمد ثلاثة عشر يوما  
وقال مالك لا أعلم ما بين  
الحيضتين وقتا يعقد عليه  
وعن بعض أصحابه ان  
أقله عشرة أيام ولا حد  
لا أكثره بالاجماع

﴿فصل﴾ يستقن من  
الحائض بما فوق الأزار  
فقط ولا يقرب ما بين  
السرة والركبة فانه حرام  
هذا قول أبي حنيفة ومالك  
والشافعي وقال أحمد  
ومحمد بن الحسن وبعض  
أكابر المالكية وبعض  
أصحاب الشافعي يجوز  
الاستمتاع والوطء فيما  
دون الفرج ووطء الحائض

في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الرجوع من مذهبه وأحمد في إحدى روايته

بعض الأعلامهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على  
صحتها واتصها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى  
وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني واضرابهم  
بدليل ان الشيخ أبانجهد صنف كتابه المسهب بالحيط الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد  
العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الاربعه فلو لا اطلاعه  
على مستندات الأئمة الاربعه ما كان يسوغ له أن يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا  
يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحد منهم مستندات أصحابها فيها ومدارك  
أقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل أنه انما اختاره لا اطلاعه  
على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سواء كالامام زفر وأبي يوسف  
وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من أفتى  
واختار غير قول امامه لم يطلع على أدلة امامه وانما أفتى لا اعتقاده صحة قول ذلك الامام الا تحرف نفس الامر  
فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الأئمة  
كلها صححها وضعفها بعين الشريعة الكبرى وان أظهر التقيد بمذهب واحد فاما ذلك لكونه من أهل تلك  
المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد وما يلزم المذهب الاحوط في الدين مبالغته منه في طاعة الله تعالى  
من باب التطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه أشار الامام الاعظم أبو حنيفة رضي  
الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باني هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرا  
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى في ذلك إشارة الى أن للعباد أن يختار من المذاهب ما شاء من  
غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن  
التقيد بمذهب معين الا أن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب مادمت لم تصل الى شهود  
عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين  
الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك لتقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس  
مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبة التخفيف والتشديد بشرطهما \* وكان  
سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما ثم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول  
الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول اما أن يكون راجعا الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح  
لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ  
أو من المفهوم من أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد ومنها ما هو كالمبالغة  
الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنافذ يتفرع من غير أصل أبدا كما مر بيانه في الخطبة وانما العالم  
كلما بعد عن عين الشريعة بضعف نور أقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الاولى بمن قرب منها \*  
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة  
الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الادوار وهو نازل الى آخر الادوار  
أقرب بحقيقة جميع مذاهب الأئمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو اه وسياقي  
مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصيد وغير ذلك والحمد لله رب  
العالمين ﴿فصل﴾ وياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الا أن يصدق اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب  
مادام مرتكبا خطيئة واحدة لا سيما محبته للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك مادام في حجاب  
التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لا يراها أبدا بل مره  
بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا  
بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجدادها كإسائتي بيانه في الامثلة المحسوسة



في ادباره وقال الشافعي في القديم تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره الثاني عتق رقبة بكل حال وقال أحمد في الرواية الاخرى يتصدق بدینار أو نصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره  
 \* (فصل) \* واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالأجماع منهم وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة وقال الازاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه لايجل وطؤها حتى تتيم وتصلى وقال مالك لايجل وطؤها حتى تغسل وقال الشافعي وأحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به \* (فصل) \* والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احدهما تقرأ الآيات اليسيرة والتي نقلها الاكثرون من أصحابه انها تقرأ ماشاءت وهو

فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز ذلك منه من التمسك بمذهب واحد بل انك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه أن يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبى أنا وحدى والباقي مخطئ لا يتعلل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشرعية جاءت على مرتبتى واحدة لاعلى مرتبتين وان الصحيح من الشرعية هو ما أخذ به امامه سواء كان تحقيقاً أم تشديداً والحق ان الشرعية جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالباً في أحاديث لا تخصى كإسباني بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الروايات وصحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبتنا أصح سنداً وأكثر رواة ومما قال ذلك الا عند المجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكيفية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعه عليه من أن الشرعية المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر الى أحدى مرتبتى الشرعية وكذلك القول في مرجحى المذاهب من مقلدى الأئمة ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتى الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهم ما جعلوا من أقوال مذهبهم أصح وصححها وأظهر وظاهر بل كانوا يقولون بصحة الأقوال كلها ويردونها الى مرتبتى التخفيف والتشديد وافتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتى أحدهم على الاربعه مذاهب (فان قال ناشافى) فعلى هذه الميزان فى أن أصلى اذا مسست ذكرى بلا تجديد وضوء (قلنا له) نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما اذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء الصلاة الصحيح مثلاً حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد فى مثل هذه الصورة له تقليد الإمام أى حنيفة فى الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيل الفعل القرية فى وقتها فان المقاصد كد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد فى الحديث هل هو الأبخرة منك ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فليس لعموم لم يتسل بالوسواس أن يصلى اذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلاً الا بعد تجديده الطهارة (فان قال) لنا أحد من قلدنا بأحنية رضى الله عنه ان امامنا لا يقول بطاوية الطهارة ممن مس فرجه أبداً سواء كان ممن يعسر عليه تجديده الطهارة أم لا (قلنا له) هات لنا عند ذلك بسند متصل منك اليه فى هذه المسئلة انه صرح بذلك ولعله لا يجذب ذلك أبداً لاسيما وقد انعقد الاجماع على أن الاولى للشخص مرعاة الخروج من الخلاف فى كل عبادة أداها وهذه القاعدة هى مدار اصلاح صاحب هذه المسان (١) وهناك نقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتى الشرعية وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشرعية كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضاً ان اعتقادك فى ورع امامك الذى كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها بحسب من العلماء ويقول أترضون هذا فاذا قالوا نعم قال لأبى يوسف أو محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرتضوه تركه واعتقادنا فى جميع الأئمة المجتهدين أنهم كانوا لا يثبتون لهم قولاً فى الشرعية الا عند فقدهم النص فى ذلك عن الشارع فلوان الامام أباً حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتم وضوءاً قال به أيضاً وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلاً أو على الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتى الميزان وقس على ذلك بأخى كل ما كان واجب الفعل أو الترك فى مذهبك فلك فعله ان كنت من أهله ولا تركه ان عجزت عن فعله حساً أو شرفاً فالجز الحسى معروف والجز الشرى هو كما اذارت آيت الماء مثلاً وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلاً وقد تقدم أول الميزان ان مرتبتنا على الترتيب الوجوبى لاعلى التخيير فإياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين فى حمل الدليلين أو القولين على حالين وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف فى حق كل قوى وضعيف طاب البناء بالنقل الصحيح عن امامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام

واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام وعن مالك روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها أو غير مميزة فقولان أحدهما ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقى تمكث غالب عادة النساء واما مميزة وهي التي تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحيض أسود وثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا تنزله فانها تعمل عند مالك والشافعي على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا أدبرت اغتسلت وحلت وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الايام

\* (فصل) \* واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة تردت الى التمييز والام تحض أصلاً وتصلى أبداً هذا في الشهر الثاني والثالث وأما في الشهر الاول

الاثمة في الورع وعدم التول بالرأى في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بان أحدا منهم كان لا يفتي أحد برخصة الا ان رآه عاجزاً ولا بعزيمة الا ان رآه قادراً وان لم يكن صاحب الواقعة حاضر عند امامه حين أفتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا الورع يعرف جميع المسائل التي أفتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققتنا بعرفة ذلك والحمد لله إذ اذ علمت ذلك فيقال لكل مقلدا ممنع من العمل بقول غير امامه في مضائق الاحوال امتناعك هذا تغنت لا ورع لانك تقول لانا انك تعتقد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت على هدى من ربك فيه وذلك لا غتراف الاثمة كلهم مذاهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبة الميزان ابداً كالأبداً يخرج أبداً عن أن تكون من أهل واحدة منهم ما فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كإسياتى بسطه في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب ان شاء الله تعالى \* فان قال الشافعي أضاف على ما قررتموه في هذه الميزان في أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها \* قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم تجزئك غيرها وان كنت عاجزاً عن قراءتها فاقرب غيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريباً يحمل قول الامام أبي حنيفة بعدم تعيينها وان عمه مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين \* (فصل) \* وما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما ينصونه من المجمع في الشريعة فافصل عالم ما أجمل في كلام من قبله من الادوار للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع لانه هو الذي أعطى العلماء تلك المدة التي فصلوا بها ما أجمل في كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن أهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لا تقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا والاضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتأمل يا أخى لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فصل بشر بعته ما أجمل في القرآن لبقى القرآن على اجاله كما ان الاثمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما أجمل في السنة لبقيت السنة على اجالها وهكذا الى عصرنا هذا فلو لا أن حقيقة الاجال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح (فان قلت) فما الدليل على ما قلت من وجود الاجال في الكتاب والتفصيل له في السنة (قلنا) قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل الجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكنى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان \* وسهت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لانا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما هتدنا لكيفيتهما من القرآن ولا قدرنا على استخراجهما من ذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونقل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيةها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت بحملة في القرآن لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه والله تعالى في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى \* قال سيدي على الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما تنهيه من أحكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعته وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقتهما أو وافق أحدهما عندكم انتهى \* وسهت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضاً يقول لا بكل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزعه قول واحد منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقين بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يتخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها في صلواته بما يكون ثوابه كنواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يتخرج أحكام القرآن

العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتها معا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال أجدان كان لها عادة وتميز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتها فعنه روايتان احدهما تمكث أقل الحيز والثانية غالب عادة النساء أو سبعا

فصل \* ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلى وتصوم وقال أحمد لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في أصح الروايتين

فصل \* وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيز واختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوماً وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي ستون يوماً وقال الليث بن سعد سبعون ولوا تقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير ركابية وقال أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين

كتاب الصلاة \* أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله

كاه وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو أبلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسعته من أرايق الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً في تعالى الايمان عن يجد في الحكم عليه بالشرعية حرجاً وضيقاً وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم ان نزاع الانسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا كما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاء به الرسل وان لم تفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الأئمة وان لم تفهم علمته حتى أتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع وأنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذهب الأئمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون بتباينها وتناقضها حتى عن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يحد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنهم أقوالهم قول واحد لرغوعها جميعها الى مرتبة الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما تم عند صاحب هذا المشهد بخطئة لاحد من العلماء في قول له أصل فيها أبدأ وان وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شيء من ذلك فليس هو خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير وروى عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك \* وكان الامام الشافعي يقول من كمال ايمان العبد أن لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقبل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا ونبيننا آمناً بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول آمناً بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال (فان قلت) فهل يصح لاحد الان الوصول الى مقام أحد من الأئمة المجتهدين (فالجواب) نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم رد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما هو وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم وأصبح مع مالك ومحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكلمة الربيع والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن ينتكروا الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدأ ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لاحد من الأئمة استخراجها فانه يجوز فليأتنا ذلك مع ما قدمناه آتقان سعة قدرة الله تعالى لاسيما والقرآن لا تنقض عجائبه ولا أحكامه في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين \* فصل \* وما يؤيد هذه الميزان عدم انكار كبار العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الا من حيثما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سياتي بيانه أو اخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقاً منها أو صلته الى السعادة والجنة وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله يقول ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة انه أمر أصحابه بالترام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضاً لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الامة بالترام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافي الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما رقد لهما فله بعد ذلك أن يستفتي

صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليله خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل

الموت إلا أن أبا حنيفة قال  
ان يحجز عن الأيماء برأسه  
سقط الفرض عنه

﴿فصل﴾ ومن أغشى  
عليه بمرض أو سبب مباح  
سقط عنه قضاء ما كان في  
حال اغمائه من الصلاة  
على الإطلاق عند مالك  
والشافعي وقال أبو حنيفة  
ان كان الاغماء يوما وليلة  
فادون ذلك وجب القضاء  
وان زاد لم يجب وقال أحمد  
الاغماء لا يمنع وجوب  
القضاء بحال

﴿فصل﴾ وأجمعوا على  
أن كل من وجبت عليه  
من المكلفين ثم تركها  
باحدا وجوبها كافر يقتل  
بكفره ثم اختلفوا فيمن  
تركها غير جاحد بل كسلا  
وتهاوناً فقال مالك والشافعي  
يقتل والصحيح عندهما  
يقتل حدا لا كفا بالسيف  
ويجزي عليه بعد قتله  
أحكام المسلمين من الغسل  
والصلاة والدفن والارث  
والصحيح من مذهب  
الشافعي قتله بصلاة واحدة  
بشرط اخراجها عن  
وقت الضرورة ويستتاب  
قبل القتل فان تاب  
والاقتل وقال أبو حنيفة  
يجبس أبدا حتى يصلى  
وعن أحمد روايتان التي  
اخترها أكثر أصحابه  
ونقلوها عن نصه أنه يقتل

غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير تكبير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير  
حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى \* وكان الامام الزناني من أئمة المالكية يقول يجوز  
تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول  
أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها  
أحد الثاني أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ اخباره اليه الثالث أن لا يقلد وهو في عمية من دينه كان يقلد  
في الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بضعافى كل مالا  
ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع أن يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلى أو القواعد انتهى  
قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ومن بلغنا أنه انتقل من مذهب الى آخر من غير تكبير عليه  
من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخراساني كان من أكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعي  
بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم كان على مذهب الامام مالك  
فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يبحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني هذا ليس  
بمذهب انما هو شريعة كاه وكان الامام الشافعي يقول له سترجع الى مذهب أبيك فلما مات الامام الشافعي  
رجع كما قال الشافعي وكان يظن أن الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن  
عبد الحكيم وصححت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم  
الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو نور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر  
الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعي فتنقه على  
الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيًا وثقفة على خاله المزني ثم تحول حنفيا  
بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيًا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب الجميل  
في اللغة كان شافعيًا تبعه والده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الأمدى الصولي المشهور كان حنبليا  
ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تنقه على الشيخ موفق  
الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيًا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان الكوفي كان  
حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحو ما يعلم ولده الكوفي ثم انه تحول شافعيًا  
حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك  
أحد أعلم منه بالثقفة والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيًا تبعه والده ثم تحول الى مذهب  
الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي  
ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيًا انتهى كلام جلال السيوطي رحمه  
الله تعالى \* وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن  
بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كالأخروج دم من بدن حنفي وسأل فلا يجوز له أن يصلى قبل أن يغسله  
اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامى أن يتحول من مذهب  
الى مذهب حنفيا كان أو شافعيًا والمشهور وغيره كإسبأ تي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا  
ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماء ناهم لا يبالغون في التكبير على من  
كان مالكيًا ثم عمل حنفيا أو شافعيًا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم يرجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهر  
التكبير على المنتقل لايهامة التلاعب بالمذاهب وبخزم الرافعي يجوز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة اذا  
دونت المذاهب فهل يجوز لقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان كان يلزمه الاجتهاد في طلب العلم  
وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كالأول في القبلة  
هذا أي ما وهذا أي ما انتهى كلام الروضة فلو لا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقال من  
مذهب الى غيره ولو لا علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لا تنكر واعليه أشد التكبير ثم لا يخلو

صلى الكافر هل يحكم  
 بأسلامه قال أبو حنيفة إذا  
 صلى في المسجد في جماعة  
 أو منفرداً حكم بأسلامه  
 وقال الشافعي لا يحكم  
 بأسلامه إلا أن يصلي في دار  
 الحرب وقال مالك أن صلى  
 في السفر حيث يخاف على  
 نفسه لم يحكم بأسلامه وان  
 صلى في حال طمأنينته حكم  
 بأسلامه وقال أحمد متى  
 صلى حكم بأسلامه مطلقاً  
 سواء صلى في جماعة أو منفرداً  
 في مسجد أو في غيره في  
 دار الإسلام أو غيرها

أمر السلف من أمرين إما يكونوا قد اطلعوا على عين الشر بعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا  
 على ذلك إيماناً بصحة كلام الأئمة وتسليمهم وان قال أحد من المالكية اليوم بنس ما صنع من ينتقل من  
 مذهبه إلى غيره قلنا له بنس ما قلت أنت لأن إمام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى  
 والامام القراني رحمه الله تعالى جوز ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الأئمة كلهم في الحق سواء فليس  
 مذهب أولي بالشر بعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للإنسان  
 أن يتحول حنفيًا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليًا فقال قد تقدم اتنا قلنا ان هذا يحكم من  
 قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يردنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييزاً أحد من أئمة المذاهب على غيره  
 على التعيين والاستدلال بتقديم من أي حنيفة رضي الله عنه لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل  
 حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الإجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أو تيمم من كتاب الله فاعمل به واجب لا عذر لأحد في  
 تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لى ماضية فان لم يكن في سنة لى فإلأ أحبابي لأن أحبابي كالنجوم في السماء  
 فإيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أحبابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص  
 تحريم الانتقال بمذهب الامام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بهر ييم الانتقال من مذهب المتقدم  
 بالزم الى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيًا وحنبلي يتحول شافعيًا دون العكس وكل قول لا دليل عليه  
 فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمر ناهو ورد انتهى **ورأيت فتوى أخرى**  
 له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل  
 ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياساً على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدى الى نقص نبي أو احتقاره لاسيما ان أدى ذلك الى خصام ووقعة في  
 الاعراض وقد وقع في الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحد منهم خصم من قال  
 بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطأ ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف أمتي رحمة وكان الاختلاف على  
 من قبلنا عذاباً أو قال هلاكاً انتهى ومعنى رحمة أي توسعة على الأمة ولو كان أحد من الأئمة مخطئاً في نفس  
 الأمر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أحبابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا  
 اقتدينا بابي امام كان اهتدينا لأنه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك  
 الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من الختهدين واحداً والباقي مخطئاً لكانت الهداية  
 لا تحصل لمن قلد الباقي وكان محمد بن حرم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله  
 أجر ان المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشر بعة اذ لو خرج به  
 عن الشر بعة لم يحصل له به أجر انتهى \* وقد دخل هرون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه فقال له  
 دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألقتها وأنشرها في بلاد الإسلام وأحمل عليها الامة فقال له يا أمير  
 المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل  
 يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيراً ما شاؤني هرون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس  
 على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد  
 وكل مصيب فقال زادك الله توفيقاً يا أبا عبد الله انتهى فانظر يا أخي ان كنت مالكيًا الى قول امامك وكل  
 مصيب \* وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور قال للامام مالك اني عزمت  
 على أن أمر بكتبتك هذه التي وضعها فتسخر ثم أبعث بها الى كل مصر من أمصار المسلمين وأمرهم ان يعملوا  
 بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سيقت  
 اليهم أقاويل وسعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الى الله تعالى به فدع الناس  
 وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد انتهى **ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه حين**

أبو حنيفة هي مثنى مثنى كالأذان وقال مالك الإقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي وأحمد اللفظ الإقامة مثنى والترجيع سنة في الأذان الا عند أبي حنيفة

فصل \* ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة

فصل \* وأجمعوا على أن التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة وللشافعي قولان الجديد المختار أنه سنة وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الحيلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة

فصل \* وأجمعوا أنه لا يعتد بالأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وان أذان الصبي

سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي أقول به ان لانتقل أحوالاً أحدها أن يكون الحامل له على الانتقال أمر ادنيوياً اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللاتفة به كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكم مهابر أم قيس لأنه لا عز من مقاصده الثاني أن يكون الحامل له على الانتقال أمر ادنيوياً كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المبشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لأنه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديده القمذهب بأي مذهب شاء من مذاهب الأئمة الثالث أن يكون الحامل له أمر ادنيوياً كذلك ولكنه من القدر الزائد طاعة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية مجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقده أنه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعي وقد أقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقاً كثيرًا مقلدين للإمام مالك الخامس أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان حارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب امام من الأئمة الأربعة خير من الاستقرار على الجهل لأنه ليس له من القمذهب سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل أن تصح معه عبادة قال الجلال السيوطي وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيًا بعد أن كان شافعيًا فانه كان يقرأ على حاله الامام المزني فتعسر يوماً عليه الفهم خلف المزني أنه لا يجي منه شيء فانتقل الى مذهب الامام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن عيني انتهى والسادس أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجرد داعن القصد من جميعها فهذا يجوز مثله للعامي أما الفقيه فيكرهه أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما أتاهه قبل ذلك وقديمت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالأولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى \* فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب الى آخر أنهم كانوا يرون الشرعية واسعة وان جميع الأئمة على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشرعية في نفس الأمر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشرعية موافق للشرعية نبي من تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان له من الأجر كاجر جميع أتباع الانبياء كلهم اكراما لأمة محمد صلى الله عليه وسلم \* وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشرعية تعمهم كلهم وتشملهم فيصل قول من رجح قول امامه على غيره على أنه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيع على كل من لم يصل الى الاشراف على الامين الأولى من الشرعية وبه صرح امام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكيه الغراسي وغيرهم وقالوا التلامذتهم يجب عليهم التقيد بمذهب امامهم الشافعي ولا عذر لهم عند الله تعالى في العدول عنه اهـ ولا خصوصية للإمام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في امامه مادام لم يصل الى شهود عين الشرعية الأولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم الأئمة من قرئش فيحتمل أن يكون مراده الخلافة

والشافعي يجوز وإذا لم يكن المؤذن في أذانه صح أذانه وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح

﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصل قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما ومذهب أبي حنيفة وجرب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وان الصلاة في أوله تنقل قال القاضي عبد الوهاب المالكي والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول هذا الوقت المضيق للقيم وقول أبي حنيفة كقول مالك

﴿فصل﴾ وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يتدتها ولا يكون مسينا قال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو متصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على

ويحتمل أن يكون مراده إمامة الدين وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غاب الأئمة المجتهدين من الموالى كالأمام أبي حنيفة والأمام مالك فإنه من نبي أصبح والغنى من الضع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والأمام أحمد وشيخا بنين وهما من نبي ربعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والأوزاعي من الموالى وأضرابهم والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهمهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبة الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا خلافا لما يظنه بعض المقلدين فهم فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وفي قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبة هذه الميزان فلا يحتاج أحدهم بعد إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابق كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بهما من باب الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مراد له إلى لا من باب الإيثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما طلع الأولياء على قسمة الرزاق المحسوسة لكل إنسان فانظر يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف في مسألة شدد في مسألة أخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه ان شاء الله تعالى ﴿وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما أيد أئمة المذاهب مذاهمهم بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشريعة إعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالباطر يقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف فاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل شيء توفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشرط والمعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدنووه في كتبهم ويدنو الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتمعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين وان لم تكن الأئمة المجتهدون أولياء فاعلى وجه الأرض ولي أبدا وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي وسيدي أبي السعود بن أبي العسائر وسيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس المرسي وسيدي الشيخ إبراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ أحمد الزاوي البصري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الأولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عن أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعته عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى اعلم يا أخي أنني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولو لا خوف من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب دخولي للولاية لطلعت القلعة وشفت في عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج إليه في تصحيح الأحاديث التي ضعفها المخدثون من طريقهم ولا شأن أن نفع ذلك أرجح من نفع أنت يا أخي اه ويزيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المساحد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كل من داخل القبر ولم يزل هذا

المثل فهو وقت العصر وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس ﴿فصل﴾ ووقت

ان آخر وقتها اذا غاب الشفق  
الاحمر وقال ابو حنيفة  
وأحمد لها وقتان والشفق  
هو الحمرة التي تكون بعد  
المغرب فاذا غاب دخل  
وقت العشاء عند الشافعي  
ومالك وقال ابو حنيفة وأحمد  
الشفق البياض الذي  
بعد الحمرة

فصل \* وأجمعوا على  
أن أول وقت صلاة الصبح  
طالع الفجر الثاني وهو  
الصادق المنتشر ضوءه  
معتزضا بالافق ولاظمة  
بعده وآخر وقتها المختار  
الاسفار وآخر وقت الجواز  
طالع الشمس بالاجماع  
والاختيار فيها التغليس  
عند مالك والشافعي وأحمد  
في روايات وقال ابو حنيفة  
المختار الجمع بين التغليس  
والاسفار فان فات ذلك  
فلا سفار أولى من التغليس  
الا بالمزدلفة فالتغليس أولى  
وعن أحمد رواية أخرى انه  
يعتبر حال المصلين فان شق  
عليهم التغليس كان  
الاسفار أفضل فان اجتمعوا  
كان التغليس أفضل

فصل \* تأخير الظهر عن  
وقتها في شدة الحر أفضل  
اذا كان يصليها في مساجد  
الجماعة بالاتفاق والاصح  
عند أصحاب الشافعي تخصيص  
هذه الرخصة بالبلاد الحارة  
وجماعه مسجد يقصدونه

مقامه حتى طلب منه شخص من الحراريه أن يشفع له عند حاكم البلد فاما دخل عليه أجلسه على بساطه  
فانقطع عنه الرؤية فلم يزل يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعرا فتراى له من  
بعيد فقال يطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات اه  
وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما أنهم كانوا يقولون  
لو احتجبت عنار رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه عين ما عددنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان  
هذا قول آحاد اولياء الأئمة المجتهدين أولى بهذا المقام \* وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول  
لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوء أدب في  
حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل باقوال قد نبئت على أصل صحيح الاحاديث أو على الكشف الصحيح  
الذي لا يخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا اذا حققت  
وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع  
لعصمته من الباطل والظن اه وسياق بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى \* وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه  
الله تعالى يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال  
وعلم الاقوال معا خلافا ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرؤا من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا علم المقال فقط حتى أن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في  
الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلم الخضرات الاربع في قوله تعالى هو الاول  
والآخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلم  
حضرة الازل والابد ولا يعلم الحقيقة انتهى (قلت) وهذا كلام جاهل باحوال الأئمة الذين هم أوتاد  
الأرض وقواعد الدين والله أعلم \* وسمعت سيدي عليا الخواص أيضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد  
مذاهب المجتهدين وأتباعهم كها اتصل رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالنعنة ومن  
طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فانا تقدم مصباح الامن مشكاة نور قلب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعت يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي سنده  
برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجير بل ثم يحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكليف من طريق السند  
الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في  
قول من أقواله وانما يقع الخطأ في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح  
المتصل ينتهي سنده الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة  
وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فاما من قول من أقوال المجتهدين  
ومقلديهم الا هو مؤيد باقوال أهل الحقيقة لاشد عندنا في ذلك اه وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة  
بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها  
ان شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقتني الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لتلوب الطلبة من مقلدي  
المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذاروا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اه \*  
وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه  
الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعالم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وانما تختلف  
الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا  
شهود عدالة ماختلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شرعية وعكسه \* وايضا ذلك أن الشارع  
أمرنا باجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال  
تعالى سبقت رحمتي غضبي ولا تسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة  
ذلك على الطاعات والصدق فافهم \* وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء احكام الناس على الظاهر من الشرع



أصحاب الشافعي العصر  
 \*باب شروط الصلاة  
 وأركانها وصفتها\*  
 أجمع الأئمة على أن الصلاة  
 شرائط لا تصح إلا بها وهي  
 التي تتقدمها وهي أربعة  
 الوضوء بالماء أو التيمم عند  
 عدمه والوقوف على بقعة  
 طاهرة واستقبال القبلة مع  
 القدرة والعلم بدخول  
 الوقت بيقين واختلفوا في  
 ستر العورة فقال أبو حنيفة  
 والشافعي وأحمد أنه من  
 الشرائط فتكون نجسا عندهم  
 واختلف أصحاب مالك في  
 ذلك فمنهم من يقول أنه من  
 الشرائط مع القدرة والذكر  
 حتى لو تعدد وصلّى  
 مكشوف العورة مع القدرة  
 على الستر كانت صلواته  
 باطلة ومنهم من يقول هو  
 فرض واجب في نفسه إلا  
 أنه ليس من شرط صحة  
 الصلاة فإن صلى مكشوف  
 العورة عامدا كان عاصيا  
 ويستتبع عنه الفرض والمختار  
 عند متأخري أصحابه أنه  
 لا تصح الصلاة مع كشف  
 العورة بحال  
 \*نصل\* وأجمعوا على أن  
 للصلاة أركاناً وهي الداخلة  
 فيها فالمتفق عليه منها سبعة  
 وهي النية وتكبيرة الأحرام  
 والقيام مع القدرة والقراءة  
 والركوع والسجود والجلوس  
 آخر الصلاة واختلفوا فيما

المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضاً كتناوؤنا من المكلف بفعل التكليف ظاهر أو قد يكون في باطنه زنديقا  
 على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشرعته حقيقة انما هو موافق فيه الظاهر الباطن من شاهد  
 زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا في نفس الأمر حتى يقال بالحقيقة انما ذلك باطل من غير  
 الدين فان فهمت يا أخي ما قررته لك اتضح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحائض في تنفيذ ظاهرها وباطنها وبين  
 من يقول انه ينفذ ظاهره فقط أي في الدين بدون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم  
 الحائض بشهادة الزور ظاهرها وباطنها به قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي  
 حكم الحائض في مستلهم كما عشي شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمته بعباده وستره على  
 فضائلهم عند بعضهم بعضا وفي الحديث ان شخصامات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة  
 كلهم فيه بالشر إلا أبوبكر الصديق رضي الله عنه فأوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين  
 شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر تكريما له اه وذلك ان مقام الصديقية  
 يقتضى أن لا يرى صاحبه من الناس إلا محاسنهم قياسا على باطنه هو فافهم \* وسمعت سيدي عليا الخواص  
 رحمه الله يقول لا يكفل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا ان سلك طريق القوم وأما  
 أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير امامهم أو يسلمون له قوله وفي  
 قلبهم منه خرازة فإياكم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشرىف إلا بعد السلوك وإن  
 شككت يا أخي في قولي هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعلم بقول غير امامك فإنه لا يطبعك  
 في ذلك وكيف يطبعك في ذلك وأنت تريد تهم قواعده مذهب عند بل ولو سلم لك ظاهره لا يقدر على انشراح  
 قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يقطرون في نهار رمضان ليتقوا  
 على الجدال واحد حاض بعضهم حجج بعض اه وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب  
 تحقيق المناط في ذلك واعلم يا أخي ان الأئمة المجتهدين ماسموا بذلك الابدل أحدهم وسعه في استنباط الاحكام  
 الكامنة في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في تعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فالله  
 تعالى يجزى جميع المجتهدين عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا الامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر  
 أحدا من غيرهم على ذلك كما مر \* فان قلت \* فإدليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على  
 صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وفقوا على حد ما ورد صريحاً ولم يزيدوا على ذلك شيئا الحديث  
 ما تركت شيئا يقر بك إلى الله الا وقد أمر تكلم به ولا شيئا بعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه \* فالجواب \* دليلهم  
 في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما أجل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من  
 شيء فإنه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما هتدى أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك  
 من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه ان  
 شاء الله تعالى فكما أن الشارع بين لنا سنته ما أجل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجل في  
 أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة  
 للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك  
 ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم (فان قلت) فهل ما وقع من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا \* فالجواب \* كما قاله الشيخ محيي  
 الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على أمته الخمين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيئا ولا  
 اعترض ولا قال هذا كثير على أمي فلما قال له موسى ان أمته لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي صلى الله  
 عليه وسلم متعبرا من حيث وفور شفقتة على أمته ولا سبيل له الى رد أمر به فأخذ في الترجيح في أي الحالين  
 أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يرجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وأمضى  
 ذلك في أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ماذا كرناه علمت أن في تشريع الله تعالى اجتهادا للمجتهدين

التكبير قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها على التكبير زمان يسير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة وقال النووي امام متأخري الشافعية واختار انه يكفي المقارنة العرفية العامة بحيث لا بعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في تساهلهم

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ وحكي عن الزهري أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلي الله أكبر وهل يقوم غيره مقامه قال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعي تنعقد بقوله الله أكبر وقال مالك وأحمد لا تنعقد الا بقول الله أكبر فقط واذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلواته وقال أبو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال أبو حنيفة الى أن يحاذي أذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات

تأنيسا له صلى الله عليه وسلم لا يستوش وفيه أيضا التأسى به كأن في اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضا تأنيسا وجبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانهم بما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو انه كان أبى عليه الخمسين صلاة لكان يتوبهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبذل القول لدى فأفهم موسى ان مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تشر يفاله فسر بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية ما يقبل التبدل والنسخ ومنه ما يقبل ذلك فقد بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين ﴿فصل﴾ ان قال قائل أى فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة ﴿فالجواب﴾ ان مقاله هذا القائل صحيح ولكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعاملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بما مع انشراح القلب لمعرفة بتوجيهها وموافقها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين ﴿فصل﴾ في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها ﴿فقال حضرة الوحي وشرع جميع الاحكام عنها أو منها هكذا

حضرة الوحي التي لا يتكيف

حضرة العرش

حضرة الكرسي

حضرة القلم الاعلى

حضرة اللوح المحفوظ

حضرة النواح المحر والاثبات

حضرة جبريل عليه السلام

حضرة محمد عليه الصلاة والسلام

حضرة الصحابة رضي الله عنهم

حضرة الأئمة المجتهدين

حضرة عقلاءهم الى يوم القيمة

منه سنة عند مالك  
والشافعي وأحمد وقال أبو  
حنيفة ليس بسنة

﴿فصل﴾ وانفقوا على  
ان القيام فرض في الصلاة  
المفروضة على القادر متى  
تركه مع القدرة لم تصح  
صلاته فان عجز عن القيام  
صلى قاعدا وفي كيفية

قعوده للشافعي قولان  
أحدهما مترعا وحكي ذلك

عن مالك وأحمد وهى

رواية عن أبي حنيفة والثاني

مفترشا وهو الأصح وعن

أبي حنيفة أنه يجلس كيف

شاء فان عجز عن التعود

فذهب الشافعي انه يضطجع

على جنبه الايمن مستقبل

القبلة فان لم يستطع استلقى

على ظهره ورجلاه الى

القبلة وهو قول مالك

وأحمد وقال أبو حنيفة

يستلقى على ظهره ويستقبل

برجليه القبلة حتى يكون

ايماؤه في الركوع والسجود

الى القبلة فان لم يستطع أن

يومي برأسه الى الركوع

والسجود أو ما بطرفه وقال

أبو حنيفة اذا انتهى الى هذه

الحالة سقط عنه فرض

الصلاة والمصلى في السفينة

يجب عليه القيام في

الفرض ما لم يخش الغرق


أو دوران رأسه وقال

أبو حنيفة لا يجب القيام

﴿فصل﴾ وأجمعوا على

فانظر يا أخى في هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ما عدا حضرة الوحى فانه لا يعقل كيفية اتصالها بأحد  
فلذلك أفردناها ولم نجعل منها جودا ولا متصلا بمناجحتها كما فعلنا في جميع الدوائر وانما نجعل للقرآن حضرة  
وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لا نتعقل من معاني القرآن الا ما  
أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وان كان الحق تعالى  
جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ماشاء كما في حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس  
رضي الله عنه لما قال له يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو أن الله تعالى لم يجعل  
له أن يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم أن يستثنى شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه  
وتعالى أعلم

﴿ هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة ﴾



فانظر يا أخى الى العين التي في أسفل الشجرة والى الفروع والاعصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين  
الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال كبار المقلدين والاعصان  
المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التي في أعالي الاعصان الصغار  
مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدي عليه السلام  
فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة  
محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لاقره على جميع  
أحكامه كما أشار اليه في حديث ذكر المهدي بقوله يقولون لا يخفى ثم اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام  
انتقل الحكم الى أمر آخر وهو أنه يوحى الى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام بشريعة محمد صلى الله عليه  
وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لان  
الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه


انه بسن وضع العيين على الشمال في الصلاة الا في رواية عن مالك وهى المشهورة انه يرسل يديه ارسالا وقال الأوزاعي بالتغيير واختلهوا في محل

وسلم وعلمهم متفرع من عين شربته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شربته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولاً منها غير متصل بما قبله أبداً والله أعلم والحمد لله وحده

وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشربة المطهرة فتأمل



فانظر يا أخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشربة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في سائر الجوانب فمن تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس مذهب أولي بالشربة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اه \* ونظير ذلك أيضاً شبكة الصياد فان كل عين منها متصل بالعين الأولى في سائر الادوار وهذا مثالها



فانظر يا أخي الى العين الأولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال عين الشربة المطهرة ومثال اتصال أقوال علماء الشربة كلها بعين الشربة فمما قول من أقوالهم يخرج عن عين الشربة أبداً كما ترى فكل عين

وهي التي اختارها الخرق كذهب أبي حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلي الى موضع سجوده

فصل واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتح القراءة وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وصيغته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً الايتين الا انه يقول وأنا من المسلمين وقال أبو يوسف المستحبه أن يجمع بينهما

فصل واختلפו في التعوذ قبل القراءة فقال أبو حنيفة يتعوذ في أول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد القراءة

فصل واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاولين من غيرهما واختلفو في اعداد ذلك فقال الشافعي وأحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة الا في الاولين وعن مالك روايتان احدهما كذهب الشافعي وأحمد والآخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد لسهو وأجزأته


تمسكت بها أو وصلت إلى العين الأولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الأقوال في الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم اه

﴿ وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم بنحو الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتأمله ﴾

الامام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل  
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل  
الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل  
الامام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

انظر يا أخي احاطة البحر بمذاهب الأئمة ابتداء وانتهاء

﴿ مثال موقف الأئمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعهم خلفهم ليشفعوا ﴾



﴿ فصل ﴾ واختلفوا في

تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه تعيين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة تصح بغيرها مما تيسر واختلفوا في البسمة فقال الشافعي وأحمد هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي الجهر بها وقال أبو حنيفة وأحمد بالاسرار وقال مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى بالتخفيف وقال النخعي الجهر بها بدعة

﴿ فصل ﴾ واختلفوا في

كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزاءه ولو قرأ في صلواته من المصحف قال أبو حنيفة تفسد صلواته وقال الشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب الشافعي والآخرى يجوز في النافذة دون الفريضة وهو مذهب مالك

\*(فصل)\* واختلغوا في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجهر به سواء الإمام والمأموم وقال مالك يجهر به المأموم وفي الإمام روايتان وقال الشافعي يجهر به الإمام وفي المأموم قولان أحدهما أنه يجهر وهو التقديم المختار وقال أحمد يجهر به الإمام والمأموم

\*(فصل)\* واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الأوابين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة على أنه لا يسن وللشافعي قولان أظهرهما أنه لا يسن وهو القديم المختار واتفقوا على أن الجهر فيما يخفت به والاختفات فيما يخفت به سنة وأنه إذا تعدد الجهر فيما يخفت به والاختفات فيما يجهر به لا تبطل صلواته


منها لصراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه  
وهنا مثال من وقف الأئمة المجتهدين بالاحاطة بتابعهم على الصراط حتى يتخلصوا إلى الجنة من غير وقوع في النار

مثال صراط من اتبع عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعه من الصراط في نفسه لأنه يتشبه كل  
الحاكمين صعد فوقه ببقائه عليه وعلمه ومن هذا أقوال أهل الكشف أن الذي على الصراط حقيقته إنما هو هو هنا لا يعني كل إنسان إن شاء  
فمن زل عن الشريعة هنا زل قدمه هناك بقدر زلها هنا وقد يسأله الله والله أعلم



وقال أبو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت

وهذا مثال طرق الاثمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا وصله الى باب الجنة




\*(فصل)\* وأجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبته مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكى عن سعيد بن جبير وعن عمر بن عبد العزيز انهما قال لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود فقال أبو حنيفة لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي وأحمد هي فرض كالركوع والسجود وأجمعوا على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبته ولا يضعهما بين ركبته وحكى عن ابن مسعود انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبته والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقال أحمد هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدين الا ان تركه عنده ناسيا لا يبطل والسنة

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصوفية ان ائمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ولا يظنون احدهم عند طوع وروحه وعند سؤال منكر ونكيره وعند النحر والحساب والميزان والصراف ولا يفتنون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين القاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلس في المسجد في القبر ليسألني اتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تحييا عنه فتحيي اعني اه واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريدتهم في جميع الاحوال والشدائد في الدنيا والاخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض وركان الدين وأمناء الشارع على أمته رضوا الله عنهم أجمعين فطب نفسا يا أخي وقر عيننا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

أن يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثوري أن الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا

\*(فصل)\* والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك وقال أبو حنيفة لا يجب بل يجزئه أن ينهض من الركوع الى السجود مع الكراهة والسنة أن يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

\* (وهو) ذامثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ماناوا هذا المقام الابا بتابع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأملته تمشدان شاء الله تعالى \*



أقول انما اقتصرنا على قباب الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبيهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية أمة الى شريعته فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة ومارسعت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة \* ولتشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق \* (فصل) \* شريف في بيان الذم من الائمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الامام أبو حنيفة \* اعلم أنتي انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانه طالب العلم على شدة تبرى جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الائمة المجتهدين بطيب نفس وانشرح

على قوله سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله رينالك الحمد وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد \* (فصل) \* واتفقوا على ان السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي الوجه والركبتان واليدين وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا في القرض من ذلك فقال أبو حنيفة القرض بجهته وأنفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد الا الاثني عشر فان فيه خلافاً في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان القرض يتعلق بالجبهة والاثنان فان أحل به أعاد في الوقت استحباً وان خرج الوقت لم يعد \* واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته يجوز ذلك وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى لا يجوز حتى

يباشر بجهته موضع سجوده واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان أحدهما أنه لا يجب \* (فصل) \* واختلفوا في وجوب الجلوس بين



وقال الثلاثة لا يستحب بل يقوم من السجود ويهض معقدا على يديه عند الثلاثة وقال (٤٥) أبو حنيفة لا يعقد بيديه على الارض

صدر على حكم مرتبى الميزان فان أفوالهم كلها لا تخرج عن مرتبى الميزان تخفيفا وتشديدا وقد كان الأئمة  
المجتهدون كلهم يبحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذ رأيتهم كلامنا يخالف ظاهر  
الكتاب والسنة فاعلموا بالكتاب والسنة واضربوا بكل ما لنا الحائظ اه وانما قالوا ذلك احتياطاً للامة وأدباً مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم في شر يعنه صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يزد ولم يرضه وخوفان  
يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين اذ اذاد في الشر بعه شيئاً ما ذكر **فان قلت** فاحد القول الذي لا يرضاه  
الله ورسوله **فالجواب** حده ان يخرج عن قواعد الشر بعه الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكل ما شهدت له الشر بعه بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشر بعه وان لم يصرح به الشارع  
وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم أن الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبهاً بأصل قال وعلى  
ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي اه (اذا) علمت ذلك فاعلم ان الشر بعه منقسمة على ثلاثة أنواع \* الاول  
ما أتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تسكح المرأة  
على عمته ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم في الرضاعة المصصة ولا المصتان ومثل حديث لدية على العاقلة وما  
جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة في الشر بعه فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته \*  
القسم الثاني ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لآمنته كتحریم  
لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله  
ولولا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك  
وتحريم حديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل ونحوه حديث ولو قلت نعم لوجبت ولم  
تستطعوا في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد  
كان صلى الله عليه وسلم يخفف عن أمته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول انزكوني ما تزكركم  
خوفاً من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيحجزون عن القيام \* القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لآمنته  
وتأديبهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب  
الحجام وكامرهم بالمسح عن الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير  
ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كما أن الأئمة المجتهدين  
هم الذين يبنون النامى في السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا  
اليوم اقيامه \* وصحبت سيدي عليا الخواص رحمهم الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن  
ما قدر أحد من العلماء على استخراج احكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر  
والعشاء أربعاً ولا كون المغرب ثلاثاً ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة  
التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة  
العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنائز والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا  
أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين  
لا تتحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لا تحق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهر وافي كذا  
دون كذا فقال الرجل لا فأخذه عمران اه وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله  
عنه انه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له انما التجدي في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا تجد صلاة السفر  
فقال للسائل يا ابن أخي ان الله تعالى أرسل الينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً وانما نعمل ما رأينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة في السفر سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه  
نفيس **فصول** في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان  
اليوم الدين روينافي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي

**فصل** واختلافوا في  
التشهد الاول وجلسه فقال  
الثلاثة تشهد الاول مستحب  
وقال أحمد بوجوده ويسن  
في الجلوس للتشهد الاول  
الاقتراح وللتاني التورك  
عند الشافعي وقال أبو  
حنيفة السنة الاقتراح في  
التشهدين معا وقال مالك  
التورك واقفوا على أنه  
يجزى بكل واحد من التشهد  
المروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من طرق  
الصحابة الثلاثة عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب وعبد  
الله بن مسعود وعبد الله بن  
عباس رضي الله عنهم  
فاختار الشافعي وأحمد  
تشهد ابن عباس وأبو  
حنيفة تشهد ابن مسعود  
ومالك تشهد ابن عمر  
فتشهد ابن عباس التحيات  
المباركات الصلوات الطيبات  
لله السلام عليك أيها النبي  
ورحمته الله وباركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله  
الصالحين أشهد أن لا اله الا  
الله وأشهد أن محمداً رسول  
الله رواه مسلم في صحيحه  
وتشهد ابن مسعود  
التحيات لله والصلوات  
والطيبات السلام عليك  
أيها النبي ورحمته الله وباركاته  
الي آخره رواه البخاري  
ومسلم في صحيحهما تشهد  
ابن عمر رضي الله عنه التحيات  
لله الزا كيات لله الطيبات

وسلم في التشهد الاخير سنة  
عند أبي حنيفة ومالك  
وفرض عند الشافعي وقال  
أحمد في أشهر روايته  
تبطل صلاته بتركها

فصل في الصلاة والسلام

مشروع بالاتفاق وهو  
ركن عند الشافعي ومالك  
وأحمد خلافا لأبي حنيفة  
قال أبو حنيفة وأحمد هو

تسليمان وقال مالك واحدة

وللشافعي قولان أحدهما

تسليمان وهل السلام من

الصلاة أم لا قال مالك

والشافعي وأحمد نعم وقال

أبو حنيفة لا وما الذي

يجب منه قال مالك التسليمة

الاولى فرض على الامام

والمنفرد وزاد الشافعي

وعلى المأموم وقال أبو

حنيفة ليست بفرض وعن

أحمد روايتان المشهورة

منهما ان التسليمتين جميعا

واجبتان والتسليمة الثانية سنة

عند أبي حنيفة وعلى الاصح

عند الشافعي وأحمد وقال

مالك لا يسن للامام والمنفرد

فأما المأموم فيستحب عنده

ان يسلم ثلاثا اثنين عن يمينه

وشماله والثالثة تلقاء وجهه

يردها على امامه

فصل في واختلفوا في نية

الخروج من الصلاة فقال

مالك والشافعي في أحد

قولييه وأحمد بوجوبها

والاصح من مذهب الشافعي

عدم الوجوب واختلف

عضوا عليهم بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم  
يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحبته انه قال  
تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفي عبد الله بن مسعود العلم  
عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة  
ان أردت أن لا توفق على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك اه وكان عبد الله بن عباس  
ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومجاهد بن  
سيرين كانا اذا وقع أحدهما في عرضهما وسألهما أن يحاللاه قالاه ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا تلحها  
ولكن غفر الله لك يا أخي قال بهض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف \* وايضاح ذلك ان  
الغيبية وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث يتعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه  
وجه يتعلق بالعبد يؤخذ الله تعالى به الخضم اذا وقعت المشاححة في الآخرة من العبد اه وروى البيهقي عن  
عبد الله بن مسعود انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعني في نفس الامر  
وانظر وا في دينكم \* وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن  
الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من أحد الا وما أخذ من كلامه  
ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كإسأني في  
التفصيل الذي بعده ان شاء الله تعالى \* وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إسأني قوم مجادلونكم بشبهات  
القرآن فخذوهم بالسنة فان أصحاب السنة أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنة هم حفاظ  
الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنة من  
الاحكام وسمع الامام أحمد بن أبي اسحق السيبتي قائلا يقول الى متى حديث اشتغوا بالعلم فقال له الامام أحمد  
قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لأحد من الناس لا تدخل  
داري غير هذا الفاسق اه فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغوا  
بالعلم فكانوا رضى الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يعنى  
للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول بتحریم الغناء فقال المغني وهل للمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد  
المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحى من ربه عز وجل وقد قال  
تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحى وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه  
ما حرم في قصة مارية قال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اه فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك  
الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة  
وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني الا لبيان لك عدم تجرؤ أحد من السلف على الكلام في دين الله  
بالرأي لناخذ ذلك كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولولم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب  
أو السنة وتعتقد ان الامام مالكا لولا رأى في السنة ما يشهد بتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به وكان الامام  
حمدان بن سهل رضى الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلام من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا  
يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الاثمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث  
مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنه تكون على  
الامة قوم يفتسون في الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى  
أغنى أمته عنهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيحى قوم يفتسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام بذلك  
وينظم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم بانواع الاثمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم

فينوي بالاولى التحلل  
وبالثانية الرد على الامام  
وقال الشافعي ينوي المنفرد  
السلام على من على يمينه  
ويساره من ملائكة وانس  
وجن وينوي الامام  
بالاولى الخروج من  
الصلاة والسلام على  
المأمومين والمأموم الرد  
عليه وقال أحمد في المشهور  
عنه ينوي الخروج من  
الصلاة ولا يضم اليه شيئاً  
آخر

فصل في السنة أن  
يقنت في الصبح رواه  
الشافعي عن الخلفاء  
الراشدين الاربعة وهو  
قول مالك وقال أبو حنيفة  
لا يسن في الصبح قنوت  
وقال أحمد القنوت للائمة  
يدعون للحيوس فان  
ذهب اليه ذاهب فلا بأس  
به وقال اسحق هو سنة عند  
الحوادث لا تدعه الائمة  
واختلف أبو حنيفة وأحمد  
فمن صلى خلف من يقنت  
في الفجر هل يتابعه أم لا  
قال أبو حنيفة لا يتابعه  
وقال أحمد يتابعه وقال أبو  
يوسف اذا قنت الامام  
فاقت معه وكان مالك  
لا يرفع يديه في القنوت  
واسحببه الشافعي ومحمده  
عند الشافعي بعد الركوع  
وقال مالك قبله

فصل في واقفوا على أن  
الذكر في الركوع وهو سبحان  
ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى

بخلاف أهل الاهواء والرأي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل  
من رأياه يتدين بالرأي وينشدان دين النبي محمد مختار \* نعم المطيعة للفتى الآثار  
لا ترغب عن الحديث وأهله \* فالرأي ليل والحديث نهار  
وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لا عتناهم بضبط الاصول وكان حاصر بن  
قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى بصير العلم جهلاً والجهل علماً وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم  
لا يعمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من  
المستكفين يعني في الجواب عما سألتوني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يألونه فيه فهو مجنون وكان  
مسروق اذا سئل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول  
لا صحابه لا تكتبوا عنى كل ما أفتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان  
الاعشى رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء  
وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول اذا تبصر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبحر وكان أبو بكر بن  
عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كاهل الاسلام مع أهل الاديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل  
أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حافظاً وكان أبو سليمان الخطابي يقول عليكم بتروك الجدال في الحديث  
وأقوال الائمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله الذين كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو  
جراحة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيت جماعة يتناجون  
سراً فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أ كابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم  
هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو  
واحد فاعلم ذلك \* وأما ما نقل عن الائمة الاربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي فارأيتهم تبرأ من كل رأي  
بخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض  
المتعصبين وبافضيلته يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه نور لا يتجرأ ان يذكر  
أحد من الائمة بسوء أو يمين المقام من المقام اذا الائمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الارض الذين لا يعرفون  
من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي  
حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم بتابع السنة فمن خرج عنها ضل  
(فان قيل) ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتعريمها ولا بوجودها فخرموها  
وأوجبوها (فالجواب) انهم لو لا علمهم من قرائن الادلة تعريمها أو وجودها ما قالوا به والقرائن اصدق الادلة  
وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتأيد به القرائن اه وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية تجوس هذه الامة  
وشيعه الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة  
وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال \* ودخل  
عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام  
أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن  
فاغم الرجل فقال للامام فساقتقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخي الى مناضلة الامام عن  
السنة وزجره من عرض له بتروك النظر في احاديثها فكيف ينبتى لأحد أن ينسب الامام الى القول في دين الله  
بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأي  
الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر يتجلى حين يتجلى وأتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع  
والتبذع والتنطع وعليكم بالأمر الأول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة أن يقتله  
وقال له أ كتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيها أحدثه الناس من الكلام في العرض والجواهر

ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال المنفرة بين السجود والتكبيرات مشروع قال

على أن التكبيرات من الصلاة الاما يحيى عن أبي حنيفة ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبته قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبته **فصل** ستر العورة عن العيون واجب بالاتفاق وهو شرط في صحة الصلاة الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة وعن مالك وأحمد روايتان احدهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبيل والدبر واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انها منها أو أعمورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعنه رواية أن قدمها عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها وعن أحمد روايتان احدهما الا وجهها وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة وأما عورة الامه فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض أصحاب الشافعي كلها عورة

والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليك بالانوار وطريقة السلف واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قدر ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال صلى الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل هو وكان يقول لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم لم يلاحديث فسدوا وكان صلى الله عنه يقول قاتل الله عمر وبن عبيد فانه فتح الناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنهم وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى يعلم أن شره رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لا يي يوسف اكتبه صلى الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبتها الى الرأي معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كإسياني بسطه في الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لأبي حنيفة من اصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المائل وانما كان يلتقيها على اصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده وينظرهم حتى يستقر احد القواين فيثبتته أبو يوسف حتى أثبت الاصول كلها وقد أدرك فهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اه ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كابي يوسف ومحمد زفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قولنا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأفسهوا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له صلى الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للواقعة فهو كقول القائل قولي كقوله أو مذهبي كذبه فعلم ان من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة فهو أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين **فصل** فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدثه الشرعية المطهرة كان صلى الله عنه يقول اياكم ورأي الرجال الا ان أجمعوا عليه واتبوا ما أنزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلوا العلماء ثم ولا تجادلوهم فان الجدل في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدل بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين اه وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كننا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه خلفنا أن تقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان صلى الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا وما أخذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن أني أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ زدته في شريعتي أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقص اه (قلت) وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة الى وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آتاري اه فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزتها فيما المسائل التي تميز بها عن بقية الأئمة عملا بإشارته صلى الله عليه وسلم ورأيت رضي الله عنه يقف عند حد الشرعية لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين **فصل** فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه \* روى الهروي بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح اه يعني انه لا يحتاج الى قول بعضه اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجل منه \* وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد

واسحق بن راهويه حاضر ين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روي ناعن الحسن و ابراهيم أنهم ما يكونا يانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لا اسحق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة باني هو وأمي وكان الامام أحمد يقول سألت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضى الله عنه يقول لولا أهل الحجاز لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضى الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوى العقول ولا ينبغى أن يقال فى شئ من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهم ما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر بعنى الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فالواها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث فى كل زمان كالصحابة فى زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأنى رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذى أتاكم من بلاد أهل الرأى الا بعد التفتيش فيه وكان رضى الله عنه يقول من خاض فى علم الكلام فكأنه دخل البحر فى حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله انه فى علم التوحيد فقال قد سألت مالك عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رأيت الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فأشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاتم والبيهقى عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أى صح عنده أو عند غيره من الائمة وفى رواية أخرى اذا رأيت كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضر بوابك لى الحائط وقال مرة للربيع يا أبا اسحق لا تقلدنى فى كل ما أقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين وكان رضى الله عنه اذا توقف فى حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقى عنه ذلك فى باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب اليانمن القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى الوضوء لما خرج من قبل أودبراه وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شئ لم يحمل لنا تركه وقال فى باب سهم البراذين لو كنا ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفى رواية أخرى لو كنا ثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا فى قياس ولا شئ الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقى فى سننه فى باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا فى باب السير انه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضى الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعي فى باب الصيد من الام كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به وقال فى باب المعلم بأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحمل تركه بشئ أبدا وقال فى باب العتق من الام وليس فى قول أحد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التى نقلت عن الامام الشافعي فى تبريه من الرأى وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روي ناعنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح فى علوم الحديث ان الشافعي قال فى رسالته القديمة بعد أن أتى على الصحابة بما هم أهلها والصحابة رضى الله عنهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وفى كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أجد وأولى من رأينا عندنا لا ننسنا اه وروى البيهقى أن الشافعي استفتى فيمن نذر ليمشبن الى الكعبة وحنث فافتي بكفارة يمين فكان السائل توقف فى ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من

لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة وقال أبو حنيفة ان كان من السواطين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان أكثر بطلت وعنده أن الفخذ اذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد ان كان يسيرا تبطل وان كثيرا بطلت واليسير ما يعد فى الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذكرا قادرا وصلّى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المتكئين فى القرض وعنه فى النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه أن يصلّى قائما وبركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصلّى جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلّى قاعدا ويومئ **فصل** وأجمعوا على أن الطهارة من النجس فى ثوب المصلّى وبدنه ومكانه واجبة وهى شرط فى صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها انه ان صلى عالما لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحته وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا من النجاسة وان كان عالما ما دعا

بلاخلاف وان لم يكن عالماً ولا إمامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فأصح قول الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والقديم من قول الشافعي أنها لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلواته وهو قول أبي حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه رفاقاً أو قياًني وان كان ريحاً أو ضحكاً عادواً جمعوا على ان طهارة البدن عن الجبس شرط في صحة الصلاة القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا ما لكافاه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن

**فصل** \* وأجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفر اطول يلا على الرحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريباً منها فباليقين وان كان فائتاً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله وأجمعوا على أنه اذا صلى الى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه الا في قول للشافعي وهو الراجح عند أصحابه

هو خير مني عطاه بن أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الاجوبة عن الامام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنيت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي انما فعل ذلك فتحالباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ماقالوا قولوا الا لكونهم اطلعو على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد منه فادى اجتهاده الى أن الادب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي تقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به الشيء قال به غيره وحاشا للامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما تقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انما كان لموافقة في اجتهادهما حصاة ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام أبي حنيفة والادب معه ما فيه مقتنع وكفاية لكل ذي لب كما استرى بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مراراً وقال بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه انما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشريعته فليتأمل وسيأتي في فصل الاجوبة عن الامام أبي حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لتمام بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة فتأمل يا أخى أدب الأئمة مع بعضهم بعضاً واقتد بهم في ذلك وياك والتعصب لامام حمية جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وأول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسألة أرسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسئلة عندكم وان الامام مالك كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندكم اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل** \* فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة \* روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل عن مسألة يقول أو لا حد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاماً كبقية المجتهدين خوفاً ان يقع في رأى يخالف الشريعة وان جميع مذهبه انما هو منطبق من صدور الرجال وبلغنا انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحى رضي الله عنه وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة في مسألة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الا أن في طلبك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيراً من رأى الرجال ويقول لا ترى أحداً ينظر في كتب الرأى غالباً الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحبته من سقمه وصاحب رأى فمن يسأل منهم ما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى وكان كثيراً ما يقول ضعيف الحديث أحب الي من رأى الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول انظر وافي أمر دينكم فان التقليد لغبر المصوم مذموم وفيه عيب البصيرة وكان يقول قبيح علي من أعطى سمعة يستضى بها ان يطقها ويمشى معتمداً على غيره يشير والله أعلم الى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم \* وبلغنا ان شخصاً استشاره في تقليد أحد

كعـلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتقوا على بطلان الصلاة بالاكل الاناسيا وكذلك الشرب الا احدث في النافلة

فصل اذا ناب المصلي شئ في صلاته سح الرجل وصفت المرأة وقال مالك يسبحان جميعا ولو أنهم الا دعى بالتسيح اذا أو تحذير الم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه واداسلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطاءه يرد بعد فراغه وقال المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا أو حمارا أو كلبا أو سود وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وعن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن فصل وتجوز صلاة الرجل والى جانبه امرأة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكى عن النخعي كراهته وان أكل أو شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايات عن أحمد

من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد ما لكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذوا اه (قلت) وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والافتد صرح العلماء بان التقليد واجب على العايب لثلايضل في دينه والله أعلم فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمة الاربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم متزهون عن القول بالرأى في دين الله وان مذاهيبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كحري الذهب والجوهر وان أقوالهم كلها ومذاهيبهم كالنوب المنسوج من الكتاب والسنة سدها ولحمته منها وما بقي لك عذري في التقليد لا يـمذهب شئت من مذاهيبهم فانها كلها طريـق الى الجنة كما سبق بيانه أو اخر الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به امام من حيث دليله وامان من حيث دقة مداركه عليه لاسيما الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطه كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضى الله عنه من القول في دين الله بالرأى الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسيه الى ذلك في دينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود \* وسمعت سيدي عليا الخواص رضى الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب أن تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اه وسمعت مرة أخرى يقول مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الأولياء قال وكان الامام أبو حنيفة اذا رأى ماء الميضة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياط الاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانية انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالثة انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروها وخلاف الأولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال انها في أحوال كذا ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كذا كرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى \* اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

فصول في بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضى الله عنه \* الفصل الاول في شهادة الأئمة بغزارة العلم وبيان ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة \* اعلم يا أخي اني لم أجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الادلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينها وأخرها تقرأ كما قامه بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يزل أتباعه في زيادته في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما أجاب فرضى الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الأئمة \* وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضى الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولان من أقوال الامام أبي حنيفة رضى الله عنه بعد ان سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغتهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كإقال وتقدم عن الامام الشافعي أنه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضى الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لمصلي عند قبره مع أن الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقال الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكى عن النخعي كراهته وان أكل أو شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايات عن أحمد

النافلة وعن طاوس أنه قال  
 لا بأس بشرب الماء في  
 النافلة وأجمعوا على أن  
 الالتفات في الصلاة مكروه  
 فصل ❊ واختلفوا في  
 المواضع المنهى عن الصلاة  
 فيها هل تبطل صلاة من صلى  
 فيها فقال أبو حنيفة هي  
 مكروهة وإذا صلى فيها صحت  
 صلاته وقال مالك الصلاة  
 فيها صحيحة وإن كانت  
 ظاهرة على زاهية لأن  
 النجاسة قل أن يسلم منها  
 غالباً وقال الشافعي الصلاة  
 فيها صحيحة ومع الكراهة  
 إلا المتبرئة فإنها إن كانت  
 منبوشة لم تصح الصلاة  
 وإن كانت غير منبوشة  
 كرهت وأجزأت والمشهور  
 عن أحمد أنها تبطل على  
 الإطلاق والمواضع المشار  
 إليها سبعة المقبرة والحجرة  
 والمزبلة والحمام وقارعة  
 الطريق واعطان الأبل  
 وظهر الكعبة والله أعلم  
 ❊ باب سجود السهو ❊  
 اتفقوا على أن سجود السهو  
 في الصلاة مشروع وإن من  
 سها في صلاته جبر ذلك  
 بسجوده ثم اختلفوا فقال  
 أحمد والكرخي من الحنفية  
 هو واجب وقال مالك يجب  
 بالنقصان من الصلاة  
 ويسن في الزيادة وقال أبو  
 حنيفة والشافعي هو مسنون  
 على الإطلاق واتفقوا على

الحافظ المزني رحمه الله تعالى أن الوليد هذا ضعيف انتهى (قلت) وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو  
 مؤول أي إن كان الامام أبو حنيفة في بلادكم يذکر أي على وجه الاتقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها  
 لا كتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فإذا سكن أحد من  
 العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج إلى بلاد أخرى تحتاج إليه لبيت علمه في أهلها  
 هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى أن ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشك والبعضاء  
 لبعضهم بعضاً ومن جملة على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فإن مثل الامام  
 مالك لا يقع في تنقيص امام من الأئمة بقربة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجج والله أعلم وأما  
 ما نقله أبو بكر الأجرى عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال لا رأي ولا  
 حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق بن راهويه فقال حديث  
 ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره  
 التعصب على الأئمة باجماع كل منصف إن صح النقل عنه فإن الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الامام  
 أبي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله  
 أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى  
 قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم  
 الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه ❊  
 وسعدت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول مراراً يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه  
 امامهم لأن امام المذهب إذا مدح طالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً امامهم وأن ينزهوه عن  
 القول في دين الله بالرأي وإن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه في كل  
 ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الاتقال من  
 مذهب إلى مذهب أنه يحرم على المقلدان يفاضل بين الأئمة تفضيلاً يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع  
 المعترضين على بعض أقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد الامام أن يعترض  
 على امام آخر لأن كل واحد تابع أسلوبه إلى أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل  
 عالم كما مر أيضاً وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض  
 عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدر كها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا  
 من المقلدين للمذاهب الأدب مع جميع أئمة المذاهب (وما) وقع لي أن شخصاً دخل علي من ينسب إلى العلم وأنا  
 أكتب في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها وأخرج لي من كرهه كراريس وقال لي انظر في هذه  
 فنظرت فيها فإريت فيها الرد على الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى يرد عليه  
 فقال إنما أخذت ذلك من مؤلف الفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة إلى الامام أبي حنيفة كطالب  
 العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكأحرم العلماء على الرعية الطعن على  
 امامهم الأعظم لا بدليل واضح كالمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم في الدين إلا  
 بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الامام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك  
 القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع  
 الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القيرواني فقال يوماً ما إن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من  
 الجامع الأزهر فلقبه جندی فقال اقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندی فذمه وضر به إلى أن ألهب قلبه  
 وقال له تكبر عمامتك وتوهم الناس أنك فقيه اه فكان الناس يرون أن ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى  
 وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين إلى ينكر على أصحاب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول



زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة وتقصان فوضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال أحمد في المشهور عنه هو قبل السلام الا أن يسلم من التقصان في صلاته ساهياً أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد للسهو بعد السلام

**فصل** ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان احدهما كذلك والثانية بنى على غالب الظن وقال أبو حنيفة ان حصل شك اول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده وبتكرره بنى على غالب ظنه بحكم التعرى فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت

**فصل** لو نسي التشهد الاول فذكره بعد ان تصابه لم يعد اليه عند الشافعي أو قبله عاد وسجد للسهوان بلغ حد الرأع وعن مالك ان فارقت البيته الارض لم يرجع وقال أحمد ان ذكر

لا أقدر اسمع لاصحابه كلاما فنهتته يوم ما فلم ينته ففارقتي فوقع من سلم ربع حال فانكسر عظم وركفه فلم يزل على مقور حتى مات على أسوأ حال وأرسل الى اني أعوده فايبت أدبامع اصحاب الامام رضى الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ اسانك مع الائمة وأتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين **فصل** في بيان ضعف قول من نسب الامام أباحنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلم) أن هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا ليدبر قيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد استنهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيرازي نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام أبي حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول كذب والله وافتري علينا من يقول عنانا تقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضى الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر اولاً في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو افضية الصحابة فان لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجماع اتحاد الة بينهما وفي رواية أخرى عن الامام انا أخذوا ولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأفضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجماع الة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية أخرى انا نعمل أولاً بالكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وفي رواية أخرى أنه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفة وما جاءنا عن اصحابه نخبرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان أبو مطيع البلخي يقول قلت للامام أبي حنيفة رضي الله عنه أرايت لورايت رأياً ورأى أبو بكر رأياً كنت تدع رأيتك لرأيه قال نعم فقلت له أرايت لورايت رأياً ورأى عمر رأياً كنت تدع رأيتك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيتك لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدوا أباهريرة وأنس بن مالك وسهرة بن جندب اه قال بعضهم ولعل ذلك لتقص معرفتهم وعدم اطلاعتهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول كنت يوماً عند الامام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وسهماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام أباحنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وانا نحاف عليك منه فان أول من قاس ابلبس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأفضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس قفاموا كلهم وقبلوا بده وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فما مضى منا من وقبعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين قال أبو مطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل أبو حنيفة عري الاسلام عروة عروة فياك يا أخى ان أخذت الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام أباحنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بان حل عري الاسلام أى مشكله بمسئلة بعد مسئلة حتى لم يبق في الاسلام شيئاً مشكلاً لغزارة فهمه وعلمه (ومما) كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور الى أبي حنيفة بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغني يا امير المؤمنين انما عمل أولاً بالكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأفضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ثم بأفضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا ولبس بين الله وبين خلقه قرابة اه ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطل الامام أبو جعفر الشيرازي الكلام في تبرئة الامام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الاقار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكيم في الكتاب والسنة

بعد ما انتصب قائماً قبل أن يقرأ كان مخيراً والاولى ان لا يرجع وقال الضحى يرجع مالم يشرع في القراءة وقال الحسن يرجع مالم يركع ولو قام في

وأقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعقده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام  
 أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذ لم يجدوا في المسئلة نصا  
 من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يرزل مقلدهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل مسئلة  
 لا يجدون فيها نصا من غير تكبير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الاربعه فقالوا الكتاب والسنة والاجماع  
 والقياس وقد كان الامام الشافعي رضى الله عنه يقول اذ لم يجد في المسئلة دليلا قسناها على غيرها اه فن  
 اعترض على الامام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه في العمل  
 بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع \* فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس أبدا مع وجود النص كما  
 يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا المسئلة التي قاس فيها نصا من كتاب أو  
 سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو أنه استحضره لما احتج الى قياس ثم بتقدير وقوعه  
 رضى الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس  
 الصحيح على الاصول الصحيحة أقوى من خبر الاحد الصحيح فكيف بخبر الاحد الضعيف وقد كان الامام  
 أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك  
 الصحابي جمع اتقاء عن مثلهم وهكذا \* واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضى الله عنه  
 بقريته مارويناها نفاعه من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو طاش حتى دونت  
 أحاديث الشريعة وبعده حيل الحنفا في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها الاخذ بها وترك كل قياس كان  
 قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في  
 عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من  
 الائمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد  
 رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها  
 بعضها فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي أضاف الى الامام أبي  
 حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من  
 القياس ويتركون الحديث الذي صح بعدموت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا  
 لم يأخذهم - ذا الحديث لا ينهض حجة لا حتمال انه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة  
 كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الاطاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى  
 وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبنا ذلك الامام  
 وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد  
 لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضه عليه فعلم ان من عزا الى الامام  
 كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على أن غالب أقضية الامام أبي حنيفة رضى الله عنه  
 من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث يتبنى افتراءهما أو نقضه كقياس غير  
 الفارة من الميتة اذا وقعت في السم على الفارة في غير السم من سائر المائعات والجامدات عليه  
 وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك \* فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شيء من أقوال  
 الامام أبي حنيفة رضى الله عنه كالفخر الرازي فانما هو خلفاء مدارك الامام عليه وقد تبعت أنا بحمد الله  
 تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس عن النص فوجدنا مقابله لجدوا بقية المذهب كما فيه تقديم  
 النص على القياس ونقل الشيخ محي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر  
 الاحد لاننا ما أخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواه وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وأن لا نركى  
 على الله أحدا وان وقع اننا كينا أحدا فلا نقطع بتركه وانما نقول نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف  
 القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام أبو جعفر الشيزامارى رحمه الله تعالى وقد تبعت المسائل

وان كان قد تشهد فيها  
 فالمذهب انه يسجد للسهو  
 ويسلم وهذا قول مالك  
 وأحمد وقال أبو حنيفة ان  
 ذكر قبل ان يسجد في  
 الخامسة رجع الى الجلوس  
 فان ذكر بعد ما سجد فيها  
 سجدة فان كان قد قدس في  
 الرابعة قدر تشهد فقد  
 تمت صلاته ويضيف الى  
 هذه الركعة ركعة أخرى  
 يكونان له نافلة وان لم يكن  
 قد قدس في الرابعة قدر  
 تشهد بطل فرضه وصار  
 الجميع تقلا ولو صلى نافلة  
 فقام الى الثالثة فلا خلاف  
 بين العلماء على ما قاله في  
 الحاوي الكبير انه يجوز ان  
 يتقار بعاب يجوز ان يرجع  
 الى الثانية ويسلم وأي ذلك  
 فعل يسجد للسهو وان صلى  
 المغرب أربعين سجدا  
 للسهو وأجزاته صلاته  
 بالاتفاق وقال الاوزاعي  
 يضيف اليها ركعة أخرى  
 ويسجد للسهو كما لا يكون  
 المغرب شفعا

فصل \* والامام اذا  
 أخبره من خلفه انه قد ترك  
 ركعة هل يرجع الى قولهم  
 أو يعمل بيقينه والاصح  
 من مذهب الشافعي  
 وهو مذهب أحمد انه  
 لا يرجع الى قولهم بل يعمل  
 على يقينه وقال أبو حنيفة

تكبيرات العيد سجدة السهو  
وكذا يسجد الامام عنده  
للسهو بالجهر في موضع  
الاسرار وعكسه وقال  
مالك ان جهر في موضع  
الاسرار يسجد بعد السلام  
وان أسر في موضع الجهر  
يسجد قبل السلام وقال  
أحمد ان يسجد فسن وان  
ترك فلا بأس ولو قرأ في  
حال الركوع أو السجود أو  
التشهد يسجد للسهو على  
ما نص عليه الشافعي

فصل في اذا تكرر منه  
السهو وكفاه للجميع سجدة  
بالاتفاق وعن الاوزاعي  
انه اذا كان السهو من  
جنسين كالزيادة والنقصان  
يسجد لكل سهو وسجدة  
وعن ابن أبي ليلى قال يسجد  
لكل سهو وسجدة مطلقا  
ولو سها خلف الامام لم  
يسجد بالاتفاق وان سها  
الامام لحق المأموم حكم  
سهوه بالاتفاق فان لم  
يسجد الامام يسجد المأموم  
عند مالك وهو الراجح من  
مذهب الشافعي ورواية  
عن أحمد

باب سجود التلاوة  
هو سنة عند الثلاثة للقارئ  
والمستمع وقال أبو حنيفة  
هو واجب والسامع من غير  
استماع لا يتأكد السجود  
في حقه عند الثلاثة  
وقال أبو حنيفة هما سواء  
وسجدة التلاوة على

التي وقع الخلاف فيها بين الامام أبي حنيفة والامام مالك رضي الله عنهما فوجدتها بسيرة جدهما نحو عشرين  
مسئلة انتهى واحل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض  
المذاهب لبعضها بعضا في الاقيسة هي بسيرة جدا والباقي كما مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة  
وقد أخذ بها الاثمة كلهم وما انفردوا أحدهم عن صاحبه الا ببعض احاديث فكاهم في ذلك يسبحون كما مر بيانه في  
الفصول فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الاثمة بانشرح صدر لانها كلها لا تخرج عن مرتبة  
الميزان تخفيف وتشديد اللهم اني أرى اليه من كل من اعترض على أقوال الاثمة وأنكر عليهم في الدنيا  
والآخرة والحمد لله رب العالمين فصل في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة  
غالبا اعلم يا أخي اني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعه وغيرها سيما أدلة مذهب الامام أبي  
حنيفة رضي الله عنه فاني خصصته بمزيد اعناء وطالعت عليه كتاب تخرج أحاديث كتاب الهداية للحافظ  
الزيلي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف  
كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر الى عشرة وقد احتج  
جمهور المحدثين بالحدِيث الضعيف اذا كثرت طرقه وأحقوه بالصحيح نارة والحسن أخرى وهذا النوع من  
الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الاثمة وأقوال أصحابهم  
فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا استدلل به لقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث  
الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق تقوى بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف في  
بعض أدلة أقوال الامام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الاثمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا  
لوم الاعلى من يستدل بحديث واحد من طريق واحدة وهذا لا يكاد يحدث في أدلة أحد من المجتهدين  
فما منهم أحد استدلل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا اني لم أجب عن الامام أبي حنيفة وغيره  
بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وانما أجيب عنه بعد التبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه  
وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب  
المستعملة والمندرسه قبل دخولي في محبة طريق التوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع  
المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها  
خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيت لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم  
من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول  
والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عدول ثقات اعلام أخبار ايس فيهم كذاب ولا منهم بكنز وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الامام أبو حنيفة  
رضي الله عنه لان يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية وقد بلغنا انه سئل  
يوم اعن الاسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نقاضل بينهم على انه  
ما من راو من رواة من المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف اليه ما عدا  
الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم  
أمناء على الشريعة وقد مو الجرح والتعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الاخراجا حقا لا وانما قدم  
جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طاري انما يذهب غالب احاديث الشريعة كما  
قالوا أيضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكأقوال ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه  
فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان خلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الأدلة الشرعية  
على نفيها يجوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة أفضل من بحر يحجم كأن في تضعيفهم  
للأحاديث أيضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من

الراجح من قول الشافعي وأحمد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي وأحمد على أن في سورة الحج سجدة

احدى روايته هي من  
العزائم وقال الشافعي  
وأحمد في الرواية المشهورة  
هي سجدة شكر تستحب  
في غير الصلاة واتفقوا على  
أن في المفصل ثلاث  
سجدة في التجم والانشاق  
والعلق الامالك فانه قال في  
المشهور عنه لا سجود في  
المفصل واتفقوا على ان باقي  
السجدة وهي عشر في  
الاعراف والرعد والنعل  
وسبحان ومرهم والاولى  
من الحج والفرقان والنفل  
والم تنزيل السجدة وحرم  
فصلت وعدها اسحق خمس  
عشرة سجدة فزاد ص

فصل ولو كان التالي  
في غير الصلاة والمستمع في  
الصلاة لم يسجد المستمع فيها  
ولا بعد الفراغ منها وقال  
أبو حنيفة اذا فرغ سجد  
ويشترط شروط الصلاة  
فيها بالاجماع وحكى عن  
ابن المسيب انه قال الحائض  
تومئ برأسها اذا سمعت  
قراءة السجدة وتقول سجد  
وجهي للذي خلقه  
وصوره ولا يقوم الركوع  
مقامه عند الثلاثة وقال  
أبو حنيفة يقوم مقامه  
استحبابا ولا يكره للامام  
قراءة آية السجدة في  
الصلاة عند الشافعي  
ومالك وقال أبو حنيفة  
يكره فيما يسر فيها بالقراءة  
لا فيما يجهر به وبه قال

الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزني  
والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى ومن خرج لهم الشيعان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي  
والخارث بن عبيد وأمين بن ثابت الحبشي وخالد بن مخلد التسواطيني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن  
أبي اسحق السبيعي وأبو أويس لكن للشيعان شروط في الرواية عن تكلم الناس فيه أنهم لا يروون عنه الا  
ما توبع عليه وظهرت شواهد وعلموا أن له أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك  
كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي  
نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله  
عنهم وصار حديثه متابعا قال الحافظ الزيلعي والدمياطى وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من  
استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحائلي فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيعان أو  
أحدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج برأيه في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه  
محتجابه في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من  
شروط ذلك الحفاظ كما قدمنا فان أحدا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى  
\* فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه  
وظهرت شواهد وكان له أصل وانما انترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو اتنا فحنا باب  
الترك الحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر واذا أدى  
الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين احسان الظن برواية جميع أدلة المذاهب المخالفة  
لمذاهبهم فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبة الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج  
الدين السبكي في الطبقات الكبرى مانصه ينبغي لك أيها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الأئمة الماضين  
وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا بمرحمة واضحة ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب  
قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا أخي لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعينك من  
أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فإياك  
ثم إياك ان تصفي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والشعبي  
أو بين أحمد بن حنبل والخارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن  
الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولا قواهم حامل رب عالم فيهم غيرهم  
فليس لنا الا الترضى عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قال  
وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد التنكير على أحد من أقرانه فاعلم  
ذلك خوفا على أحد ان يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقائد فان الكلام في ذلك أشد وقد اختفى  
أحمد بن حنبل في دار اسمعيل بن اسحق السراج وكان الخارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه فلما صالوا العشاء  
تذاكروا في الطريق وكوا فبكي أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق  
شيأ يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا اسمعيل محبتهم خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى  
كلام ابن السبكي \* فعلم أن كل دليل ورد مناقض الدليل آخر فليس هو بمنافض حقيقة وانما هو محمول على حالين  
من وجوب وندب أو تحريم وكره أو أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك اذا تناقض في كلام الشارع ممنوع  
كما مر ومن قال ان حديث من مس ذكره فليتوضأ يناقض حديث هل هو الا بضعة من ذلك فاحقق النظر لان  
حديث النقض عس الفرج خاص بأكثر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة من ذلك خاص بالعوام كما سيأتي بسطه  
في توجيه كلام الأئمة ان شاء الله تعالى \* فان قيل اذا قلتم بأن أدلة مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس  
فيها شيء ضعيف لسلامة الرواية بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما

أحمد وعن أبي حنيفة انه  
يذكر للسجود والرفع ولا يسلم  
وكذلك قال مالك ولو كرر  
قراءة آية سجدة وهو على  
غير طهر لم يسجد في الحال  
ولا بعد تطهره الا في قول  
لبعض الشافعية انه يتطهر  
ويأتي بجميع السجدة  
وهل تتداخل السجدة  
أو يتكرر سجود التسلاوة  
على تكررها قال أبو حنيفة  
السجدة عن القراءة الأولى  
فيها غنى عن التكرير  
بتكرار القراءة في المجلس  
الواحد

﴿ فصل ﴾ ويستحب

عند الشافعي وأحمد لمن  
حدث عنه نعمة أو اندفعت  
عنه نعمة ان يسجد شكرا  
لله تعالى قال الطحاوي  
أبو حنيفة لا يرى سجود  
الشكر وروى محمد عنه انه  
كرهه ومالك يقول بكرهته  
منفردا عن الصلاة ونقل  
عنه القاضي عبد الوهاب  
انه قال لا بأس به وهو الصحيح  
ويستحب للصلي اذا مرت  
به آية رحمة ان يسألها وآية  
عذاب ان يستعيذ وقال  
أبو حنيفة يكره ذلك في  
القرض

﴿ باب صلاة النفل ﴾

أكد السنن الرواتب مع  
القرائن الوتر وركعتا  
الفجر وأكدهما عند مالك  
والشافعي الوتر وعند أحمد  
ركعتا الفجر مع اتفاقهم

جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الامام أبي حنيفة بانه ضعيف \* فالجواب يجب علينا حمل ذلك  
بخزاع على الرواة النازلين عن الامام في السنن بعد موته رضي الله عنه اذ ارووا ذلك الحديث من طريق غير  
طريق الامام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لو لاصح عنده ما استدلال به ولا  
يقدر فيه وجود كذاب أو منهم بكذب مثلا في سننه النازل عن الامام وكفانا صحة الحديث استدلال بجهده به  
ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نثبت علمها فلعلك لا تجد في كلام أحد من  
المحدثين وياك أن تبادر الى تضعيف شيء من أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الا بعد أن تطالع مسانيد الثلاثة  
ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الامام انه ضعيف أدلة مذهب  
أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه جهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله  
ولم يرجع عنه الى أن مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل النصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا  
عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع ذلك الامام ليس له في تلك المسئلة كلام  
وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عز وجل قول  
الى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا  
فانه عز وناقص وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيقطع فيه  
الناس وها أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وان جميع ما استدلال به  
لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سننه شخص منهم بكذب أبدا وان قيل بضعف شيء من أدلة  
مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سننه بعد موته وذلك لا يقدر فيما أخذه الامام عند  
كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول في أدلة مذهب أصحابه  
فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فدل على أن الامام من طريق واحدة أبدا كما تبين ذلك انما يستدل أحدهم  
بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب  
الامام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر ايضا حقه فترك يا أخى التعصب على الامام  
أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما كان عليه من الورع والزهد  
والاحتياط في الدين فتقول ان أدلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن  
مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وان شئت أن يظهر لك  
صحة مذهبه كالتمس في الظهيرة ليس دونها صاحب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الاخلاص في العلم  
والعمل حتى تنف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء  
وأبناءهم تفرع منها وليس مذهب أوليها من مذهب ولا ترى من أقوال المذاهب قول واحد اخرج عن  
الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الأئمة كلهم وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر  
أقطار الارض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في  
الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفون فيه  
ضد ما يحصل لمن أساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين ﴿ فصل ﴾ في بيان ضعف قول من قال ان  
مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في الدين (اعلم) يا أخى ان هذا قول متعصب على الامام  
رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعته فوجدته في غاية الاحتياط والورع  
لان الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطه في الدين وخوفه من  
الله تعالى فلا ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلته حاله على أنه ما من امام الا وقد شد في شيء وترك  
التشديد في شيء آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبب مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير وجود قلة  
الاحتياط في شيء من مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك فامتحن يا أخى ما قمته لك



وأحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كابي عبد الله الزبيرى وأبي الوليد النيسابورى وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران

فصل \* ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة أفضل وقال أبو يوسف من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الامام فلا حب أن يصلى في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوى عليه أحب الى وحكى عنه ان التراويح ست وثلاثون ركعة

فصل \* واتفقوا على وجوب قضاء القوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهى عنها فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلى عصرا ان صلاته صحيحة

فصل \* ومن فانه شئ

الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال له اسلى عمدا عن ذلك بكرة النهار فان امضى معنى القتيال ولم يكن من يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا أخى الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضى الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفة مقام الامام في العلم وروى أبو نعيم وغـ بره عن الامام أبي حنيفة رضى الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه على الارض في الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيام بالليل يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه أنه رضى الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يزل وكان سبب اكرامه على القضاء أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره ففسخ الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام أبو حنيفة انهم قالوا للخليفة قد قتلنا العلماء فاجدنا أحدا أفتة ولا أروع من الامام أبي حنيفة وبلية سفيان الثورى واصله بن أشيم وشريك فقال الامام أبو حنيفة أنا نحن لكم تخميننا أما أنا فاضرب وأحبس ولا ألى وأما سفيان فيهرب وأما صله بن أشيم فيتخامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب القتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى وأما صله فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الخمر والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة انخرجوه عنى هذا محنون \* قال الشيرازى وبلغنا عن الامام أبي حنيفة وسفیان واصله أنهم هجروا شريك حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضى الله عنهم أجمعين \* وأما توسعة الامام رضى الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتى غالبها في توجيه أقوال الأئمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضى الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضى الله عنه بطهارة الفخار الذى خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شئ من الازبار والاباريق والشقف والزابدى والقلل والكيزان والطواجن والخواوى ورماد النجاسة الذى يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين ليمتسك به بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام أبي حنيفة رضى الله عنه في قوله بجعل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضى الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة أن لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فيما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذى يمجى به الفخار (فان قلت) فانقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية اجزائه اذا احترقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة (فالجواب) مثل ذلك لا ينبغى اضافته الى الامام أبي حنيفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار كما سيأتى بسطه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم أنه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبي حنيفة رضى الله عنه في الدنيا لوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر ولا نهى فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لأحد أن يمججهم عليهم ثم ان وقع من عالم تجبره في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للامانات دون الرجال والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما يبدؤوا به من الخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام أبو حنيفة رضى الله عنه فلا ينبغى لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدوين المذهب وأقر بهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل أكبر التابعين من

من السنن الراتبية سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو احدى الروايتين عن أحمد

الصلاة لم يصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحد وقال أبو حنيفة ومالك اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشغل ركعة الفجر خارج المسجد

**فصل** في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها عند مالك أربعة اثنان نهى فيهما لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتها لجاز ان يصلي ماشاء بلا خلاف فاذا صلاه لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم ان النهى لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد حتى تقضى الفرائض فيما نهى عنه لاجل الوقت الا النوافل وقال الشافعي تقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتيحة وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال أبو حنيفة ما نهى عنه

الاثمة رضي الله عنهم أجمعين وكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله الا عصى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشر بعبادة فهدى من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم توسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجه الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه لئلا يظن انما فعل ذلك وتأمله فانه نفس وايالك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمنا لك في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن نفس مذهبه رضي الله عنه وبعده من أكثر المذاهب احتياطي الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح واتباعه ان يزوال في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد اعتماد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيان ولو أن هذا الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطهم لقدم الامام أبا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين خلفاء مدر ك رضي الله عنه \* واعلم يا أخي أنني ما بسطت لك الكلام على مناقب الامام أبي حنيفة أكثر من غيره الارحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم بما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله خلفاء مدر ك عليهم بخلاف غيره من الأئمة فان وجوه استنباطهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك واذا بان لك تبرى الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجرده من كلام الأئمة بانشرح صدر ولولم تعرف مدر ك فانه لا يخرج عن احدى مرتبتي الميزان ولا يجنوا أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما وايالك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ما وضوا قولا من أقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لا تسهم وللامة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والنصب فان من فرق بين الأئمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في النصول قبله وان تفاوتت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدر جتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشر بعبادة الاولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورأهم كلهم يعترفون أقوالهم من عين الشر بعبادة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك والله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لا تبعهم وان ادعت انك أعلم منهم نسبك الناس الى الجنون أو الكذب جعدا وعنادا وقد أتى علماء سلفك بتلك الاقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ما توافلا يتدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بنزعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة الاما تب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشر بعبادة وحرره تحريرا بالذهب والجواهر فاياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عاى بالنسبة اليهم والعامي ليس من مرتبة الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشا كل بعضك بعضا ونفس نفسك فر بما رأيتها تقع في الكبار



من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فأين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الأجهل أوجمة جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أخي زالك تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كزالك تتكدر من تقليد غير امامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره وباليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب أو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقداك يا أخي الصحة في كلام أئمة الهدى واجب عليك مادمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كاتقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولجنتها منها والحمد لله رب العالمين **فصل** قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤوا بالا اجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء القوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في بابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا ألفت المرأة بدءا أو رجلا فقط مع أن اليد والرجل منى منعقد بلاشك فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقله في الخصائص النبوية من أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لأمته وحرم عليهم ما أباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء آمنوا به صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لأحد أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلة والحمد لله رب العالمين **فصل** في بيان بعض ما طلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضئ هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا أخي في ذلك ان طلبت الا حاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق والادل قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع مادونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر اقطار الارض حتى قدرا أن يردها كلها الى مرتبتى تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طاعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فرعاسلم لي واقتدي بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها ان شاء الله تعالى وكما ترجع الى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسى مع مراجعة العلماء في المشكلات منها (القسم الاول) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقرئ ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين وكتاب الألفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب ألفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القراءات وغير ذلك من المختصرات (القسم الثاني) ما شرحت على العلماء فقرأت بجملة الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضئ الله عنهم مرارا قراءه وبحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى على الأشيخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقراءت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقراءت عليه شرح المنهاج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوهري وكتاب القوت للذري و القطعة والتكلمة للزرشمي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبية وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقراءت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنيت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهتمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك

فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا يكره ذلك هذا في غير مكة وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات النهي أم لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال أبو حنيفة وأحمد يكره **باب صلاة الجماعة** أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها وأجمعوا على ان أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجماعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه لان عند أحمد اذا كان المأموم واحدا ووقف عن يسار الامام فان صلاته باطلة واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة فنص الشافعي على انها فرض على الكفاية على الاصح وهو الاصح عند المحققين من أصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة وقال أبو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض أصحابه هي سنة وقال أحمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أو ثم وصحت صلاته وجماعة النساء في بيوتهم أفضل لكن لا كراهة في الجماعة لمن عند

حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعته لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتنا زوائد الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا كنت أطلع عليه جميع المواد التي تسرت لي زمن القراءة وتخرج برجميع عبارته من أصولها كلها حتى أحطت علمها بأصول الكتاب التي استقدمه في الشرح كالمهمات والخدام وشرح المذهب والقطعة والتكلمة وشرح ابن قاضي شعبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت أنة الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شيء منها وأطلعته على اثني عشرة مسألة ذكرتها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه وأطلعته على مواضع كثيرة ذكرتها من أبحاث الزركشي وغيره في الخادم والحال أنها من أقوال الأصحاب فاصحها في الشرح وقرأت شرح أئمة ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني ومرار على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح أئمة العراقي ومرار فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الامام مجامع العمري ثم اختصرته وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسيت الكرام في البيت والشيخ نور الدين ماسد الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضاة وحواشيه على الشيخ عبدالحق السنباطي وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا على الجميبي باب القرافة وحواشيه وقرأت شرح الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطلع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي وتفسير الواحدى الثلاثة وتفسير الشيخ عبد العزيز الدريني الثلاثة وتفسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشأ من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت أطلع عليه تفسير القرآن العظيم لأجل ما في البخاري من الآيات لأعرف مقالات المفسرين فيها وأطلع عليه أيضا شرح البخاري للمحافظ ابن حجر وشرحه للكرمانى وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للإمام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذى على شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي وكذلك قرأت عليه كتاب الشفاء للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك (القسم الثالث) فيما طالعته انفسى وكنت أراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت أطلع عليه استندراكات الأصحاب وتقييدهم عليه في شرحهم وتعليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محي الدين بن العربي وطالعت الحاوي لماوردى وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابن محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعي

الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليهما مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للذري والنوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والمجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتفتيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح التسطواني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللقراسي مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومبى مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور ونحو ثلاث مرات وطالعت الكشف بجواشيه ونحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال وجمعها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا للبرلابي حيان واعراب السمين واعراب السفاقي وطالعت تفسير البياض مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفسير الواحدى الثلاثة وتفسير عبد العزيز الدريني الثلاثة كلامها مرات وطالعت من كتب الحديث مالا أحصى له عدد في هذا الوقت من المسانيد والاجزاء وكوطأ الامام مالك ومسنده الامام أحمد ومسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسنده الامام سعيد بن عبد الله الأزدي ومسنده عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسنده الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للدلالة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكانه لم يترك في سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من أعظم أصولي التي استقديت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء والغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والتدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتعلمين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين مالا أحصى له عددا كفتاوى الفقهاء وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وفتاوى شيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفر كاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلافي وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرتها وطالعت من كتب التصوف مالا أحصى له عدد الا أن كالتقوت لابن طاب الميحي والرياسة للحارث المحاسبي ورسالة التشبيري والاحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدى أحمد الزاهد وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدى محمد العمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن خزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والناسدة ثم رقت الهممة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب

يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا أعاد ففرضه الا على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول أبي حنيفة وأحمد وعن الاوزاعي والشعبي أنهما جميعا فرضه

فصل \* واذا أحس الامام بداخل وهو راعع أوفى الشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره أم لا للشافعي قولان أحكمهما انه يستحب وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعي واذا أحدث الامام فهل له أن يستخلف قال أبو حنيفة ومالك وأحمد نعم وللشافعي قولان أحكمهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المأمومين مسبوقين فقد موافق بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح واضطراب نقل

والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز وأمره باعتماده والعمل عليه ولونوى المأموم مفارقة الامام من غير

انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بين ما طريق أو نهر صح الانعام واختلفوا فيها اذا كان بين الامام والمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة في المشهور عنه يصح **﴿فصل﴾** واتفقوا على جواز اقتداء المنتقل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمنتقل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قالوا ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز

**﴿فصل﴾** ولا تتدأ بالصبي المميز في غير الجمعة صحیح قطعاً عند الشافعي خلافاً للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النقل والراجح من قول الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحیح في غير الجمعة من غير كراهة وكره أبو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحیحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن سيرين وهل هو أولى من البصير نص الشافعي على أنهم مساوون وقال أبو حنيفة البصير أولى واختاره الشيرازي

شرح رسالة ابن أبي زيد للتتائي وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لهرام وللتتائي وغيره وابن الحماجب وكنيت أراجيح في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين القاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علمها بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكتروفتاوى قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخریج أحاديثها للحفاظ الزيلعي وكنيت أراجيح في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبلي والشيخ شمس الدين الغزالي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقى وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنيت أراجيح في مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني الحنبلية وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحى وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وفقى فهذا ما استحضرت في هذا الوقت من الكتب التي طالعتهما من شدتي مطالعتهما من الاقران فلأتيت بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه على وأنا أحله به بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيدي على المرصفي رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثمانمائة ألف ختمة وستين ألف ختمة هذا كلامه لي رضى الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري حاسبه الخبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطلع الجزء الكامل من شرح المهذب وأكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المقتضين في مصر الآن وكنيت أحضر دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا أسئسكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها فطالع بأختي مثل ما طالعت من هذه الكتب ان أردت الا حاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين (ولنشرع) في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتزليلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملاً بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملها على حالين أولى من الغناء أحدهما فاقول وبالله التوفيق **﴿فصل﴾** من الاحاديث التي اختلفت العلماء رضى الله تعالى عنهم في معناها حديث البيهقي مر فو عا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه ولونه ويرجحه مع حديث البيهقي مر فو عا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجمد الماء فاذا وجدته فليسه جلده فانه خير فالحديثان الا ولان مخففان والحديثان الاخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الامام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعاً للشارع ما لم يخرج الى حد الفقاع كأن المراد به ما لم يسكر باجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم \* ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فذبحتموه فانتقمتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم أنه قال كتب اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوماً لا تتنقعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقربنة ان الشاة كانت لميمونة (١) وهي من الفقراء كفا في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنياء وأصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد \* ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي اذ فو الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي أيضا مر فو عا لا بأس بعسل الميتة اذا ذبح ولا بأس بشعرها ووصفها وقرونها اذا غسل بالماء في الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني أنه متى تجس بطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح لبر و الجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد

ذبايحهم دباغته ظهوره فشمع الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث الاول على أهل الرقابة الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله من ذرى الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد \* ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم العاج كإرواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مع حديث البيهقي عن نوبان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري لفاطمة ولادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي أيضا عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشط بالعاج في الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني ومعه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجحدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني على أهل الحاجة اليه أو استعماله في الشئ الخفاف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد \* ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمزادة من مزادة المشركين فاسق أصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كاتفروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى المشركين وأستقيمتهم ونسقتهم فلا يعاب علينا مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من أواني النصارى وفي رواية للشيخين أن أبان عبد الله قال يارسول الله أنا بأرض أهل كتاب أفنا كل في آيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكافئوها في الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث أبي نعيبة التشديد من وجهه والتخفيف من وجهه فالتشديد في حق من وجد غير آيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها كإتري فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث أبي داود ما يدل على ان الأمر وقع حيث علم بنجاسة آيتهم فليتأمل \* ومن ذلك حديث البيهقي من فوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى اه والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعني في القرآن وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء في الحديث الاول التشديد بنفي الصحة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديث الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين \* ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليقضمهض وليستشق مع حديث مسلم من فوعا عشر من الفطرة وعدها منها المضغضة والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الأمر والحديث الثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي أن ابن عباس كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم تقبض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا توضأ يعيد أصبعه في الماء لمسح بها أذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني وفعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كرهت ان أذكر اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على أهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الأمر فيهما الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تبلى قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات قال اول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم فرجع

الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين من فوجا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الا ولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث الى مرتبة الميزان ومن حمل التورية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد ثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال أنتي بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة \* ومن ذلك الاستجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدو بعضهم حوزة تخفف \* ومن ذلك حديث البيهقي وغيره من فوجا العينان وكأهه فن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم ولو جالس امتكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الا كابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الأمر الى مرتبة الميزان تخفيف وتشديد ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أولا مستم النساء بغير الجماع بقوله لما عزعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء بالمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك أربه وعدم النقض على من ملك أربه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم في الملموس \* ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره من فوجا اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلح حتى يتوضأ وفي رواية له من مس فرجته فلا يصلح حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أي امرأة مست فرجها فليتوضأ مع حديث طلق بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الابضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الا كابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا لا بل قوم وقد كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول لا بألى مسست ذكرى أم أذنى فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي من فوجا اذا قام أحدكم في صلته أو قلس أو عرف فليتوضأ ثم لبين على ماضى من صلته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان أعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة أنه يعيد الصلاة دون الوضوء هو راجع الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه في حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخارى وغيره عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الا ولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما من ترك المضغضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاول مشدد والثاني مخفف \* ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت فكان يدا قبلى وفي رواية تختلف أي ينافيه مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطى التخفيف والحديث الثاني يعطى التشديد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضى الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف \* ومن ذلك

قعدوا ويجوز للراكع والساجدان بأعما بالموى الى الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز **فصل** قال مالك والشافعي وأحمد يبنى للامام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف وقال أبو حنيفة اذا قال المؤذن في الإقامة حتى على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا أتم الإقامة أخذ الامام في القراءة

**فصل** ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلته عند الثلاثة وقال أحمد تبطل وحكى عن ابن المسيب أنه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى أن يركع فاذا جاء آخر والوقف عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلا ن صفا خلفه بالاتفاق ويحكي عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن أحسباه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف

منفرداً أجرته صلواته عند  
الثلاثة مع الكراهة وقال  
أحد تبطل صلواته ان ركع  
الامام وهو وحده وقال  
التخمي لا صلاة لمن صلى  
خلف الصف وحده  
\* فصل \* اذا تقدم المأموم  
على امامه في الموقف بطلت  
صلواته عند أبي حنيفة وأحمد  
وقال مالك صلواته صحيحة  
وللشافعي قولان الجديد  
الراجح منهما البطلان  
وارتفاع المأموم على امامه  
وعكسه مكروه بالاتفاق  
الاحاجة فيستحب عند  
الشافعي  
\* فصل \* واذا كانت  
الجماعة في المسجد فلا  
اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال  
الصفوف عند الشافعي وانما  
يعتبر العلم بصلاة الامام وان  
خرجت الجماعة عن المسجد  
فان كان الامام في موضع  
آخر فان اتصلت الصفوف  
بمن في المسجد فالصلاة  
صحيحة وان كان بين الصفيين  
فصل قريب وهو ثلثمائة  
ذراع فادونها وعلمها بصلاة  
الامام فالمرجح ان صلاتهم  
صحيحة وقال مالك اذا صلى  
في داره بصلاة الامام وهو  
في المسجد وكان يسمع التكبير  
صح الاقتداء الا في صلاة  
الجمعة فانها لا تصح الا في  
الجامع ورجاه المتصلة به  
وقال أبو حنيفة يصح

حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنازة قبل ان ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث  
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل انه  
لا يمس ماء أصلاً ويحتمل انه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف \* ومن ذلك حديث  
البيهقي عن عمار بن ياسر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية  
أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان نعل في التراب انما كان  
يكفيل هكذا ثم ضرب يديه الارض ثم نفض فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي  
أيضاً انه مسح يديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو اول اذ القياس ان يكون البدل من  
الشيء على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف \* ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فاذا كنهم الصلاة فصلاوا بغير وضوء  
فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره  
لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلاوا الحرمة الوقت فكذلك  
غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني  
مشدد في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك على ابن عمر أيضاً مع صلاة ابن عباس بجماعة  
من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهرى فالاول وما معه فيه تشديد والآخر  
بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث أبي داود في المراسيل ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فمسحها على منكبه  
ثم مسح بيديه على ذلك المكان وحديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان  
في يده مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل  
عضو ماء جديداً فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل ان الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم  
من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة \* ومن ذلك حديث  
مسلم مر فوعا اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احدها من بالتراب وبه كانت عائشة  
وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثاً وخمساً أو سبعاً فالاول مشدد  
والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها \* ومن ذلك حديث مالك  
 وغيره مر فوعا ان الهرة ليست بنجس وقول عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
بفضلها مع قول أبي هريرة رضي الله عنه يغسل الاناء من الهرة كغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهرة  
في الاناء غسل مرة أو مرتين بعد ان يمرق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابلته من قول أبي هريرة رضي  
الله عنه فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى في ذلك شباً عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسوره وفي رواية له أيضاً لا بأس ببول ما أكل  
لحمه مع الاحاديث التي تعطى النجاسة في سائر ابواب الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابلته مشددة  
فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور كما  
لا ينجسه شيء رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع لان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلاً كان  
أو كثيراً فرجع الحديث قبل الاجماع والاجماع الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جعل لمسح الخف ثلاثة أيام ولباها ليلتين للتحسين الحديث بجمع طرقه  
مع حديث البيهقي رضي الله تعالى عنه عن خزيمه قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ولو استردته  
لزادني يعني المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمساً وفي رواية للبيهقي  
عن أبي عمار رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يو ما قال ويومين فقلت

عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد ورخصة في السفر الجائز وحكى عن داود أنه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف ولا يجوز انصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

فصل ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين سير الاثقال وذلك يومان أو يوم واحد ستة عشر فرسخا أو أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا وقال الازاعي تقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فان أتم جاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك

فصل ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان أحدهما انه يفارق بنيان بلده ولا يجازيه عن عينه ولا عن يساره منه شيء والثانية أن يكون من المصر

على ثلاثة أميال وحكى عن الحرث بن أبي ربيعة أنه أراد سفره صلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب

ويومين قال وثلاثة قلت يارسول الله وثلاثة قال نعم ومباذلك وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بذالك حديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف وبصح حل الاول على حال الاكبر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضى الله عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين ما دامه بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرفة مشققة فتقول معمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد الخلعين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيبين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي مرفوعا من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت وتجزي عن القريضة ومن اغتسل فالتغسل أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبة الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالاحتلم لانه هو الذي يظهر منه الصنمان الذي يؤذي الناس أو يضعف جسمه بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر به المحتلم ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الخائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الخائض الا من وراء الثوب أو الا زار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك أربه والثاني على من لم يملك أربه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضى الله عنها تغتسل عن كل يوم غسل واحد مع قول علي وابن عباس رضى الله عنهما اتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش ٣ تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان

فصل في أمثلة مرتبة الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة  
فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وأنه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر والحديث الاول فيه التشديد لانهما خرج الوقت بعض الثالث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك القول في أحاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضأ وقيل انه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوءه فالحديث الاول مشدد والثاني ومأمعه مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا في قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يارسول الله أرى الرؤيا يعنى في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم أنت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة لانه المزدلفة مع حديث مسلم أيضا أنه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع



حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الأول وما وافقه فيه التشديد ومقابلة فيه التخفيف فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول أو الاثني عشر والثاني مشدد فرجع الأمر فيه إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحدو حن في علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله وقامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد \* وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الأمر فيه أيضا إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مرعاتهم ما وهما تحت الصدر أشق من مرعاتهم ماتحت السرة بدليل أن اليد تثقل وتنزل ويحتمل أن يكون علي رضي الله تعالى عنه رأى أي يدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للشيء صلانه وهو خلا بن رافع الزرقى اذا قف إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ بما تيسر معلن من القرآن مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي لا صلاة الا بفتح الكتاب فزاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما تم نسخ متفق عليه لا حدا حديثين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا مع رواية أقرأ بأم القرآن أي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاني أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن أنس انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد بسم الله ويعد بالرحمن ويعد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وروى ذلك أيضا عن عمرو بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للرؤوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع وفي رواية لمالك واذا كبر للرؤوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود مع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لأصلين بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي

واذا اقتدى المسافر بمتيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام خلا فمالك حيث قال اذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق ابن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر بنوى الظهر قصر لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي **فصل** والملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد لا يقصر وكذلك المكارى الذي يسافر دائما قال أحمد لا يترخص والثلاثة على أنه يترخص في قصر ويفطر **فصل** ولا يكبر لمن يقصر التنفل في السفر عند أي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم يرد ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعله **فصل** ولونوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج صار مقبها عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقبها وان نوى أقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن أحمد رواية أنه ان نوى اقامة مدة يفعل فيها أكثر

ثمانية عشر يوماً والثاني  
أربعة والثالث أبداً وهو  
مذهب أبي حنيفة  
فصل \* ومن فاتته  
صلاة في الحضر فقضاها في  
السفر قضاها ثمانية وقال  
ابن المنذر ولا أعرف فيه  
خلاف إلا شيئاً يحكى عن  
الحسن البصرى قال  
المستظهرى ويحكى عن  
المنزى في مسائله المعتبرانه  
يقصر وإن فاتته صلاة في  
السفر فقضاها في الحضر  
فالشافعي قولان أحدهما  
الاتمام وهو قول أحمد  
والثاني القصر وهو قول  
أبي حنيفة ومالك  
فصل \* ويجوز الجمع  
بين الظهر والعصر وبين  
المغرب والعشاء تقديماً  
وتأخيراً بعد السفر عند  
مالك والشافعي وأحمد وقال  
أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين  
الصلاتين بعد السفر بحال  
فصل \* ويجوز الجمع  
بعد المطر بين الظهر  
والعصر تقديماً في وقت  
الأولى منهما عند الشافعي  
وقال أبو حنيفة وأصحابه  
لا يجوز ذلك مطلقاً وقال  
مالك وأحمد يجوز بين  
المغرب والعشاء لا بين  
الظهر والعصر سواء قوى  
المطر أو ضعف إذا بل  
الثوب وهذه الرخصة  
تخص بمن يصلى جماعة  
بمسجد يقصد من بعد  
يتأذى بالمطر في طريقه فإما من هو بالمسجد أو يصلى في بيته جماعة أو عشى إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب

رواية البيهقي إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه بئناك الحمد مع ما أخذ به الشافعي حيث استحب  
للمؤمنين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لما شاهد المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه  
وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا  
المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاقولا بقبول حمده فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي  
وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقرب بكتفه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية  
لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه مع حديث أبي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثاني  
مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين وفي حديثه أيضاً شكوا الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا أو كنفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة أنه كان  
يسجد على القروا الطويل الكمين لشفقة في إخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في بشانقهم  
وبرانسهم وطباستهم ما يخرجون أيديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتصق به يضع  
يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية يلقى بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الا ولان مشددان  
ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الجاوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان  
اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا  
رفع رأسه يرجع من سجدة من الصلاة على صدره وقدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمداً  
على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع  
أصبعه السبابة قد أخذها شيئاً وهو يدعو ليجر كهما مع حديثه أيضاً عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه ليجر كهما يدعو بها ومع حديثه أيضاً عن فواعة جربك الاصبغ في الصلاة مذعرة  
للسيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الأئمة فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد  
كفى بين كفيه كما علمني السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاص ان صح ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام أخر ركعة من صلاته ثم أحدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية  
فأحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال أصحاب  
الضرورات والاول على غيرهم كما هو الصعب على الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث  
مسلم عن أبي موسى الأشعري قال كان أول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات  
لله الى آخره مع حديث البيهقي عن جابرو عن عمر بن الخطاب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة  
كالحديث الذي ورد فرداً \* ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق من فواعة الصلاة بالافتحة الكتاب مع  
حديث الامام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي من فواعة من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة (قلت)  
وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقوله هم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كان من  
يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتي محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة به بقراءة امامه وبالاول  
قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو جماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي من فواعة اني أراكم تقرؤن

الوحد من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال أحمد بجوازه وهو وجه اختياره المتأخرون من أصحاب الشافعي قال النووي في المذهب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة مالم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر

﴿ باب صلاة الخوف ﴾ أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة بالحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزني أنه قال هي منسوخة وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند أبي حنيفة

وراء امامكم قالوا أجل يارسول الله قال لا تفعلوا الا بأمر القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي رواية لا تقرؤا بشئ اذا جهرتم الا بأمر القرآن اه وقال عطاء كانوا يرون ان على المأموم القراءة فيما يسرفه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وسيأتي في توجيهه الاقوال ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتبني عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلاة ويقرأ قوله تعالى وذكرا اسم ربه فصلي وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه \* ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعدما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من صلاته وعن أبي مخلد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال ما حفظه عن أحد من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا انه اخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن خذته فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح أن يكون الاول تشرى بالاهل المروآت والثاني لا أحاد أمته فرجع الامر فيه الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجدي في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجدر بحمام حديث البيهقي مرفوعا اذا قام أحدكم في صلته أو قلس فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على ما مضى مالم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والقلس هو غلبة التي دفعت الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه التي فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابرا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض رد عليه مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الدنيا من الملوك والامراء والثاني على غيرهم من الاصغار ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخره الرجل المرأة والحصار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحصارة ترع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزعجه ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شئ فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الا حرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوا مرتين خوفاً أن يأتي من بعدكم فيعتقد انها فرض عليكم أو لا تصلوا مرتين على اعتقاد انها فرض عليكم ثانياً فالحديث الذي يأمر بالعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد للسهو قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو

وتجوز جماعة فرادى وقال أبو حنيفة لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصل في بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك

لاجله أبدأ فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي عن  
 عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدة السهو ثم سلم مع حديث البيهقي أيضا أنه صلى  
 الله عليه وسلم ولم يتشهد ومع روايته أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدين فالأول مشدد والثاني  
 مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى \* ومن  
 ذلك حديث البيهقي مر فو الصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته وأقال  
 لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدرى لو صليت صلاة لأصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي  
 لا تتم فإن الحديث الأول وما معه يشير إلى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يشير إلى الصحة مع النقص  
 فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي مر فو ما فتاح الصلاة  
 الطهور وواجرها التكبير وواحد لها التسليم أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله  
 عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى أنه لو أحدث قبل التسليم صححت  
 صلاته فالحديث الأول على التفسير الأول مشدد والأثران بعده مخففان فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن  
 ذلك حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة  
 المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال اني كنت أجهز ابلا إلى الشام فجعلت أنزلها  
 منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها وأقتابها وأحلاسها وأحماها قال النخعي فأعاد عمر وأعاد مع رواية البيهقي  
 عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعموه بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا احسننا  
 قال فلا بأس اذا ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له اني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع  
 والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالأثر الأول مشدد والأثران الآخران مخففان فرجع الأمر إلى مرتبة  
 الميزان وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى وإنه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة  
 السورة بعد فاتحة جمع بين الأحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه \* ومن ذلك حديث الشيباني في باب امامة  
 الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتنظف ثم جاء ورأسه تقطر  
 ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالاعادة للأحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس  
 وهو جنب فأعاد وأعادوا به قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى  
 بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن  
 في الحديث الأصغر فالحديث الأول مخفف إن صح أنهم كانوا داخلوا في الأحرام والثاني مشدد مع أثر علي ومع  
 اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمردون القوم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول المسور بن  
 محرزمة كبراه البيهقي إن من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول  
 عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه بنى على ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
 \* ومن ذلك حديث البيهقي مر فو اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فليتنظر أي فيها ما خبث فان وجد فيها ما  
 خبثا فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت عن المرأة  
 تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها  
 بعده وفي روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله اناز يد المسجد فخطأ الطريق بنجسة فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مر فو اذا وطئ أحدكم نعليه في الأذى  
 فان التراب له طهور انتهى مع ما أخذ به الإمام الشافعي وغيره مما يعطى وجوب غسل الثوب أو النعل اذا نجس  
 من القذر في الأرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث  
 مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

واشتد الخوف فقال أبو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة إلى أن يتدروا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال ويجزئهم اذا صلوا كفيما أمكن رجلا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومؤن إلى الركوع والسجود رؤسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في أحد قوليه انه يجب وانفقوا على أنهم اذارا واسوادا فظنوه عدوا وصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن أحمد

\* فصل \* واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فأجاز مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكي عن أبي حنيفة أنه خص الحرير باللبس

ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الاعمي اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجد وجبت عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال أبو حنيفة لا تجب

فصل \* ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه التصد الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر فلا الجمعة عليه وان سمع النداء ومن لا الجمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها الجمعة مخير بين فعل الجمعة والظهور بالاتفاق وهل تكره الظهور في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال أبو حنيفة تكره وقال مالك والشافعي واحمد لا تكره بل قال الشافعي تسن

فصل \* اذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالاصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد وقال أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض

فركا في رواية له فاحتة عنه وفي رواية أخرى للبيهقي لقد رأيتني وأنا مسحته يعني المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جفحتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المنى غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا أنظر الى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لجساسة المنى أو للظنافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن اعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء مع قول أبي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام أبي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف ولو لان أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مر فوجا من سماع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان على رضى الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من أسمعته المنادى قال البيهقي وقد روي ذلك مر فوجا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلواته وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيته من لا يعرف أبوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري أنه يؤم فالأثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتمل مع حديثه عن عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه في القران والجنائز في المساجد وكان ابن سبع أوست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة مع حديث البخاري أن أبا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث حذيفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية له مر فوجا لا يصلي الامام على شيء أعلى مما عليه أصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولاي التومة قال كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مر فوجا ليس على مادون الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب والثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحى سبعاً في الاولى وسجدة في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر أربعاً تكبيرة على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى وأربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العيدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة أربع ركعات وفي رواية خمس ركعات وفي رواية ثلاث ركعات مع حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع

فصل \* ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال أبو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان أحدهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال الا أن يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام ولكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا يصح

فصل \* واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي وأحمد يجوز والمستحب الانصات وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء قرب أم بعدواختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المستمع والخطاب مع الا أن مالكا أجاز الكلام للخطاب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو ان يزجر الداخلين عن تحطى الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي

الله عنهم ما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن أحمد انه يحرم على المستمع

طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع مارواه الامام الشافعي وغيره أن عليا رضي الله عنه صلى للزلازل ست ركعات في أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا كما ثبت عنه أنه سجد ساجدا لما بلغه أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضي الله عنه مخفف وأثر علي وماله مشدد ويصح حمل الثاني على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالسجود الذي يصب على النار يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره من فروع بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية البيهقي فن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث بعدم كفره الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يتسألوا مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد دفن كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها على جماعة ما توأبعا نقضاء الحرب أو على الدعاء فقط فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالشديد هو صلاة الجنائز المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط \* ومن ذلك حديث الشيخين من فروع اذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تختلفكم أو توضع زاد في رواية البيهقي وان لم يكن أحدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست تقسا وفي رواية للبيهقي انما قتلت لملك وغير ذلك من الاحاديث الا مرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجاشي وكبرأربعا وروى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبرأربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمساً في صلاته على بعض أصحابه وصلى على رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير أربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الأربع فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن مونا فذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفعه صلى الله عليه وسلم كبراً من أصحابه ليلا وتقر به لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبه أنه قيل له أنه دفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني مشدد لمن بحث في المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي أمامة بن سهل أنه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليمة خفيفاً مع حديثه أيضا ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يلبه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما في الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان أحدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النهش \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره من فروع ان عاتشة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما أسرع ما نسى الناس \* وروى البيهقي ان أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث التوامة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذ لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكيم وسيا تى توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب \* ومن ذلك حديث مسلم من فوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي جعفر اوز يدب حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناها نذر فان ومع خبر مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ومع حديث البيهقي أن عمرا تهنئ ببيكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب به اذا أشار الى لسانه أو يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعد الموت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت نهينان عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جالوسا ينتظرن الجنازة فقال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلى قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فاربعن مأزورات غير مأجورات ومع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذى نفسى بيده لو بلغت معهم الكداء بعنى القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جديك فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم \* فن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكناب زكاة حتى يعتق مع قوله أيضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فالحساب أى في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حل الاول على من كان عبد الاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبد الاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع أن الرقيق عبد الله كما أن سيده عبد الله وكان سيده العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الا صغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل اتتوني بخميص أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه أهون عليكم وخير لهماجر بن بالمدينة فالاول مشدد لتنصيبه على أخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لا خذ من الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين أو تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقه مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قائل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله انى ارتجمتها ببعير من حواشى الصدقة قال فنعم اذا وفي رواية أنه رأى في ابل الصدقة ناقه كوما فسأل عنها فقال المصدق انى أخذتها بابل فسكت فقيه جواز أخذ القيمة في الزكوات \* ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره من فوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة القطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره من فوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الى أن قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة

وقال مالك القرى التي تحب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال أبو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلد الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد كصلى العيد

\* فصل \* والمستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان أقيمت الجمعة بغير اذنه صححت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تعتقد الا باذن السلطان

\* فصل \* ولا تعتقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تعتقد باربعة وقال مالك تعتقد بما دون الاربعين غير أنها لا تحب على الثلاثة والاربعة وقال الاوزاعي وأبو يوسف تعتقد بثلاثة وقال أبو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأمووم وخطيب صححت فلو اجتمع الاربعون مسافرا واقاموا الجمعة لم تصح وقال أبو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تعتقد الجمعة بالعبيد والمسافر بن قال أبو حنيفة ومالك تعتقد وقال الشافعي وأحمد لا تعتقد وهل

بحوزان يكون المسافر أو العبد أسبانا ٣ في الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب بحوزة اسقاط فرضها بالجمعة وقال مالك في

لعدم سقوط فرضه بالجمعة  
 إذ لا فرض عليه وهذا  
 القول الثاني مذهب أبي  
 حنيفة ومالك وأحمد لأنهم  
 منعوا امامته في الفرائض  
 فالجمعة أولى والأصح من  
 مذهب الشافعي عند  
 أكثر أصحابه الجواز وقال  
 امام الحرمين موضع  
 الخلاف ما إذا تم العدد بغيره  
 فاما إذا تم به فلا جمعة  
 \* فصل \* وإذا أحرم  
 الامام بالعدد المعتبر ثم  
 انقضوا عنه قال أبو  
 حنيفة ان كان قد صلى  
 ركعة وسجد فيها سجدة  
 أتمها جمعة وقال أصحابه  
 ان انقضوا بعدما أحرم بهم  
 أتمها جمعة وقال مالك ان  
 انقضوا بعدما صلى ركعة  
 بمسجدتها أتمها جمعة  
 وللشافعي أقوال أحكمها  
 أنها تبطل وبقيتها ظهرا  
 وهو قول أحمد وان  
 انقضوا في الخطبة لم يحسب  
 المفعول في غيبتهم بلا  
 خلاف لقوات المقصود  
 فان عادوا قبل طول  
 الفصل بنى على الخطبة  
 وبعد طوله فقولان  
 أحكمهما وجوب الاستئناف  
 \* فصل \* ولا تصح  
 الجمعة الا في وقت الظهر  
 عند الثلاثة وقال أحمد  
 بالجواز قبل الزوال ولو شرع  
 في الوقت ومدتها حتى

هي لرجل وزر ورجل أبر ورجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل ر بطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في  
 ظهورها ولا رقابها وفي رواية لا ينس حق الله في ظهورها و بطونها في عسرها وبسرهما ومع حديث البيهقي  
 مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس  
 دينار ادينارا فالاول وماعه مخفف بالعنق والثاني وماعه مشدد فرج الامر الى مرتبتي الشريعة \* ومن  
 ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تأخذوا في  
 الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن ابن  
 شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ من عشر زيتونه يوم بعصره فيما سمت السماء والانهار أو كان بعلا  
 العشر وفيها سقي رشاء الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة أو سق فيعصر ويؤخذ  
 عشر زيتيه فالاول مخفف والثاني مشدد فرج الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن  
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة أزقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله  
 ان لي نخلا قال أذ العشر قال يا رسول الله احم لي حبله خمائة مع ما رواه الشافعي ومالك أن رجلا جاء الى عمر بن  
 عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن  
 فالاول مشدد والثاني وماعه مخفف ان لم يثبت نسخه \* ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في  
 الخضراوات صدقة وروايته عن علي ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس في شيء من  
 الخضراوات صدقة والقوا له كلها صدقة أي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سمت السماء والعيون  
 أو كان عثريا أي يسقى من السحاب العشر فم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرج الامر الى مرتبتي  
 الميزان \* ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الخلي زكاة مع رواية البيهقي عن  
 عمر بن الخطاب انه كتب الى أبي موسى الاشعري أن امر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حلين قال  
 عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرج الامر الى مرتبتي الميزان ويصح  
 حل الاول على حلى المرأة الفتيمة عرفا والثاني على أهل الثروة والغنى \* ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر  
 وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يدته وفي رواية عن ابن عمر وعثمان  
 ما كان من دين في يدته فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء  
 وغيره ليس عليك في دينك زكاة وان كان في يدي يء وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني  
 مخفف فرج الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من  
 تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد  
 من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرج الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث  
 الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها  
 أجرها وله مثله وفي رواية وللغازن مثل ذلك بما كتسب ولها بما أنفق لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا  
 مع رواية البيهقي عن أبي هريرة انه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر  
 بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني  
 مشدد فرج الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل  
 الثاني على زوجة البخل \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فن سأل الناس أموالهم  
 تكثر فأنما يسأل جمراف يستقل منه أوليك ثم مع حديث البيهقي وغيره عن القراسي رضي الله عنه انه قال  
 للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولئن كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية  
 المسائل كدوح وفي رواية نخوش في وجه صاحبها يوم القيامة فن شاء أتبع على وجهه ومن شاء ترك الا أن  
 يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطى بأفضل من الاخذ



اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما جرى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج \* فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يأتي بنا فيقول هل عندكم من غداء فقول لا فيقول اني صائم وفي رواية فيقول اذا اصوم مع  
 رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضى الله عنه انه كان اذا بدله الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن  
 مسعود واحكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف يجعل  
 النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من أوجب تبييت النية في صوم النقل قوله صلى الله عليه  
 وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي عن  
 عائشة انها سألت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لأن اصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما  
 من رمضان مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مر فوعاذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى  
 يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن يجعل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فأتى على صيامه  
 ومع قول أبي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في  
 الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه وسيأتي توجيه مذهب الاثني عشرية في الجمع بين أقوالهم  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصبح جنبا من رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبي هريرة رضى الله  
 عنه من رواية البيهقي من صام جنبا أفطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبي هريرة فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان \* ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي مر فوعا من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء  
 فليقض مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطر ومع روايته أيضا مر فوعا  
 لا يفطر من فاء ولا من احتمل فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى \*  
 ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعا ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صام في السفر والحرا الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو ومع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المنفطر فلا يجحد الصائم على المنفطر ولا المنفطر على الصائم يرون ان من وجد  
 قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان أنس بن مالك يقول للسائل ان  
 أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في أحد شقي حديث التفصيل  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب  
 مكة يقول عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلت للرؤية فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكننا  
 بشهادتهم ما لم قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا يعني الامر من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأما بيده الى رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا  
 شهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود  
 مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة  
 مر فوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن أحد وفي  
 رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالطعام ويصح  
 أن يكون الامر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان \* ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح أنهما كانا يقولان من كان عليه قضاء  
 رمضان فان شاء قضاة مفرقا وان شاء امتنا معا مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مر فوعا من كان عليه صوم من  
 رمضان فليس رده ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي

مشروع بالاتفاق واختلاف في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وأوجب الشافعي خاصة الجلوس

فصل \* واذا أدرك  
 المسبوق مع الامام ركعة  
 أدرك الجمعة أو دونها فلا  
 بل يصلي ظهرا أربعين  
 مالك والشافعي وأحمد  
 وقال أبو حنيفة يدرك  
 الجمعة باي قدر أدركه من  
 صلاة الامام وقال طاوس  
 لا يدرك الجمعة الا بأدراك

الخطبتين

فصل \* وانفقوا على ان  
 الخطبتين شرط في انعقاد  
 الجمعة فلا تصح الجمعة حتى  
 يتقدمها خطبتان وقال  
 الحسن البصري هما سنة  
 ولا بد من الايتان بما يسمي  
 خطبة في العادة مشتملة  
 على خمسة أركان حمد الله  
 عز وجل والصلاة على  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والوصية بالتقوى  
 وقراءة آية والدعاء للمؤمنين  
 والمؤمنات هذا مذهب  
 الشافعي وقال أبو حنيفة  
 لو سبح أو هلل أجزاء ولو  
 قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك  
 كاه ولم يحتج الى غيره  
 وخالفه أصحابه وقال لا بد  
 من كلام يسمي خطبة في  
 العادة وعن مالك روايتان  
 احدهما أنه اذا سبح أو  
 هلل أجزاء والثانية أنه  
 لا يجزئه الا ما يسمي خطبة  
 في العرف من كلام مؤلف

له بال

فصل \* والقيام في  
 الخطبتين مع القسرة

وهو قول للشافعي

﴿فصل﴾ واذ صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لأنه سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانياً على المنبر ومن دخل والامام بخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب فقال أبو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان

﴿فصل﴾ ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أو سورتي سبح والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن أبي حنيفة أنه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة

﴿فصل﴾ والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب أن يكون الغسل لها عند الزواجر إليها ووقت جوازه من التجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا يصح الغسل

الا عند الزواجر هذا الاستحباب اعماهوا حاضرها وقال أبو ثور وهو مستحب لكل أحد حضرها

الميزان \* ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبد الله بن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالآمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالآمد فانه يجب الواجب والبصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الانصاري قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكحل بالنهار وأنت صائم اكحل ليلا الا تمد بجحول البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضاً من فوعاً فطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة أنها قالت انما قالت أهدى الينا حنيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قر به واقضى يوماً مائة فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففاً والثاني مشدداً فيحمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر من فوعاً ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ﴿فصل في أمثلة مرتبة الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع﴾ فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام أن جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال اجمع عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي من فوعاً الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فرفضها كفر بالحج قال لا وأن تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبهات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية أبي داود وغيره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله اني أريد الحج فاحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فاحرم فيه فالاول مخفف والثاني مشدد في أحدث في التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم من فوعاً أي ماصبي حج فقد قضيت عنه حجه مادام صغيراً فاذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن توقيف انه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان

﴿فصل في أمثلة مرتبة الميزان من كتاب البيع الى الجراح﴾ فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذ ارآه ان شاء أخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شهو له للمالم به والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين من فوعاً المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأمر عمر رضي الله عنه مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خياراً فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع التمرح في سنبله اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف ان صح ويكون خاصاً استخرج من عام فرجع الامر

منهما

الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطه فأصابته  
مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت إذا منع الله  
الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من  
أخيك ثم فأصابته جائحة فلا يجعل لك أن تأخذ منه شيأ ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط وحديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملاً فاستثنى  
عليه صاحبه حملانه الى أهله فلما قدم الرجل الى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه ثم انصرف فبعض  
طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلاً وتكرماً  
ومعروفاً بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على أن ذلك الشرط كان في  
صلب العقد كان مخففاً والاف هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلباً ضارياً فالاول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور  
وفي رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان بلغه في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن  
السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الاول على التحريم أو كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان \* ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن  
الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك بأساً فالاول مشدد تعظيماً لله تعالى والثاني مخفف طلباً للوصول الى  
الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي  
أن رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع وانى  
لارجو أن أتى الله تعالى وليس لأحد عندي مظالمه وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو  
المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك والشافعي عن عمر بن عبد الله أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو  
مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجوع عن التسعير وقال انما قصدت بذلك  
الخبر لاسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعاً لا يعلق الرهن بالرهن من  
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يعلق أى لا يمنع صاحب الرهن من مبادعة المرتهن أى ان لم  
أوفى الى كذا وكذا فهو لك والمراد بنفذه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه أيضاً مر فوعاً الرهن بما فيه  
أى فاذا رهن شخص فرسامتلافتفق في يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم  
الضمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حراً  
أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في ثمار ابتاعها  
فكثرت دينه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا  
ما وجدتم وليس اليكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا ابن  
أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث رواه محمد بن  
القاسم مر فوعاً رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتمل فان لم يحتمل فحى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول  
مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك  
حديث البيهقي مر فوعاً لا يجوز للمرأة عطية في مالها اذا ملك زوجها اعصمتها وفي رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز

منهما  
\* فصل \* ومن زوجم  
عن السجود فامكنه أن  
يسجد على ظهر انسان فعل  
عند أبي حنيفة وأحمد وهو  
الراجح من مذهب الشافعي  
والقديم من مذهبه ان شاء  
سجد على ظهره وان شاء  
آخره حتى يزول الزحام وقال  
مالك يكره تأخير السجود  
حتى يسجد على الارض  
\* فصل \* واذا أحدث  
الامام في الصلاة جازله  
الاستخلاف عند أبي حنيفة  
ومالك وأحمد وهو الجديد  
الراجح من قولي الشافعي  
والقديم عدم الجواز  
\* فصل \* لا يقام في بلد  
وان عظم أكثر من جمعة  
واحدة على أصل مذهب  
الشافعي وهو مذهب مالك  
قال مالك اذا كان في البلد  
جوامع أقيمت في الجامع  
الاقدم منها وليس عند  
أبي حنيفة في ذلك شيء ولكن  
قال أبو يوسف اذا كان  
البلد جانيب جاز فيه جمعتان  
وان كان جانياً واحداً قال  
الطحاوي الصحيح من  
مذهبنا انه لا يجوز إقامة  
الجمعة في أكثر من موضع  
واحد في المصر الا أن يشق  
الاجتماع لكبر المصر فيجوز  
في الموضعين وان دعت  
الحاجة الى أكثر جاز وقال  
أحمد اذا عظم البلد وكثر  
أهله كبغداد جاز فيه جمعتان

وان لم يكن بهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن سريج امام الشافعية أمر بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل قري

وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جازا فامة جمعة أخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها في مساجدهم

فصل في اتفاقوا على أنه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي وأحمد جماعة

باب صلاة العيدين اتفاقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية أبي حنيفة وقال أحمد هي فرض على الكتابة

واختلفوا في شرائطها وقال (١) أبو حنيفة وأحمد من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاحها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء

فصل في اتفاقوا على تكبيرة الاحرام في أولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها فقال أبو حنيفة ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وقال مالك

وأحمد ست في الأولى وخمس في الثانية وقال الشافعي

عطيها الا باذنه وفي رواية لأبي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول الى مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف \* ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطلق الفتي ظلم واذا أتبع أحدكم على ملي فليتب مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال ليس على مال امرئ مسلم نواءه يعني حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احتج محمد بن الحسن بن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها الا نواءه على مال امرئ مسلم فتقدر بثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر عن عثمان رجح الامر الى مرتبة الميزان تخفيفا وتشديدا حديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل \* ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه وروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرا فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى تؤدبها اليه فقدمها درع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمتها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يوم أعرنتك اه وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك أبو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقي عن شرح القاضي أنه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبة قال الأصمعي والسقب الزريق ومع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جبار الدار أحق بالدار من غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار وسأني توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة لليهودي ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لعائب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفيعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة في كل شرك ربة أو حائظ لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومع روايته مرفوعا أيضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شرح انه قال الشفعة على قدر الانصاء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينهى الى قولهم في المدينة أنهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فبسط اليه الشركاء الشفعة الا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما أن يأخذها جميعا واما أن يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن شرح القاضي انه كان يضمن الاجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شرح رأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجر كل أى المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن التصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث الى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى محلة ففرغت فالتقت ما في بطنها فأفقي

بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال أبو حنيفة يوالى بين القراءة تين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الاحرام فقط

فصل في اختلافوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال أبو حنيفة ومالك لا يقضى وقال أحمد يقضى منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين أحدهما يقضى أمدا واختلفوا في كيفية قضائها فقال أحمد في أشهر رواياته يصلى أربعاً كصلاة الظهر وهي المختارة عند محققي أصحابه ومذهب الشافعي أنه يقضي ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة أنه يجزيه أن يصلى ركعتين أو أربعاً

فصل في اتفقوا على أن السنة أن يصلى العيد في المصلى بظاهر البلد في المسجد وان أقام لضعفة المسلمين من يصلى بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد أفضل اذا كان

بعض الصحابة أنه لا ضمان على عمر وقالوا له انما أنت مؤدب مع ما أفناه به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمين الامام في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين أن يكون التأديب بقدر ما حدث له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصل لان ذلك حدثت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عباد بن الصامت علمت رجال القرآن فأهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فأقبلها وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له جرة تقلدتها بين كنفيتي أو قال تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي ولما فيه من حرم المروءة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كسب الحجام والقصاب والصانع مع روايته أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثاً لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف يجعل النهي للتعزيبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قطع السدر وقال من قطع سدره صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عمرو وغيره أنهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهياعنه لذاته لم يأمر ناصلي الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي أيضاً من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعها فالاول مخفف والثاني مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع أنه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم أحق بما له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال الامام الشافعي وأحسب أن قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أيسر من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام علي بن أبي طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تسكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كقلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة مع حديثه أيضاً انها تعرف وقتنا واحداً ثم يأكلها أو ينتفع بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود الاضرار الواجد واستدلوا الثاني بان علياً رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشتري به علي لحماً ودقيقاً وطبخوا وأكلوا فان هذي يدل على أن علياً اتفق الدينار قبل التعريف في الوقت أو أنه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافياً في التعريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعاً من توريث ذوى الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصاراً فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر اني أحب لك ما أحب لنفسى لاتلين مال يقيم مع حديثه كالبخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والى تليها فالاول مشدد يشير الى أن الأولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الامام أبي بكر رضي الله عنه من أنه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت أنه ضمنه من غير تقييد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً صفة تزخذه من أغنيائهم فترد على فقراءهم مع حديث

في المصلي لم يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العبد ولا بعدها مطلقا

فصل ويستحب ان ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العبد معاوية ومذهب الشافعي قراءة في الاولى واقربت في الثانية اوسع والغاشية وقال أبو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد يقرأ بسبح والغاشية

فصل اذا شهدوا يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العبد في أصح القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يمكن جمع الناس في اليوم صليت في الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث

فصل والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر

البيهقي مر فوعان صح رفعه تصدقوا على أهل الأديان فالأول مشدد بصرها الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مر فوعا وموقوفه لا نكاح الابولى مع ما رواه البيهقي أيضا مر فوعا وموقوفه لا يم أحق بنفسهما من وليها والبكر تستأذن في نفسها الحديث وفي رواية الثيب بدل الایم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الایم والولى ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذ لم يشرط ذلك في صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لماسماه محلا لا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للعقل فلو كان فاسد الماسماه محلا لفرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد يصح حمل الاول على ذوى المروءة من العلماء والا كبر والثاني على غيرهم كأحد العوام \* ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقي وفر من المجدوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الثاني على ضعفاء الحال في الايمان واليقين والاول على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث الشيعين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي عن عمرو وعلى وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحررة والامة وهوانه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحررة الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد \* ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر انه قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد يجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطها شيئا أى من صداقها وان اعطاها درعه الخطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد أن يدخل عليها فليلق اليها دراهم أو خاتمان كان معه مع حديث البيهقي أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن ينقدها شيئا وفي رواية انه كان معسرا فلما أيسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعي أن الامام عمر بن الخطاب قضى في المرأة تزوجها الرجل انه اذا أرخت السنور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك أى لانه لا يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله انه لم يقر بها وقال لهالك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهي وفي رواية للبيهقي نهى عن نهى الغلمان مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نساءه فنثر عليه القمير ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسهما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال ليس للجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير انه أفتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضى الله عنه انه قال امرأة المفقود لا تزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهي امرأتان وان شاء طلق وان شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين يموت فانها تنتظر

يكبر يوم الفطر دون ليلته  
وانتهائه عنده الى أن يخرج  
الامام وعن الشافعي  
أقوال في انتهائه أحدها  
الى أن يخرج الامام الى  
المصلى والثاني الى أن يحرم  
الامام بالصلاة وهو الراجح  
والثالث الى أن يفرغ منها  
وأما ابتداءه فن حيث  
يرى الهلال وعن أحمد في  
انتهائه روايتان أحدهما  
اذا خرج الامام والثانية  
اذا فرغ من الخطبتين  
وابتداءه عنده من رؤية  
الهلال

فصل ❦ واختلفوا في  
صيغة التكبير فقال أبو  
حنيفة وأحمد يقول الله  
أكبر الله أكبر لاله الا الله  
الله أكبر الله أكبر والله الحمد  
يشفع التكبير في أوله  
وآخره وقال مالك يكبر ثلاثا  
نسقا وأما رواية ان شاء  
كبر ثلاثا وان شاء مرتين  
وقال الشافعي يكبر ثلاثا  
نسقا في أوله وثلاثا في آخره  
والصيغة المختارة عند  
متأخرى أصحابه يكبر ثلاثا  
نسقا في أوله وتكبيرتين في  
آخره

فصل ❦ واختلفوا في  
التكبير في عيد النحر وأيام  
التشريق في ابتدائه وانتهائه  
في حق المحل والمحرم فقال  
أبو حنيفة وأحمد يكبر من  
صلاة الفجر يوم عرفة

أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني  
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من  
القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات يحرم من مع ما رواه البيهقي عن علي وابن  
الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ❦ فصل في بيان أمثلة مرتبة الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه ❦  
فمن ذلك حديث البيهقي وغيره من فوجا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بعشر ك مع حديث البيهقي ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بما عاهد وقال أنا أكرم من وفي بدمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة في  
ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي من فوجا من قتل  
عبدته قتلناه ومن جده جده عنده ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا من فوجا لا يقاد بمملوك من مالكة ولا ولد  
من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح  
الحديث والاثران فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين  
وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرح جنينها بغرة عبد أو أمة مع  
حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع  
حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة  
فالاول والثالث بروايتيه مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد والأمة والثاني  
ان صح مخفف من حيث التخير فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن  
الخطاب رضی الله عنه أنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضی الله عنه انه عاب  
علي من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هذا عموما مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره من فوجا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه  
عن علي رضی الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر  
أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك  
حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي  
وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله ما نرى في حريسة الخيل قال هي ومثلها والنكاح  
قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكاح مع حديث الشافعي أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي  
بالليل فهو ضمان على أهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار  
القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيئة على المدعي واليمين على المدعي عليه فالاول يقتضى تضعيف  
الغرامة والثاني يقتضى عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على  
المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير الخيل  
والمنازع على السنة الناس ثم تجده فالاول مخفف والثاني مشددان ثبت أن المخزومية قطعت بسبب الخيانة  
اذ قد يكون انها انما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث  
البيهقي وغيره من فوجا أنهم عن قليل ما أسكر كثيره وفي رواية ما أسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي  
من فوجا شر بواولا تسكر وافالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة التعريم عند من قال بذلك انما

الى أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في

آخر التشريق والمحرم  
كغيره على الراجح من  
مذهبه

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على  
ان التكبير سنة في حق  
المحرم وغيره خلف  
الجماعات واختلفوا فيمن  
صلى منفردا من محل  
ومحرم في هذه الاوقات  
فقال أبو حنيفة وأحمد في  
احدى روايتيه لا يكبر  
المنفرد وقال مالك والشافعي  
وأحمد في روايته الاخرى  
يكبر واتفقوا على أنه لا يكبر  
خلف النوافل الا في قول  
للشافعي وهو الراجح عند  
أصحابه

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾  
اتفقوا على أن الصلاة  
لكسوف الشمس سنة  
مؤكدة في الجماعة ثم  
اختلفوا في هيئتها فقال  
مالك والشافعي وأحمد هي  
ركعتان في كل ركعة قيامان  
وقراءتان وركوعان  
وسجودان وقال أبو حنيفة  
هي ركعتان كصلاة الصبح  
وهل يجهر في القراءة فيها  
أو يخفي قال الشافعي وأبو  
حنيفة ومالك يخفي القراءة  
فيها وقال أحمد يجهر بها  
وهل صلاة الكسوف  
خطبة قال أبو حنيفة  
وأحمد في المشهور عنه  
لا يسن لكسوف الشمس  
ولا خسوف القمر خطبة

هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما  
أرسل يزيد بن أبي سفيان أميراً على الغزاة انه قال له سجد أقواما زعموا أنهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله  
تعالى فذرههم وما زعموا أنهم حبسوا نفوسهم له وفي رواية فتركهم وما حبسوا له أنفسهم مع ما رواه البيهقي أيضا  
عنه ان الصحابة قتلوا شيخا فطعن في السن لا يستطيع قتالا ثم أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه  
البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيام التضحية يوم العيد ويومان بعده مع ماقاله ابن عباس التضحية  
ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي من فروع التضحية الى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك فالأول  
مشدد ومثاله مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي من فروع ما يذبح عن الغلام  
شأتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم انا مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عتق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد في عقبة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الارنب  
مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا آكلها ولا آحرهما فالاول مخفف والثاني فيه نوع  
تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والعلب والتفند والخيول والجلالة  
كله يرجع الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب أكل على مائة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم يأكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى  
عن أكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين  
أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الخمام وفي رواية نهى عن نمن الدم مع حديث الشيخين  
أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر بالاحتجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
كان في شيء من أدويتكم خير في شربة الخمام أو شربة غسل أولدعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى  
مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر من  
اللوقة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الحاكم  
والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكوباؤها  
فقبل يارسول الله أفرأيت ان كان السمن مائعا فقال اتفقوا به ولا تأكلوه مع حديث البخاري والحاكم من فروعها  
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقبل يارسول الله أفرأيت شعوم الميتة فانه يطل بها السفن  
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على  
أهل الخصاصة والثاني على أهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلف بغير الله وقال لا تحلفوا بائناكم مع حديث الحاكم وغيره ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها أفلح وأبى ان يصدق فالاول مشدد والثاني  
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة  
القاذف اذا تاب مع ما رواه أيضا عن القاضي شريح وغيره أنهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا  
وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك ما رواه  
البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن أنس  
وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم عبيد واماء فالاول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقدمها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما  
بينهم من الجراح \* ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البيعة ويقول



تصلى في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروه فيها التنفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال جملا لها على صلاة العبد

فصل في وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال أبو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلى كل واحد لنفسه وقال الشافعي وأحمد السنة أن تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وتصلي الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه وتصلى حينئذ فرادى

فصل في وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن أحمد انه يصلى لكل آية في الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة

باب صلاة الاستسقاء اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة تسن جماعة وقال أبو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدها جاز

للخصم شاهدك أو يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لاسيما ان قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما من فروعنا ان الولد لمن أعتق قال الحسن بن وجد لقيطام بنبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولا ميراثه للمسلمين وعليهم جريته وليس للملتقط شيء الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن المسيب في التقاطه منبوذا بان يحرقه ولسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار أعتق مملوكا عن درلم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكة يبيعه متى شاء والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقته على ذلك جمهور الصحابة فكان كالأجاء منهم على تحريم بيع أمهات الأولاد وقالوا انهم يعتقدون موت السيد والله تعالى أعلم \* وليكن ذلك آخر ما أراد الله تعالى من الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الأحاديث مجمع على الأخذ بها بين الأمة فليس فيها الامر بتبعية واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين (واعلم) بأخى أتى ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذها الأئمة واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخناء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن وأيضا فان قسم التشديد في القرآن الذي يؤخذ به العارفون تقوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميت به بالجواهر المصونة في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل \* ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين القاني المالكي \* وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المنال الغريب المثالي فرأيت مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفعم بالاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم اهل الله تعالى أن تداع بين المحجوبين وقد أخذته الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبدالحق عالم العصر فكنت عنده شهرا وهو ينظر في علومه فجز عن معرفة مواضع استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شيء فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي أنا أقول في نفسي اتى عالم مصر والشام والحجاز والروم والحجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة مبطل ولا عاى انتهى وقد استخرج أخى أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسطة ثم الى البناء ثم الى النقطة التي تحت البناء وكان رضى الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت البناء فهذا كان سبب عدم جبي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد خفت من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى الاسد الباب الانكار على الأئمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطاً لهم ليعلموا بها فقد تكون صحيحة

واختلف من رأى ان لها صلاة في صفتها فقال الشافعي وأحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر

بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العبد وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وإنما هي دعاء واستغفار

**فصل** ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأمومين الا عند أبي حنيفة فانه لا يستحب وقال أبو يوسف يشرع للامام دون المأمومين واتفقوا على أنهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا وأجمعوا على أنهم اذا تضرروا بكثر المطر فان السنة ان يسألوا الله رفعه

### كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الاكثر من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر الى الايصال به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض واتفقوا على انه اذا تبين الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد ان الآدمي لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واتفقوا على ان مؤنة تجهيز الميت من رأس

في نفس الأمر فأقبل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدب مع أئمة المذاهب رضى الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لو لا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن أمعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولاً من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن احسدى مرتبتي الشرع بعداً ولعل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوى منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث **ولشرع** في الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالباً وبيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معاً بل أخبرني بعض أهل الكشف انهم أئمة للجن أيضاً وان لكل مذهب طلبة من الجن يتشددون به لا يرحون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الأمر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحداً بحمد الله سبقني الى التزامه من أول أبواب الفقه الى آخرها أبداً كما مر بيانه وأخر الفصول السابقة وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبداً عند أهل الكشف لأن الشريعة الحقيقية هي الحكم بالأمور على ما هي عليه في تسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وإنما هما متلازمان كإلزامه الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وإنما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم بينة زور في نفس الأمر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلأن البينة كانت صادقة في باطن الأمر كظاهره لنفذ الحكم باطناً وظاهراً أي في الدنيا والآخرة \* فعلم أن قول الامام أبي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهراً او باطناً محمول عند المحققين على ما اذا حكم بينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شرعه الشرع في يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشي حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى فعالاً لما يريد اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

### كتاب الطهارة

أجمع الأئمة الاربعه على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع القنن من استعماله فيها حسا وشرعا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقدته كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأثور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب وأما ما اختلفت الأئمة الاربعه وغيرهم فيه فكثير \* ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البصار كلها عذبا وأجها معتزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكى أن قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوماً أجازوه للضرورة وقوماً أجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف ومابعده مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي ومعلوم أن الطهارة ما شرعت بالاصاله الا لتغاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي أو كل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد طهارة الى مناجاة ربه يبسدين حتى فيناجيه بسدنه كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور وماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيماً لا ينبت شيئاً من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد أن يتضح بما قارب محل الغضب ثم يقوم بناجياً به فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية اذ هو عكارة الماء كإسباتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى \* ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول

مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاشجار والبقول والازهار فان اصله من الماء الذي تشر به العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا ينجيها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام أبي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاجزاء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية لا يكاد ينجي البدن ولا يركي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشر بها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية ماعلى كل حال وايضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ماورد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بنى هناك أمر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لعة كالذرة لم يصبها الماء تصح طهارته لا بغسلها فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلوانه كان يضر الامة لبيته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثني ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة \* ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكرهته ومع قول أحمد بكرهه المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغي لعبدان يتضح بما تأثر بها الاسمان سخن بالنجاسة فافهم \* ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة انه نجس وهو قول أبي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرف فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقدر شرعا عند كل من كل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كل في مقام الايمان ان يتطهر به كالا يناسب أحدا أن يتضح بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم بناجي ربه والعفو تابع للمسقة فالامسقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله وعم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثيرا لا يعني عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القدر الذي حصل في الماء من خور الخطايا امر غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد من منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به فهو تخفيف فالاول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعمامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الاخذ باحتياط المتوضى به مثلافانه لو كشف له رأى ماء الميضأة التي تكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي أتى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضى الله عن الامام أبي حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسها النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كباثرا أو صفائرا فمثال غسل الكبار مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسل الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات الماء كولة أو غير الماء كولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالتجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضى به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسل كبيرة من الكبار ووجه كون الغسالة المذكورة كالتجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضى أكثر

مجردا مستورا العورة وقال الشافعي وأحمد الافضل في قيص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الأولى تحت سقف الماء البارد أولى الا في برد شديد أو عند وجود وسخ كشمير وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال

فصل \* واتفقوا على ان للزوجة أن تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسلها قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقر بن جعفر ولو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي أو مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية فذهب أبي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما ييمان وعن أحمد وريتان احدهما ييمان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه للشافعي وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا ييمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز

فصل \* والمستحب ان يوضئه الغاسل ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخره ويغسلهما وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال أبو حنيفة

فصل \* والحامل

على أن السقط اذا لم يبلغ  
 أربعة أشهر لم يغسل ولم  
 يصل عليه فان ولد بعد  
 أربعة أشهر فقال أبو  
 حنيفة ان وجد ما يدل على  
 الحياة من عطاس وحركة  
 ورضاع غسل وصلى عليه  
 وقال مالك كذلك الا في  
 الحركة فانه اشترط ان  
 تكون حركة بينة يصحبها  
 طول مكث يتيقن معها  
 الحياة وقال الشافعي يغسل  
 قولاً واحداً وهل يصلى  
 عليه قولان الجديد انه  
 لا يصلى عليه مالم تظهر  
 أمارة الحياة كالاختلاج  
 وقال أحمد يغسل ويصلى  
 عليه واتفقوا على انه اذا  
 استهل أو بكى يكون حكمه  
 حكم الكبير وحكى عن  
 سعيد بن جبير انه لا يصلى  
 على الصبي مالم يبلغ

فصل في نية الغاسل  
 غير واجبة على الأصح من  
 مذهب الشافعي وهو قول  
 أبي حنيفة وقال مالك  
 بوجودها واذا خرج من  
 الميت بعد غسله شيء وجب  
 ازالته فقط عند أبي حنيفة  
 ومالك وهو الأصح من  
 مذهب الشافعي وقال أحمد  
 يجب إعادة الغسل ان كان  
 الخارج من الفرج وهل  
 يجوز تنف ابطه وحلق  
 عاتقه وحف شاربه قال  
 أبو حنيفة ومالك هو مكروه

من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه أو خلاف الاولي فمثال الاولي مية  
 البعوض ومثال خلاف الاولي مية البراغيث أو الصنبان ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تفسيرا يظهر لنا في العادة  
 \* وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أخي ان الطهارة ما شرعت بالا صالة الا لزيد  
 أعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرت فيه الخطايا حسا وكشفاً وتقديرا وإيمانا  
 لا يزيد الا أعضاء التقديرا وقبحا تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر  
 منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل  
 الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك كالبعوض والصبيان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من  
 كباثر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولي فقلت له فاذا كان الامام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل  
 الكشف حيث قالوا بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف فكان اذا  
 رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكباثر عن الصغائر  
 والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولي كالأموال المحسوسة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا  
 أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي تب عن عقوق  
 الوالدين فقال تب الى الله عن ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي تب من الزنا فقال تب من ذلك  
 \* ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي تب من شرب الخمر وسماع آلات الله فقال تب منها فكانت هذه  
 الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف  
 لما فيه من الاطلاع على سوات الناس فأجابه الله الى ذلك فعلم أن الامام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل  
 تابعا لما يراه قد خرم من الخطايا من كباثر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولي لأنه كان يعم بالقول بالنجاسة كل  
 ماء خرم من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فابن غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق  
 الوالدين وأكل الرشا والديانة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية أو القبلة لها ومواعدها على  
 الفاحشة أو الوقوع في الغيبة وأبن غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء  
 باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولي كتوسيع  
 الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمساكن والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين  
 من الاحيان عن شيء من أمور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل الايمان الكامل فما حكم  
 الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا  
 اولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الاعضاء كأنها غسالة كباثر أو صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته  
 وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من أتى الكباثر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه في ذلك \* وسعدت مرة  
 أخرى يقول الاولي لكل مقلدان يجتنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذ بالاحتياط وان نزل  
 عن هذه الرتبة جعلها كالتجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كإهوا الغالب  
 وان نزل عن هذا المقام جعلها كالتجاسة المنخفضة جلا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات  
 دون الكباثر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل  
 ونحوهما مما هو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولي فقط ومثل  
 ذلك لا يلحق بالنجاسة المنخفضة فضلا عما فوقها انتهى وسعدت مرة أخرى يقول كان الامام أبو حنيفة من  
 أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيحجم باجتهاده أو كشفه بانها كالتجاسة المغلظة وتارة يرى  
 غسالة الصغيرة في الماء فيقول انها كالتجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكباثر والمكروهات  
 فهي مرتبة بين التجاسة المغلظة والمنخفضة تبعا لاصلاها فليست أقواله الثلاثة ان صححت عنه في غسالة واحدة كما  
 توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم أن الأئمة الأربعة ما بين مخفف ومشدد

وأحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغناؤه عن شافع واقفوا على أن النساء تغسل ويصلى عليهن والثلاثة على أن من رفته دابة وهو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه

فصل في واقفوا على

أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وأن المسنون منها الوتر وأن يكون بسدر وفي الأخيرة الكافور قال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل غسلة شئ من السدر وقال مالك والشافعي لا إلا في واحدة

فصل في وتكفين الميت

واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف وقال أبو حنيفة أزار ورداء وقيص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة أثواب قيص ومترر ولفافة ومقنعة والخامسة يشدها أخذها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل

في الماء المستعمل احتياطاً وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفة كذا تعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت ماء البحر لمزجته أو كما قال صلى الله عليه وسلم أي لو قدرت جسمها وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كليهما أو أنته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام إذا حوت من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلاً فرحم الله تعالى مقلدي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستعمل ما يجز فيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من الأنهار أو الآبار أو البرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فإن هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالقات فهيات أن ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلاً عن المستعمل ولو كثيراً عرفنا فنعم والله ما فعل أصحاب هذا الإمام رضي الله عنه وعنهم فإنه أولى بكل حال لأنه إن كان هناك ضعف للجسد أو فتور حي وقوى واتعش وإن لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسناً ووضاءة \* وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيًا لا يتوضأ من مطاهر المساجد في أكثر أوقانه ويقول إن ماء هذه المطاهر لا ينعش جسداً أمثالنا التقديرها بالخطايا التي خربت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي أعطاه الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضاً في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة كان يكشفه عما خفي ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسلات الذنوب ويعرف غسلات الحرام من المكروه من خلاف الأولى ودخلت معه مرة ميضأة المدرسة الأزهرية فأراد أن يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رأيت فيه غسلات ذنوب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل الشيخ ونخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء إلى الشيخ وتاب هذا أمر شاهدته من الشيخ (فان قيل) هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء (فالجواب) الأولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازائه المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلاً وكما قالوا في ماء طهارة الصبي (فان قيل) فلا شيء شدد إلا ما أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث وخفف في ماء إزالة النجاسة وقال إنها تزال بكل مائع مزيل (فالجواب) إن باب الحدث أضيئ وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد في النعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهره إنسحاقه بالتراب إذا حكه فيه أو مشى به عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الأرض إذا زالت العين بذلك (فان قلت) فما وجهه من قال إن النار تطهر النجاسة إذا أحرقت بها (فالجواب) وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم \* وسعدت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول من شئت في أن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تستعمل وينتظر انعاش أعضائه فإنه يجد ما قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي يختلف فيه أيدي الناس ومن هنا ينقدح لك يا أخي سر الأمر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقدته أو الجحيز عن استعماله وذلك أنه إنما شرع لنا الطهارة به لحياته أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ولم يطعم بعضهم على هذه العلة فقال إن تخصيص استعمال الماء في الطهارة بعدى لا يعقل معناه اه والحق أن علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والأعضاء وأحيائها بعد فتورها وأموتها فافهم (فان قلت) فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل تخز خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء (فالجواب) لم تر شيئاً نعتد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم أنهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليحتمه بهذا الموضوع من

أبو حنيفة لا يكره والمرأة ان كان لها مال فالتكفين في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد هو في بيت المال كالوأم عمر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج تكفين زوجته بحال ومذهب الشافعي ان يحل التكفين أصل التركة فان لم تكن فعلى من تازمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح والصواب عند محقق أصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس الخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق وحكى عن أبي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى

فصل في الصلاة على الميت فوض كفاية وعن أصبغ من أصحاب مالك أنها سنة ولا يكره فعلها في شيء من الاوقات عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنائز في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة

كتابي هذا فلهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا باطهر كزعفران ونحوه مع قول الامام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة ان لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاول ضعف روحانية الماء المذكور عن احياء الاعضاء أو انه اشهاقن تطهر به فكانه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جدا بحيث يغلب على أجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا نجسه شيء الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقد أخذ أهل الكشف بالطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المتيد لان الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما أن أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فأهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا نجسه في ذاته وغير أهل الكشف يقول العلة في ذلك نجسه فافهم \* ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم حدوث شيء في الماء بحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المتين بطول المكث فإنه قد شمرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي أكل الطعام المتين وكل شيء لا نجسه أهل الطباع السليمة فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض أشياء في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دغ واذا نتجت الارض جفت في الشمس طهر موضعها واجازت الصلاة عليها الا التيمم اذ لا يلزم من كون الشيء طاهرا في نفسه ان يكون مطهرا غيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاصل في الطهارة ان تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني ان المراد زوال ذلك القدر في رأى العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل بل لراة اذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده يعني من التراب الذي يمر به ويمسه فافهم \* ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدي روايته مع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند الامام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالغوي وامام الحرميين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فنتزعه عنها ولو لم تظهر لنا أدب مع الله تعالى ان نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعي ما عنده تعالى ومن خفف راعي ما عند العباد فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أو اني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذا خيلاء في الوضوء منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر ان يكون متكبرا ممجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولي لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات

الولي قال أبو حنيفة والولي للولي إذا لم يحضر والولي أن يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي أحق من الوالي ولو أوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الاولياء عند الثلاثة وقال أحمد يقدم على كل ولي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاب والابن من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه وقال أبو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن أن يتقدم على أبيه

﴿فصل﴾ ومن شرط صحة الصلاة على الجنابة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري تجوز بغير طهارة ويقف الامام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها

﴿فصل﴾ وتكبيرات الجنابة أربع بالاتفاق ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنابة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبر واما كبر الامام فان زاد على أربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة وعن أحمد انه يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات

من الاحتياط في غيرها من باب أولى فافهم \* ومن ذلك المضيب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المضيب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من استعمل الاناء المضيب بالفضة أو الذهب يصدق عليه انه استعمل اناء كان بعض أجزاءه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضيب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك \* ومن ذلك السواك قد اتفق الأئمة الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه أن من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما ان تأذي بتركه الجليس فالأول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أي أمر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكانه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالا كبر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يتحققه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يتحققه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنت الارباب سياآت المتر بين فافهم \* ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يكره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جلسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذى الجليس ينبغي تقديم ازالته على حصول الفضائل وأيضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء به الى حين يجلس للاكل على مائذنه مشاهداله وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذى بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة احاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة التأذى عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخاري لا أحد اصبر على أذى من الله ونحو حديث من أذى لي وليا فقد أذاني واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الا ترى طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى أحديده عوله بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فتترك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

﴿باب نجاسة﴾

أجمع الأئمة على نجاسة انجر الاما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمر اذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمل طاهرة وعلى ان الجنب أو الخائض أو المشرك اذا غمس يده في ماء قليل فلما باق على طهارته واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الاما حكي عن أبي حنيفة هذا ما تذكره من مسائل الاجماع والاتفاق \* واما ما اختلفوا فيه \* فن ذلك قول الأئمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وأبلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كاليسر والانصاب والأزلام وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبة الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم \* ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة وعن أحمد انه يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات

وأحمد وقال أبو حنیفة ومالك لا یقرأ فیها شیاً من القرآن ویسلم تسلیمتین عند الثلاثة وقال أحمد واحدة عن عینه

فصل ۞ ومن فاته بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة ولم ینتظر تكبیره عند الشافعی وقال أبو حنیفة وأحمد ینتظر تكبیرة الامام لیکبر معه وعن مالك روايتان ومن لم یصل علی الجنائزۃ صلی علی القبر بالاتفاق ۞ والی متى یصلی علیه اختلف مذهب الشافعی فی ذلك فقیل الی شهر وبه قال أحمد وقیل ما لم یبیل وقیل یصلی أبداً والاصح أنه یصلی علیه من كان من أهل فرض الصلاة علیه عند الموت وقال أبو حنیفة ومالك لا یصلی علی القبر الا أن یتكون قد دفن قبل أن یصلی علیه

فصل ۞ والصلاة علی الغائب صحیحة عند الشافعی وأحمد وقال أبو حنیفة ومالك بعدم صحتها ولا یكره الدفن لیلاً باتفاق وقال الحسن یكره ولو وجد بعض میت غسل وصلى علیه عند الشافعی وأحمد وقال أبو حنیفة ومالك ان وجد أكثره صلی علیه والا فلا

مالك بطهارته فالاول مشدد فی نجاسته وفی الطهارة من ولوغه سبعا النجاسته الا عند أبي حنیفة فانه یقول الغسل منه مرة ان زالت العین بها والا فلا بد من غسله حتی یغلب علی الظن ازالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر ویغسل من ولوغه سبعا النجاسته بل ذلك تعبدی لا یعقل وكذلك القول فیما اذا أدخل الكلب عضو من أعضائه فی الاناء فانه كالمولوغ خلاف مالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الی مرتبتي المیزان ووجه من قال بنجاسة عینه وصفته مع عدم صحته انكافك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل فی الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة من تكون الله تعالی القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عینها ثم ان رأینا آثارها یضر استعمالها فی بدن أو دین اجتنابها وقد اجمع أهل الكشف علی ان الاكل والشرب من سور الكلب یورث التساوة فی القلب حتی لا یصیر العبد یجن الی موعظة ولا فعل شیء من الخیرات وقد جوب ذلك شخص من أصحابنا المالکية فشرب من لبن شرب منه كلب فكنت تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خیر حتی كاد أن یملك والشیء الذی یحصل منه ما ذكر یجب اجتنابه ویمجوز اطلاق النجاسة علیه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله تعالی اسم الرجس علی المشركین من حیث صفتهم الی هی الكفر فاذا أسلم أحد هم طاهر فلو كانت النجاسة عینه لكان لا یطهر بالاسلام ۞ وسمعت سیدی علیا الخواص رحمه الله تعالی یقول لیس لنا دلیل علی نجاسة ذات الكلب الا ما همی عنه الشارع من بیعه أو اكل منه وأما من جهة صفة فهو نجس من حیث ان سوریه میت القلب فیجب اجتنابه كما یجتنب سم الافعی من حیث ضررها فی البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولی بالاجتناب لانه یضر فی الدین قال ولا بدع فی تسمیة الكلب نجسا من حیث أثره وطاهر من حیث عینه كما همی الله تعالی المشركین نجسا والمیسر والانصاب والازلام رجسام مع اجماع العلماء الاربعة علی طهارة جسم المشرك وكذلك آله القمار والانصاب والازلام قال ولما كان سور الكلب یورث فی القلب الذی علیه مدار الجسد موتاً أو ضعفاً یمنعه من قبول المواعظ الی تدخله الجنة بالغ الشارع صلی الله علیه وسلم فی الغسل من أثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالکلیة فانه جمع فیهِ بین الماء والتراب اللذین اذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم ان امر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لا ینافی القول بطهارة جسمه كالتعبان مع سمه كما همی فلذلك بالغ الشارع فی الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب مبالغة فی الشفقة علی دیننا والرحمة بنا وكذلك لا ینافی القول بنجاسة صفة القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اه فكما أطلق الامام الشافعی ومن وافقه بنجاسة الكلب ذاتاً وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة علی الكلب ذاتاً وصفة توسعا وتعلیبا لعدم انفك الكالک الصفة عن موصوفها وعكسه كما همی وكان أخى أفضل الدین رحمه الله یقول التحقیق ان الكلب طاهر العین نجس الصفة ۞ وسمعت سیدی علیا الخواص رحمه الله تعالی ایضا یقول لا اعتراض علی من قال ان وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علیه لا تعقل خفتهم اعلی غالب الناس لانه ما أطلع علیها فیما علمنا الا بعض أهل الكشف فقط وقد أزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب تعبدی لا یعقل بان ذلك یؤدی الی ان الشارع خاطب الأمة بما لا یفهمون له معنی وذلك یکاد أن یقرب من صفة العبث الذی یتزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن یتبین للناس منازل الیهم امی ما همی وابه بان یتلغه الیهم وذلك لا یتكون الا بان یتلغ الیهم اللفظ والمعنی تبلیغاً شافياً بحيث یتجلی لهم امره فلا یتلبس علیهم منه شیء وقال له وان لم تفعل فیا بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البیان مطلقاً اه (قلت) وقد یرده هذا الازمام بان مثل ذلك قد یتكون جاء امتحاناً لا یمان بعض الناس بالمعنی المتصور فی التفاسیر هل یتبادرون الی امتثال الامر بفعل ذلك الشیء ولو لم یتفعلوا علمته أم یتخلفون عن المبادرة حتی یعلموا حکمة ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم یعلم بشیء كان اقوی فی مقام الایمان وأعظم أجرامه اذا عمل لانه عما یتكون معظم الباعث للکف حیث یمنذ علی العمل حکمة تلك العلة من ثواب وغیره لا یحض امتثال امر الله تعالی ورسوله وذلك نقص عن مقام الکمال والله أعلم ۞ وسمعت سیدی علیا



الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل من ولو غه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فاعلم ذلك اختلاف في العلة وفي التسبيح وعدمه فاما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدر في الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كإورد وأما التسبيح فعن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس وقد ألفتنا في ذلك مؤلفا وذكرا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك ان أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدر في الاحكام فعلته الاصلية عند أهل الكشف بنجاسة صفته من حيث انها تميم القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام وتصعدن ذر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف اما بنجاسة عينه وصفته معاً وعلته لا تعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدى ولا يخفى ما في هذا اذا الامر بالغسل منه سبعا يقتضى نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع كالعيب فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة اه ومن ذلك قول الامام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعي ومرة عند الامام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حيا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بل تراب وهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب اه ووجه من أحقته بالكلب في وجوب الغسل منه كونه أخبث جسما ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والخنزير ولم يأمرنا بالشارع بالغسل منه سبعا احدا من تراب فافهم \* ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في احدي روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في سائر النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبع مرات وفي رواية اخرى ثلاثا وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابل مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظر ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في باب ان شاء الله تعالى \* ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما ما ومن أحدهما وهو احدي الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبي حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الاجلد الميتة من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشارع نجسا أدب مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يظهر بالدباغ المبالغ في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تنصلا فكان أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الاتفاق بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تعمل الا في الخنزير واذا ذكيت عند سبوع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن أكله حرام عند أبي حنيفة ومكره عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الملا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طبيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتى أنه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله

وعلى قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفساء

فصل \* ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يغسل ويصلي عليه وقال أحمد يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن أحمد روايتان ومن قتل من أهل البني في حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظمأ في غير حرب يغسل ويصلي عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ان قتل بمحاربة لم يغسل وان قتل بمقتل غسل وصلى عليه

فصل \* واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا وأجمعوا على ان الميت اذا مات غير محتون انه لا يجتنب بل يترك على حاله وهو يجوز تقيمه أظفاره والأخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي

فصل \* واتفقوا على ان حمل الميت بر وازرام والحمل بين العمودين أفضل من التريبع على الراجع من مذهب الشافعي وكره النضى الحمل بين العمودين وقال أبو حنيفة وأحمد التريبع أفضل والمشى أمام الجنائزة أفضل عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المشى وراءها أفضل وقال الثوري الركب وراءها والمشي حيث يشاء وفيه حديث

فصل \* ومن مات في البحر ولم يكن قبر به ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وأتى في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال أحمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه

فصل \* واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر الا ان يمضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميا فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا نضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب

عليه وسلم ويجرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لولم يكن الا انه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعني عنه ومع قوله في القديم انه يعني عمادون الكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصفها وروى بها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير ومع قول الامام ابو حنيفة ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول محوم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني ان سياق الآية فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الازماعي على ان التحقيق في الشعر والريش ونحوهما ان لها في حال حياة الحيوان وجهها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجه الموت من حيث ان الانسان أو غيره لا يتأثر اذا قطعت فافهم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك يجوز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخزرجي بالليف أحب الى فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهم ما راجحة تشديدا لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤخذ به الا كابر من أهل الورع ويسامح الا صغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوله بطهارة الآدمي اذا مات مع قول الامام أبي حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بانه نجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمي ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تجس لانها ما كان طاهر الا بسريان الروح فيه لكونه من كبرها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال (فان قال قائل) كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الآدمي مع حديث ان المؤمن لا ينحس حيا ولا ميتا (فالجواب) يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده \* ومن ذلك قول الامام ابو حنيفة بسورة البقرة بطهارة سور البغل والخنزير انه مطهر على توقف لابي حنيفة في كونه مطهر او مع قول الثوري والازماعي ان ما لا يؤكل لحمه سورة نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون علة منع الطهارة بسور البغل والخنزير لا يطلع عليها الا أكابر العلماء بالله مخفف الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي جميع أحوال الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول الامام أبي حنيفة زرق الطير الماء كقول اللحم والخصاير طاهرة وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد شق التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون البهائم تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر بها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قدر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدلسون بمخالطة الغافلين عن الله ما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصغار الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة اعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبسة العوام والعلماء تبع للشريعة \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا منى كل حيوان طاهر وأما

وقال أبو حنيفة ومالك  
وأحمد التسنيم اولى لأن  
التسطيح صار شعارا للشيعة  
ولا يكره دخول المقبرة  
بالنعال عند الثلاثة وقال  
أحمد بكرهته

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على  
استحباب التعزية واختلافوا  
في وقتها فقال أبو حنيفة  
هي سنة قبل الدفن لا بعده  
وقال الشافعي وأحمد تسن  
قبله وبعده ثلاثة أيام وقال  
الثوري لا تعزية بعد الدفن  
والجلوس للتعزية مكروه  
عند مالك والشافعي وأحمد  
والنداء على الميت للاعلام  
بموته لا بأس به عند أبي  
حنيفة والشافعي وقال مالك  
هو مندوب اليه ليصل  
العلم بموته الى جماعة من  
المسلمين وقال أحمد  
مكروه

﴿ فصل ﴾ وأجوهوا على  
استحباب اللبن والتصب  
في القبر وعلى كراهة الابحر  
والخشب ولا تبنى القبور  
ولا تجصص عند الثلاثة  
وجوز ذلك أبو حنيفة  
واتفقوا على أن السنة  
للحد والشق لبس بسنة  
وصفة الحد أن يحفر مما  
يلقى قبلة القبر لحد ليكون  
الميت تحت قبلة القبر اذا  
نصب اللبن الا أن تكون  
الارض رخوة فلا يلحد  
لتليخ القبر على

حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا وياسا وعند أبي حنيفة بغسل رطبا ويفرك ياसा كما ورد قال اول  
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالباً  
فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله ابدال نعم جسده الغفلة ببعالعموم اللذة ومع الحوم أن اللذة النفسانية  
تمت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المنى لكل البدن انعاشا للبدن الذي  
فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كسبأني بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما يجب عن الله  
تعالى فهو رجب عند الاكبر بخلاف الاصغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالأكبر من العلماء  
والصالحين وكلام الامام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه  
أخرى تشرى به الاكبر والاصغر فافهم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت  
منها فارة ميتة انها كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليس له مع قول  
الشافعي وأحمد انه ان كان الماء يبرأ أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه يتوضأ منه بعد موتها وان كان كثيراً  
ولم يتغير لم يعد شيئاً وان تغير أعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير أحد أوصافه فلا إعادة وان كان  
غير معين فقيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فيقال في توجيه  
ذلك ان التشديد خاص بالأكبر والخصيف خاص بالاصغر بالظن لمقامهما في الطهارة والتقدیس \* ومن ذلك  
قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتمدا وتطهر بمائض طهارته من الاواني مع قول الامام أبي  
حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد آنية الطاهر أكثر ومع قول أحمد انه لا يتعزى بل يرق الجميع أو  
يختلطهاو يتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الى مرتبة الميزان وهو محمول على حالين فالاول  
خاص بالعوام والثاني وما بعده خاص بالأكبر لشدة نور عهدهم وعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان من مس ذكره أو  
دبره بوضوء من أعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على أن نوم المضجع والمنكئ بشرطه ينتقض الوضوء وعلى  
أن التهتهمة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافاً لأبي حنيفة كسبأني وعلى أن كل الطعام المطبوخ بالنار  
وأكل الخبز لا ينتقض الوضوء وعلى أن من تيقن الطهارة وشق في الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكى عن  
بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكى عن داود وغيره  
من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه  
لا ينتقض الخارج النادر كالودود والحصاة والريح من القبل مع قول أبي حنيفة بيقض الريح الخارج من القبل  
وهو الراجع من مذهب الامام الشافعي فانه قال باليقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الدود وحلته الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام  
والناقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كاهو  
الغالب لذاتها كسبأني بسطه في أوائل جامعة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بيقض الريح الخارج من  
القبل ندرته حتى انه ربما يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المنى ناقض  
للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشافعي انه لا ينتقض الطهارة وان أوجب الغسل فالاول مشدد والثاني  
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المنى شديدة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم  
ذلك شدة الغفلة والغبية عن الله تعالى فهو اولى باليقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث  
عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصاً بالكبار والاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدنا نجب منه التوبة  
والطهارة فالاول خاص بالأكبر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف انه لفائدة في القول بعدم  
نقض الطهارة بالمني الا كونه منشأ لا دمي لا غير فان من خرج منه المنى ممنوع من الصلاة ونحوها أشد من

السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخشعية والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية في إهداء القرآن خلاف للفقهاء والذي عليه أكثر الناس تجوز ذلك وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دماء ولا خلاف في تقع الدماء ووصوله وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات قال المحب الطبري من متأخري مشايخ الشافعية وأما قراءة القرآن عند القبر فقال في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لأنهم جوزوا الاستنجار عليه واختاره النووي في الروضة ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه

✽ كتاب الزكاة ✽

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصورة وأجمعوا

منع المحدث الحدوث الأصغر فافهم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على أي وجه كان مع قول الشافعي والقول الأراجح من مذهب أحمد بانقضاء الوضوء بيطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلهس الذكر بظهور الكف أيضا ومع قول مالك أن مسه بشهوة انتقض والأفلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابلته خاص بالا كابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الاكل وأما النقض بالفرج فأنما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها لمجاورة الخارج مبالغة في التنزه وليقتدى به خواص أئمة دون عوامهم كما أشار إليه حديث هل هو الابضعة منك وقال لا كابر من مس فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك في كتاب أسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب فراجع \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن عدي حين سأله عن مس الفرج هل هو الابضعة منك لئنيهم على ما أجمع عليه أهل الكشف من أن الناقض حقيقة أنما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان يطلق بن عدي هذا راعى ابل لقوم خفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الا كابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه عن مس الخجور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه العظيم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* فان قال الشافعي ان حديث هل هو الابضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنيفة لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صرح حمه على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنيفة أن يتوضأ من مس الفرج خوفا من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه ويصلي بالتجديد طهارة (فان قال قائل) انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج أنما هو لكونه مجاور للخارج لانه لم يوجبوا الوضوء بمس نفس الخارج (فالجواب) انما يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لانه في مسه بخلاف خروج فأن العبد يجد لذته وراحة بخروجه تكاد تم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بلهس الذكر بظهور الكف أو بالبدن المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تلمس على ذلك كافي حديث اذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترا ولا حجاب فليتوضأ \* وسمعت مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لو لا شبع ما قهقهة فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقه الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعي في أرجح قوله وأحمد ينقض أخذاب رواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بنقض طهارة مس فرج غيره صغيرا كان المسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجماع علة القبح في ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذاب الاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة المسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول خاص بالا صاغر والثاني خاص بالا كابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء أدب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه بعز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك أي عدم الحضور حدث عند الا كابر يتطهرون منه احياء لبدنهم الذي مات بادبارهم عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنة الاراسيات المقر بين \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلهس الأمر الجليل مع قول الامام مالك بإيجاب الوضوء بلهسه وحكي ذلك أيضا عن

عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة برده وقال أبو حنيفة تسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروي ذلك عن جماعة من أئمة الصحابة وقال أبو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال الأوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون

﴿فصل﴾ والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا بوجوبها حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية وإن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاة فلوملك نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بادلته ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومذهب مالك أن بادلته بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وأن تلف بعض النصاب أو تلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة

الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دائرة مع العلة غالبا فكما كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أو لهما إعادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامر الذي يشتهى تقبيله مثلا لانرضى الله عنه ممن أمنهم الشارع على شرب بعبته من بعده فكل امر حدث بعدموت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرف فالدائم جته أن يلحقه بما يشاء كله في الشريعة فالتنقض بالامر خاص باراذل الناس وعدم النقض خاص بأشرف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى لهم فان تزده الاكابر عن مس الامر فهو كال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامر خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى \* ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك بشهوة تنقض والا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وأتمه لم ينتقض فالاول مشدد ومقابلته مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين يقهون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابلته دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فذهب مالك والراجح من قول الشافعي واحمدى الروايتين عن أحمد انه كاللامس في النقض فرجع الامر الى مرتبة الميزان في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثه من حيث هي فكانها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوا وهذا خاص بمن ملك أرببه وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بالمشاركة اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من أطلع الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه للحجج بين \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص بأحد الناس ممن لم يطلع الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قوتهم ان الخير المتعدى أفضل من القاصر وأما عدم النقض بلمسهن خاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفاً وبقينا لا الذين يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة أكل من الانوثة انتهى \* وسمعت أيضاً يقول لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعي بالحال أكارمها الذي ياتي الى صورة السجود عليها حاله الوقاع لكان ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى \* وسمعت أيضاً يقول الاولي القول بنقض المجائر والمحارم والصغيرة لان العلة في النقض بما قد لا تكون هي الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف في الاثني فيقف المتورع عن القول بانهم ينقض حتى يأتي له نص يخرجهم عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الاثني القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى أولا مستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولا ذمها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله في الأئمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء في الآية هو اجماع الالاس باليد فهو لكون اللبس أمر اخفيا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالباً بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب معر به بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من

الراجح منه ما الوجوب  
والقديم يستأنف الحول  
من عوده ولا زكاة فيما  
مضى وهو قول أبي حنيفة  
وصاحبيه واحمدى  
الروايين عن احمد وقال  
مالك اذا عاد اليه زكاة  
لحول واحد ومن عليه  
دين يستغرق النصاب  
أو ينقصه فهل يمنع ذلك  
وجوب الزكاة قولان  
لشافعي الجديد الراجح  
لا يمنع القديم يمنع وهو قول  
أبي حنيفة ولا يمنع وجوب  
العشر عند أبي حنيفة  
وعلى القديم من قولي  
الشافعي وعن أحمد في  
الاموال الظاهرة روايتان  
المشهوره لا يمنع وقال  
مالك الدين يمنع وجوب  
الزكاة في الذهب والفضة  
ولا يمنع في الماشيه

فصل في وهل تجب  
الزكاة في الذمة أو في عين  
المال فيملك أهل الزكاة  
قدر الفرض من المال غير  
ان له أن يؤدي من غيره  
وهذا قول مالك وقال  
أبو حنيفة تتعلق الزكاة  
بالعين كتعلق الجناية  
بالرقبة الجانية ولا يزول  
ملكه عن شيء من المال  
الا بالدفع الى المستحق وهو  
احدى الروايين عن احمد  
فصل في وأجمعوا على  
أن اخراج الزكاة لا يصح  
الابنية وعن الاوزاعي ان

الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسرى في بدن الجماع كله لا تحيز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن  
في الغسل لينعش بالماء مامات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذا منى وان كان فرعاً من  
الدم فهو فرع أقوى من أصله وان كان البول والغائط والدم أفذر منه في ظاهر الامر اذ العلة فيه سر يان شهوته  
المغيبه له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلاً ومما يؤيد من قال ان المراد بالمس في آية أو لا مستم  
النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال  
بذلك انما قال به لكونه نظري لغة العرب فرأى أن المس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصاً برعاع  
الناس خلاف الاكابر فان مقامهم أن يتزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر  
والسن كما يتزهون عن الصلاة اذا أكلوا اللحم الجزور الا بعد طهارة تباعد عنها الكونها محلل كوب الشياطين  
على ظهورها كما ورد لا لكونها لحماً بل لكونها من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس \* ومن ذلك  
قول الامام أبي حنيفة رضى الله عنه ان من نام في صلواته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان  
طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود  
ومع قول الشافعي انه ان نام ممكناً مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والا انتقض ومع قول أحمد في أصح الروايات  
عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابل له مفصل فراجع  
الاول مرتبى الميزان ووجه الاول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة  
استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف غير نوم  
الممكن مقعده من الارض ولذلك قال أشياخ الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم  
على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفاً جاداً وأما وجه من قال من العلماء أن النوم ينقض ولو من ممكناً مقعده  
ان صح عنه ذلك فهو لكونه أى النوم أمر ابرز خياله وجهه الى اليقظة ووجهه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث  
النوم أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط \* وسعدت سيدى علياً الخواص  
رحمها الله يقول وجهه من نقض الطهارة بخروج الدم الجارى أو بالفهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الابط  
الذى فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار  
وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لاتقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو سمحت  
مراقبة العبد لرببه لئله نفسه عن مس كل قدر حسى أو معنوى تعظيماً لحضرة به فلما كانت هذه الامور من  
لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس  
لنا ناقض من غير الاكل ابدأ فان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ حتى يملا فمه  
ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصى به بمصيبة ما فضل عن الكفر والشرك بل  
هو كالملائكة وأما من قال ينتقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه  
فراراً من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها موى  
الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المنصوب عليها كياه قوم لوط وكما ورد  
من النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب كما سيأتى بيانه في باب  
اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتبهت المس النساء ولا جماعهن ولا خرج منامنى ولا جن أحدنا ولا أغنى  
عليه ولا تكلمنا بنجية ولا نعمة ولا اتخذ أحد من الكفار صلياً بعبدته فان هذه الامور لاتقع الا بعد الحجاب  
بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بياناً للصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من مجاهم  
بالاكل عن الله تعالى أمره وبالتزهر بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل ملازمة الحجاب والغفلة به عن  
الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها الامتناع صحة كمال مناجاة العبد له في صلواته حال الاكل  
فقدعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة به لا امتناع اجتماع لذتين معاً في آن واحد ومرعاة

يسير جاز وان طال لم يجز  
كالطهارة والصلاة والحج  
فصل \* ومن وجبت  
عليه زكاة وقدر على  
اخراجها لم يجز له تأخيرها  
فان أخرضن ولا يسقط  
عنه تلف المال عند مالك  
والشافعي وقال أبو حنيفة  
يسقط بتلفه ولا تصير  
مضهونة عليه وقال أحمد  
امكان الاداء ليس بشرط  
لا في الوجوب ولا في الضمان  
فاذا تلف المال بعد الحول  
استقرت الزكاة في ذمته  
سواء أمكنه الاداء أم لا

فصل \* ومن وجبت  
عليه زكاة ومات قبل أدائها  
أخذت من تركته عند  
الثلاثة وقال أبو حنيفة  
تسقط بالموت ومن امتنع  
من الاخراج بخلا أخذت  
منه الزكاة بالاتفاق ويعزر  
وقال الشافعي في التقديم  
يؤخذ بشرط ماله معها وقال  
أبو حنيفة يسقط بحبس حتى  
يؤديها ولا تؤخذ من ماله  
قهرا ومن قصد الفرار من  
الزكاة بان وهب من ماله  
شيأ أو باعه ثم اشتراه قبل  
الحول سقطت عنه الزكاة  
وان كان مسيا عاصيا عند  
أبي حنيفة والشافعي وقال  
مالك وأحمد لا تسقط الزكاة  
فصل \* وتجب الزكاة  
جاز قبل الحول اذا وجد  
النصاب الا عند مالك فانه

الادب معه كسباني بسط ذلك في الجامعة ان شاء الله تعالى \* ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطيبخ والخبز  
فاتفق الاربعة على عدم النقص به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول  
مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي بعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من  
أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على  
غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون  
بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من يقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر  
مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان كان شك في الحدث حال الصلاة يبنى على يقينه  
في صلته وان كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان فاللاتق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين  
يتبعون الظن الا أن عجوزا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتعريم  
مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الائمة الاربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف  
أو علاقة الا عند الشافعي كيجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودناير وقلب ورقة بعود فالاول مشدد وقول  
داود وغيره مخفف والاول في مسألة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابلته مشدد فرجع الامر الى المستثنين الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول في المس المبالة في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه  
الثاني فيه ان كلام الله تعالى ليس هو حالا في الكتابة التي في الورق وانما هو محلي لها كخيال النجوم على وجه  
الماء وكصورة الرائي المرئمة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهما أسرار لا تحملها العبارة ووجه  
الاول في جل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق  
المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالة في التعظيم ولانه بعد حلال المصحف  
بالعلاقة فلذلك من المذاهب ووجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك \*  
ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتعريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء  
وقول أبي حنيفة بتعريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال  
والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان من  
جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلته هي جهة بوله وفائضه فقد أساء الادب فلذلك غاير الشارع بين  
الجهتين بقوله شرعوا أو غير بواو ذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني  
خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم  
فلذلك مقام رجال فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك  
وأبي حنيفة أنه ان صلى من غير استنجاء صح صلته وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول  
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول المبالة في وجوب التنزه وهو خاص  
بالاكابر ووجه الثاني كثرة تكرار خروج النجاسة من هذين الحلين خفف فيهما بالاستنجاء ومن هنا قال  
أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البعلى لان ذلك هو مقدار  
النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة  
أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول  
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه  
ووجه الثاني جل الثلاثة في الحديث على الغالب والا فاذ حصل الانقاء بمسحة واحدة فلامعنى لثانية  
وثالثة لعدم شيء يمسح هناك مع ما في ذلك من رائحة المعظم للوترية لشرعها بحجة الله تعالى لها كما ورد من  
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكتفي في العادة

لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط فان أوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي وأحمد لا تسقط وقال مالك ان

الزكاة التي انتقلت الى ذمته ديناً عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فان أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ولو جعلها للفقير فات الفقير أو استغنى من غير زكاة قبل تمام الحل استرجعت منه الا عند أبي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق \* وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئاً من السنابل الى المساكين وكذلك اذا جرد الثقل يلقى شيئاً من الثمار يرخ \* (باب زكاة الحيوان)

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكال الحول وكون المالك حراً مسلماً واتفقوا على اشتراط كونها سائمة الا مال كافه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والماعوف من الغنم كما يجابه ذلك في السائمة

قدم الشارع ازالة التجاسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع أن مقام الوترية لا يكاد يحظر على قلب المستحبي لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحد لا يجزى الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول أبي حنيفة وما لك انه يجزى بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول نهى الشارع عن الاستنجاء بهما والنهى يقتضي الفساد ووجه الثاني ان النهى عن الاستنجاء بهما نهى تزيهه فالاول خاص بالاكبر والثاني خاص بالاصغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس وأما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله تعالى أعلم

### باب الوضوء \*

اتفق الاثمة على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزاء الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكى عن أحمد وعلى ان تحليل العجينة الكثة في الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافاً لغيره وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الاذنين عوضاً عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافاً للحنفي في قوله لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فرضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية بأبيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الابنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبي حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني اندراج فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني فقال لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد ان اختار صاحبه الدخول فيه أي في الاسلام ووجه استثناء الامام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد يعشش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في باب ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوى الروحانية فيحبي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد \* وسعدت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالباً ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادات بلا نية فاحقق النظر لانك لو قلت للحنفي وهو يتنظر ماذا تصنع لقل لك أنه تطهر وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلاً قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به أو ما لحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو مندوب كالتحان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة في السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نية الامام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء بالهن مثل افرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الاثمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل أدب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدماء للانباء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الرحمة تميز الانبياء عن الأولياء فيقال في الولى رحمه الله أَرْضِي عَنْهُ ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الابحكم التبعية للانباء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها \* وسعدت رضي الله عنه يقول كان الامام أبو حنيفة من أكثر الاثمة أدباً مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضاً وسعى الوتر واجبا لكونها ثابتاً بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما وجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظياً كما قاله بعضهم بل معنوياً ايضاً فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ما شاء أو لا يوجب وأطال في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يعمل عملاً الابنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من



المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم يقل اما من اوجوبها فانها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب  
اجتهادا مجتهد (فان قلت) فما وجهه من اوجوب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدتان على  
المكلف (فالجواب) وجهه ان الاصل في كل حدث افرادة بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغرى  
الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منظوما  
ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الائمة فراجع \* ومن ذلك قول الائمة ان النطق بالنية كمال في العبادة مع قول  
مالك انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة  
حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يعنعهم من النطق او ثقله عليهم اذا قبلوا على فعل  
مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعهم من القدرة على  
النطق بالنية بين يديه الا ان امرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك امر بالنطق بها \* وسمعت سيدي عليا الخواص  
رحمه الله يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح  
طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس  
وسيا في بيان حكمة الجهر في اولي المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبته  
وتعظيما كلما طال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الالكهين الاوليين  
من القرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى اعلم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحدى الروايتين عن احمدان  
التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمدة والسهو  
ومع قول اسحق ان نسيها اجزائه طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال اهل  
القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا واجبا \*  
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في  
الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو انهم ذبحها  
الدم الفاسد الذي يضر البدن في آكله فاجعل ذبيحة المشرک رجسا لا اعدم ذكر اسم الله عليه بخلاف ذبايح  
اهل الكتاب فان الشريعة اباحها انتهى اى فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاها  
يشهد لما قاله الشيخ كاشغريه ايضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة  
وان حمله بعضهم على الكمال كما مر \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع  
قول احمدان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر بالوجوب مطلقا تبعا  
لالتجاسة فان ادخل يده في الاء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصرى فالاول مخفف والثاني مشدد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب المضغضة والاستنشاق في الوضوء مع  
قول الامام احمد في أشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشددا  
لظاهر حديث تميم بن مرثد واستنشقا وعند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان اصله  
مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهادا مجتهد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاستحباب ان القم  
والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالا صالة الاعلى الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما  
هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون القم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى  
الجوف حرام او شبهات وقد صرح في الحديث بان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ  
وهل يكذب الناس في النار على وجوههم الا حصاندا لسننهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل  
فيه غسلا جيدا بالماء مع التحلل ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والاكثر من الاستغفار كما هو مقرر في  
كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء  
والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يعلم احد من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين اجمعين كما

فاذا زادت على عشرين  
ومائة فاختلقتوا في ذلك قال  
ابو حنيفة يستأنف  
الفريضة بعد العشرين  
ومائة ففي كل خمس شاة مع  
الحققتين الى مائة وخمس  
وأربعين فيكون الواجب  
فيها حقتين و بنت مخاض  
فاذا بلغت مائة وخمسين  
ففيها ثلاث حقائق ويستأنف  
الفريضة بعد ذلك فيكون  
في كل خمس شاة مع ثلاث  
حقاق وفي العشر شاتان  
وفي خمس عشرة ثلاث  
شياه وفي عشرين أربع  
شياه وفي خمس وعشرين  
بنت مخاض وفي ست  
وثلاثين بنت لبون فاذا  
بلغت مائة وستا وتسعين  
ففيها أربع حقائق الى مائتين  
ثم يستأنف الفريضة أبدا  
وقال الشافعي وأحمد في  
أظهر روايته ان زيادة  
الواحد تغير الفريضة  
وتستقر الفريضة عند مائة  
وعشرين فيكون في كل  
خمس حقة وفي كل أربعين  
بنت لبون وعن مالك  
روايتان أظهرهما عند  
أصحابه أنها اذا زادت على  
عشرين ومائة فالساعي  
بالخيار بين أن يأخذ ثلاث  
بنات لبون أو حقتين  
\* فصل \* واختلقتوا  
فيما اذا كان عنده خمس  
من الابل فاخرج منها  
واحدة فقال ابو حنيفة

والشافعي تجزئه وقال مالك وأحمد لا تجزئه ولو بلغت اربع وخمسين وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك وأحمد يلزمه

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على أن البغاني والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن الأمراض مريضه وان الحامل اذا أخرجها مكان الحائل جاز الامالكا فانه قال يؤخذ من المرض صحية ومن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزئه عن الحائل

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على انه لا شئ فيمادون الثلاثين من البقرو عن ابن المسيب انه تجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين كفي الابل \* واتفقوا على أن النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تباع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي وأحمد لا شئ فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيهما تبعان فاذا بلغت سبعين ففيها تباع ومسنة وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة وروى عن أبي حنيفة كذهب الجماعة وهي الرواية التي قال بها أصحابه والذي عليه أصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب

بسطنا الكلام عليه أول عهد المشايخ فراجعه وكان سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في التجاسة من خروج الريح ومن أكل البعر وكان يقول لا ينبغي لغاري القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والغيبة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على ان من أكل حراما أو وقع في غيبة فقد تجسس تجاسة تمنعه من دخول حضرة لله سواء في الصلاة وغيرها قالوا امر ادا الشارع لا تمته ان لا يقوم أحد منهم يتاجر به في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا من لم يتكلم بالقبائح ثم يقرأ القرآن مثال من رمى بصخرة في فاذورة ولا شئ في كفره \* وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمها على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما الكونهما الا بعد ان من الوجه الا بعد اتمام النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع في سوء الادب وقد قدمنا انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما أمر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن والاحمية من الوجه مع قول مالك وأبي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به والافكل جزء من بدن العبد يظهره باطنا ظاهره للحق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلته الامراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستبراء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورما سارعة للتطهير من التجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القاب فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الاربع بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها محل الارتفاق وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع شئين ابرة الذراع ورأس العظمين فلم يتم حصلا الذراعين خفف فيهما \* ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه بأصبعين لا يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في مسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ يخرج عن الكبر الذي في ضمنها ويمكن من دخول حضرة لله تعالى في الصلاة فان كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذهى الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط أن العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد أن يأمر غيره أو ينهه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سوح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رياسته واكتفى ربع عبوديته \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بانه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الخند منها شئ رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعني اللثام لم يجزئ المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشروط الذي ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في

الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون ذلك بمحائل أو بلا محائل ومن هنا خفف الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الأول أنه محمول على حال الأكار الذين لم يظهر عليهم كبر والثاني خاص بالأصغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة في إزالة الكبر الذي عندهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي أنهما عضوان مستقلان بمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما فن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فن الرأس يمسح معه فالأول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذا ما بعده ووجه الأول كون الأذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانعاشها طريقان إلى وصول الكلام الحرام منهما إلى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام غير عليهما ويمسحهما مساو وجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسهعان ذلك ويوصلانه إلى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر في الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أنه ما مسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي أنه ما مسحان ثلاثا وهو الرواية الأخرى عن أحمد \* ومن ذلك قول مالك والشافعي أن مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنه مستحب فالأول مخفف ومقابلة مشدد ووجه الأول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهلم إذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة وإذا ضعف العقل عملنا بالتجربة \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض إذا لم يكن لا بسا الخف مع ما حكى عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وإن الإنسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ومدن له بالقوة على المشي فإذا ضعفنا المخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حلاه كما يسرى منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسلنا فأنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمد الأغصان بالأوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حمله من الأعضاء فاكنتي صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول بعضهم بكرهه النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الإقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وبصح حمل الأول على حال العوام الذين يتعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على أكابر العلماء الذين لا يتعون في معصية فان هؤلاء لحياة أبدانهم بكتفهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين وبصح أن يكون الأمر بالعكس فيكفي العامى المرة الواحدة أو الاثنتان لأنه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الأكار وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد أن توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوءي ووضوء الأنبياء من قبلي انتهى وذلك لأنهم أكابر الحضرة الإلهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي وأحمد بوجوده فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول فهم أبي حنيفة ومالك رحمه الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه الأعضاء ومسح بعضها وكال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام علي بن أبي طالب يقول لا بأبى أبى أعضاء الوضوء بدأت وبتقدير عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع ونهض به إلى الوجوب اجتهادا

تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضمان والمعز سواء وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالت عشرين سخلة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور وعنه يستأنف الحول من يوم كمل من نصابا وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان أظهرهما في النصاب دون الوقص

\* فصل \* واختلفوا في السخال والحملان والمجاويل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيها ولا يعتقد عليها الحول ولا تنكح بها الأمهات ولو واحدة وعن أحمد روايته مثله

\* فصل \* واختلفوا على أن الخيل إذا كانت معدة

للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا فان لم تكن التجارة قال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة إن كانت سائمة فيها

الخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينار وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة ان كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينار اذا تم الحول وانفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمر اذا كانت معدة للتجارة

فصل في الواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان أخرج بعيرا أبزاه وان كان دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فأعطى حقة من غير طلب جيران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئ من الضأن الاثنية والثنية هي التي لها ستنان وقال مالك لا تجزئ الجذعة من الضأن والمعز وهي التي لها سنة كما تجزئ الثانية

الاثمة القائلين به ووجه الثاني أن الوضوء الخالي عن الترتيب لم رد لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي غير قبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما لم رد لنا حديث في تقديم أحد الخدين أو الاذنين على الاستحلال حكمة تقديم اليدين من الخدين وانما هو ليكون المعنى أقوى من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالقات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرته في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فاعضائه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من كثرة المعاصي أو الغفلات أو أكل الشهوات واذ لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذ جفت فكأنها لم تغسل ولم تنكسب بالماء انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدي ربها فخطبت ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان أما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في أمر الموالاة لحياة ابدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيعمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علماءهم وصالحهم \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فان لم يوجبه يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا ويزيد البطء في زمن الطهارة وفوات أول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهور بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضى مثلًا في الغيبة والغيبة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات أو خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها ففات بذلك حكمة الامر بالموالاة في الوضوء وجوبا واستحبابا وهي انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضى الذي لم يوال في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالأعضاء التي عمها الغفلة والسهو والملل والسامة فلم يصر لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فيهي مطلوبة بكل حال والله أعلم \* ومن ذلك اتفاق الاثمة الاربعة على أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ماشاء من الفرائض ما لم ينتقض وضوؤه مع قول النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزال على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم

باب الغسل

أجمع الاثمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسحه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف أي فكما أنه يجب زعجه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكفي فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة بجماع كون كل منهما مسحوا ولم أجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك اتفاق الاثمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء

الاثنى خمس وعشرين من  
الابل فيجزئ فيها ابن  
لبون ذكر والا في ثلاثين  
من البقر ففيها تباع عند  
مالك والشافعي وأحمد وقال  
أبو حنيفة يجزئ من الغنم  
الذكر بكل حال وإذا كان  
عشرون من الغنم في بلد  
وعشرون في بلد آخر  
وجبت عليه فيها شاة عند  
الثلاثة وقال أحمد إن كان  
البلدان متباعدين لم يجب  
شئ

فصل في وجوب الزكاة وسقوطها  
وهو أن يجعل مال الرجلين  
أو الجماعة بمنزلة المال  
الواحد عند الشافعي وأحمد  
فالخليفة يركبان زكاة  
الواحد بشرط أن يبلغ  
المال المختلط نصابا وبعضى  
عليه حول وبشرط أن لا  
يقبض أحدهما الخليلين عن  
الآخر في المشرع والمسرح  
والمرح والمخبل والراعي  
والفحل وقال أبو حنيفة  
الخلطة لا تؤثر بل يجب على  
كل واحد ما كان يجب على  
الآخر وقال مالك إنما  
تؤثر الخلطة إذا بلغ مال  
كل واحد نصابا وإذا  
اشترى كافي نصاب واحد  
واختلط فيه لم يجب على  
كل واحد منهما زكاة عند  
أبي حنيفة ومالك وقال  
الشافعي عليهما زكاة حتى

الاثنى وان لم يحصل انزال مع قول داود جماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ  
ذلك ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل في وطء  
البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسئتي جماع الآدمي والبهيمة فرجع الأمر الى مرتبة  
الميزان ووجه الأول في المسئتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة به عادية مع ثبوت  
الدليل فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالا كبر الذين يبالعون في  
التزوة والثاني خاص بالاصغر الذين لا يتقدرون على المشي على ما عليه الا كبر ويصح أن يكون الأمر بالعكس  
من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكبر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم  
غيبية عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وأبيكم مالك أرى به كما كان صلى الله عليه وسلم ملك أرى به  
في قصة قبيل نسائه وهو صائم أو هو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول الامام الشافعي ان  
الغسل يجب بخروج المنى وان لم يقارن اللذة مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة  
لخروج المنى بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه كالتقوى في الجماع مع الانزال أو بلا انزال فلا  
نعينه \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا  
غسل والاوجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا مع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول  
فيه تشديد والثاني مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الأمر الى مرتبة الميزان فأحمد الشاقين في  
الاول وقول الشافعي خاص بالا كبر والشق الآخر وقول مالك خاص بالاصغر كالعوام فما خرج أحد من  
الائمة عن مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المنى وان لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة  
بعدم وجوب الغسل اذ لم يتدفق فالاول مشدد ومقابلته مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول  
الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المنى من رأس الذكر مثلا مع قول الامام أحمد بوجوب الغسل اذا  
أحس بانتقال المنى من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص  
بالاكبر \* ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول أبي حنيفة والشافعي  
باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة على من أسلم بقوله أو من كان  
ميتا فأحييناه وصار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التزوة  
ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فلا سلام  
أحيا الباطن والماء يجي الظاهر فرجع الأمر في ذلك الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار  
اليده على البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بأن ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه  
الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سرعان لذة خروج المنى والجماع ووجه الثاني  
الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فإنه يجي بالطبع كل ما مر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع  
أو بخروج المنى الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب والله أعلم \* ومن ذلك قول الائمة  
الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد انه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من  
فضل وضوء المرأة اذ لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة  
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ثبوت الأدلة فيه ووجه الثاني  
ما في ماء طهارة المرأة من شدة التذارة عادة ولذلك قيدا أحمد ذلك بما اذ لم يكن يشاهدها فيحملها على انها لم تكن  
نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فإنه يعمل بعلمه من طهارة  
أو امتناع فعلم أن اللائق بالا كبر الثاني واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على أن المرأة اذا جنبت  
ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان \* ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي  
في وجوب الغسل من الولادة بلابل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول

المبالغة في التتره من خروج المنى ولو صار ولد او وجه الثاني أن الغسل المذكور ما شرع الا للقدرا الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قدر فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يقف اللذة المضغفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك بما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في احدي الروايتين بخبرهم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين مع قول الامام أبي حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود ويجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فنكر شيئا فشمع بعض الآيات كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله تعالى وهو أي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالندارة معنى أو حسا سواء قليلة وكثيرة وأيضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الاعلى أكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره ان يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يعمد قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجورين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتقضى على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم

## باب التيمم

أجمع الأئمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش فله أن يحبس ليشرب به ويقيم وعلى أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا يجب اعادةها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي وأحمدان الصعيد في الآيات هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار مع قول أبي حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بجحر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي فهو أقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان أصله انزاد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للماءية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما يقبل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب بعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحوي العضو الممسوح به ولو سحق لاسيما أعضاء أمثالث التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات \* وسمعت مرة أخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاسيما أعضاء من كثرت منه الوقوع في الخطايا من أمثالث التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات \* وسمعت مرة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان أصل الحجر من الماء كما ورد

والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب من نضح أردلاب أو بناء اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزرع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك

فصل \* واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال أبو حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزرع سواء سقته السماء أو سقى بنضح الا الحطب والحشيش والتصب الفارسي خاصة وقال مالك والشافعي يجب في كل ما دخر واقتبت به كالخنطة والشعير والارز وقرعة النخل والكرم وقال أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد تجب في السقم واللوز والفسق وبرز الكتان والكون والكرويا واخذل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضراوات كلها وعند

الثلاثة لا زكاة فيها

في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهى بجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما زبد منه والحجر ما توج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا وقده عليه في النار فولوا ان أصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغي للتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه ووجهه تشبيها بالمسح بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر الآية أنه لا بد في صحة التيمم من اتصال جسم من الشيء المصروب عليه في اليد وأنه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيئا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علماءنا في باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب امرار موسى عليه تشبيها بالحالتين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالاضار بين التراب \* ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتمسحوا بالتراب فلو لم يجدوا ماء الا بعد ان طلبه فلم يجدوه ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أي لم تجدوا ماء عند ادائكم الطهارة فسهل الفقهاء مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك وأحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري ان المسح يكون الى الاطراف فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البديل أن يكون على صورة المبدل ما يمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كالمسح الى الاطراف ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين نارة والى المرفقين نارة وكلاهما خاص بالاكابر الذين تقل معاصي أيديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الاطراف فلذلك كان المسح مطلوبوا باليدين المحلين فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولم ترك في التيمم فقال انما أمرنا بالشارع بمسح الرأس في الوضوء تقاؤلا بأزالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكانه نخرج من الكبر فلم يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا \* وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جواز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لأن الماء لقوة روحانيته يسقر اتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي بين يديها يجتنب لاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لأنه هو الذي يجتنب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الأمر بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقى التيمم على الاصل من أنه لا يتطهر أصلا الا عند دخول وقتها \* ومن ذلك قول الامام الشافعي ان التيمم اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة أنها ان كانت تسقط بالتيمم مضي فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فلا فضل قطعها يتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الامام أبي حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة المغلِب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلِب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من قال يمضي في صلواته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة الله تعالى ايضا أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش الاعضاء ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل \* وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان

ولا زكاة في التطن بالاتفاق  
وقال أبو يوسف بوجوبها  
فيه

﴿فصل﴾ واختلَفوا في  
العسل فقال أبو حنيفة  
وأحمد فيه العشر وقال  
مالك والشافعي في الجديد  
الراجح لازكاة فيه ثم  
اختلف أبو حنيفة وأحمد  
فقال أبو حنيفة ان كان في  
أرض الخراج فلا عشر  
فيه وقال أحمد فيه العشر  
مطلقا ونصابه عند أحمد  
ثلثائة وستون رطلا  
بالبغدادى وعند أبي  
حنيفة يجب في الكثير  
والقليل منه العشر

﴿فصل﴾ ولا تجب الزكاة  
الا في نصاب من كل جنس  
فلا يضم جنس الى جنس  
آخر عند الشافعي وأبي  
حنيفة وقال مالك تضم  
الخنطة الى الشعر في الكمال  
النصاب ويضم بعض الخنطة  
الى بعض واختلفت الرواية  
عن أحمد في ذلك

﴿فصل﴾ ومن السنة  
خرص الثمر اذا بدا صلاحه  
على مالكة عند الثلاثة لما  
فيه من الرفق بالمالك والفقراء  
وعن أبي حنيفة ان الخرص  
لا يصح وقال مالك وأحمد  
يكفي خرص واحد وهو  
الراجح من مذهب  
الشافعي

﴿فصل﴾ واذا أخرج  
العشر من الثمر أو الحلب  
﴿فصل﴾ واذا كان

و بقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه حول وجب فيه العشر

وقال أبو حنيفة لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا أجر الارض فعشر زرعها على الزراع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم أرض لاخراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج قال أبو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعهما منه

باب زكاة الذهب والفضة  
أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كالؤلؤ والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معدن فأشبهه

من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياءه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائها عنها بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشئ صلاة أخرى هو غلبة عظمه الله تعالى على قلبه فاستحياءه منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحها بغيرها أعضاءه فرأى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو وضعه أو فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شئان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى \* ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين يتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة النيم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حدمانقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فرضية لظهور قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فيقاس به التيمم أى فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فرضية ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لا سيما ان تيمم اول الوقت وآخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكيفية حتى كأنه لم يطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كاله أن يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمر نال الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه وان كان الوقت باقيا كهر أول الباب ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للتيمم أن يؤم بالمتموضئين مع اتفاق الأئمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول أن اللاتق بالامام أن يكون أكمل الناس طهارة لأنه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الى حضرة به منهم من حيث الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال خيما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنائز في الحضرة وان خيف فواتها مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة مخفف في أمر الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي من تعذر عليه الماء في الحضرة وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه أو في بئر ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلى ثم اذا وجد الماء أعاد مع قول مالك انه يصلى بالتيمم ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة انه يصبر الى أن يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط في الطهارة المقدر عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحياء من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي أعضاءه الحياة التي ما يصح له كمال الاقبال على مناجاة به وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب التيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى أربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قول من العلماء من صرح به \* ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد في احاديث الروايتين انه يجب على المكف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكتفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الأئمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا



وحال علم الحول فقهاربع  
العشر وعن الحسن أنه  
لا شيء في الذهب حتى يبلغ  
أربعين مثقالا ففيه مثقال  
فصل واختلاف في  
زيادة النصاب فقال مالك  
والشافعي وأحمد يجب  
الزكاة في الزيادة بالحساب  
وقال أبو حنيفة لا زكاة فيما  
زاد على المائتي درهم  
والعشر من دينار حتى يبلغ  
الرائد أربعين درهما  
وأربعة دنانير فيكون في  
الأربعين درهم ثم كذلك في  
كل أربعين درهم وفي  
الأربعة دنانير قيراطان  
وهل يضم الذهب إلى القضة  
في تكميل النصاب أم لا قال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد في  
أحدي روايته يضم وقال  
الشافعي وأحمد في الرواية  
الأخرى لا يضم ثم اختلف  
من قال بالضم هل يضم  
الذهب إلى الورق وبكل  
النصاب بالأجزاء أو بالقيمة  
فقال أبو حنيفة وأحمد في  
أحدي روايته يضم بالقيمة  
ومثاله أن يكون له مائة  
درهم وخمسة دنانير قيمتها  
مائة درهم فتجب الزكاة فيها  
وقال مالك وأحمد في الرواية  
الأخرى يضم بالأجزاء ولا  
يجب عليه في هذه الصورة  
شيء حتى يكمل النصاب  
بالأجزاء من الجنس

أمر تكب بأمر فأثوان منه ما استطعت والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان  
الطهارة المبعوضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم  
تجدوا ماء أي يكفيكم لتلك الطهارة فتمموا ومثاله يقول قد استظنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب  
تكميلها بالتيمم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعض من أعضائه  
بحر أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعه التلغف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول أبي  
حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده مضمحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم  
الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل يتمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد  
يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح الجبيرة فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الأمر  
إلى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالباً  
للاستمسك ووجه الثاني أنه اذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لان شدة الألم حينئذ ترجح في طهارة  
العضو من غسله بالماء فان الامراض كفارات للخطايا محصنة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم  
فقط ولم يذكر الطهارة المبعوضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا \* ومن ذلك قول مالك وأحمد من جالس في  
المصر فلم يقدر على الماء يتمم وصلى ولا إعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الامام أبي حنيفة وهو احدي  
الروايتين عنه أنه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجرد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية  
الأخرى عن أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر الصلاة فرجع الأمر إلى  
مرتبة الميزان \* ووجه الاول أنه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه إعادة ووجه الثاني أن ذلك عذر نادى مع  
قول المحققين ان بدل المكلف الوضوء بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة  
لحرمة الوقت ثم يعيد \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان من نسي الماء في رحله حتى يتمم وصلى ثم  
وجد أنه لا إعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب إعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه  
تشديد ووجه الاول انه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ  
بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام أبي  
حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجرد الماء أو التراب مع قول الشافعي في أرجح القولين انه يصلي ويعيد  
اذا وجد أحدهما وهو احدي الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الأخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا  
يعيد والأخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني  
فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه قول أبي حنيفة  
ان الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الأمر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة  
الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء فهو بمنزلة من نسي الماء ثم نادى  
مناديا يعيد قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص  
في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه أنه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة  
التعظيم لحضرة وأما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو لان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة  
الشرعية أن الميسور لا يستقط بالمعسر وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي  
الحديث اذا أمر تكب بأمر فأثوان منه ما استطعت مع اشتراط الوقت للصلاة أضافي قوله تعالى ان الصلوة كانت  
على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وانما لا تقضى وبه قال بعض المالكية  
ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الا بالبدن وأما وجه من أوجب إعادة على فاقد  
الطهورين فلان ذلك عذر نادى مع ما لا يقع للعبادة مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء لدين أتباعهم بالاعادة  
لعدم وجود مشقة في ذلك ومعالم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة  
ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقضه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الاخراج الا بعد

فصل من له دين لازم  
على مقر ملي لزمه زكاته

ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقضه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الاخراج الا بعد

مبيع وقال جماعة لازكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف

فصل \* بكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول أحمد ومن أصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجزله مفاصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك أنه قال بجواز المقاصة

فصل \* الحل المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك وأحمد لازكاة فيه وللشافعي قولان أحقهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلّى معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لازكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال الزبيدي من أئمة الشافعية اتخاذ الحلّى للاجارة لا يجوز وعمومه السقوط بالذهب والفضة حرام وعن بعض أصحاب

بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كل له سائر أعماله وان نقصت نقص سائر أعماله وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صلح للعبد بدل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ماساغ العلماء أن يأمر به بالاعادة ولكن لما علموا من العبد أنه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمر به بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحة فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بانه لولا أن الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقى ذلك اه و يصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور \* ومن ذلك قول الامام أحمد ان كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد فالاول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قول الشافعي انه لا بد من ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزى ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الاصابع مسح الوجه و بطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيهها لا يذكر الا مشافهة لغرضه فروض تفسكيا أخى بأكل الحلال والاخلاص في الاعمال وانت تصيرتهم أسرار الشريعة والله تعالى أعلم

باب مسح الخفين \* أجمع الائمة على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسامين جوازه الا خوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة مجزى وانما متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكى عن أحمد ان ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت في مدة المسافر ولا للقيم بل يمسح ما بدله ما لم ينزعه أو يصبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاول اعتدال مدة المسح للقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كددة الخيبار للبيع ومدة أقل الحيض وانما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لأمر الله تعالى في الحضر أكثر وقوامنه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف ليعدم مدة تعاهدهما بالماء حتى أحقهما الخفاف بالرجل الشلاء التي لا احساس لها فصارت مناجاتها اليها كاجابة الجناد في ضعف الروحانية ولا شئ في نقص الاجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا \* وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلثة أيام بلياليها خاص بالاصغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكبر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لان أبدان الاكبر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد من غسلها القوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك ايضا الى مرتبة التخفيف والتشديد \* ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الامام أحمد ان

وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر وإذا اشترى عبد للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال أبو حنيفة زكاة الفطر (١) وإذا كانت العروض للتجارة مرعاة للنساء يترتب بها النفاق والأسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يركبها وإن دامت سنين حتى يبيعهما بذهب أو فضة فيزكى لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويركبه مع ناض إن كان له وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقوم ذلك عند كل حول ويركبه على قيمته وإذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قولي الشافعي

## باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاو اتفقوا على اعتبار

السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام مالك أنه لا يجزئ في مسح الخف إلا الاستيعاب لمحل القرض لكن لو أخذ بمسح ما يجاذى التقدم أعاد الصلاة استعجابا مع قول أحمد أنه لا يجب الاستيعاب المذكور وإنما يجزئ مسح الأثر ومع قول أبي حنيفة أنه لا يجزئ إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع قول الشافعي أنه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث أن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقديره مع أنه ما ينطق عليه الاسم \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية أنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي أنه هو الأرجح دليله ومع قول الحسن البصري أنه من وقت اللبس فالأول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر حديث إذا تظهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث \* ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك أن طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالنوقيت في المسح وأنه يمسح ما بدله ولكل وجه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر ثم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة أن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والأول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كأكابر العلماء إذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فإن بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليله عادة فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قولي له والامام أحمد بأنه إذا كان في الخف حرق يسير في محل غسل القرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود ويجوز المسح على الخف المحرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز المسح عليه مادام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول الأوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول أبي حنيفة أن كان الخرق مقداره ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وإن كان دونها جاز فتقول الشافعي وأحمد مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والأوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة في ذلك \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح قوليهما أنه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالأول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجور بين الأنان يكونان مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانا صفيين لا يشف الرجلان منهما فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الجواز إطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملها على حالين فمن وجد غيرها لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه أن من زرع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة الترع أو قصرت مع قول مالك وأحمد أنه إن طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث

فقال أبو حنيفة وأحمد  
الخمس وقال مالك في المشهور  
عنه ربع العشر وللشافعي  
أقوال أصحها ربع العشر  
فصل \* واختلفوا في  
مصرف المعدن فقال أبو  
حنيفة مصرفه مصرف  
النق ان وجدته في أرض  
الخراج أو العشر وان وجدته  
في داره فهو له ولا شيء عليه  
وقال مالك وأحمد مصرفه  
مصرف النقي قال الشافعي  
مصرفه مصرف الزكاة  
\* واختلفوا في مصرف  
الركاز فقال أبو حنيفة فيه  
قوله في المعدن والمشهور  
من مذهب الشافعي أنه  
يصرف مصرف الزكاة  
كالمعدن وعن أحمد روايتان  
احدهما كالنقي والاخرى  
كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم  
والجزية يجتهد الامام في  
مصرفه على ما يرى من  
المصلحة

فصل \* وزكاة المعدن  
تختص بالذهب والفضة عند  
مالك والشافعي فلوا استخراج  
من معدن غيرهما من  
الجواهر لم يجب فيه شيء  
وقال أبو حنيفة يتعلق في  
حق المعدن بكل  
ما يستخرج من الارض مما  
ينطبع بالنار كالحديد  
والرصاص والغير وزج  
ونحوه وقال أحمد يتعلق  
بالمنطبع وغيره حتى الكحل  
\* باب زكاة القطر \*

مختلف بالكلية فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالغسل والاستناب خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص  
بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان ابدانهم حية لا تحتاج الى احياهم بالماء بعد النزاع بخلاف ابدان من  
يعصى فافهم والله تعالى أعلم

\* باب الحيض \*

أجمع الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجب عليها قضاءه وعلى أنه يحرم  
عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى أن وطء الحائض في  
الفرج محرّم وعلى أنه إذا انقطع دمها لقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تعتسل وقال ابن المنذر أن ذلك  
كالاجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته  
من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن أول سن الحيض في  
الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عند أبي حنيفة أن أول امكان  
البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول خاص بمن  
بلاده حارة غالباً والثاني خاص بمن بلادها باردة كذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه ليس لامرأة انقطاع  
الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فإنه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي  
حنيفة في أحد قوليه ان أمده ستون وفي الرواية الاخرى ان أمده في الروميات الى خمس وخمسين ومع قول أحمد  
في رواية ان أمده خمسون مطلقاً في العرييات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه ان  
كن عرييات فستون أو عجميات خمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك قول أبي حنيفة ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعي ان أقل الحيض يوم وليسلة  
وأكثره خمسة عشر يوماً ومع قول مالك ان أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر  
فالاول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة  
قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان أقل  
طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً مع قول أحمد انه ثلاثة عشر يوماً مع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً  
يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للامر بين  
وغيرهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من  
حيث ان المقاصد أمرها آكد من الوسائل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع  
بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض كبار المالكية وبعض أكبر  
الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك أرباً والثاني مخفف وهو  
محمول على من يملك أرباً به ويسمى الاول تحريم الحرّيم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء في  
تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوا في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك أرباً به وتجوز لمن  
يملك أرباً به ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان  
ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك  
والشافعي في أرجح قوله وأحمد في إحدى روايته ان من وطئ حامداً في فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه  
الاستغفار والتوبة مع قول أحمد انه يستحب له التصديق بديناران وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادماره ومع  
قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال  
وفي الرواية الاخرى عن أحمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه  
تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول محمول على حال الفقراء الذين  
لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال كبار الاغنياء من الامراء ونحوهم  
فافهم \* ومن ذلك قول أكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض  
مع قول أبي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض

لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يعضى وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها  
فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجهه من قال يحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل  
غسلا عما للبدن كله هو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه أن ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار  
العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري أين بانته يده ووجهه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت فرجها فقط ان  
الاذى الذي حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذى ذكر الجماع فاذا  
غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه  
الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتعريم الوطء حتى تغتسل على من لم تستدغلمته كالشيخ  
الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود على من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك  
قول الشافعي وأحمدان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجدها انها تيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبي حنيفة في  
المشهور عنه انه لايجل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك \* ومن ذلك اتفاق الائمة  
على ان الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمدانها لا تقرأ القرآن مع قول  
مالك في احدى روايته انها تقرأ القرآن وفي الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من  
اصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما يجوز للضرورة يتقدر بقدرها \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد  
ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في أمر الصلاة وأن  
الحامل اذا رأت الدم تصلى والثاني مخفف في أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلى فالاول راعى أمر الصلاة  
والثاني راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا  
وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخروج ثم ان  
الضعف لا يكون غالبا الا في الاشفاغ من الشهر وفان الولد يتقوى في الفرد ولذلك كان من ولد اسبعة أشهر يعيش  
ومن ولد ثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم  
مع قول أحمد بتعريم وطئها في الفرج الا ان خاف حليلها العنت فيجوز في أصح الروايتين فالاول مخفف والثاني  
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة  
لا يتخلو من بعض أو صافى دم الحيض فقيه بعض أذى لذكر الجماع فانهم \* ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقاء  
بين أقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في أمر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر  
الطهارة حتى لا تنفق الحائض بين يدي ربه في الصلاة وهي قدرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث  
عملهما بالا احتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا  
أدبرت فاعسلى عند الدم وصل على شعول أدبرت لا نقطاعه بعد أقل الحيض وانتقاعه بعد أكثره والعلة في  
تعريم الصلاة تطهير الدم واذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلى كما فعل عند انتقاعه بعد أكثر الحيض  
فتأمل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان أكثره ستون  
يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها  
أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف  
والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى وقد تركنا من  
الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبة الميزان  
والله تعالى أعلم بالصواب

على الصغير والكبير  
بالاتفاق وعن علي رضي  
الله عنه انها تجب على من  
أطاق الصلاة والصوم وعن  
الحسن وابن المسيب أنها  
لا تجب الا على من صام  
وصلى  
\* فصل \* وتجب على  
الشركيين في العبد المشترك  
عند مالك والشافعي وأحمد  
الا ان أحمد قال في احدى  
الروايتين يؤدى كل منهما  
صاغا كاملا وقال أبو حنيفة  
لازكاة عليهم اعنه ومن له  
عبد كافر قال أبو حنيفة  
تلزمه زكاة خلافا للثلاثة  
وتجب على الزوج فطرة  
زوجته كما تجب نفقتها  
عند مالك والشافعي وأحمد  
وقال أبو حنيفة لا تجب  
فطرتها ومن نصفه حر  
ونصفه رقيق قال أبو حنيفة  
لا فطرة عليه ولا على مالك  
نصفه وقال الشافعي وأحمد  
يلزمه نصف الفطرة بغيره  
وعلى مالك نصفه النصف  
وعن مالك روايتان احدهما  
كقول الشافعي والثانية أن  
على السيد النصف ولا شيء  
على العبد وقال أبو ثور  
يجب على كل واحد منهما  
صاع  
\* فصل \* ولا يعتبر في زكاة  
الفطر أن يكون المخرج  
مالكا لنصاب من الفضة  
وهو مائتا درهم عند مالك  
والشافعي وأحمد بل قالوا

## \* كتاب الصلاة \*

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليله خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالصة من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من القروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال \* واتفقوا على أن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على أنه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتوا الا أنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التثويب مشروع في أذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى أنه لا يعتد بالاذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بالاذان المرأة للرجال وعلى أن أذان الصبح المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حديثه أصغر \* واتفقوا على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وأنها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس \* واتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصلحها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأماما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف مادام عقله ثابتاً ولو باجاء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عين الموت وعجز عن الايمان رأسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر بالاحتضار بالصلاة ووجه قول الامام أبي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله برعايته الصلاة لأن الافعال والاقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة انما أمرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والاحتضار انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وحناء سره لا تسطري كتاب فافهم \* ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعي ان من أغشى عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال انغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء يوماً وليلاً فسادونه فان زاد على يوم وليلاً لم يجب القضاء مع قول أحمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول خروج المغشى عليه عن التكليف حال انغمائه ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوماً وليلاً بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء لتشديد الشارع في الامر بكل الصلاة ونهيه عن ان يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلذلك من مذاهب الأئمة ووجه الثالث بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن احساسه كثيراً فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات فقال وانعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى \* ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلاً لا جحداً لوجوبها قتل حداً لا كفر بالسيف ثم تجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والاقتل مع قول الامام أبي حنيفة أنه يجبس أبدأ حتى يصلى وقال أحمد في إحدى رواياته واختارها أصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه أنه يقتل لكفره كالمترد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الجلس وعدم القتل والثالث مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة بدين غير الكفر لجمع عليه ووجه الثاني علم الامام أبي حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من اتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحو اليك فاجنح لها وورد أن السيد ادع عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شئ بناه يهدم فقال يارب اني كلما بنيت شيئاً من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى اليه ان يبنى لا يقوم على يدي من سفك

من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن اولاده الصغار ومالكيه المسلمين  
\* فصل \* واختلقت في وقت وجوبها فقال أبو حنيفة تجب بطول الفجر أول يوم من شوال وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد الرجح من قول الشافعي بالغروب واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تودي ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والغشي انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس

\* فصل \* واتفقوا على أنه يجوز اخراجها من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قونا الا أن أبا حنيفة قال الاقط لا يجزى أصلاً بنفسه وتجزى قيمته وقال الشافعي وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزى دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان أصلاً بأنفسهما وبه قال الاعطاطي من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة

خليفة فقال يجزى من البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وثلاث بالعراق وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال

فصل \* مذهب الشافعي وجهه وأصحابه وجوب صرف القطر الى الاصناف الثمانية كفي الزكاة وقال الاصطخري من أئمة أصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها أكثر في يده ولا يتعذر التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي كابن المنذر والرويانى والشيخ أبى اسحق الشيرازى واذا أخرج فطرته جازله أخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ذلك

فصل \* واتفقوا على انه يجوز تجميل القطر قبل العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي

الدماء فقال باب أيس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليس وعبادى انتهى وفي الحديث لأن يخطئ الامام في العفو أحب الى الله من أن يخطئ في العقوبة انتهى فانه لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربى الله الا بأمر صريح من الشارع وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح للإسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الخلاج رحمة الله تعالى وقالوا قد فصحت في الاسلام تقرة لا يسدها الا رأسا وان رأى الامام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم \* ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض أو النفل في المسجد في جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة أم منفردا في مسجد أو غيره في دار الاسلام أو غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فباعه وقال بخفض صوت سيصلى الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالزينة وهو ان لا يحكم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه ريبة كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام أحمد انها فرض كفاية على أهل الامصار ومع قول داود انها واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى أعاد في الوقت ومع قول عطاء ان من نسي الاقامة أعاد الصلاة فالاول مخفف والثاني والثالث فيهما تشديدا والرابع مشدد في الاذان والخامس مشدد في الاقامة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة بل همه كل واحد منهم متوفرة على كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو أنه يكفي أهل القرية اعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت أو الاصوات لأهل القرية لتلايئ فتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها ويقادى الناس الى أن يكاد الوقت يخرج وأيضا فانه ورد اذا أذن في قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره في إعادة الصلاة في ترك الاذان أو الاقامة من حيث ان في كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكال حضور لان الصلاة بدونها خادج من دودة على صاحبها كما ورد فالاذان أول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حتى على الصلاة حتى على الفلاح وأما الاقامة فهي ثانی مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن النساء ما جعلن بالاصالة الاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واطهار شعاره فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد انه يؤذن للدولى ويقيم للباقي وهو رواية عن أبى حنيفة فالاول مشدد في أمر الاذان والاقامة ليتبها الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه أن الاقامة تسكن في تهيؤ الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فسابقى الاقامة بين يدي الله تعالى ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للدولى ولتلايئ فوات الناس أبحر سماع الاذان واجابتهم للمؤذن فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعي وأحمد الا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تكرار التكبير ومابعده تجديد الاسلام والايمان

الاستيعاب للاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والافتسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المسالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد وفيهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقي والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمساكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي واحدا الفقير هو الذي لا شيء له والمساكين هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فذهب أبي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم اغني المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى أنهم ان احتيج اليهم في بلد او نخر استأنف الامام لوجود العلة وللشافعي قولان اهم هل يطون

وان لم يخرج المكاف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أي تذاكر في العلم فتزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بأموال الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة الثانية نظير ما سبى في تلميث اذ كابر الركون والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالا كبر من العلماء والصالحين الذين يتحذرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتافي أودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصباح أذانان أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد ان ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد في أذان الصباح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالاذانين فر بما سمع أحد الاذان الثاني فاعتقد أنه الاول فأكل وجامع مثلا فاحتاط الامام أحمد للصوم أكثر من الاذان فنعم ما فعل واسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصباح مرتين الا تكون أهل المدينة كانوا لا يتبس عليهم الاذان الاول كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم اه فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذ كانوا يعرفون صوت الاول ويعيزون بينه وبين صوت الثاني والا كان مكروها كما قاله أحمد فقد رجح الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان التثويب لاذان الصباح بعد الحية لعين سنة مع قول أبي حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصباح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول في المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الاول في المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها في جماعة في حق أصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل أن يكون أحدنا نائمًا وطازما على النوم فينبه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أوهما معا كما هو غالب على أهل الغفلة \* ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحمد في رواية انه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة فالاول مخفف والثاني مشدد \* وكذلك القول في أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في أذانه يصح أذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني مشدد ووجه الاول منهما كونه ذكر الاقراء ووجه الثاني منهما كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنبًا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وذلك واجب على الامة ولا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منهما كونه عملا لرجوع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعاة الاوقات جازا أخذ الاجرة عليه وقدر زق الائمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذورة مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون أن ذلك كان بسبب أذانه ووجه الاول في مسئلة اللحن كون ذلك لا يحل بالمعنى الذي شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني فيها كونه نطقا بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد أي غير صحيح \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوب موسعا الى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت المختار عندهما مع قول الامام أبي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة في أوله تقع



هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ومن ذوى القربى وعنه في الكافر رواه ابن أبي حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي دفع الزكاة إلى المكاتبين ليسودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء فعند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد والغارمون المدينون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة قال أحمد في أظهر الروايتين الحجج من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والأظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منسئ السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنسئ وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز **فصل** وهل يجوز للرجل أن يعطى زكاة كلها مسكيناً واحداً قال أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم

نفلا والفقهاء بأسرها هم على خلاف ذلك فالأول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الأول الأخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس اهتماً ما هو وجه الثاني أن حقيقة الوجوب لا تظهر إلا إذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير فالأول خاص بالأكثر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له أشغال دينية بضرورة كمن عليه دين ولج صاحبه في طلبه فصار يكتب له في ذلك الدين فافهم \* ومن ذلك قول الإمام الشافعي أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالأول من حيث توجه الخطاب لا يكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وإن كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بعلاقة له دينية من العباد والزهاد والأول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره إلى أن يتأهب عبادة الشمس للسجود لها فإن التجلي الإلهي يستد أول الوقت ويأخذ في الخفة بعد ذلك بإسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجمهورية في باب صفة الصلاة إن شاء الله تعالى \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد أن وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة وأحمد أن وقتها هو وقتها القديم للشافعي والشافعي في الجديد والثاني أن وقتها إلى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعي والشافعي في الجديد أن وقتها يكون بعد الغروب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* والأول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاستغاله بالعشاء أو غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلواته أول الوقت زيادة في الفضل لاسيما إن كان من أهل الصفوف الأولى بين يدي الله عز وجل \* وكذلك القول في وقت العشاء فإنه يدخل إذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ويبقى إلى الفجر وفي قول مالك العشاء لا يخرج عن ثلث الليل وفي قول أحمد لا يخرج عن نصفه فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والأول خاص بالضعفاء الذين لا يتدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان بالأكثر من الأولياء والعلماء لنقل التجلي الإلهي فيه فإن الموكب الإلهي لا ينصب إلا إذا دخل الثلث الأخير غالباً وفي بعض الأوقات ينصب من أول النصف الثاني وإذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الأول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابته حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فأعطيه سؤله هل من مبتلى فأعفيه إلى آخر ما ورد فلو لا خفة التجلي ما لطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الإسفار مع قول أبي حنيفة أن وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والإسفار فإنه ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا في المزدلفة فإن التغليس أولى وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الأخير من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فإنه نفيس \* ومن ذلك الاتفاق على أن تأخير الظهر عن أول الوقت في شدة الحر أفضل إذا كان يصلح في مسجد الجماعة مطلقاً لا عند غالب أصحاب الشافعي فإنهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعالها في المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك هو القاضي أن يقضى في كل حال بسوء خلقه فيه ووجه الثاني

يجوز إلى الغنى وقال مالك يجوز إخراجها إلى الغنى إذا لم يعاقبه بذلك وقال الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة **فصل** واختلفوا

فلا يكره وقال مالك لا يجوز  
الأنا يقع بأهل بلد حاجة  
فينقلها الامام اليهم على  
سبيل النظر والاجتهاد  
وللشافعي قولان أصحهما  
عدم جواز النقل والمشهور  
عن أحمد انه لا يجوز نقلها  
الى بلد آخر تصرف فيه  
الصلاة مع عدم وجود  
المستحقين في البلد المنقول  
منه  
فصل في دفع الزكاة الى  
كافر وأجازه الزهري وابن  
شبرمة الى أهل الذمة  
والظاهر من مذهب أبي  
حنيفة جواز دفع زكاة الفطر  
والكفارات الى الذمي  
فصل في اختلافنا في  
صفة الغني الذي لا يجوز دفع  
الزكاة اليه فقال أبو حنيفة  
هو الذي يملك نصابا من أي  
مال كان والمشهور من  
مذهب مالك جواز الدفع  
الى من يملك أربعين درهما  
وقال القاضي عبد الوهاب  
لم يحدد مالك لذلك حدا فانه  
قال يعطى من له المسكن  
والخادم والدابة الذي  
لا غنى له عنه وقال يعطى  
من له أربعون درهما قال  
والعالم أن يأخذ من  
الصدقات وان كان غنيا  
ومذهب الشافعي ان الاعتبار  
بالكفاية فله أن يأخذ من  
عده وان كان له أربعون  
وأكثر وليس له أن يأخذ من جوده وان قل ما معه وان كان مستغنياً عن العلم الشرعي لو أقبل

المبادرة الى الوقوف بين يدي الله تعالى مع الصفوف الا اول تعظيها الخنايب الحق تعالى فان تأخير أمر الله تعالى  
لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بائنة بالقدم  
حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هلاص برت حتى يجد موسى فقال تأخير أمر الله شديد \* ومن ذلك قول  
الامام أبي حنيفة وأحدان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد  
والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر لا يطبقه الا كبار الاولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح  
ولنقل التجلي في العصر لم يأمر نافية بالجهر رجة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أثر تجلي اللطف والحنان غالباً كما  
يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد في  
الاخذ في أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها وكان سيدي على الخواص رحمه الله يقول الصلاة  
الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل

في هذا الباب والله أعلم \* باب صفة الصلاة \*

أجمع الأئمة رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى أن الصلاة أركاناً داخلية فيها  
وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في  
التشهد الأخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وانه  
شروط في صحة الصلاة وأجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على  
أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بخلاف سواء كان طالما  
بجنايته وقت دخوله فيها وناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو  
في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للسافر سفر اطول يلا على الراحة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال  
التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قرياً بمنافى اليقين وان  
كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي  
الميزان \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انه شرط في صحة الصلاة  
واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف  
العورة مع القدرة على السترك كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شروط  
صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامداً عصي وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه انه لا تصح  
الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه  
وتحقيق من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة  
بين يدي الله تعالى سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبداً ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه  
لم يحرم بها فلا صلاة له فهو بمن ترك لعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعنى عنها ووجه  
الثاني انه لا يحجب عن الله شئ في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب  
ولا بين صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدر في صحتها وان عصي بتركه وهذا من المواضع  
التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزيينة مفسرة بالثياب  
السايرة للعورة \* وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى  
بثياب زينتته يقول لأهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظر والى ما أتم الله تعالى به على من الثياب  
النفيسة مع اني لا أستحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني  
لا أستحق شياً من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى \*  
وسمعت أيضاً يقول من الما أن يستترن في الصلاة كالخراثر أخذ بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الانوثة  
لادناء الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الأمة جميلة ترجح على الحرقة في الحسن  
والوضاءة وأما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا الهلة في

له الاخذ والا فلا وأمان  
أقبل على نوافل العبادات  
وكان الكسب يمنعه عنها  
فلا يجعل له الزكاة فان  
الجاهدة في الكسب مع  
قطع الطمع عن الناس أولى  
من الاقبال على نوافل  
العبادات مع الطمع بخلاف  
تحصيل العلم فانه فرض  
كفاية والخلق محتاجون الى  
ذلك واختلفت الرواية عن  
أحمد فروى عنه أكثر  
أصحابه انه متى ملك خمسين  
درهما أو قيمتها ذهباً لم يحل  
له الزكاة وروى عنه ان  
الغنى المانع أن يكون  
للشخص كفاية على الدوام  
من تجارة وأجرة عقار أو  
صناعة وغير ذلك واختلفوا  
فيم يقدر على الكسب  
لصحته وقوته هل يجوز له  
الاخذ فقال أبو حنيفة  
ومالك يجوز وقال الشافعي  
وأحمد لا يجوز ومن دفع  
زكاته الى رجل ثم علم أنه  
غنى أجره ذلك عند أبي  
حنيفة وقال مالك لا يجوز  
وعن الشافعي قولان أحدهما  
لا يجوز وعن أحمد  
روايتان كالمذهبين

### فصل في اتفقوا على

انه لا يجوز دفع الزكاة الى  
والدين وان علوا والمولودين  
وان سفلوا الا مال كانه  
أجاز الى الجد والجدوة وبني  
البنين لسقوط ثقتهم عنده

وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالباً والاماء لا يشتهين عادة البعض أفراد من الناس  
والباقي يفرط به منهن انتهى \* وسعته يقول أيضاً عما كانت الحرمة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتعاً  
لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لا حدان  
يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد البوثة في حجر البوثة وهذا هو السر في كشف وجهها أيضاً في الاحرام  
فانها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصادها الطير في الفخ فمن حفظه الله  
تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبداً بأمع الله الذي هي في حضرة ومن أشقاه الله  
تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى أو من هنا أمر العلماء بوضع النقاب المجاني على وجهها  
حال احرامها بسد خوف على العوام من المقت اذا نظروا الى وجهه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه \*  
وسعته أيضاً يقول ان العارف اذا نظر الى شيء أمر الشرع به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمه  
ويتطلبه عن الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس \* ومن ذلك قول  
الامام أبي حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها  
للتكبير وانما لا تجزى قبله ولا بعده ومع قول الفقهاء امام الشافعية بعمارة النية ابتداء التكبير فاعتقدت  
الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يبعد غافلاً عن الصلاة اقتداء  
بالاولين في مساحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني ان  
التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناء المصلي أفعال الصلاة  
وأقولها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام الفقهاء والنووي التخفيف عن العوام \* وايضاح ذلك أن من غلبت  
روحانيته على جسمانيته سهل عليه استحضار المنوى في النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت  
جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور الا شيأ بعد شيء لكننا في هذا الاول خاص بالا كبر والثاني  
خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقته لدخوله حضرة الله التي  
لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس \* ومن ذلك  
اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانما التصحح الابلغ مع ما حكى عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد  
النية من غير التلقظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن  
تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا  
العالم وتذكير الناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا لله أكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت  
لقلوبنا وهذا خاص بالا كبر من الاولياء والعلماء بخلاف الا صغار فانه بما تجلت لهم عظمة الله تعالى  
فأحسرتهم فلم يستطع أحد منهم النطق وايضاً فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم  
الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار فيها القيام شهود الكبرياء  
في قلوب الكل فافهم (فان قال قائل) ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع قولهم كل شيء خطر ببالك فانه بخلاف  
ذلك (فالجواب) ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى أكبر من جميع  
ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا بما يتجلى لهم  
بقولهم ياك نعبد وياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد  
أن يخاطب الهام نزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الا كبر من الاولياء \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه  
لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم  
يزد عليه اعتقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله أكبر ومع قول مالك وأحمد

وهل يجوز دفعها الى من يرثه من أقاربه بالاخوة والعمومة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يجوز

دفعها الى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها وأتحو ذلك جازع عن أحمد وروايتان أظهرهما المنع واقفوا على منع الأجر لبناء مسجد أو تكفين ميت

فصل في وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في بني عبد المطلب فخرهما مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته وجوزها أبو حنيفة وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موال بني هاشم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي

كتاب الصيام أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام واقف الأئمة الأربعة على أنه يحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتا لم يصح ويلزمهما قضاءه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما لكن لو صامتا صح فان أفطرتا تخوفا على الولد فقال

انما لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجوه هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي انه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلواته وقال أبو حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان أبو حنيفة يجعله الى ان يحاذي أذنيه ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته الى حد ومنكبيه فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالأصالة كالنجاسة عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالصلى كالقادم على الملك في حال ركوعه وكلمودع الحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لأمرتك وكذلك القول في الرفع من السجدة الاولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوى للسجود فلان الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفيه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها أن حقيقة القدوم أعماه وعند تكبير الاحرام فقط حيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلواته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع يديه وهذا خاص بالكبر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بتكبير الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى ان كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الأمر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكي كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطى المقصود من النجاسة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من عجز عن التعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون اعماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه في الركوع والسجود أو ما يطره مع قول أبي حنيفة انه اذا عجز عن الائمة بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبع للشارع في نحو حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والتعود وأما الائمة بالطرف فلا يقوم به شعار لا سيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر المحتضر العاجز عن الائمة بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر \* ومن ذلك قول الأئمة بوجوب القيام في القرية على المصلي في سفينة مالم يخش الفرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصغر فاذا صلى أحدهم جالس اقدر على الخشوع والحضور فكان التعود اكل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام ومقام مقامه مع قول مالك في أشهر روايته انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف \* ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضا ذلك ان وضع العين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخاءها مجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين

فقال

عليهما وعن مالك روايتان احدهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليها وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء

﴿فصل﴾ واتفقوا ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صام اصح فان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر أفضل مطلقا ومن أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا أو برئ المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لم يجرى عليهم ما سلك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي فاذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال رده عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب

﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطبق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو

قال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سمرته وعن أحمد روايتان أشهرهما كذب أبي حنيفة واختارها الخرقى ووجه الاول خفة كونها تحت السرة على المصلي بخلاف وضعها تحت الصدر فإنه يحتاج الى مراعاتها لتقل اليدين وتدلها ما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالا كابر الذين يقدرون على مراعاة شئتين معا في آن واحد دون الاصغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامها تحت الصدر يشغله غالباً عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان ارسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه المجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الامع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بمجنيبه أولى وبه صرح الشافعي في الام فقال وان أرسلهما ولم يعثبهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشئتين معا في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الائمة رضى الله عنهم انتهى \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاتئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تنزيهه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم التحيز فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة بالتعوذ اول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ اول كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه اول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كما جرحه بناه بخلافه في النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليسوس له بالعجاب بنفسه ورويتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على القراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القراء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القاري الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتاج القاري الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم \* فلم أن الاستعاذة في اول الركعة الاولى فقط خاصة بالا كابر الذين اذا استعاذوا حدهم من الشيطان مرة واحدة فرمنه لا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم على طرد الشيطان من اول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الائمة مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الاخرى فكانت اقراءة تتجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط (فان قلت) فما الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة ﴿الجواب﴾ ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعاً للحقائق الاسماء الالهية كلها وابلليس عالم بحضرات الاسماء فلوانه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثل لا اتي اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سدد الله تعالى على ابليس جميع طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها

الإصح من مذهب الشافعي لكن قال أبو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا قدية وهو قول للشافعي وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدام بر

فصل في واقفوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً وإنما ثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي النيم بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً وقال مالك لا يقبل الأعدلان وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتقان وعن أبي نوري يقبل ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم إن رأى هلال شوال أفطر

ابليس إلى قلب العبد بالاسم الجامع \* فان قيل ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قدر ينبي تنزيهه حضرة الله عنه (فالجواب) إنما أمرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا العين في حضرته المظهرة من باب دفع الاشد بالاخف \* فان قيل كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم \* فالجواب إنما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما أشار إلى ذلك قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نعى إلى الشيطان في أميته الآيات فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشرية لامتة أيضاً سواء كانوا كباراً أو أصغاراً لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة دون كونها امرأة أو أكثر من مرة احتياطاً للناس فرضى الله عن الأئمة ما كان أشقاهم على دين هذه الأمة آمين آمين آمين \* وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول وجهه من قال من الأئمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الأولى احسان الظن به وأنه من شدة عزمه بفرقه الشيطان من أول مرة فلا يعود اليه ولو أن ذلك المصلي قال لذلك الامام ان ابليس يعاودني المرة بعد المرة لا امره بالاستعاذة منه في كل مرة لأنه أكثر احتياطاً وهذا هو وجهه من قال من الأئمة أنه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في حق ذلك المصلي فافهم وتأمل في هذا المحل فانك لا تكاد تجد في كتاب به حصل الجمع بين أقوال الأئمة واستغنى الطالب بمعرفة عن تضعيف قول غير امامه والله أعلم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبي حنيفة انها لا تجب الا في الأولين فقط ومع قول مالك في احدى روايته بأنه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجرأته صلواته الا الصبح فإنه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص بأهل التفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق من القراء الذي هو الجمع كما ورد قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشرية لامتة لأنه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غيرها ووجه الثاني أن من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع إلى آخر صلاته فلا يحتاج إلى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت باعية أو ثلاثية فكان الباقي كالسنة تجبر بسجود السهو والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك وأحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كرهه مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر الامام جزماً وفي الجهرية في أرجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد فرجع الامر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الا امام له قراءة انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهوده به وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسناً من حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر من حيث السر يان في الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلهم يرجعوا القراءة السرية فإنه لا يصح المعام فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها أولى وأما وجهه من كره القراءة خلف الامام فهو من انقصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصغار والافالا كما مر تبطن به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر وأما وجهه من أوجب القراءة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجتمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الاقراءته وهو وخواص بالاصغر من أهل الفرق وأما وجهه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة

المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للاضية وعنه بعده روايتان **فصل** واتفقوا على أنه اذا رؤى الهلال في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعي صحوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما صححه امام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على أنه لا اعتبار بعرفة الحساب والمنازل الا في وجهه عن ابن سريج من عظماء الشافعية بالنسبة الى العارفي بالحساب **فصل** واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الابنية وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية ويروي ذلك عن عطاء واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته لا بد من التعيين وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا أو تقلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي وأحمد وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع

الابفاتحة الكتاب أي كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه انه تعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة انه لا تعين القراءة بها فالاول مشدد خاص بالكابر والثاني مخفف خاص بالاصغر ويصح أن يكون الامر بالعكس ايضاً من حيث ان الكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شيء قرأوه من القرآن بخلاف الاصغر اذا قرأ في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض اذا اجتمع \* وايضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها فقد دار مع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حد التوازن مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف واعمقنا انها خاصة بالكابر لانها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأ بها من أهل الكشف فكانه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مر فوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدى الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزأ منها وأما وجه من قال لا تعين الفاتحة بل تجزئ أي شيء قرأه المصلى من القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الله تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الاسماء الالهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على الله تعالى صححت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار اليه ظاهر قوله تعالى وذ كراسم ربه فصلى (فان قيل) قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فواجه ذلك (فالجواب) وجهه أن التفاضل في ذلك راجع الى القراءة التي هي مخلوقة لا الى المقرء الذي هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكرا فلنا في ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهى عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه ان كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أ كابر والاولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كافي نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة في كل ركعة فأراد ذلك كما يحصل لهم من قرلة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصغر بذلك لجزهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة خاص بالكابر والاولياء وكلام الامام أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص ايضاً من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اه \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي وأحمد انها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة الاسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى يتخير وقال النضوي الجهر بها بدعة فرجع الامر في المسئتين الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى والثانية الاتباع فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما بلغه من احدي الحالتين وفي ذلك تشرع للا كابر والاصغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابها حين دخل في الصلاة وكان مشاهداً للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف حجابها فليناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض

الفجر الثاني وقال أبو حنيفة يجوز من الليل فان لم ينو ليلاً أجره انية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجردة

الثلاثة وقال مالك لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره المزني

فصل \* وأجمعوا على أن من أصبح صائما وهو جنب أن صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضى وقال عروة والحسن ان أحر الفسل لغير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضى واقتوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الأوزاعي ان ذلك يفطر

فصل \* واقتوا على ان من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه وقال أحمد يبطل ولو قام مادما قال مالك والشافعي يفطر وقال أبو حنيفة لا يفطر الا أن يكون ملاء فيه وعن أحمد روايتان أشهرهما انه لا يفطر

الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر الا بالاستقاء وان ذرعه التي لم يفطر بالاجماع

الهواتف الر بانية اذ لم ترني فالزم اسمي فأخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا انفرد بعضهم ذلك في شعره فقال بذكر الله تزداد الذنوب \* وتطمس البصائر والقلوب وذكر الله أفضل كل شئ \* وشمس الذات ليس لها مغيب ويؤيد ذلك أيضا قول الشيبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذ لم أر الله تعالى ذاكرا أي لان الذكر لا يكون الا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشيبلي الا حضرة الشهود لانها هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذكرا بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتعجب قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا \* وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا لانياء فلا بد من حجاب ولكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما أن الذكر كذلك على نوعين ترك من حيث العسقلية وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفصول والثاني فاضل والاول من الزكيتين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشيبلي أيضا وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسمله في بعض الأوقات ويذكرها في بعض الأوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقربائهم والافهوصلى الله عليه وسلم حاضر مع به علي الدوام لانه ابن الحضرة وأخوا الحضرة وامام الحضرة \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لأهل تلك الحضرة ولكن ربمنا تجلي له الحق في بعض الأوقات بما هو فوق طاقته فنجز عن الجهر بالبسمله أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما أنسى ليستني في فافهم \* ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن بأصواتكم أي حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن والافالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فراءة ذلك في الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالا صاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال أكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك فيمن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة القرآن خصيصه لا توجد في غيره من الاذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القراء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني فبالقياس بجماع ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربك فصلى اذ الذكر لله تعالى فيجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكأذا ان يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلما ورد مر فورا انه أحب الكلام الى الله عز وجل فافهم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول أبي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته مع قول بقية الأئمة انه لا يجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا هي عن القراءة بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين (فان قال قائل)



ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز (قلنا) الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلى بالنظر للعنى فانه يدرك أن القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا ان أحد منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى في ذلك شياً عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته أعظم من أن يجترى على شئ لا يرى فيه دليلاً وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل أحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة اه ولا يخفى ما فيه فان كل باب لم يفحه الشارع فليس لأحد أن يفحه وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ما أنزل وأما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان الببان قد يكون بلغة أخرى لمن يفهم اللغة التي أنزلت ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو قرأ في صلواته من المصحف بطلت صلواته مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته أن صلواته صحيحة ومع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى ان ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول اشتغال المصلى بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاصغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر أو انه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن ساء العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافلة مخففاً فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول أحمد والشافعي في أرجح القوانين انه يجهر به الامام والمأموم مع قول مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون أمين ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول اللهم الا أن يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلى حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه ووجه الثاني ان الجهر بأمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان المأموم أخف خشوعاً من الامام عادة لان الامداد تنزل على الامام أولاً ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام في إحدى الروايتين الاوليين وشدد عليه في الأخرى حملاه على القوة والكمال فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الاربع من قول الشافعي أنه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الاوليين مع قول الشافعي في القول الاخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهد من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاوليين فاذا قرأ الامام السورة فيها بعدهما بما خرجت النفوس من الحضرة لا مورعاشها وتدير أحوالها فصار واقفاً بين يدي الله تعالى جسمها بلاروح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الاحضوراً وخشوعاً وكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيها بعد الركعتين الاوليين تارة لمراعاة حال الاصغر ويطول أخرى مراعاة لحال الاكابر تشرعاً للامة ومن هنا ينقدح لك يا أخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود كان طول القيام في حقه أفضل لثلاثه زهد روحه من الركوع والسجود كماركع وسجد بخلاف من كان قوياً على تحمل التجليات الواقعة في السجود فرحم الله الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من

ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالخصلة والحنفة تقطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاظ

فصل في واقفوا على أن الجماعة تكبره وانها لا تقطر الصائم الا حدفاته قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو أكل شاكا في طابوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضاء عليه وحكى عن مالك انه قال يقضى في الفرض ولا يكره للصائم الا كتحال عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقة أفطر عندهما وعن ابن أبي ليلى وابن سيرين ان الا كتحال يفطر

فصل في وأجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان حامداً من غير عذر كان حاصياً وبطل صومه ولزمه مساك بنية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

وقال مالك هي على التغيير والاطعام عنده أولى وهي على الزوج على الاصح من مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك على كل

عن الاولى لزمه كفارة واحدة أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال أحمد ان كفر عن الاولى لزمه للتاني كفارة

﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه وانفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول للشافعي وعلى أنه لا كفارة عليها الا في رواية عن أحمد ولو طلع الفجر وهو جامع قال أبو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة أيضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام

﴿فصل﴾ ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالك فإنه قال يبطل والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل

أتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو في حق الا صغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو في حق الا كبار كذلك \* وايضا ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما أطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية تخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب الى تحمل عظمة الله التي تجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع لم ياذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية أعظم من الاولى وفي الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو أنه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية وأما من يصلي الصلاة العادية فلا يدق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسى بالشارع صلى الله عليه وسلم \* وسمعت سيدي عبد القادر الدمشوطي رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بالعبء تخيره بين اطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالته الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأثور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مأثور بطول الركوع والسجود وذلك لينة بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتنما لذلك فقد يكون ذلك آخرا اجتماع قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبته الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر اني واقف بين يديه أو راكع أو ساجدا أحس بعظمى بذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى في عدم طأقتي لرفع عني اه وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبء من شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يعذب به اه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن من خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين يحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي يهدأ ركان العبد في تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رحمة بالعبء في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئا من الاكوان لمافي الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لرر بما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله واضمححل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجلي رضي الله عنه أنه سجد فصار يضمه حل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فأخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الارض وقال سبحان الله رجع الى أصله بالتجلى عليه اه ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق احاديث الاسراء من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبته الله عز وجل وصار يمايل كمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستبحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فإنه ابن الحضرة وامام الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل \* وسمعت سيدي عبد القادر الدمشوطي رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لبعدها لانتفاء الجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما يأنس العبد حقيقة بعمان الله لا بالله تعالى كأنسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقریب الهيبية والاطراق والتعظيم وعدم

وقال أحمد لا يجوز له القطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة

فصل في واتفقوا على

أن من نعد الاكل

والشرب صحبا مقبلا في

يوم من شهر رمضان انه

يجب عليه القضاء وامساك

بقية النهار ثم اختلفوا في

وجوب الكفارة فقال أبو

حنيفة ومالك عليه الكفارة

وقال الشافعي في أرجح

قوله وأحمد لا كفارة

عليه واتفقوا على ان من

أكل أو شرب ناسيا فانه

لا يفسد صومه الا مالكا

فانه قال يفسد صومه

ويجب عليه القضاء

واتفقوا على أنه يحصل

قضاء ذلك اليوم الذي نعد

الاكل فيه بصيام يوم

مكانه وقال ربيعة لا يحصل

الابائي عشر يوما وقال

ابن المسيب يصوم عن كل

يوم شهرا وقال النخعي

لا يقضى الا بالف يوم وقال

علي وابن مسعود لا يقضيه

صوم الدهر

فصل في اذا فعل الصائم

شيئا من محظورات الصوم

كالجماع والاكل والشرب

ناسيا لصومه لم يبطل عنده

أبي حنيفة والشافعي وقال

مالك يبطل وقال أحمد

يبطل بالجماع دون الاكل

وتجب به الكفارة ولو أكره

الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بمحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى \* وسمعت سيدي عليا المرصني رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على العارفين أشد من ضرر به بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فإذا بلغنا أن أحدا من الاكابر أطال القيام فهو تشرع لقومه الضعفاء رجة بهم والافاعقادنا أن اكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقي الاولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلاث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله في قيام ركعة واحدة انتهى \* وسمعت سيدي الشيخ أحمد السطيج رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاحب في أمور الدنيا وإذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا بالي لشيء فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحبيا في أمور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فإذا سمحنا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجد في كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك في صلواتك على يد شيخ صادق وياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين \* ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلي اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك أنه اذا نعد ذلك بطلت صلاته فلاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردى لا يقبل من صاحبه لاسيما ان نعد ذلك فانه مخالف للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القاري فقات القاري المذكور معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد ان ذلك لا يستحب ومع قول أبي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسمع غيره وان شاء أسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراءته كما عليه الكمال فلذلك جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه بجهر أو أسر فكان الأمر راجعا الى قدرة المصلي واختياره (فان قال قائل) فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الأولىين في الجهرية دون ما بعدهما (فالجواب) أن ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فان تجلي النهار أثقل من تجلي الليل فلو كاف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه (فان قال قائل) ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدان في النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما وبقراءة المأموم على الجهر بالصبح (فالجواب) انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح لان وقته برزخي له ووجه الى النهار ووجه الى الليل أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وأما وجه النهار فلا اشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طوع الفجر وأيضا فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو أخو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة بمخالطه تعب الحرف والصنائع ولاضعف ارتكاب المعاصي أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر في الصبح اقدرته عليه وغلبته روحانيته على جسمانيته كالملائكة \* وسمعت سيدي عبس القادر الدشوطي رحمه الله تعالى يقول لولا أن الله تعالى يحب أهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفه وتعلقت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رجة بهم فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب في النهار الا أفراد من الاولياء انتهى وأما الامام أو المسبوق في الجمعة أو العيدان فانما أمر بالجهر فيها لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلوات حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال أبو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان أحدهما عند الرافعي

الى جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان أحصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد ولو أنعم على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من الشافعية انه يبطل

فصل من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه فان أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني فلومات قبل امكن القضاء فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن طائوس وقنادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد القنن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك الا أن مالكا قال لا يلزم الولى أن يطعم عنه الا أن يوصى به وللشافعي قولان الجديد الاصح أنه يجب لكل يوم مد والتقديم المختار المقتضى به من وليه يصوم عنه والولى كل قريب وقال أحمد ان كان صومه نذرا صام عنه وليه وان كان من رمضان أطعم عنه

الصلواتين عادة فتوى على ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى بعد الامام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نائب الشارع في الامامة على العالم واسطة في اسماع الامام ومين كلامهم وتكبيره وتمليله أو غير ذلك من الاسرار التي لا تندكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه محم من الامام (فان قلت) فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرامع أن ذلك من صلاة الليل والتجلى الليلي خفيف (فالجواب) انما كان ذلك رجة بضعفاء الامة فان من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخفف على قلوبهم أولا ويثقل عليهم آخر وذلك لان عظمة الله تعالى تكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى ذكفهم بالجهر في نائثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لم يعجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها (فان قيل) فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء (فالجواب) حكمة اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كاضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في أثناء ركعة سرية ويحتملها من الادب أن يسر اتباعا للسنة واطهار للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبه كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى على عكس ما يقع للعبد اذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبه ما قرر سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من أنه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لأن الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل نقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكما ما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده وكما بعد عنه صغر \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضب على حال من أكبر وأصغر في الفرائض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للاصغر والا كابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما أطاقوه لاسيما في حق من انكشف سبحانه من كل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحركة في الجهر في أولي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وهي أن التجلي يخفف في الليل وأما الجمعة والعيدين فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعات فلم تكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الا انكشف الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة ان أصل مشروعيتهما في الباطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تدل لها أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أنه يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رجة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها (فان قيل) فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس للأكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار (فالجواب) انما أمر الأكابر بالاسرار فيها كالا صغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التي يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلي النهار وأيضا فان الأكابر مأمورون بالنشر يبع لاهمهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم فقلوبهم لتقبله ليقبهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا قنبا كوا أي في حق العارفين الذين لهم اتباع لا مطلقا فقد علمت أن عدم تكليف الأكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس أيضا فلتجلى الحق تعالى باللفظ في الليل بدليل قوله في النصف

الثالث عشر والرابع عشر  
والخامس عشر

﴿فصل﴾ واختلافه في

أفضل الأعمال بعد الفرائض

فقال أبو حنيفة ومالك

لا شيء بعد فرض الاعيان

من أعمال البر أفضل من

العلم ثم الجهاد وقال الشافعي

الصلاة أفضل من أعمال

البدن وقال أحمد لا أعلم

شيأ بعد الفرائض أفضل

من الجهاد

﴿فصل﴾ ومن شرع في

صلاة تطوع أو صوم تطوع

استحب له عند الشافعي

وأحد أتمامها وله قطعها

ولا قضاء عليه وقال أبو

حنيفة ومالك يجب الاتمام

وقال محمد ولو دخل الصائم

تطوعا على أخ له خلف

عليه أفطر وعليه القضاء

﴿فصل﴾ ولا يكره أفراد

الجمعة بصوم تطوع عند

أبي حنيفة ومالك وقال

الشافعي وأحمد وأبو يوسف

يكره ولا يكره السواك في

الصوم عند الثلاثة وقال

الشافعي يكره السواك للصائم

بعد الزوال والمختار عند

متأخرى أصحابه عدم

الكراهة

﴿باب الاعتكاف﴾

اتفقوا على أن الاعتكاف

مشروع وأنه قرينة وهو

مستحب كل وقت وفي

العشر الأواخر من رمضان

أفضل لطلب ليلة القدر

الثاني من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من مبتلى فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشتوطي رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار بمنزلة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلي بالاجلال الصريف لما أطاق أحد حملها انتهى (فان قلت) فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده (فالجواب) أن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها الظهار التذلل والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسعي والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا بمقدماته العذرة في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا ضرب به حاكم \* وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأموور معاشهم لما توان من خشية الله تعالى لعظيم ما يجلي لقلوبهم في صلاة النهار (فان قلت) فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنائز ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل (فالجواب) ان علم طلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنائز كالأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت وأحوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنائز السكوت رحمة بالمشايخ معها فلوان الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهر الشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وانما تساهل علماء ونافي عدم الانكار على الذاكين امام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلوبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضلوا أحدهم وهو مع الجنائز فلما رأوا وقوع الناس في ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه في ذلك المحل خير من اللغو \* وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة في المشي مع الجنائز السكوت لان الله تعالى تجلي للحاضرين بالفقر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤف رحيم اه فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررت له فانه نفس لا تجده في كتاب \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز أنهما قال لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك أن حضرة الركوع قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له كحال اول الصلاة وهذا خاص بالأصغر من الناس أو الكبار الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر في حق الكبار الذين لا يترقون في مراتب القرب كما ذكرنا في مشهدهم أو الذين انتهوا الى حددها أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذي لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة مع قول الأئمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول معجز غالب الناس عن تحمل ما تجلي لقلوبهم في الركوع والسجود فلوان أحدهم اطمأن فيه لا حرق ووجه الثاني قدرة الكبار على تحمل توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم فالاول راعي حال الضعفاء والثاني راعي حال الأقوياء ولكل منهما رجال \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول أحمد انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول في التسبيح والدعاء بين السجدين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل لهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وأيضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجرئ على أي لانه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تزيهه عنه وهذا خاص بالكبار والثاني خاص بالأصغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه ويتزهوا بالحق

أرجى ليلة هي فقال الشافعي أرجا ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وقال مالك هي أفراد ليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة وقال أحمد هي ليلة سبع وعشرين

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجماع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل الميمى للصلاة على الجديد الأصح من قول الشافعي وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قول الشافعي بل يكرهه إلا فيه وإذا أذن لزوجه في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من أتمامه قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي وأحمد له ذلك

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية وهو يصح بغير صوم فقال أبو حنيفة

تعالى عنه وإن لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الالبيق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الأكبر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لأسماء الله لا دفعا لما توهمه الأصغر وقد يكون في الأكبر أيضا جزء ضعيف يتوهمه كالأصغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تزيينه لله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (فان قيل) ما الحكمة في قول الراعي سبحان ربى العظيم والساجد سبحان ربى الأعلى سواء كان من خواص الأمة أم غيرهم (فالجواب) الحكمة في ذلك أن في الركوع بقية تكبر عند الراعي تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه يتصدق بزيه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي أن العظمة لله وحده وليس لى منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربى الأعلى لأنه نزل بنفسه إلى غاية الخضوع حتى أن العارف بتخيل نفسه في السجود تحت الأرضين السفليات فاعلم ذلك \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى أن التسبيح ثلاث مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين يديه ومع ما حكى عن الثوري أنه يسبح خمسا إذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالأول في المسئلة الأولى مشدد والثاني مخفف فيها والأول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلةين ظاهر لا يحتاج إلى توجيه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه وأنه يجز به أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة فالأول مشدد وخاص بالأكثر والثاني مخفف خاص بالأصغر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* وإيضاح ذلك أن العبد إذا وصل إلى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأى فائدة ترجوعه إلى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو أنه قدر على توالى تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى أن بعض الأئمة راعى حال الضعفاء فأبطل الصلاة إذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لأن الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرجه الشارع بأمره بالرجوع إلى محل البعد الذي كان قبله درجة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود إلا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى أن بعض الأئمة بالغ في الرحمة للأكثر الذين يقدر على توالى تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطوير الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كأن بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للأكثر وأمرهم بعدم الظمأة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعدان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقرهم من حضرة الحق تعالى كما أن بعض الأئمة توسط في ذلك وقال أنه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بانظر لمقامات الناس من الأكبر والأصغر \* وسمعت سيدي عبد القادر الدشوطي رحمه الله تعالى يقول لولا أن بعض العلماء قال بتطوير الاعتدال ما قدر الأصغر إذا حضر وامت مع الله أن ينزل أحدهم إلى السجود من غير اعتدال فكان تطويله بدرجة بهم يستريحوا به من ثقل العظمة التي تحلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحدهم على تحمل ثقل العظمة التي تجلي له في السجود والأول والثاني اه وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الأصغر وعذاب على الأكبر فكما أن المرء يضحج من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضحج من طول الاعتدال فلذلك كان المرء يضحج إلى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن إلى نزوله إليهما لأن في الاعتدال رداله إلى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتني بشئ فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهودك وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الظمأة نية في الركوع والسجود خاص بالأكبر وطول القيام والاعتدالين خاص بالأصغر فإن الأصغر إذا كان أحدهم قائما كان في غاية الاستراحة والأكثر إذا كان أحدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وإن كان ذلك لا يتقيد بالأحاساس بالتعب كما إذا غاب بلذة

ومالك وأحمد لا يصح إلا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو

مذهب مالك ولو نذر شهرا  
بعينه لزمه متواليان  
أخل بيوم قضى ما تركه  
بالاتفاق الا في رواية عن  
أحمد فانه يلزمه الاستئناف  
وان نذر اعتكاف شهر  
مطلقا جاز عند الشافعي  
وأحمد أن يأتي به متتابعاً  
ومتفرقا وقال أبو حنيفة  
ومالك يلزم المتتابع وعن  
أحمد روايتان واتفقوا على  
أن من نوى اعتكاف يوم  
بعينه دون ليلته أنه يصح  
الامال كافانه قال لا يصح  
حتى يضيف الليلة الى اليوم  
ولو نذر اعتكاف يومين  
متتابعين لم يلزمه عند مالك  
والشافعي وأحمد اعتكاف  
الليلة التي بينهما معهما وقال  
أبو حنيفة يلزمه اعتكاف  
يومين وليلتين وهو الاصح  
عند أصحاب الشافعي

❖ فصل ❖ واذا خرج  
من المعتكف لغير قضاء  
الحاجة والا كل والشرب  
لا يبطل حتى يكون أكثر  
من نصف يوم وأما الخروج  
لما لا بد منه كقضاء  
الحاجة وغسل الجنابة  
بخائر بالاجماع ولو اعتكف  
بغير الجامع وحضرت  
الجمعة وجب عليه الخروج  
اليها بالاجماع وهل يبطل  
اعتكافه أم لا قال أبو  
حنيفة ومالك لا يبطل  
والشافعي قولان أحدهما

المشاهدة له عن نفسه فان السنة عنده تكون كلحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم \* وسعته ايضا يقول  
ينبغي للصلى اذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويجز عن القيام فهناك يؤمر بالركوع  
وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع أن لا يفعل الا  
عند تجلي العظمة التي لا يطبق العبد القيام معها فسادا بطبقه فلا ينبغي له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد  
عظمة الله التي تجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه أو ركوعه أو سجوده فقال مثل هذا طول  
الطمانينة والاعتدال في حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصغر وكان تعب  
مثل هذا في ركوعه كالادمان لتعمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون أقرب ما يكون من  
حضرته به كما وردت بما استحضرت الساجد عظمة الله تعالى فانه لم يستطع كمال الرفع ورعما استحضرت  
بعض الاصغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكادت روحه تزهر منه فبادر الى الرفع من الركوع أو  
السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا بما يعذر في عدم أعامه الطمانينة وهو في السجود أكثر عذرا كما حرم  
ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود وينبئ الكون كما عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ  
الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفصله ولو لا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان  
صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويختففه أخرى تشر يعالضعفاء أمته وأقويائهم \* وفي الحديث كان  
صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى تقول قد نسي ويختففه تارة حتى كانه جالس على  
الرضف أى الحجر المحممة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأني بها أخرى  
بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشر يعالضعفاء من أمته (فان قلت) فهل الاولى للتوى  
على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها ناسيا بالشارع  
صلى الله عليه وسلم (الجواب) الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون الجلوس الاستراحة معنى آخر غير المحجز  
عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبد في الصلاة بغير حاجة اه (فان قلت) فما  
تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة (الجواب) أن معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول  
المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصغر كما مر ولو أنه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر أو تعلق فخرجت  
روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلا أو صلواته خداج ووجه القول الاول ان من  
خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكروه على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلواته باطله لا ثواب  
فيها ولا سقوط فان احتج أحد علينا بحديث المسمى صلواته وهو خلاصه من الزرقى من الاصغر كما أشار اليه قولهم  
انه مسمى صلواته ولم يكن من أكبر الصحابة لان أكبر الصحابة لا يسمى أحدهم بالمسمى صلواته فكان أمره  
صلى الله عليه وسلم للمسمى صلواته بالطمانينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه أن يتشبهه بالأكبر في عدم  
تطويل الاعتدال فترهق روحه فيخرج عن حضرة به عز وجل أو يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه  
بالأكبر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك في صلواتك كلها مادمت لم تبلغ مقام الأكبر أو افعل ذلك من  
باب الكمال لان من باب الوجوب \* وقد علمت من جميع ما قررناه أن الائمة ما بنوا قواعد أقوالهم الاعلى مشاهد  
صحيحة تشر يعالامة وتعاللشارع صلى الله عليه وسلم وان أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين  
الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فلا كبار يقدر على توالي التجليات في الركوع والسجود  
والاصغر لا يقدر على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع منها وقد قدمنا ان وصل الى محل القرب لا يؤمر  
بالرجوع الى محل الحجاب الحكمة واعلم اعجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه  
وسجوده (فان قيل) فما الحكمة في تشيئة السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف (الجواب) حكته ثقل التجلي  
الواقع في السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسه له ورحمة به

وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل الا ان شرطه في اعتكافه والثاني وهو نوصه في البو بطل لا يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له

أبو حنيفة ومالك يبطل  
 فصل \* ولو بأثر  
 المعتكف في الفرج عمدا  
 بطل اعتكافه بالاجماع  
 ولا كفارة عليه وعن  
 الحسن البصري والزهري  
 انه يلزمه كفارة يمين ولو  
 وطئ ناسيا لا اعتكافه  
 فسد عند أبي حنيفة  
 ومالك وأحمد وقال الشافعي  
 لا يفسد ولو بأثر فيما دون  
 الفرج بشهوة بطل  
 اعتكافه ان أنزل عند  
 أبي حنيفة وأحمد وقال  
 مالك يبطل أنزل أو لم ينزل  
 وللشافعي قولان أحدهما  
 يبطل ان أنزل

فصل \* ولا يكره  
 للمعتكف التطيب ولبس  
 رفيع الثياب عند الثلاثة  
 وقال أحمد يكره له ذلك  
 ويكره له الصمت الى الليل  
 بالاجماع قال الشافعي ولو  
 نذر الصمت في اعتكافه  
 تكلم ولا كفارة

فصل \* يستحب  
 للمعتكف الصلاة والقراءة  
 والذكر بالاجماع واختلفوا  
 في قراءة القرآن والحديث  
 والنقح فقال مالك وأحمد  
 لا يستحب وقال أبو حنيفة  
 والشافعي يستحب وكان  
 وجه ما قال مالك وأحمد  
 ان الاعتكاف حبس  
 النفس وجمع القلب على  
 نور البصيرة في تدبر القرآن

ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد  
 سواء فلو قدر ان أحد من الاكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين  
 يتنفس بينهما والار بما هلك وأما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات  
 فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات  
 والحكمة في ذلك تهديد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمعتكف في غير وقوع الآيات فكان غاية  
 تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الآيات اذا كانت عظيمة  
 لشدة غفلة العبد وشرو قلبه عن حضرة لتعظيم فأنامل \* وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مريتين  
 في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لتابا السجود والثانية شكر الله تعالى على  
 اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيره في مجلد ضخيم سميناها الفتح المبين في  
 بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لا يز يد على قوله سمع  
 الله من حمده شيئا والامام موم على قوله بناو لك الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدي الروايتين  
 عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا بالامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم  
 وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله من حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمر وأن يقولوا بأجمعهم  
 رب بناو لك الحمد على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربناو لك الحمد ووجه  
 الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم  
 كالامام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله من حمده اما من طريق الكشف والشهود والتجلي واما من جهة الايمان  
 وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله  
 تعالى بامامهم \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله من حمده  
 عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون  
 الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع  
 أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشري لهم اه فعلم أن الاكابر ما هم متقيدون بالتبعية للامام  
 الا في أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله اه فافهم \* ومن ذلك  
 قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولاً  
 واحدا وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الانف فالاصح من  
 مذهب الشافعي استحبابه وهو أحد الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق  
 بالجبهة والانف فان أدخل به أعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني  
 كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المراد من العبد  
 اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الانف بل  
 ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه في الارض فكانه  
 خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى اذا الخضرة الالهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانها  
 هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه  
 قول الشافعي في جزمه بأن وضع الجبهة واجب بخمادون الانف ان الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج  
 عرفه والتوبة هي الندم وأما الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه  
 الى الاستحباب فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزمه من  
 الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجمعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وهو



أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة \* واختلفوا في العمرة فقال أبو حنيفة ومالك هي سنة وقال أحمد هي فرض كالحج والشافعي قولان أحصهما أنها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر في كل شهر مرة

﴿فصل﴾ والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله فإن أخره جاز عند الشافعي فإنه يجب عنده على التراخي وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر إذا وجب

﴿فصل﴾ ومن لزمه الحج فلم يهجم حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد ويجب أن يهجم عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص كالدين وقال أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يهجموا عنه إلا أن يوصى به فيصح عنه من ثلثه واختلفوا من أين يهجم عن الميت فقال أبو حنيفة وأحمد من ذبيرة أهله وقال مالك من حين

لا يؤمر في حق نفسه إلا بأعلى مراتب الكمال \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته أنه يجزئه السجود على كور عمامة مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه لا يجزئه ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط من أنه لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بجائل بخلاف اليبدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليهم بالجائل لأن الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بجائل بخلاف الجبهة فإن وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى وإذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين أنه لا يجب كشف اليبدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين أنه يجب فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليبدين بين أن يكون بجائل أو بلا حائل ووجه الثاني القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بين السجدين مع قول الامام أبي حنيفة أنه سنة فالأول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدر على تحمل ثوالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الأكابرة الذين يقدر على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم إليه فلو لم يوجب الأئمة الاعتدال بين السجدين لربما يكلف الأصغر في طول السجود مالا يطيقونه إذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتعريم الأصلي وذلك لأن العبد إذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتعريم فهو حرام فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتقدا على يديه مع قول الشافعي أنه سنة ومع قول أبي حنيفة أنه لا يعقد يديه على الأرض فالأول مشدد في حق الأصغر الذين لم يتجمل لهم من عظمة الله مالا يطيقون مخفف في حق الأكابرة في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الأصغر ووجه من قال يعقد يديه على الأرض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه من قال لا يضعهما على الأرض اظهار الهمة والقوة تعظيما لأمر الله عز وجل يخرج العبد من صفة الكسل \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الأول مع قول أحمد بوجوبه فالأول في حق الأكابرة قدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لأنه محل راحة على كل حال وانما شمرت التحية فيه لأنه كالأقبال الجديدي على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكانه برفع رأسه خرج مع أنه لم يخرج فهو في حق الأصغر آكد من الأكابرة بخلاف التشهد الأخير اتفق الأئمة على وجوبه بثقل الجبلي فيه على الأكابرة والأصغر لأن من خصائص تجليات الحق تعالى أن يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا \* وأما وجه من قال بوجوب التشهد الأول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الأمة لاحتمال أن يتجلى لهم في سجودهم من العظمة مالا يطيقونه فيكون إيجاب الجلوس عليهم إيجاب شفقة والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام الشافعي أن السنة في الجلوس للتشهد الأول الافتراش والتشهد الثاني التورك مع قول أبي حنيفة بأن الافتراش سنة في التشهدين معا مع قول مالك بالتورك فيهما معا فالأول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني أن الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا وإشارة إلى أن السير إلى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين وأما وجه التورك في الأخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جرى الافتراش

يصحوا عنه إلا أن يوصى به فيصح عنه من ثلثه واختلفوا من أين يهجم عن الميت فقال أبو حنيفة وأحمد من ذبيرة أهله وقال مالك من حين

قبل البلوغ ولكن يصح  
احرامه به باذن وليه عند  
مالك والشافعي وأحمد إذا  
كان يعقل ويعيزون لا يعيز  
يحرم عنه وليه وقال أبو  
حنيفة لا يصح احرام الصبي  
بالحج

**فصل** وشروط وجوب  
الحج الاستطاعة اما بنفسه  
للقادر أو بغيره للعضوب  
فشروط الاستطاعة في حق  
من يحج بنفسه وجود الزاد  
والراحلة ومن لم يجدهما  
وقدر على المشي وله صنعة  
يكتسب بها ما يكفيه  
للتفقة استحب له الحج  
بالاتفق وان احتاج الى  
مسئلة الناس كره له الحج  
وقال مالك ان كان بمن له  
عادة بالسؤال وجب عليه  
الحج ومن استوجر  
للخدمة في طريق الحج  
أجزأ حجه الا عند أحمد  
ومن غصب مالا فحج به  
أودابة فحج عليها صح حجه  
وان كان صاعيا عند أبي  
حنيفة ومالك والشافعي  
وعن أحمد انه لا يجزئه الحج  
ولا يلزم بيع المسكن للحج  
بالاشاق ولو كان معه  
مال يكفي للحج وهو  
محتاج الى شراء مسكن  
فله تقديم الشراء وتأخير  
الحج وقال الشيخ أبو  
حامد من أتمه الشافعية

فوجدوه أعون في توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث أن التورك يحصل به الراحة أكثر  
لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل  
الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن موضوع الصلاة  
بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو  
الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها الله لنا وتعبنا بها كان من الادب أن لا  
نذاه من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضر نامعه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية أبدا فاستجاب  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصغر ووجوبها خاص بالاكابر \* وايضاح ذلك أن الاصغر  
ربما تجلي الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلحوا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم  
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الاكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل  
تجلياته في قلوبهم وقدر واعلى شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه فالاصغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى  
براءتها من السماء وقال لها أبوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكرى من فضله فقالت والله  
لا أقوم اليه ولا أحمدا الا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلي لها من عظيم نعمة الله تعالى عليها  
براءتها من السماء ولو أنها كانت في مقام أبيها سمعت لوالدها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فشكرت فضله فان الحق تعالى ما عتني بما هذا الاعناء الا اكراما لنبية محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذرنا  
في كتاب الاجوبة عن العلماء أن قول القاضي عياض في كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدح في مقام الامام الشافعي وانما هو اشارة الى كماله رضي  
الله عنه في المقام وانه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه  
فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كأن الامام أبا حنيفة ومالك أخذوا  
بالاحتياط للامة فلم يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد  
فبشق عليهم تكليفهم بشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك ضعف  
قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصغر كما عليه الجمهور ورواى حال الاكابر قياما  
بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جرح اليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للانبيا فكيف يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله  
وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا ابعده من البعيد \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى  
يقول انما امر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبئه الغافلين في  
جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه  
بالسلام مشافهة اه وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والقواد من سوء الظن  
بالله تعالى وبالعباد فراجع ان شئت والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس  
بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من أركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن السلام  
انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام  
واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فخرجه بالتسليم مبطل  
للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم  
دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما  
عساه يطرقتهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا تخلقت عنهم العناية بالنية والثاني خاص بغالب

الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم \* ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبة التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان به بعز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقتان به بالا صلاة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بما أوّل أما كنهم أن تكون في أواخر التشهد الاول أو الآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الاوليان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم \* ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليم الاولي فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد ان التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة ان الاولي سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليم الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليم الاولي فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين الحديث وتحليلها التسليم فشمّل الاولي والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم \* ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالا كابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالا صاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالاولي التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولي الخروج من الصلاة والسلام على المقতدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد في الامور وهو بان التشرية في العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجهه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن من الادب في حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع آخر هو دون تلك الحضرة في الشرف اسقالة لتقارب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء الادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يتخير في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فافهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجوا أيضا

للحج اذا غلبت فيه السلامة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب الحج وللشافعي قولان أظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم حتى قال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج الا معه ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع نسوة ثقات وقال في الاملاء ومع امرأة واحدة وروى عنه ان الطريق اذا كان أمنا جاز من غير نساء

**فصل** \* وأما المعصوب العاجز عن الحج بنفسه لزم أن أوهرم أو مرض لا يرجي برؤه فان وجد أجرة من يجمع عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعصوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج عن من كان بنفسه مستطيعا بنفسه خاصة واذا استأجر من يجمع عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن أبي حنيفة فانه يقع عن الحاج والمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستئابة وقال أبو حنيفة

انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد وعنه رواية أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما ولا يجوز أن ينتقل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد إحرامه بما قصده وقال القاضي عبيد الوهاب المالكي وعندي أنه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع أبو حنيفة من ذلك

فصل في وثائق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي الأفراد والتمتع والقران لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة وقال أبو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة فقال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع للآفاق ثم الأفراد

فلو أن ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا أثرنا ما قاسه العلماء على ما ورد في السلام على القوم إذا أرادوا الإنسان القيام من مجلسهم يقول ليست الأولى بأحق من الأخرى أو من عموم حديث إنما الأعمال بالنيات إذا خرج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الأمر به فبأبى إلا أنه من أدب العبيد لا غير بل قال بعضهم إن ذلك لا يلحق بالمنسوبات الشرعية لان منصب الشارع يجعل أن يساويه أحد في التشريع وأطال في ذلك ثم قال وتأمل إذا قام جليسا من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجرد في قلبك منه وحشة بخلاف ما إذا استأذنت فانك تجرد في قلبك منه أنسا وودا والتعظيم حضرته عن ان يفارقها بغير إذن منك وما كان أدبا مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أى جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن يمينه فان الأكارير والوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة أخرى إلا بنص عن الشارع وإنما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستحب الحضور فيه وإذا كان حاجته جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا نظير ما قالوه في استحباب تزيغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعت مرة أخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى أى جهة شاء خاص بالاكارير وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاكارير الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمنزلة فضل فلا ينتقل أحدهم عنها إلا ما هو مفضل فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضل شر فان الشارع إذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدها في ذلك ونسخنا حكم عقلمنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالأمر بقرينة ما ورد من الأمر بتقديم الرجل اليمين إذا دخلنا المسجد بتقديم اليسرى إذا خرجنا منه فافهم ومن هنا ينقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي أن ينتقل من موضع الفرض إذا تنقل وعكسه وانه ما قال ذلك إلا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل وردان البقعة تتفاخر على أختها إذا امر عليها إذا كرت وتول هل من بلذا كرت في هذا النهار مثلى ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في التوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم فتبعتم البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضل فرجع الأمر في هذه المسائل كلها الى مرتبة الميزان تخفيف وتشديد فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلوا في ذلك عن غالب الأفهام والحمد لله رب العالمين

### باب شروط الصلاة

أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا لعدو كسدة القتال والنعام الحرب والتنقل على الرحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجزئ من وجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقديم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله فراجع \* وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو أحادي الروايتين عن مالك وأحمد ان عورة الرجل ما بين سرتة وركبته مع الروايتين الأخرين عن مالك وأحمد انها القبلة والذبر فقط فالأول مشدد وهو خاص بأكارير الناس كالعلماء والأمرء والثاني مخفف خاص بأراذل الناس كالنوابية وآحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف خذفه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انها عورة فالأول مخفف

خاص بأحد الناس من الأصغر والثاني مشدد خاص بأكثر الناس على وزان المسئلة قبلها \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته أن الحرة كلها عورة الأوجهها وكفها وقدمها ومع الرواية الأخرى عن أحمد والأوجهها خاصة فالأول فيه تشديد عليهم في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها بأخراج التمددين من وجوب الستر ووجه الثالث أن الوجه هو المحل الأعظم للفننة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين إلى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكراً للعارفين بالله عز وجل وأنه ما أمر المرأة بذلك إلا ليقم الحججة على من يدعي الحياء منه والأدب معه من الناس ويعتق من ينظر إلى حرمه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبه إلى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر إليها ولا يراعي نظر الله تعالى إليه فان صاحب الأدب أول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها والله المثل الأعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الأحرام بحج أو عورة كما تقدمت الإشارة إليه في الباب قبله \* ومن ذلك قول مالك والشافعي أن عورة الأمة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو إحدى الروايتين عن أحمد والرواية الأخرى أن عورتها القبل والدر فقط مع قول أبي حنيفة أن عورتها كعورة الرجل وتز يد عليه بأن جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية أن الأمة كلها عورة إلا مواضع التقلب منها وهي الرأس والساعدان والساق فالأول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الأول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة إلى نظر الماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة إلى ما يسوؤها من كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدر عند بعضهم وما عداه مواضع التقلب عند بعضهم الآخر فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو انكشف من السواطين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه إذا انكشف من النخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد إن كان يسير لم يضر وإن كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك إذا كان قادرا إذا كرا وصل على مكشوف العورة بطلت صلاته فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول القياس على التجاسة التي يعنى عنها في البدن بجماع كل منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تحرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان مع حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما لم تقدر العبد عليه لا يقدر في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفريضة وفي النافلة روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر \* ومن ذلك قول مالك والشافعي إذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبو حنيفة هو مخير إن شاء يصلي جالسا وإن شاء قائما وقال أحمد يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الأعيان ودليل الأول الاتباع لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يستقط بالمعسر ووجه الثاني أن ذلك راجع إلى قوة حياة المصلي وقلة حياته من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إن الطهارة عن التجسس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في أصح رواياته أنه إن صلى عالما لم تصح صلاته أوجاهلا وناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وإن كان عالما مداما والثالثة البطلان مطلقا فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهد والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيد خبر مسلم من فوعان الله

على الحج المبرور وهو قول أحمد ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لأنه قد أتى بالمقصود وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه أحمد مطلقا وللشافعي قولان

فصل \* ويجب على المتعمد أن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب أيضا على القارن دم وهو شاة باتفاق الأربعة وقال داود وطاوس لادم على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي وأحمد من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال أبو حنيفة هم من كان دون المواقيت إلى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذو طوى

فصل \* ويجب القنع (١) بالأحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمى جرة العقبة واختلفوا في وقت جواز إخراجها فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر وللشافعي قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة

فصل \* وإذا لم يجد الهدى في موضعه انتقل إلى الصوم

تعالى لا ينظر الى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيئاً لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعاً اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعى الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعله أخرى في الخيض لان غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة أولى وجعل العلة هي التوضيح بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضاً حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والحائض أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده أيضاً اجحاح الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن نجس ومساحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك أيضاً عدم ورود النص صريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع نجس كما ورد في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبي حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاحتياط والسعي في راءة الذمة من غير كبير مشقة \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمدان من سبقه الحدث بطات صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثوري ان كان حدثه رطافاً أو قياً يبني على صلاته وان كان ريحاً وضحكاً أعاد فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط والاتفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فسهل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في أثناءها ووجه الثاني الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثناءها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احدهما بالحدث في الأخرى \* ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الاذان الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم أمر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول خاص بالا صاغر والثاني خاص بالا كبراً أصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقهاء اذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا إعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوله انه يقضى ان خرج الوقت أو بعيدان كان الوقت باقياً فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالعوام والثاني خاص بالا كبر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهته ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً بالتعريم أو سبق لسانه ولم يظلم مع قول أبي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسياً الا بالسلام وأما ان طال الكلام فلا صح عند الشافعي البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهولة اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتهدير ضرير فلا تبطل فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى المرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر بالنسيان وسبق الجهل وسبق اللسان كافي نظائره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها أفعال مذكورة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به وأما وجه البطلان فيما اذا

وأحد في إحدى الروايتين اذا أصرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في أيام التشرى للشافعي قولان أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ولا يقوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند أبي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي بصومها بعد ذلك ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء وقال أحمدان أخره لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا أخر الهدى من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد الهدى وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك

فصل في ما صوم السبعة في وقته للشافعي قولان أصحهما اذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبي حنيفة

فصل في ما اذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار

طال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وأما وجه كلام الاوزاعي  
 فلحرمه المؤمن ووجوب تكليفه نافع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على  
 مراعاة بطلان الصلاة عنده من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه في  
 ذلك تحت أمر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على بطلان  
 الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند أحمد في النافلة فالاول في الاكل مشدد والثاني  
 مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة  
 الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك  
 حرم العلماء الاكل والشرب في الصلاة وأمره بأن يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبق له  
 التفات الى غير به في صلواته ووجهه وايه أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمر نفسه ان شاء نزع منها  
 وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله أوجب على الاكل عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في  
 الفريضة وأنزل على قلوبهم رد الرضا فبردت نار تقوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفئ تلك النار ولا هكذا الامر في  
 النافلة فان الروح تكاد تزهرق من شدة العطش فلذلك سُمح للعبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة  
 الحقيقية فافهم \* وقد كان سعيد بن جبيرة يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة \*  
 ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شئ في صلواته سبغ ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة مع قول مالك انهما  
 يسبغان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول محمول على المرأة التي يخاف  
 من صوتها الفتنة والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على أنه لم يبلغه الحديث أيضا  
 والمتصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسيب من المرأة كان أولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف  
 التصفيق فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة انه اذا أفهم التسيب تحذيرا أو اذا لا تبطل الصلاة مع قول أبي حنيفة  
 بأنها تبطل الا أن يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان ووجه الاول وهو خاص بالا صغار ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لمسا فيه من المصلحة ووجه  
 الثاني ان الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكريه ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالا كبر \* ومن ذلك  
 البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاول انه كان الواجب على  
 العبد ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينه ويسمع مواعظ القرآن كماها فلا يظهر عليه  
 بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك  
 قول الأئمة الاربعه انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه أحد مع قول الثوري وعطاء انه يرد  
 بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف  
 فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الايمان من  
 شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام  
 ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص عن يرد على المتقلب كالجهلة من الولاة فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمجرد رجوع يدي المصلي ولو  
 كان حائضا أو حمارا أو كلبا أو سود مع قول أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ  
 ومن قال بالبطلان عندهم ورماد كرابن عباس وأنس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر امره لا يقطع الصلاة من ورشئ وهو  
 خاص بالا كبر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شئ ولا يشغل قلوبهم عنه ووجه الثاني كون  
 ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلي لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالا صغار  
 قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفار فهم كاهو مشاهدين أهل

وهي زمانية ومكانية  
 فالزمانية أشهر معلومة  
 لا يجوز الاحرام بالحج الا  
 فيها وهي شوال وذو القعدة  
 وعشرة أيام من ذي الحجة  
 عند أبي حنيفة وأحمد  
 فادخلا يوم النحر وقال  
 مالك شوال وذو القعدة  
 وذو الحجة وقال الشافعي  
 شوال وذو القعدة وعشر  
 ليال من ذي الحجة فان  
 أحرم بالحج في غير أشهره  
 كرد ذلك وانعقد حجه عند  
 أبي حنيفة ومالك وأحمد  
 والاصح من مذهب الشافعي  
 أنه ينعقد عمره لا حجا وقال  
 داود لا ينعقد شيا وأما  
 المكانية فمقات من مكة  
 نفس مكة ومن كانت داره  
 بعيدة عن المقات فان شاء  
 أحرم من داره وان شاء من  
 المقات بالاتفاق واختلفوا  
 في الافضل فقال أبو حنيفة  
 من داره أفضل وهو قول  
 للشافعي وصححه الرافعي  
 وقال مالك وأحمد من  
 المقات أفضل وهو قول  
 للشافعي وصححه النووي  
 قال هو موافق للاحاديث  
 الصحيحة المواقيت (١)  
 المعروفة لاهلها ولمن مر  
 عليها من غيرهم بالاتفاق  
 \* فصل \* ومن بلغ ميقاتا  
 لم يجزله بجوازته بغير احرام  
 بالاتفاق فان فعل لزمه  
 العود الى المقات ليحرم منه

الكشف والشيطان لا يمر بأحد من الامة الا ويسعه منه طيف يقطع مشاهدته لالحق واذا قطع مشاهدته قطع صلواته أى صلوة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الا كابر لمتكفهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة مع قول أبي حنيفة بطلان صلواته بذلك فالاول مخفف خاص بالا كابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص بالا صاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان وايضاح الاول شهود الا كابر وجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أى معيناً لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضاً عظيم ما لوك الدنيا لهيئة المعبود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقاً من أنفاس النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفاً وغير ذلك من الاسرار \* وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم ان محمداً صلى الله عليه وسلم أكل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكما الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا وأكثر من ذلك لا يقال اه وأما وجه قول أبي حنيفة فهو لاجل ظهور تقصها والميل اليها بالاطمئنان وهو خاص بالا صاغر وللا كابر العمل به أيضاً للجزء الذي فيهم يشهد نقص المرأة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان أدق مداركهم التي خفيت على بعض المتقدمين فافهم \* ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكرهه ذلك فالاول مخفف خاص بالا صاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالا كابر الذين يكرمون عدو الله في حضرة الله تعظيماً له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت مع قول أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالبحار والمخاطب لمن صلى وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أو غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والحجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالاً لحضرته ولذلك صلت الا كابر من الاولياء سيدي عبد القادر الجيلاني وسيدي علي بن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين والشيخ أبي الحسن البكري وولده سيدي محمد علي المضربان التقيسة المبخرة بالعود والندو والعنبر والكافور تعظيماً لحضرتهم وليكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض أو الحصى ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفاً على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيعجبوا بالمحبة والكبر عن ربهم فيكتب أحدهم لواء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به من يدهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا مشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مضرباً في مثل جامع الازهر أو الحرم وغيرهما ليصلي عليهما فان الله عباده خلقهم للزينة والجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجل خلقهم للذل والانكسار وتجلي لهم بالهبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم رأساً وعلامتهم ميل رقابهم على أكتافهم ونظرهم دائماً الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الاحرام ومحظوراته \*  
التطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب بتبي رائحته فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به رائحته ان كان راكباً فان كان ماشياً فاذا توجه لطريقه ثم يعقد (١) احرامه وقال مالك والشافعي وأحمد بالنية فان ابي بلانبة لم يعقد وحكي عن داود انه يعقد بمجرد التلبية وقال أبو حنيفة لا يعقد الا بالنية والتلبية أو سوق الهدى مع النية

فصل \* والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرماً وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجودها مطلقاً وأوجب دمها في تركها



باب سجود السهو

أجمع الأئمة كلهم على أن سجود السهو في الصلاة مشرووع وان من سهأ في صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم اذا سهأ خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سهأ الامام حتى المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع \* وأما ما اختلف الأئمة فيه فنه قول الامام أحمد والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقص ويسن في الزيادة ومع قول أبي حنيفة في رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص باكابر الاولياء والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو وفيها عماء امر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالا كوان أو من جهة ما تجبى له من عظيم الهيبة والجلال أمامن جهة الاشتغال بالا كوان فظاهر وأمامن جهة ما تجبى له من جلاله وعظمته فلتة صيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجبى ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة به عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما أنسى ليستين في فاخبرانه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لا أدخل في الصلاة فأجهز الجبش وأرتبه وأنا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد اخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم ان من سهأ عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجبى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته من سها باشتغاله بالا كوان ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمع من أحد قبلي \* وأما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبر الاخل الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم وأما في الزيادة فلو وقعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبي حنيفة والشافعي ان السهو في صلاة المؤمن مغفور فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة ويقولون صلاة أمثالنا تسلم من الخلل نفعه الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافذة لامثالنا وانما هي جوارب الاخل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء اه واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو وسهو لم تبطل صلاته الا في رواية عن أحمد \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قول الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلى سهوان أحدهما ناقص والاخر زيادة فوضعه عنده قبل السلام وأما أحمد فقال هو قبل السلام الا أن يسلم من نقصان في صلاته سهوا أو شئ في عدد الركعات فبني على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي يجعل سجوده قبل السلام ليكون نيته لم تنزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافذة في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك أحمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في المنفردان من شك في عدد الركعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن أبي حنيفة في الامام روايتان احدهما يبنى على غلبة الظن وقال أحمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد لله هو وقال الازاعي متى شك في صلاته بطلت فالاول أخذ بالا احتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واللائق بالا كابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالا كثر غلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكروه وتلك لا ثواب فيها واللائق باكابر الالبان فافهم \* ومن ذلك قول الامام

فصل \* يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك المحيط احاطة المحيط وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل والملس بشهوة والتزويج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولبسته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه

فصل \* واختلافها هل للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محجل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز وقال أحمد ومالك لا يجوز وقال مالك عليه القدية وهو الاصح من مذهب أحمد واذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كفيه وجبت القدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا قدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا قدية عليه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تجب عليه القدية ومن لم يجد النعابين جاز له أن يلبس الخمين ويقطعها أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي الا أن أبا حنيفة أوجب عليه القدية وقال

فصل في استعمال  
الطيب في الثياب والبدن  
حرام وقال أبو حنيفة  
يجوز جعل المسك على  
ظاهرتوبه دون بدنه وله  
أن يتبخر بالعود والتند  
وقال أبو حنيفة أيضا يجوز  
أن يجعل الطيب في الطعام  
ولا فدية في أكله وإن ظهر  
ريحه وواقفه مالك على  
ذلك وقال أبو حنيفة  
لا يحرم على المحرم شيء من  
الرياحين والحناء ليس  
بطيب عند الثلاثة وقال  
أبو حنيفة هو طيب يجب  
فيه الفدية

فصل في  
الادهان المطيبة كدهن  
الورد والياسمين ويجب  
فيه الفدية وغير المطيبة  
كالشيرج لا يحرم الا في  
الرأس واللحية وقال أبو  
حنيفة هو طيب أيضا  
يحرم استعماله في جميع  
البدن وقال مالك في  
الشيرج لا يدهن به الاغضاء  
الظاهرة كالوجه واليدين  
والرجلين ويدهن الباطنة  
وقال الحسن بن صالح يجوز  
استعماله في جميع البدن  
والرأس واللحية

فصل في  
المحرم أن يعقد التكاح  
لنفسه ولا لغيره ولا أن  
يوكل فيه بالاجماع فلو فعل  
ذلك لم ينعقد عند الثلاثة

الشافعي ان من ترك الشهادة الاول فذكره بعد ان تصاب به لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهوان باغ حد الراكع مع  
قول أحمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو بخير والاولى أن لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم  
يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول  
وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى الشهادة  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان جلوس الشهادة الاول انما شرع للاستراحة من تعب الحضور  
مع الله تعالى في السجود فحينما قام منتصبا فابق للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين يدي الله تعالى  
فانتا ووجه قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في القيام أولى من خطابه مع القنوت  
وارتداء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك ما مور به ووجه قول مالك  
ان مفارقه للارض ولو سهوا تدل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصل  
انما هو بعد انقضاء وظيفة العمودية وذلك في الجلوس الاخير فاسن الشارع الاول الانتفاء للضعفاء الذين  
لا يقدر على تأدية الرباعية أو الثلاثية بالجلوس في وسطها (فان قال قائل) فلم كان الجلوس للشهادة الاخير  
فرضادون الاول مع ان كلامهم ما بعد سجدتين (فالجواب) ان الشهادة الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة  
رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالى في السجود الاخير أشد من تجليه في السجود الذي قبل الشهادة  
الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
ان من قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للشهادة تشهد في الخامسة وسجد للسهو  
وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع الى  
الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر الشهادة بطل فرضه وصار الجميع نفلا  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك اتفاق الائمة على أن من صلى المغرب  
أربعاسهايا أنه يسجد للسهو وتجز به صلاته مع قول الازاعمي انه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو  
كي لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابهم ووجه الاول  
أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفيع بخلاف الاكابر وتدوب أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم الا في شهود  
الوزر ولو لا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا وأقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله (فان  
قال قائل) ان نفسهم شفعت الحق تعالى (فالجواب) أنه لا يشفع الحق الا بوجود غير الشاهد مع الحق وأما الشاهد  
لا يشفع في الوترية لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هورابعهم وكشف  
القناع عن وجهه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الازاعمي في غوصه على مثل هذا السر \* ومن ذلك  
قول الامام الشافعي وأحمد ان من أخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل  
ببقيت نفسه مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدي الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحاطة لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن  
عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني أن شهادة الغير أحوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا  
الامر في الاجنبى فافهم \* ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والشهادة الاول  
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول أبي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد وتركه الجهر في موضع  
الاسرار وعكسه ان كان اماما ووجه قول مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار  
سجد بعد السلام وان كان أسرى في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد مثل ذلك حسن وان ترك  
فلا بأس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن القنوت والشهادة الاول  
يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تدارك الكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني أن تسبيحات العيد وتكبيراته  
صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجوا عن شهودهم بشهود

الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة الله واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ماسنه الا كمالا في الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عكسه نقص كمال صلواته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس في نقصهم صلواتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد في نفسه عزم أو همة بسجود أو افلا \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على انه يكفي للسجود اذا تكرر سجودان مع قول الأوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان بسجود لكل واحد سجودين ومع قول ابن أبي ليلى انه بسجود لكل سهو وسجودين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالكابر المبالغين في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته ان المأموم بسجود السهو اذا سهوا امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول أبي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجدا امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انتفاء القدوة ووجه الثاني مبنى على قوله تعالى ولا تزرن أزرة وزر أخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالكابر الذين يرون امامهم كجزء منهم كما أشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالصغار الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لاجراء منهم والله تعالى أعلم

﴿باب سجود التلاوة﴾

أجمع الأئمة على أنه يشترط اسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن المسيب أنه قال الخائض توى برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجود وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الأئمة في سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال أبو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للفقاري والمستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من شأن بني آدم الكبر وهو حرام يجب السجود في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى أن لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض أو سمعها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة التكبر وايضا ذلك ان الكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على المجاهد من الاسماء أسماء الجنان والطف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم أسماء الكبر بآء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذلاء صاغرين لا يعرفون للكبر بآء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبر وافهو بحكم الطبع وان تواضعوا فليخروا وجههم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياضة ويقفوا على أصل عبوديتهم \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالصغار الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالكابر الذين يحق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصاروا أحدهم يرى نفسه قد استحققت الخسف لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل اه فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق نظره وخفاء مواضع استنباطه ورحم الله قبيصة الأئمة في تحقيقهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع في الكبر أيضا زيادة على الكبر الاصل وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام أبي حنيفة انهم سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالكابر وعلته الوجهين لا تندر الامسافة لأهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان التالي

بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ وتحرم الاطاعة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل حتى قال لودل جماعة من المحرمين محرما أو حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزاء كامل ويحرم على المحرم أكل ما صيد وقال أبو حنيفة لا يحرم اذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أبو حنيفة يجب اذا كان الصيد غير مأكول ولا متولدا من مأكول لم يحرم قتله على المحرم وقال أبو حنيفة يحرم بالا حرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا اللب

﴿فصل﴾ المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيا لا حرامه أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك تجب ولو لبس قبيصا ناسيا ثم ذكر نزع من قبل رأسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية بشقه شقاولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا

ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا أو جاهلا لزمه الكفارة الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح

وعليه صدقة ويجوز للمحرم أن يقتسل بالسدر والخطمي وقال أبو حنيفة لا يجوز وتلزمه القدية وإذا حصل على يده وسخ جازله ازاتنه وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتمال بالانمذوق قال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في التصدوا والحامة وقال مالك فيه الصدقة

باب ما يجب بمحظورات

الاحرام

اتفقوا على أن كفارة الخلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين ثلاثة أصع أو صيام ثلاثة أيام واختلفوا في القدر الذي يلزم به القدية فقال أبو حنيفة خلق ربع رأسه وقال مالك خلق ما تحصل به امانة الاذي عن الرأس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن أحمد روايتان احدهما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا خلق نصف رأسه بالعداء ونصفه بالعشى وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولاً واحداً وبه قال أحمد بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع وقال أبو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول أو لم يكفر وان كانت

اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة به المأمور بهما في ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا أن الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام ووجه قول أبي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامر من معافلم يستغل بغير المناجاة المأمور بهما في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاتته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجوده وهو بقراً كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم أر لهذا المقام ذاتقالى وقتي هذا والله أعلم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان في الحج سجدتين مع قول أبي حنيفة ومالك انه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن في قوله يا أيها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا وقولوا واسجدوا ويشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينه على ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى ركعوا واسجدوا السجود الاصل في الصلاة لا العارض وأما السجدة الاولى في الحج فاتفق أبو حنيفة فيها بقية الائمة لما في آياتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس \* وايضاح ذلك أن مؤاخذه العبد في عدم حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذه في غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر أن كل من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله عن هودونه في الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام أبي حنيفة في قوله بوجوب السجود فافهم (فان قال قائل) فن أي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لأحد التكبر على ربه أبداً وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق (فالجواب) انه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان نارك السجود كافر أو قاتلاً لآل انبياء الله وأوليائه لانهم يدعون الى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث اذا أحب الله عبد نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلاناً فأجبه فيجبه أهل السماء ويوضع له القبول في الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فأين كان قتله الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجوا في وقت معاداتهم للانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوان من المجرمين أي ومثله الولي لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية في التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لامره ليتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايته ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا نعر يضالنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الامام لاسيما ان كان أحدنا وقع في معصية ولم يتب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضاعن العبيد وهذا خاص بالاصغر كما أن من جعلها ماجة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقووا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعي بطلان الصلاة بها لانها لاجل أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدتها في الصلاة

نسكه ووجب المضى في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي وأحمد بدنة وقال أبو حنيفة أن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما أن يتفرقا في موضع الوطء الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك وأحمد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال أبو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول ولم يكفر الا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطء الثاني شيء وللشافعي قولان أحدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالأول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال أحمدان كفر عن الاول وجبت بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأزلم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء

نخاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوا في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم \* ومن ذلك اتفاق الائمة على أن في المفصل ثلاث سجدة في التجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا يسجد في المفصل ووافق الائمة في بقية السجدة وهي احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول أنس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منته تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع أن من أثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفي السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منته تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانتفاء بخلافهم حين كانوا في مكة فان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثير الزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الامام أبي حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الغالب في الناس أن لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني أن الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أبي حنيفة ما كان أدق مداركه رضي الله عنه وعن بقية الائمة \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول أبي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى انه قال لو أسرف في السجدة في الصلاة وهو خاص بالاكابر الذين يتدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني أن الامام والمأموم قد يكونان لم يقدر على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجوده ما القوه على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لانه وجهه على نفسه وعلى من هو مؤتم به بالسجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشتقة فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك التنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا تقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطلت الصلاة ووجه الثاني أن المتابعة لا تجب الا فيها هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه \* ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمدان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول أبي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة يقبب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوارع عن الحاضرين \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الاعلى موجودا والموجود لم يحتجب ولم يغيب فافهم \* وهنا أسرار لا تنظر في كتاب فرحم الله الامام أبي حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجوده عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة \* ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدة فالاول مخفف

واحد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل والحمام وما يجرى مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكبية تضمن بقيمتها وقال داود لاجزاء فيه وإذا قتل صيدا آخر وجب جزاء آن بالاتفاق وقال داود لاشئ عليه في الثاني

﴿فصل﴾ ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال أبو حنيفة يجب كفارتان وفي قتل الصيد الواحد جزاء آن فان أفسد اصرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ردم القران ودم في القضاء وبه قال أحمد والحلال إذا أخذ صيدا من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال أبو حنيفة لا يجوز

﴿فصل﴾ ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسمى فيما فعله وقال أبو حنيفة ان قطع ما أنبتة الا دعى فلاجزاء عليه وان قطع ما أنبتة الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حبشس الحرم غير الدواء والعلف

والثاني مشدد ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك أمر بتداركه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الأئمة انه لا يكفي السجود في آية عن السجود في مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم

﴿باب سجود الشكر﴾

قد استحب الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كان النعمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبد ثناء على الله تعالى لكن تم نعم ونعم كبرى تجدد وتندفع فكان السجود هنا أكمل ووجه الثاني ايها العبد بسجود الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقله الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبدا لا بد من مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف وأنا وأفعالي خلق له جلا وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والمجزع عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب للصلي اذا مر بأية رحمة أن يسألها وآية عذاب أن يستعذ مع قول أبي حنيفة بكرهه ذلك في الفرض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة لاسيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالا كابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالأصغر الذين آخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال في فرائضهم لمسا فيهم من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

﴿باب صلاة النفل﴾

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الاربعة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه \* وأما ما اختلفوا فيه فنه قول مالك والشافعي آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد ان آكد هار ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثاني مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابي حين قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فظاهرة في وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا أن يجب بعارض كذبحه ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر وانه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى أذبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح الامام أبا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يجب رفع رتبة تشريعه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق انهما عند الامام أبي حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي الا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فاننا نعلم من الله الامانانا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتن به

والقديم المختار انه يضمن  
بسبب ٣ القائل والقاطع  
وهو مذهب مالك وأحمد  
والدم الواجب للحرام  
كالقتع والقران والطيب  
واللبس وجزء الصيد يجب  
ذبحه بالحرم وصرفه الى  
مسكين الحرام وقال مالك  
الدم الواجب للحرام  
لا يختص بمكان

### باب صفة الحج

من قصد مكة شرفها الله  
تعالى لا لتسك بل لزيارة  
أو تجارة فهل يجب عليه  
أن يحرم بحج أو عمرة أو  
يستحب ذلك للشافعي  
قولان أحدهما انه يستحب  
والثاني يجب الآن يتكرر  
دخوله كخطاب وصياد  
وقال أبو حنيفة لا يجوز  
لمن وراء الميقات أن يدخل  
الحرم الا محرما وأما من دونه  
فيجوز دخوله بغير احرام  
وقال ابن عباس لا يدخل  
أحد الحرم الا محرما  
وداخل مكة بالخيار ان شاء  
دخلها ليلا أو نهارا بالاتفاق  
وقال النخعي واسحق  
دخولها ليلا أفضل  
ويستحب الدعاء عند  
رؤية البيت بالمأثور ورفع  
اليدين فيه وكان مالك  
لا يرى ذلك وطواف  
القدوم سنة عند الثلاثة  
وقال مالك ان تركه مطبقا  
لزمه دم

كالفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة  
والترضى وان كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيم الشأنهم على شأن الاولياء وكثيرا ما بسن الشارع  
أشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاطافرو تنف  
الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة  
عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن أنه يقول  
بعدم وجوبه أخذ من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من  
غير استنجاء صحته صلواته ومالك لم يقل بذلك بل أوجب من حيث انه نجاسة تجب ازالها قبل الصلاة فافهم \*  
ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب أن يصلي قبل العصر أربعين ركعة وقبل الظهر أربعين ركعة بعد ما يصلي  
حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شاء صلى أربعين ركعة مع انه شدد في سنة  
العشاء التي قبلها فجعلها أربعين ركعة التي بعدها أيضا أربعين ركعة في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف  
وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن  
الادمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للصلى وقت الظهر وقرب  
القلوب من ربها في وقت العصر لانه مأخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب والكتافة الحجاب في وقت  
العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحد منهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها وأما الاربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي  
كالجبر لعدم كمال الحضور فيها الكثافة الحجاب فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع  
بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة فانه منع السلام  
من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعين ركعة أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فعل وأما النهار  
فيسلم من كل أربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على  
الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمة من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر  
والاصغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصغر الذين لا يقدر على الوقوف بين يدي الله في  
صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة ووجه قول أبي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدر على طول  
الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل  
الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصغر الذين لا يحسبون بزيادة ثقل  
التجلي ولا نقصانه فرحم الله الامام أباحنيفة ما كان أثر مراعاته لمقامات الاكابر والاصغر ورحم الله بقية  
الائمة ما كان أكثر شققتهم على الامة \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة  
وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول أبي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزداد عليها ولا ينقص منها  
ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حملها قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان فالاول فيه تشديد  
والثاني فيه تخفيف والثالث قريب فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول الانباع لامر الشارع  
والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع لاحوال أمتهم على اختلاف طبقاتهم  
بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتية يوم القيامة فردا  
فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم  
يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك  
ووجه قول أبي حنيفة انه لا يزداد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد  
المقررة ان المشبه به أعلى من المشبه فلا يذبح في الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن \* وقد سمعت سيدي عليا  
الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نقلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نقل وانما يقال فيه  
عمل بروخير \* وسمعت من ارايقول لا يكون نقل الا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد

من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس بشرط في صحته والترتيب في الطواف واجب عند

اذا نسيه أجزاء ولا دم عليه  
وتقبيل الحجر والسجود  
عليه سنة لان في السجود  
عليه تقبيل اوزيادة وقال  
مالك السجود عليه بدعة  
والركن اليماني يستلمه بيده  
ويقبلها ولا يقبله عند  
الشافعي وقال أبو حنيفة  
لا يستلمه وقال مالك يستلمه  
ولا يقبل بيده بل يضعها على  
فيه وروى الخرق عن  
أحمدانه يقبله والركنان  
الشاميات اللذان يليان  
الحجر لا يستلمان وعن  
ابن عباس وابن الزبير  
وجابر استلامهما يستحب  
الرمل والاضطباع عند  
الثلاثة وقال مالك الاضطباع  
لا يعرف ولا رأيت أحدا  
يفعله وإذا ترك الرمل  
والاضطباع فلا شيء عليه  
بالاتفاق وعن الحسن  
البصري والثوري وابن  
الماجشون انه يلزمه  
دم والقراءة في الطواف  
مستحبة عند جماهير  
العلماء وكرهها مالك

فصل من يقول  
بوجوب الطهارة في الطواف  
وهم مالك والشافعي وأحمد  
عندهم أن من أحدث  
فيه نوضار بنى وللشافعي  
فيه قول آخر انه  
يستأنف وركعتا الطواف  
واجبتان عند أبي حنيفة  
وذلك قول للشافعي وقال  
مالك وأحمد هما سنتان

وهو الراجح من مذهب الشافعي

يشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نقل اه وسعته يقول أيضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة  
الوتر الا خلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحده الله تعالى واتني عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك  
أبغض ما يكون الى ابليس فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشركه ووسوسته فهو خاص  
بالاصغر ووجه قول أبي حنيفة انه يقرأ في الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس في  
تلك الحضرة وهو خاص بالاكبر اه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أوتر ثم تجدد لا يعيد الوتر مع  
قول أحمدانه يشفعه ركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم إعادة الوتر والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكبر الذين لا سبيل لابليس على  
توحيدهم ووجه الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصغر الذين لا يملون من كثرة التوحيد ولا  
لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلى بعد النوم فله  
أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة أى فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمرى في ذلك  
وستى ومن فهم هذا يحتاج الى نقض الوتر فافهم \* ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب  
الفتوة في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في  
الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد النيسابوري  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف  
الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني أن فعله صلى الله عليه وسلم بالا صالة يتنضى الدوام فأخذ الامام أبو  
حنيفة وأحمد بالا احتياط ومن الحكمة في ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد الوتر كالشهادة لله بالفردية  
والاحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها  
بالدعاء فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وأنها  
في الجماعة أفضل مع قول مالك في احاديث الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها في البيت أحب الى  
وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على أن يصلى التراويح في بيته كما يصلى مع الامام فلا أحب أن يصلى في بيته  
فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدم فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ووجه الاول وهو خاص بالصفة ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين  
يدى الله تعالى في عشرين ركعة فكان الافضل لهم فعلها في جماعة خوفا أن ترهق نفسه من هيبه الله عز وجل  
ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال  
الاكابر الذين يتقدمون على الوقوف بين يدى الله تعالى أفرادا ومع خوفهم على أنفسهم أيضا من الوقوف في  
الربا بمحضرة الناس في المسجد كما سيأتى بسطه ان شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض \* ومن  
ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه يجوز قضاء الفوات في الاوقات المنهي عنها مع قول أبي حنيفة ان ذلك  
لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان  
ذلك كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى  
منع من الصلاة في هذه الاوقات منعاعا ولم يستثن صلاة فشعل المقضية كانهل المؤداة \* وايضاح ذلك ان  
هذه الارقات اوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدى الملوك في وقت غضبهم وذلك لان وقت  
الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبدأ بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب  
منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد من قواعان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا  
يوم الجمعة واسجارها كناية عن الغضب الالهى ووجه استثناء حرم مكة من النهى عن الصلاة فيه في الاوقات  
المكروهة كون العبد هناك في حضرته الملك الخاصة فكأنه من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون القرب  
من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهى عن الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب

والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي

فصل الشمس



المروءة مرة والعود منها الى الصفا اخرى عند كافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبري ان الذهب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروءة فان عكس لم يعتد به وقال أبو حنيفة لا حرج عليه

فصل في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشى في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل الجمعة وذلك بمنى وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلى الجمعة بعرفة وقال القاضي عبيد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالكا سقايانا بالمدينة يعلمون أن لا الجمعة بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك

فصل في المبيت

الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس في ذلك الوقت فهناك الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هو وبامن مشاركتهم في صورة العبادة وان كان التصد مختلفا فن صلى العصر أو الصبح في أول وقته كان النهي في حقته نهي تحريم أي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلي بعد العصر نافلة فعلاها بالدرة فقال حذيفة انما نيتنا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر أكل الناس يعرفون ذلك اه فهذا سبب سد العشاء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله وأحمد في احدي روايته انه يسن لمن فاتته شئ من السنن الرواتب أن يقضيه ولو في أوقات الكراهة كالقرائض مع قول أبي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف فارجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول القياس على القرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معيننا وهي جواربها يحصل في القرائض من النقص فن قضاها كاملة فسد احسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناصا كنظير في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع فريضة تها تها سكي الاداء فلا ترفع الفريضة الاومعها الجابر لتقصها وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول عجبا بالركعتين بعد المغرب فانهما برفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا ان من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون في خادمهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في جسده لئلا يقع بصبرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضى هو أن كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارضا فلا ي شئ يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأها بالوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فن أراد جعل العبادة المستقبل للوقت الماضي فكأنه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة الى أولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان أكثر آدمهم مع الله وخلقهم ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الا نحر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبي حنيفة ومالك انه اذا من فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في أمر التحية والثاني فيه تشديد فارجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذه الله تعالى للعبد اذا أدخل بالادب فيها أكثر من مؤاخذته اذا أدخل بالادب في النافلة فتصرد هذا العبد بفعل التحية الايمان على تحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء أن يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المؤمنين أو غفر لهم معه ورجاء استحكمت الهيبة في عبد فلم يقدر أن يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدام على حضرة الله عز وجل وتقويته بحضور معه في تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك فانه تقيس ومن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهي الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المنذور والثاني فيه تخفيف فارجع الامر الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه هذين القولين في الباب \*

عزذفة نسك وليس ركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فالوصلي كل واحدة

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى أن أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد وكاسياني وعلى أنه اذا سلم الامام وفي المأمومين مسبقون فقد موان يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك كاسياني وكذلك اتفقوا على ان من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صرح الا نقام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كاسياني وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأماما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومع قول أحمد انها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة أثم وصحت صلاته فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المقصود من الجماعة بالاصالة إقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن باتلاف القلوب والابدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك والأدب إلى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبت كلمة أهل الكفر على كلمة أهل الايمان وأيضا فان صلاة الجماعة من جهل رحمة الله تعالى بالأصغر ليتقوا وبشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد أعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو ان المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبته الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكأن من رحمة الله تعالى به انه أمره أن يصلي مع جماعة يصح له التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية

ولا يجوز بغير الحجرارة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمي بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي حجرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بقطعها بعد الزوال يوم عرفه

فصل في أفعال يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الرأس واختلفوا في أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع وقال مالك الكل أو الأكثر وقال الشافعي يجزئ ثلاث شعرات ويتبدأ الحلق بالشق الأيمن وقال أبو حنيفة بالشق الأيسر فاعتبر عين الحلق ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار موسى عليه وقال أبو حنيفة لا يستحب

فصل في استحباب الهدى

فان من يصلي الصلاة العارضة لا يعرف شيأ من ذلك وغايته أن يطمن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاة الافعال والاقوال في الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كان للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا مررتبه هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلدا لا امام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضاً أو سنة لتلا بحرم ما وسعه الشارع أو يوسع ماضيه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين أخذها بظاهر الأحاديث وأمره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتعام الحرب فالواهم تكن واجبة على الاعيان لسماح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمر اعام لم يسأح أحدنا في التخلف عنها الا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرموا الماكمل للصليين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفاً من أن يغتاله العدو وضرورة من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله فانه يرق ولا ينقطع فافهم \* ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالأول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثني والثاني مشدد خاص بالأقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لتغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد بان للنساء اقامة الجماعة في بيوتهن من غير ركاهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فان القلوب اذا لم تأتلف ربحا عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بعضها في ذلك العدو الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الأول تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات فية اثتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤول الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذا تكليف بالخدمة عام للذكور والانات فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامامية الامامة في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعديد فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وايضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول أبي حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى بربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعديد والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك من تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام بيقيناً وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالأقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال كان كبر للركوع ويزرع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ في الغلط هو من أصل التلبس على نفسه فتأمل ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد انه

الغنم عند الثلاثة وقال أحمد لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى أن ينحره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار لساكنين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال أبو حنيفة لا يجوز وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة يأكل من دم القران والتمتع وقال مالك يأكل من جميع الدماء الواجبة الاجزاء الصيد وفدية الاذي ويكره الذبح ليل او عن مالك انه لا يجوز وأفضل بقعة لذبح المعقر المروءة وللحاج منى وقال مالك لا يجزى للمعقر النحر الا عند المروءة وللحاج الابن

فصل \* وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله نحي يوم النحر ولا آخره وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فان آخره الى الثالث لزمه دم

فصل \* ورمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال كل جمره بسبع حصيات

من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمى جمره لعقبه ركن لا يتحل من الحج الا بالاثنيان به ويجب أن يبدأ بالتي على مسجد الخيف

لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول انه طلب ارتباط صلته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم في إقامة الشعائر حسب طاقته ووجه الثاني ان نية الإمامة في أثناء الصلاة كالاتصال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة سوح العبد بميدخل بالارتباط بامامه وهذا خاص بالاصغر كان الأول خاص بالاكابر أصحاب مقام الجمع فلم يجزوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الافراد وفي ذلك من الأدب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة إلى آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان ما أدركه المأموم من صلاة الامام فأول صلته في التشهدات وآخر صلته في القراءة مع قول الشافعي انه أول صلته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه آخرها وهو واحد في الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفته الأفعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثاني الاختصاص بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه ثم لا يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله الأصلي فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضوع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصغر الذين يشغل عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت والجلوس وحدهم كان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على عمر الناس مع قول أحمد انه لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالأول فيه تخفيف والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول خوف تشتيت القلب عن الامام أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي باناس بعد ذلك وهو متمكدر فيسرى تكديره في قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان إقامة الجماعة ثانيا يزايدة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الأول أو حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا ورعا كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة أولا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي ان من صلى منفرد ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلها معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعي أنه يعيدها وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر ومع قول مالك في روايته الأخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالأول فيه تشديد في مسألة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع وربما كان في الصلاة الأولى نقص بخبر في الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقتهم ولمزاوجة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى أحمد الصبح والعصر لئني الشارع عن الصلاة بعد فعلهما إلى أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم القرض من جهة وجوب التيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم أن للصلاة المعادة وجهين وجه إلى التقليد ووجه إلى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الأمر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبي حنيفة الا الظهر والاشاء أي فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يفتل فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فكان اعادته جارية لما فيه من النقص وأما

المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذى الحجة عند الشافعي وأحمد وقال مالك ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وقال أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق

**فصل** في نزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب ويحكي عن أبي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب أن يخضب الامام في ثاني أيام التشريق وقال أبو حنيفة لا يستحب له أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد وقال أبو حنيفة انه أن ينفر ما لم يطلع الفجر

**فصل** في اذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام وعند أبي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج

**فصل** في وطواف الوداع

قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أولم يكن له طريق آخر لتحلل من إحرامه بعد عمرة وقال أبو حنيفة ان كان قد أحصر عن الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل أو عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا أن يكون العدو كثيرا

فصل في ما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال أبو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيوطئ رجل أو يرتب له وقتا يعرفه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شيء عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعي قولان أظهرهما الوجوب والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب وحكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وعن أحمد وإبانه كالمذهبين

فصل في اذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي أنه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك وأحمد لا يتحلل بالمرض وقال أبو حنيفة بجواز التحلل مطلقا

العشاء فانها عقب تعب النهار في أمر الحرف والمعاش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لأمته تأخيرها الى أن يمضي ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث لولا أن أشق على أمتي لأخربت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه في قول أحمد والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد ان فرضه اذا أعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبي حنيفة وأحمد والا وزاعى والشعبي انها جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لمعاساه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى الله تعالى أدبامع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء \* ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راكم أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره مع قول أبي حنيفة ومالك بكرهه ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف في ترك ذلك أصلا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان في ذلك عون لأخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الزا كعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشرية بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما استحب الامام الشافعي وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام في الركوع أو التشهد لا حسانها ما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها من منصب الامام الاعظم ولو أن هذين الامامين علمان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحب له ذلك فافهم \* وسمعت رضي الله عنه يقول كلام الشافعي وأحمد خاص بالامام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصغر أما الاكبر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم \* ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان أعمام الصلاة خلف الامام انما هو أدب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه بالدخول معه كأنه ربط نيته بأتمام الصلاة خلقه فكانه قطع الصلاة بلانية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة يجعل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الأعظم بل الامامة في الصلاة هي منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لاسيما ان أوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم \* ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنوا فيكما انقطع صورة الارتباط بينهما من حيث الأجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لا اختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل بمنزلة رؤية الصوف لم يصح مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر لخلق ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه ولقد رأيت من يصلي خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا \* وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت

الاسلام بتغير اذن زوجها  
عند أبي حنيفة ومالك وأحمد  
واختلف قول الشافعي في  
ذلك والأصح منعه وهل  
للزوج تحليل زوجته من  
القرض للشافعي قولان  
أظهرهما في الرافعي أن له  
ذلك كله منعهما من ابتدائه  
وقال أبو حنيفة ومالك ليس  
له تحليلها هكذا صرح به  
القاضي عبد الوهاب المالكي  
وله منعهما من حج التطوع في  
الابتداء فان أحرمت فله  
تحليلها عند الشافعي

\* كتاب الأضحية \*

هي مشروعة باصل الشرع  
بالاجماع واختلف هل هي  
سنة أو واجبة فقال مالك  
والشافعي وأحمد وصاحبنا  
أبي حنيفة هي سنة مؤكدة  
وقال أبو حنيفة هي واجبة  
على المقيمين من أهل  
الامصار واعتبر في وجوبها  
النصاب ويدخل وقتها عند  
الشافعي بطول الشمس يوم  
العحر ومضى قدر صلاة  
العبد والخطبتين صلى الامام  
أولم يصل وقال أبو حنيفة  
ومالك وأحمد من شرط صحة  
الأضحية أن يصلي الامام  
ويخطب الآن أبا حنيفة  
قال يجوز لأهل السواد أن  
يضعوا اذا طلع الفجر الثاني  
وقال عطاء يدخل وقت  
الأضحية بطول الشمس  
فقط وآخر وقتها عند الشافعي  
آخر أيام التشريق وقال أبو

المتدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي  
كما أخبرني بذلك شيخ الاسلام مذكر يارحمه الله تعالى اه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز  
اقتداء المقترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر مع قول الشافعي ان ذلك  
يجوز فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم  
ولا تختلفوا عليه أي الامام فختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما شمل الاختلاف  
عليه في الأفعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام  
عند الناس فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك أن من راعى الباطن  
والظاهر معاً كمن راعى أحدهما مع جواز كل منهما على انفراد فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم  
صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان البالغ أولى بالامامة  
من الصبي بالاختلاف فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب  
الامام الاعظم وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغاً ووجه الثاني أن المراد عدم اخلاله بواجبات  
الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويحترز عن الصلاة مع الحدث  
والجس وأيضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم \* ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة ان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبي حنيفة بكراهة امامة العبد  
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول سكوت الشارع على امامة العبد  
باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم ألا افضل لحر على عبد ولا عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد  
أتقى الله من الحر وأكثر ذلاً وانكساراً بين يدي به فيكون مقدماً عند الله على الحر الذي عنده كبر وعززة نفس  
ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم أنه يشترط أن يكون حراً فكذلك القول  
في نائبه وان كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم \* ومن ذلك قول الامام  
الشافعي ان البصير والاعمى في الامة سواء مع قول ابن سيرين وأبي حنيفة ان البصير أولى واختاره أبو اسحق  
الشيرازي من الشافعية وجماعة مع أنها صحيحة بالاتفاق فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الأول عدم ورود نهى في ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر  
الظاهر ووجه الثاني أن الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه \*  
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالأول مشدد والثاني  
مخفف ووجه الأول طلب الأئمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون  
أباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينسب أن يكون واسطة بيننا وبين  
خطاب الله عز وجل بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى في  
الزنا انه كان فاحشة ومقتوا ساء سبيلاً وأيضا فقد روى عن بعضهم أنه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن  
كراعى السند الظاهر بل أولى ووجه الثاني عدم ورود نهى في ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع  
والطاعة لمن ولاة علينا وان كان ناقصاً أديباً مع الله الذي ولاة ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها اليها فافهم \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول  
مالك وأحمد في أشهر روايته انها لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان  
بتأويل أعاد مادام في الوقت فالأول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه الأول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقاً وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين  
فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً وانما صحح الأئمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل أنه يتوب  
عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف

واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الذبح وتدفع الى الفقراء

﴿فصل﴾ ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي فالتحجب له عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال أحمد بتعريضه

﴿فصل﴾ واذا التزم اضية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاؤها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يمنع والمرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء والكبير الذي يفسد اللحم يمنع الاجزاء والجرث البين يمنع الاجزاء لانه يفسد اللحم والعظم يمنع الاجزاء وكذا العور بالاتفاق وعن بعض أهل الظاهر انه لا يمنع وتكره مكسورة القرن وقال أحمد لا تجزئ مكسورة القرن ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تجزئ ومقطوعة الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع واختار عند متأخري أصحابه

فاسق اذا أتى بأفعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبير الله وقراءة توركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقته الذي فعله خارج الصلاة الى أن دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للإمام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجمعوا أو أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيها بينكم وبينكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطني اذا انفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة بأبدان حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكما كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكأن من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعنى عنها ولعبة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم \* ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول نهى الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند أحمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيها الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا لاجلال المنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال و يتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقله الاعتناء به فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاضحية التي يحسن القامحة أولى من الاضحية مع قول أحمد ان الاضحية التي يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الاضحية التي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني عكسه لزيادته بكثره حمل الوحي لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو وفيما يتخل بالصحة ويصح حمل قول الامام أحمد على الاضحية الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الأئمة فتأمل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لا تصح صلاة القاري خلف الامي لبطان صلاتهما مع قول مالك ببطان صلاة القاري وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بخلافه وبيطان صلاة القاري على الارجح من القولين فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان قالوا والامي هو الذي لا يقيم القامحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذا صلحت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثاني أن صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القاري ما كان له أن يصلي خلف ناقص الكن وبذلك يوجه ارجح قول الشافعي رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل الورع والاحذ بالاحتياط والثاني والثالث على من كان دونهم في الاحتياط فتأمل \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه أما في الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لم يحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بظن المتقدم طهارة امامه عن الحدث الا في الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الأئمة في الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثاني العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبي حنيفة وأحمد انهم يصلون خلفه فعودا وهو قول مالك في احدي روايتيه فالاول مخفف آخذ بالاحتياط والثاني مشدد في القعود آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلام الامام والمأموم أن يبذل وسعه وقد بطل كل

الاضحية لم تصر اضية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصير  
﴿فصل﴾ والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها قال أبو حنيفة أن ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت وقال مالك ان عمدا تركها لم تبع وان تركها ناسيا فقيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا قال القاضي عبد الوهاب ومذهب أصحابه أن ترك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي تركها سهوا أو عمدا لا يؤثر وقال أحمدان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الشافعي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة ومالك تكره عند الذبح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد ليس بمشروع ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره ذلك  
﴿فصل﴾ واذا كانت الاضحية تطوعا استحسب له أن يأكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي قولان الجديد أنه يأكل

منها وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى على الامام قاعدا فاصلا فعودا أجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف على الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه يجوز للراكع والساجد أن يأتمرا بالمومئى في الركوع والسجود مع قول أبي حنيفة ومالك أن ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني أن المومئى لا يصلح أن يكون اماما لان الاعاء لا يمتدى اليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين فقوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام ان يكسب الناس فضيلة لا أنه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم \* ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا ينبغي للامام أن يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ذليع دل الصفوف مع قول أبي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حتى على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا تمت الاقامة أخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني أن قول المؤذن حتى على الصلاة اذن في الوقوف أى هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم ففهم السريع ومنهم البطي فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب الى الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول أحمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى أن يركع فان جاء آخر والاوقف عن يمينه اذ اركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثاني أن فيه مخالفة السنة وقد صرحنا بالحديث رد على كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما من يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقدمشى أكبر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع أن موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه أى بعده كما هو بعده في الافعال فاعلم ذلك \* ومن ذلك اتفاق الائمة على أن الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاء آتعا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول أن الاثنين صف ووجه الثاني أن الصف ما يكون ثلاثة فأكثر \* ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخنثى ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه ومن يكون عن شماله فانه أسهل في التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هي فالاول مخفف وهو خاص بالاصغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صححت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن



مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها هليلز لاجتماع القلوب كما اشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه أي الامام فختلف قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف خلف الصف حكمه من ربط صلته بامامه وفعل معه ركنًا وذلك يقطع ارتباط صلته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوله بطلان صلاة من تقدم على امامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلته فالاول مشدد في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الواقف امام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو بمقيد بامامه عند من راهقاه واقف في مكان الامام ووجه الثاني ان الله تعالى نصب الامام في الارض كالتائب عنه في تبليغ امره ونهيه لا غير فكأن الحق تعالى لا يميز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما اننا لنشاء الامام شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب أن يكون أفعالنا تبعاً لأفعالهم ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الامام مالكا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم أبي بكر عليه في الموقف وتقر به على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه لكن لما طرق اليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما مسقط الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة فافهم \* وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب \* ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صححت صلته الا في الجمعة فانه لا تصح الا في الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الامام أبي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلقه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الخلل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن مراد الشارع باجتماع الناس في الجماعة شدة الالتفات ليعتاضوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين يخاف الامام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سوا وصفو فكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابير والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك أنه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق رحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صححت انتهى ووجه هذا أن كل مكان احتاج الدخول اليه الى استئذان فهو بيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا يحتاج الى اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة أن الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط بحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صححت صلته وكانه معه في موضع واحد ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من صلى بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشركين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت اجسامهم مع البعد اقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله تعالى اعلم

والأوزاعي يجوز بيعه بالالة البيت التي تعار كالفاس والقدر والمخل والميزان ويحكى ذلك عن أبي حنيفة وقال عطاء لا بأس ببيع آهب الاضاحي بالدرهم وغيرها

**فصل** \* والابل أفضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزى عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز أن يترك سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد وقال مالك ان كان تطوعا وكانوا أهل بيت واحد جاز

**فصل** \* والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هي مباحة ولا أقول انها سنة مستحبة وعن أحمد روايتان أشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدة يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود يوم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى رأسه

لا يلزم به كفارة وعن أحمد روايتان احدهما يتعد ولا يجعل فعله وتجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحبيص غير أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان احدهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن أحمد روايتان احدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين

**فصل** \* ومن نذر ندرا مطلقا صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه كازوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الاصح

**فصل** \* ومن نذر قربة في الجاهل بان قال ان كنت فلانا فله على صوم أو صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه وقال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزئه الكفارة وله قول انها تجزئه وقال مالك تجزئه ويقال ان العمل عليه

**فصل** \* ومن نذر الحرج

أيضا أنه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما أفت نفوسهم من القصر فشدوا الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخفافه اذا تقرب منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولوسافر العبد في حجة فمن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل وهو اد الشارح من العباد ان يأتي أحدهم الى العبادة بانشرح صدره وسروره وبعد ذلك من جهة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصر او ضيقا من طول الوقوف بين يديه به فالقصر له أفضل للتلاصير واقفا كالمكروه فيقته الله على ذلك قال تعالى فمن رد الله أن يديه بشرح صدره للاسلام ومن رد أن يضل به جعل صدره ضيقا حرجا كما يصعد في السماء فالاول خاص بالأصغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث أن السفر الذي قصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه كان واجبا من حيث أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وادور رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو حد ما ورد في القرآن فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام أبي حنيفة يجوز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى اكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لانم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا أو متعديا حذو الله فهو عدو والله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يعقبه الوجود كله ومن يعقبه الوجود كله فاللائق بها كثرة الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه وهيات أن يرضى به بصلاته تامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يديه به زيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يديه الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لا تقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا نقص مقام منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلمهم رجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فراده أن ينتبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جواز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه المستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الائمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجح الانسان الى الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يعمت رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمرخص متبع والمتمر بما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز نيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق نيان بلده ولا يجاوزه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث بن أبي ربيعة ان له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع

بماله لزمه عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله وقال أصحاب أبي حنيفة يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به أي الزكوية استحبابا ولهم قول آخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها وعن أحمد روايتان احدهما يتصدق بثلث جميع أمواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال دون مال

فصل واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عنده مالكا وأحمد

وهو الاصح من قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا تعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال

فصل واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاء عند الثلاثة وقال مالك اذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء واذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعاً

فصل ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية ولا عمرة أو نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك وأحمد انه يلزمه التصديق بالعمرة وأنه يلزمه المشي من ديرة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء الا اذا

الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الأول انه شرع في السفر بمفارقة البنين ولو من جانب واحد ووجه الثاني انه لا يشرع في سفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافراً الا بمفارقه الى حد لا يتعلق ببلده غالباً وذلك بمجازرة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد ان المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة وأدق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصده المسافر كان مأموراً بالتخفيف لطوى المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمان على انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من عرف الحق جيل وعلا في جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد أصابنا بتأديته حقوق الجار ومعنا اننا لا نؤصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلواته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلواته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصر الزمها الا تمام لان صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم به قال اسحق بن راهو يه رحمه الله فالاول مشدد في لزوم الاتمام لمن اتم خلف مسافر في جزء من صلواته والثاني فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الأول تعظيم منصب الامام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعتة ويتبع هواه ووجه الثاني انه لا يسمى نابعاً الا ان فعل معه ركعة اذا الباقى كالنكرير لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الأدب الكامل لاسيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاً في آفاقنا والله أعلم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد انه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكاري الذي يسافر دائماً وحالته فيه الاثمة الثلاثة أيضاً فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثاني في المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الأول كونه مسافراً عن وطنه الاصل وعن أهله وأصحابه اذا السفينة ليست بوطن حقيقة فكانت مسائحة به في برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المسئلتين يقول من كان أهله وماهله في سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على أن السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلب السرعة دخوله اذا الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله أعلم \* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنقل في السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمرو أنكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر في السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى نهي شفقة وله نظائر كثيرة في الشرعية فان الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول ان طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لاحد منعه الا بدليل ولم يردنا دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني أن السفر عادة محل لمشقة واشتغال البال من مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططاً لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضرة غالباً فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ماض من المعونة الا لمن كان تحت أمره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فانهم واتبع الجمهور فان الانباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للتنقل الحضور نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة والاقصى فالشافعي قولاً واحداً هو قوله في

والاقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله أعلم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومي الخروج والدخول صار مقبها مع قول أبي حنيفة انه لا يصير مقبها الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فافوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة آتم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول أبي حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهي مدة معتدلة لتلايطول زمن الرخصة فينقص رأس ما لهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة أيام لأن كل ذرة من صلاحهم ترجح على قناطر من أعمال الاصاغر ويصح أن يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنأ سرار يدونها أهل الله تعالى لا تطرف في كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبي حنيفة ان المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة بتوقعها كل وقت من انه يقصر أبدا وقول الشافعي انه يقصر ثمانية عشر يوما على الرابع من مذهبه وقيل أربعة والله أعلم \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد قضاءها في السفر أنه يصلها تامه قال ابن المنذر ولا عرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني ان له أن يصلها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي وأحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان فاتته السفر حين فاتت لم تكن الاربعة من السفر فضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فاتته الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتته كانت أربعا فصحا في القضاء الاداء فقول الشافعي وأحمد خاص بالاكابر أهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم هم أهل الرخص \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمها وتأخيرها مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر بحال الا في عرفه ومز دلفه فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى زيادة الدلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته أي وقت شاء الا في وقت الكراهة ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرته الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذا لم يتعالى لا تقيده عليه فله أن يأذن للعبد ان يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديمها وتأخيرها مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما تقديمها في وقت الاولى منها مع قول مالك وأحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء أقوى المطر أم ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبيا في المشي في المطر في النهار ووجه الثاني الاحتياط لحصول صلاة الجماعة فر بما زاد المطر فجز عن المشي فيه محل الجماعة فلذلك جاز تقديمها وتأخيرها ومن ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ان الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد تاذي بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يصلي الى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز وحكي أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز \* ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لأبي حنيفة كلاما في هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفه

مباح كما اذا قال لله على أن أمشي الى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن أحمد انه يتعد ندره بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة

**كتاب الأطعمة**  
الذم حلال بالاجماع والحلم اغليل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجع من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريم لحم البغال والخمير الا هلية حرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك في ذلك والمروى عنه انها مكروهة مغلظة والمرجع عند محقق أصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحوم الجوارح الهلية **فصل** \* وافق الائمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدوه على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود وأباح ذلك مالك على الاطلاق وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور

انه لا راحة فيها من عن قتلها كخطاف والهدهد والخفاش والبروم والبيغاء والطاوس الا عند الشافعي والراجح تحريمه

والقيل الأما لكافانه أبا ح ذلك مع الكراهة والأرب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصح صاحب التبشير تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتوى الحلية المختار حلها والتعلب والضبع حلال عند الشافعي وأحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال أبو حنيفة بتحريمها والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يكره أكلهما وقال أحمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان ﴿ فصل ﴾ ويجرم أكل حشرات الأرض كالقار عند الثلاثة وقال مالك بكرهته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل منه مامات حتف أنه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه وقال مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا كبت واختلقوا في ابن آوى فقال أبو حنيفة وأحمد حرام وهو الأصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن أحمد

ومزدلفة كما مر فالأرل مشدد والثاني مخفف ووجهها ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد بجوازه واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي جدا وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذة يوما فقول الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن واقفه كون المرض والخوف أعظم مشتقة من المطر والوحل غالبا ولم يعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الأولى منهما عدم النص بوجوه ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعدد المطر ولم يجزم بشئ من جهة نفسه تجده في غاية الأدب فاياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء والمغرب مع العصر ونحو ذلك

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة للحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكى عن المزني أنه قال هي منسوخة والا ما حكى عن أبي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للفاصر ركعتان وانفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح وانفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذاما وجدته من مسائل الاجماع \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الشريعة \* ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والاحبار فعمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبل دون الشجعان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى والثاني مخفف على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني التوسعة على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبًا بامام كان القتال أهون عليه لجزئه عن مراعاة شيئين معاني وقت واحد وهما الامام والعدو \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلى بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤخرون الصلاة الى أن ينتهوا سواء كانوا ماشيا أو ركبا نامستقبلي القبلة أو غير مستقبليها يومئذ بالركون والسجود برؤسهم مع قول أبي حنيفة أنهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني أنهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا بركا بالافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه فلمامات رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنى ذلك الغرض وصارت أخير الصلاة مع الكف عن الأفعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله

حتى السرطان والضفدع  
وكلب الماء وخنزيره لكنه  
كره الخنزير وحكى أنه توقف  
فيه وقال أحمد يؤكل مافي  
البحر إلا القساح والضفدع  
والكوسج ويفتقر عنده  
غير السمك إلى الذكاة  
تختزير البحر وكلبه وإنسانه  
واختلف أصحاب الشافعي  
فمنهم من قال يؤكل جميع  
مافي البحر وهو الأصح عندهم  
ومنهم من قال لا يؤكل إلا  
السمك ومنهم من منع أكل  
كلب الماء وخنزيره وحيته  
وفأرته وعقربه وكل ماله  
شبه في البر لا يؤكل والمرج  
أن مافي البحر حلال غير  
القساح والضفدع والحية  
والسرطان والسلحفاة

فصل في الجلالة من يعبر  
أوشاة أو دجاجة يكره أكلها  
باتفاق الثلاثة وقال أحمد  
يحرم لحمها ولبنها ويضها  
فإن حبست وعلفت طاهرا  
حتى زالت رائحة التجاسة  
حلت وزالت الكراهة  
بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير  
والبقرة أربعين يوما والشاة  
سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام

فصل في من اضطر إلى  
أكل الميتة جازله الأكل  
منها بالإجماع وأصح القولين  
من مذهب الشافعي أنه  
لا يجب وهل يجوز له أن  
يشبع أو يأكل ما سببه  
الرمق فقط للشافعي قولان  
أحدهما لا يشبع وهو

صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يأياها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم وقوله  
تعالى لغيره من الأمة وليجدوا فيكم غلظة قد تبضح له ما أشرفنا إليه ونحور رسول الله صلى الله عليه وسلم كل  
ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالأصغر وقول بقية الأئمة خاص بالأكبر فافهم \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه أنه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما أنه لا يجب  
فالأول خاص بالأصغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حججهم والثاني  
خاص بالأكبر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوهم فابق  
الأنه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب أن حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا  
في الدواء فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنهم يقضون إذا صلوا والسواظنوه  
عدوهم بأن خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي وأحد الروايتين عن أحمد أنهم لا يقضون ووجه الأول  
الاخذ بالاحتياط وأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى  
استحباب الإعادة فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد يجوز لبس الحرير في  
الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكرهته فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه  
الأول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنيث كالنساء إذا لبسها في الحرب إلى  
تخنيث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبخر فيه ووجه  
الثاني أنه ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صوتهم في العيون بخلاف لبس الأشياء غير الناعمة  
كغليظ الجلد والليف مثلا \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على تحريم الاستناد إلى الحرير كاللبس مع قول أبي حنيفة  
فيما حكى عنه أن التحريم خاص باللبس فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه  
الأول الاخذ بالاحتياط لأن لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني

الوقوف على حد ماورد على صحة الحديث والحمد لله رب العالمين  
باب صلاة الجمعة

اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى أنها  
تجب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهري والتخفي أنها تجب على المسافر إذا سمع النداء واتفقوا  
على أن المسافر إذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والنظر وكذلك اتفقوا على أنها لا تجب على  
الأمي الذي لا يجده قائداً فإن وجد قائداً وجبت عليه إلا عند أبي حنيفة واتفقوا على أن القيام في  
الخطبتين مشروع وإنما اختلفوا في الوجوب كإسبأني وعلى أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا بها ظهر هذا  
ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة أن الجمعة لا تجب على صبي ولا  
عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالأول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول الاتباع وذلك لأن الجمعة موكبها بين يدي الله  
تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الألبق بها الكاملين لأنهم أضخم من الأرقاء في دولة الظاهر وأما عدم  
وجوبها على المسافر فلنشئت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل  
في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في الكل أو في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فإن الأصل أن الصلوات  
كلها تجب على العبد كالحرة على حد سواء بجماع أن كليهما عبد لله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده  
بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بأمر فإما ذلك شفقة من الله ورحمة  
به بدليل أنه لو صلى الجمعة صححت ولا تمنعه منها إلا بعذر شرعي ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة  
الجمعة خفيفة على العبد لأنها لا تفعل إلا كل أسبوع لا سيما أن أمر سيده بذلك فافهم \* ومن ذلك قول

مالك وأكثر أصحاب الشافعي  
وجماعة من أصحاب أبي  
حنيفة يأكل طعام الغير  
بشرط الضمان وقال أحمد  
وجماعة من أصحاب أبي  
حنيفة وبعض أصحاب  
الشافعي يأكل الميتة

﴿فصل﴾ الدهن كسمن  
وزيت اذا مات فيه فأرة فان  
كان جامدا ألقيت الفأرة  
وما حوله ما ويبي الباقي طاهرا  
يجوز أكله وان كان مانعا  
تجسس ومتى حكم بنجاسة  
مانع فهل يمكن تطهيره أم لا  
الأصح من مذهب الشافعي  
أنه يتعذر تطهيره وفي وجه  
أن الدهن يطهر بغسله واذا  
قلنا أنه لا يطهر فهل يجوز  
الاستصحاب به أم لا للشافعي  
أقوال أصحاب الجواز وهو  
مذهب أبي حنيفة ومالك  
وقال النووي في شرح  
المهذب في كتاب البيع  
المذهب القطع به

﴿فصل﴾ واختلافوا في  
الشحوم التي حرّمها الله عز  
وجل على اليهود اذا تولى  
ذبح ما هي فيه يهودي فهل  
يكفره لاسمين أكله أم لا وقال  
أبو حنيفة والشافعي باباحتها  
وعن مالك روايتان احدهما  
الكراهة والثانية التحريم  
وعن أحمد روايتان كذلك  
واختار التحريم جماعة من  
أصحابه واختار الكراهة الخرفي  
﴿فصل﴾ ومن اضطر الى  
شرب الخمر لعطش أو دواء

الا ثمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب  
على الأعمى ولو وجد قائدا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول زوال  
المشقة التي خفف عن الأعمى الحضور من أجلها ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى ليس على الأعمى حرج  
فكأخفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل  
من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة مع قول أبي حنيفة بانها لا تجب عليه  
وان سمع النداء فالأول مشدد أخذ بالاحتياط والثاني مخفف أخذ بالرخصة فرجع الأمر الى مرتبة الميزان  
ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله  
فألزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل  
الجمعة في بلدهم فالأول خاص بالأكثر من أهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بالأصغر ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعي  
بإستحباب الجماعة فيها مع قول أبي حنيفة بكرهه الجماعة في صلاة الظهر المذكورة فالأول فيه تخفيف من جهة  
عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول أبي حنيفة  
فيه تشديد في الترك فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم ورود أمر بالجماعة في الظهر المذكورة  
لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والمأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف  
ولان من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم على فوات حفظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة  
وأهل المصائب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة  
الاقتداء بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيدي يوم جمعة فلا  
تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيدين عن أهل البلد بخلاف أهل القرى اذا حضر وافانها تسقط عنهم ويجوز لهم  
ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا مع قول أحمد لا تجب  
الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيدين ويصلون الظهر ومع قول  
عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيدين الا العصر فالأول فيه تخفيف على أهل  
القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه  
الأول في أهل البلد ان الجمعة والعيدين لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبنا في  
العيدين ووجوبنا في الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين وكنتي به ذلك اليوم ولم يحضر وقت  
الجمعة فقال البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيدين مع انه يطلق على الجمعة  
أيضا لفظ العيدين كما ثبت في الأحاديث ووجه قول أبي حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم  
وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فأما اذا حضر وافانها تسقط عنهم عذر في الترك اللهم الا أن  
يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد  
ان المقصود بالجمعة هو اتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيدين مع انهم قد استعدوا للعيدين  
من أواخر الليل الى ضحوة النهار وهم متعبدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى  
صلوا فلا يزداد عليهم بالتعبد ثانيا بالصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لاسيما ويوم العيد  
يوم أكل وشرب وبغال كإورد ووجه قول عطاء الأخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه وسلم  
اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون  
سفر جهادا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الأول ان اللزوم لا يتعلق  
بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالباً ولذلك قالوا يحرم السفر  
فهل له شربها فقال أبو حنيفة نعم وللشافعية في المسئلة ثلاثة أوجه أصحابنا عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش

بعد الزوال إلا أن تمكنه الجماعة في طريقه أو كان يتضرر بخلافه عن الرفقة وتم تعليل أدق من هذا لا يذكر  
 المشافهة \* ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالمظهر مع قول  
 مالك ومن وافقه أن ذلك لا يستحب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه  
 الأول أن فعل النافلة قبل الجمعة كالإدخال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالأصغر الذين  
 لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلب لهم عظمة الله تعالى فيها كما أن كلام مالك في حق من تجلبت لهم  
 عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة إلا وهم في غاية الهيبه والتعظيم فلم يحتاجوا  
 إلى إدمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العبد أيضا فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول  
 أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك  
 وأحمد أنه لا يصح فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن البيع  
 مشروع على كل حال للحاجة إليه وهو خاص بالكبار الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة  
 استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالأصغر الذين  
 يلهمهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الأكبر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع  
 عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم \* ومن  
 ذلك قول الشافعي وأحمد يجوز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي  
 حنيفة يحرم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب أم بعد فالأول فيه  
 تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول أن بعض  
 الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شغل ولا يذكره بذكره مذكور وهو خاص  
 بالأكبر ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط من حيث إن غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيقوته  
 سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويقوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على  
 الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فإن الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة  
 استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة وإذا لم يحصل له جمعية قلب فانه معنى الجمعة وكانت  
 صلواته كالصورة فقط وسياق أن صلاة الجمعة ما سميت بذلك إلا لجمعية القلب فيها على أن له تعالى اجتمعا  
 خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم  
 أنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب إلا أن مالك أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة  
 للصلاة كحوز جرد الداخلين عن تخطي الرقاب وإن خاطب انسا بعبئنه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه كما فعل  
 عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهم ما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن  
 أحمد أنه يحرم على المسقع دون الخطيب فالأول مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد  
 فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى وإذا قرأ القرآن  
 فاستمعوا له وأنصتوا قال المفسرون أنها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك أن زجر من  
 تخطى الرقاب مثل من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لاجله الخطبة ووجه قول  
 أحمد أن مرتبة الخطبة تقتضي عدم التحجير عليه لأنه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على  
 أحد القولين ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الأمر بالانصات على الندب فيكره الكلام لاسيما في حق  
 من يسمع الكلام عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع \*  
 ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعدهم الجمعة من بلد أو قرية مع قول  
 بعضهم لا تصح الجمعة إلا في قرية اتصلت بيوتها وله مسجد وسوق ومع قول أبي حنيفة أن الجمعة لا تصح  
 إلا في مصر جامع لهم سلطان فالأول مشدد من حيث اشتراط الأبنية والثاني أشد من جهة اتصال الدور

ومالك والشافعي لا يباح  
 الأكل من غير ضرورة إلا  
 بأذن مالكة مع الضرورة  
 يأكل بشرط الضمان وعن  
 أحمد روايتان أحدهما  
 يباح له الأكل من غير ضرورة  
 ولا ضمان عليه وأما إذا  
 كان عليه حائظ فانه لا يباح  
 الأكل منه إلا بأذن مالكة  
 بالاجماع  
 \* فصل \* وإذا استضاف  
 مسلم مسلما من أهل قرية  
 غير ذات سوق ولم يكن به  
 ضرورة لم يجب عليه ضيافته  
 بل يستحب عند الثلاثة  
 وقال أحمد يجب ومدة  
 الواجب عنده ليلة والمستحب  
 ثلاث ومتى امتنع من الواجب  
 صار عند أحمد دينا عليه  
 واختلفوا في أطيب المكاسب  
 فقيل الزراعة وقيل الصناعة  
 وقيل التجارة والأظهر عند  
 الشافعي التجارة  
 \* كتاب الذبائح والصيد \*  
 أجمعوا على أن الذبائح المعتد  
 بها ذبيحة المسلم العاقل الذي  
 يتأني منه الذبح سواء الذر  
 والاثني وأجمعوا على تحريم  
 ذبائح الكفار غير أهل الكتاب  
 وأجمعوا على أن الذكاة تصح  
 بكل ما ينهر الدم ويحصل  
 القطع من سكين وسيف  
 وزجاج وحجر وقصب له  
 حد يوضع كإيضع السلاح  
 المحدد واختلفوا في الذكاة  
 بالسن والظفر فقال مالك  
 والشافعي وأحمد لا تصح  
 الذكاة بهما وقال أبو حنيفة تصح إذا كانا منفصلين والمجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمرى ولا يجب قطع الودجين



الاربعة وهي الحلقوم والمرى والودجان  
﴿فصل﴾ لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكى عن سعيد بن المسيب أنه يحرم ولو ذبح حيواناً من قفاهو بقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والأفلا عند أبي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا يحل بحال \* والسنة أن تحمر الأبل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة وقال مالك ان نحر شاة أو ذبح بعير من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان ما كول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحل  
﴿فصل﴾ يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والقهد والصقر والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود عند أحمد وعن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي اذا أرسله على الصيد تطلبه واذا رجعه انزجر واذا شلاه استشلى وشرط الثلاثة أيضاً انه اذا

والسوق والثالث أشد من أشد فرج الأمر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الأول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا أن الصحابة أقاموا الجمعة الا في بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقدنا أن الامام مالكا وأبا حنيفة ما شرط المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجدوه في ذلك قالوا أو اول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جوانا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لاحاكم عندهم أمرهم مبددا لا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الاثمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم جازهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الاثمة اه \* ومن ذلك اتفاق الاثمة الثلاثة على أنها لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضوع قريبا من البلد كصلى العيد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه أحد ووجه قول أبي حنيفة أن ما قارب الشيء أعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد شدك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير إذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول أبي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول اجزاؤها مجرى بقية الصلوات التي أمر نابه الشارع بالاذن العام ووجه الثاني أن منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها من يذبح خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن ههنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الجمعة لا تنعقد الا بأربعين مع قول أبي حنيفة انها تنعقد بأربعة ومع قول مالك انها تصح بمادون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وأبي يوسف أنها تنعقد بثلاثة ومع قول أبي نوران الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت أي متى كان حال الخطبة رجلا ن وحال الصلاة رجلا ن صحت فان خطب كان واحدا منهم ما سمع وان صلى كان واحدا منهم ما يتم به فالاول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول أن اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربعين ووجه ما بعده من أقوال الاثمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا كان تجمعه صلى الله عليه وسلم بالاربعة رجلا موافقة حال ولو أنه كان وجد دون الاربعين لجمعهم قياما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى للحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقتلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها في أماكن متعددة كما عليه غالب الناس \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تجلي لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فن قوى منهم كفاه الصلاة مع مادون الاربعين الى الثلاثة أو الاثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيهم الا الصلاة مع الاربعين أو الخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم \* ومن ذلك قول الاثمة أنه لو اجتمع أربعون مسافرا أو عبيدا أو أقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة أنها تصح اذا كانوا موضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع أنه أوجبها على مسافر ولا عبيد ولا أمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعل جمعهم تبعالغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلوان اقامتها في الوطن شرط في صحتها لينه الشارع ولو في حديث \* ومن أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخذل بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة مدمرة حتى يصير معلما لا قال

بالمرة الواحدة

**فصل** \* والتسمية عند إرسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يجرم وقال أبو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل أو عامدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم يحل أو ناسيا فنه روايتان وعن أحمد روايات أظهرها أنه ان تركها عند إرسال الكلب والرمي يحل الأكل منه على الإطلاق عما كان الترك أوسهوا وقال داود والشعبي وأبو ثور التسمية شرط في الإباحة بكل حال فان تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته

**فصل** \* لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة مات قبل أن يتسع الزمان لذاته حل وقال أبو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فلا شافعي قولان أحدهما يحل وهو الأصح في الرافعي والمشهور من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة روايتان كالتولين أشهرهما الأول وهو الحل

**فصل** \* ولو أكل الكلب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لا يحل ولا مصادره قبل ذلك مما لم يأكل منه

ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في الفرائض في الجمعة أولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصل وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان النائب لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد اجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صححت من الصبي صححت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انقضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أمها الجمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انقضوا بعد ما أحرمهم أمها الجمعة وقال الشافعي في أصح قوايه وأحمد انها تبطل ويقتضاهما فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث ظاهر لا تنفاه العدد المعتبر عند قائله \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أمها ظهر عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدى الظهر وقال مالك وأحمد تصلي الجمعة ما لم تغيب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني مخفف من حيث الرخصة في تجميلها قبل الزوال وقول أبي حنيفة فيها اذا مدحت حتى خرج الوقت مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا كل الارباء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل واحد لا يحس بثقله سهينا مخفقا فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة وان أدرك دون ركعة صلى ظهرا أو بعامق قول أبي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن الركعة الاولى ومعظم أفعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني أنه أدرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الأئمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجودهما ولو أنهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجودهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوده أو نذبه فالادب أن يتأسي به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوده أو نذبه فان ترجيحنا لاحد الامر من بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وإنما أوجبوا إقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخال فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلق الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا للطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التذويف والتخدير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف

عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعي يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة ان تبعه عقيب الرمي فوجدته ميتا حل وان أخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجدته في يومه حل أو بعد يومه لم يحل

فصل \* ولو نصب أحبولة فوق فيها صيد ومات لم يحل وعن أبي حنيفة إذا كان فيها سلاح فقتله بجمده حل ولو توحش انسى فلم يقدر عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللثة ولورمى صيدا فقد نصفين حل عند الشافعي وكل واحد من القطعتين بكل حال وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة ان كانتا سواء حلنا وكذا قال مالك ان كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل وان كانت أكثر حل لم يحل

الأخرى

فصل \* ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي

ما إذا تحل فصل فر بما غفل القلب عن الله تعالى ونسى ذلك الوعظ فقائه معنى الجمعة وأعمال يكثف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعبد ين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ نائبا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كانت مرة واحدة \* ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي حمل قول من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس اذا لا كابر لطهارة قلوبهم يكثفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء (فان قال قائل) فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة (فالجواب) انما يشرع ذلك تحفيقا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضها في الزمان بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتاً في أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايته أنه لا بد من الايتان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهومة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايته أنه لو سب أو هزل أو جراه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة باللفظ مؤانله بالاول مشدود وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكير الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسيبته وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلي فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة في خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على الفادري الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى يقتضى اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالساتنا في ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعيना لاسماعنا من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني أن المراد ايصال كلمات الوعظ الى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لاسماعنا من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول ان غاية أمر الخطبتين أن يكون قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولا حقال أن يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فتم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الرجوع عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حياها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشتراط الطهارة لاحقال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شيء \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يستحب للخطيب اذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما يشرع للامام من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطى الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا

وقال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولورمى طائرا فزجره فسقط الى الارض فوجدته ميتا حل والافلا بالاتفاق ولو أفلت الصيد

وخلاه فالأصح المنصوص  
من مذهب الشافعي أنه لا يزول  
ملكه عنه وفي الخاوي أن  
قصد التقرب إلى الله عز وجل  
بإرساله زال ملكه عنه  
كالعق وان يقصد التقرب  
ففي زوال ملكه وجهان كما لو  
أرسل بعيره أو فرسه والأصح  
أن ذلك لا يجوز لأنه يشبه  
سوائب الجاهلية ولا يزول  
ملكه عنه والثاني يزول فان  
قلنا يزول عاد مباحا والا  
فلا وان قال عند الإرسال  
أبعثه لمن أخذه حصلت  
الإباحة ولا ضمان على من  
أكله لكن لا ينفذ تصرفه  
فيه وان قلنا بزوال الملك  
فالأصح في الروضة حل  
أصطياده لرجوعه إلى الإباحة  
ولئلا يصير في معنى سوائب  
الجاهلية ولو صاد طائرا  
بريا وجعله في برجه فطار  
إلى برج غيره لم يزل ملكه  
عنه وقال مالك إن لم يكن قد  
أنس ببرجه بطول مكثه  
صار ملكا لمن انتقل إلى  
برجه فان عاد إلى برج الأول  
عاد إلى ملكه

\* كتاب البيوع \*

الإجماع منعقد على حل  
البيع وتحرير الربا وانفق  
الأئمة على أن البيع يصح  
من كل بائع عاقل مختار مطلق  
التصرف وعلى أنه لا يصح  
بيع المجنون واختلقوا في  
بيع الصبي فقال مالك  
والشافعي لا يصح وقال أبو

خرج عليهم فالسلام عليهم مبنى على نسبتهم إلى سوء الظن به وسوء ظنهم فافهم (فان قال قائل) ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسمون اذا صعدوا أحدهم المنبر (فالجواب) أن سلام الانبياء  
والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع  
وليس المراد أتم في أمان من أن تؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد  
السلام عليكم أي النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان من إيمان رسول الله أن تخالف شرعك لأن الأمان  
في الأصل لا يكون إلا من الأعلى للذني \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايته لا يجوز أن يصلي  
بالتناس في الجمعة إلا من خطب الأعدر فيجوز مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه أنه لا يصلي إلا من خطب  
ومع قول الشافعي في أرجح قوله بجواز ذلك وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد والثاني مشدد  
والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن أحدا صلى بالتناس الجمعة  
في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول  
مالك ووجه الثالث عدم وروده عن ذلك وان كان الأول أن لا يصلي بالتناس إلا من خطب فافهم \* ومن  
ذلك قول الأئمة أنه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة أو مسح والغاشية مع قول أبي حنيفة  
أنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني سد باب  
الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كالمعروف فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كله إلى  
الله تعالى على السواء والأول قال ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى واحدة فمختم ممثلون أمر الشارع في  
تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض \* ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة  
مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالأول مشدد والثاني مخفف ودليل الأول الاتباع وتعظيم حضرة الله  
تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق تعالى الأعلى بدن طاهر نظيف وان كان الحق  
تعالى لا يصح حجابه عن النظر إلى رولا فأجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله  
تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر إليه ولو أنه نظف جسده لربما  
رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهوده بالذل وطلب المغفرة فكان إبقاء دنس جسده مذكرا لطلب  
المغفرة وشهوده بالذل والانكسار بين يديه ليرحمه فذلك مجتهد مشهد \* ومن ذلك تخصيص الأئمة  
الأربعة بطلبية الغسل عن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور أنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم  
يحضرها ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الأمر بالغسل عن يحضر  
صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الأمر بالغسل عن يحضر  
اه وذلك لعدم نزول الامداد الإلهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فقلنا  
أحدهم مدبر به على طهارة وحيوة جسده واتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات  
وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل عن يحضر بين القائلين بوجوب الغسل ولا بين القائلين بسنيته  
لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيت وحمل  
الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اغتسل الخبب بنسبة  
غسل الجنابة والجمعة معا جاز مع قول مالك أنه لا يجزئه عن واحد منهما فالأول مخفف والثاني مشدد  
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فالأول خاص بالكبار الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي  
فكانت أبدانهم حية لا تحتاج إلى تكرار الغسل بالماء لحياتها أو أتعاشها والثاني خاص بالأصغار الذين  
كثروا وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا إلى تكرار الغسل لتحيات أبدانهم فرحم الله الأئمة ما كان أدق نظرهم في  
استخراج الأحكام اللاتفة بالأكبر والأصغر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح  
قوله ان من زوجه عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء

آخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الأرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول العمل بمحدث إذا أمر تكب بأمر فأنؤمنه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم أن يمثل أمر الشارع في اتباعه للإمام في السجود إلا كذلك فالأمر بالسجود ثابت عن الشارع على أن يسجد الإمام وأما الانتظار حتى يزول الزحمة فسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثاني أن السجود أعظم أفعال الصلاة الخضوع والذل ولا يكون ذلك إلا على الأرض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير أو حصي ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضا فافهم فإن الساجد على ظهر إنسان كأنه يستعبد ذلك الظهر وذلك خارج عن سياق مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإمام إذا أحدث في الصلاة جازله الاستخلاف وهو الجديد الرجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مراعاة المصلحة للمؤمنين والتسبب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثاني أنه حصل للمؤمنين الأجر بمجرد إحرامهم خلف الإمام في الجملة وفارقوا الإمام بعد فريجه لهم كمال حصول الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى \* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا وعسرا اجتماعهم في مكان واحد وقال مالك وإذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للإمام أبي حنيفة في المسئلة شيء ولكن قال أبو يوسف إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعيتين وإن كان لها جانب واحد فلا تجوز عبارة الإمام أحمد وإذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن لهما حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعيتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فالأول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة إلا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم يلوث الناس به ويقولون إن فلانا ينازع في الإمامة فكان يتولد من ذلك قنن كثيرة فسد الأئمة هذا الباب إلا العذر يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا إذا عسرا اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وإنما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أقيموا الجمعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد اه فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الأصل في إقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الأمصار من غير مخالفة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منها عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا نفذت همة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر الأمصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم (فان قلت) فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهر بعد السلام من الجمعة مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر إلا عند الحجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا (فالجواب) إن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤون على قبور الأموات والأبواب بفلس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير تكبير مع أن مذهب الأئمة تقتضي أن جواز التعدد بشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية

البيع على الرجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد البيع واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله والأشياء الحظيرة هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط لافي الحظيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية أخرى يشترط في الخطيرة دون الحظيرة وبه قال أحمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكل مارآه الناس يبعها فهو بيع وقدرت الحظيرة برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعني فيقول بعك وقال أبو حنيفة لا ينعقد

فصل في البيع وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتضارا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال فالقائمة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والتسوية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام

الخيار من غير اختيار فسخ  
والاجازة (١) لزم البيع  
عند الثلاثة وقال مالك  
لا يلزم بمجرد ذلك

فصل \* واذا باعه سلعة  
على انه ان لم يقبضه الثمن  
في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما  
فذلك شرط فاسد يفسد  
البيع وكذلك اذا قال البائع  
بعثت على اني ان رددت  
عليك الثمن بعد ثلاثة أيام  
فلا بيع بينهما عند الثلاثة  
وقال أبو حنيفة البيع صحيح  
ويكون القول الأول اثبات  
خيار للمشتري وحده ويكون  
الثاني اثبات خيار للبائع  
وحده ولا يلزم تسليم الثمن  
في مدة الخيار عند الثلاثة  
وقال مالك يلزم

فصل \* ولمن ثبت له  
الخيار فسخ البيع بحضور  
صاحبه وفي غيبته عند مالك  
والشافعي وأحمد وقال أبو  
حنيفة ليس له فسخ الاجمور  
صاحبه واذا شرط في البيع  
خيار مجهول بطل الشرط  
والبيع عند أبي حنيفة  
والشافعي وقال مالك يجوز  
ويضرب له خيار مثله في  
العادة وظاهر قول أحمد  
صحتها وقال ابن أبي ليلى  
بصحة البيع وبطلان  
الشرط

فصل \* واذا مات من  
له الخيار في المدة انتقل خياره  
الى وارثه عند الثلاثة وقال  
أبو حنيفة يسقط الخيار

الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان  
الجمعة اذا فاتت وصاروا يظهر ان يكون فرادى مع قول الشافعي وأحمد يجوز اصلها جماعة فالاول مخفف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ان القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد  
تعمر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة  
ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جماعة فلهذا فاتت خفف في  
بطلها بصلاته فرادى والله تعالى أعلم

### باب صلاة العيدين

اتفق الاثمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام أو وهما وعلى مشروعيتها رفع  
اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف  
الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة في احدي  
روايته ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول أحمد ان  
صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلها فرض  
عين مع كونها ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفتلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في  
الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه الثاني الاحتياط لتوسعة  
على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والامداد التنازلة في يومهما أكثر وأعظم من الجمعة من حيث ان  
المدد فيهما يتال من حضر صلاتهم - جامع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص عن بحضور الا ان  
تخلف عنها بعدد ووجه قول أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثير من الناس  
على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافعي  
لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه أفضل من فرض العين لكونه أسقط  
الخرج عن صاحبه وعن غيره فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين  
العدد والاستيطان واذن الامام في احدي الروايتين عن أحمد كفي الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر  
مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط وأجاز اصلهم ما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول  
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما تقدم أن تقام كونها يشبهان صلاة  
الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من  
حيث انه جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر لله وفي رواية وبعال أي جماع فلم يخفف الشارع في  
يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحباً واجباً وايضاً لما ورد أن القيامة تقوم يوم  
الجمعة فاحتاط الاثمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم  
باجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم  
وغير ذلك بخلاف العيدين رد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على  
العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحريكه فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب أن  
يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى وخمس في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستاً في الاولى  
وخمس في الثانية ومع قول الشافعي يكبر سبعة في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد انه يستحب الذكر  
بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقاً فالاول مخفف في عدد التكبيرات والثاني  
فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه

وهو الراجح أنه موقوف  
ان أمضاه يثبت انتقاله  
بنفس العقد والا فلا ولو كان  
المبيع جارية يجعل للمشتري  
وطؤها في مدة الخيار على  
الاقوال كلها ويجعل للبائع  
وطؤها على الاقوال كلها  
عند الثلاثة وينقطع به الخيار  
وقال أحمد لا يجعل وطؤها  
للمشتري ولا للبائع  
\* باب ما يجوز بيعه

وما لا يجوز

بيع العين الطاهرة صحيح  
بالاجماع وأما بيع العين النجسة  
في نفسها كالكلب والخمر  
والسرجين فهل يصح أم لا  
قال أبو حنيفة يصح بيع  
الكلب والسرجين وأن  
يوكل المسلم ذميا في بيع  
الخمر واتباعها واختلف  
أصحاب مالك في بيع الكلب  
فمنهم من أجازها مطلقا ومنهم  
من كرهه ومنهم من خص  
الجواز بالمأذون في أمساكه  
وقال الشافعي وأحمد لا يجوز  
بيع شيء من ذلك أصلا ولا  
قيمة للكلب ان قتل أو  
تلف والدهن اذا تنجس  
فهل يطهر بغسله الراجح  
من مذهب الشافعي انه  
لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده  
وبذلك قال أحمد ومالك  
وقال أبو حنيفة يجوز بيع  
الدهن النجس بكل حال

\* فصل

ولا يجوز بيع

أم الولد بالاتفاق وقال داود

يجوز ذلك ويحكي عن علي

عن الشارع أو الصحابة وأما وجهه من قال يوالي التكبيرات فلا نه هو المتبادر الى التهم من كلام الشارع  
وهو خاص بالا كابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما  
وجهه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو ولكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على  
غالب الناس فان غالبهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن  
الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوى العبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم \*  
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العبدين لأن يجلي الحق  
تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليته في صلاة العبدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العبدية \*  
وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذات أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم  
فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة راحة لهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر (فان قال قائل) ان الجزء  
البشري الذي في كل عبد موجود فلما لا كنفيت بالاستئناس بحجابه (قلنا) الجزء المذكور لا يحصل به استئناس  
يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها فلما لم يحصل به المعنى  
المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اه وتقدم في باب صلاة الجماعة ان مشروعية  
الجماعة فيها راحة بالخلق (فان قال قائل) فلم كانت الجماعة الحاضرون في العبد أكثر من جماعة الجمعة  
(الجواب) انما كان جماعة العبد أكثر لحاجتهم بشهود أكثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل  
سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما بسطوا يوم العيد وكان عدم ثقل التجلي عليهم مع أكثرتهم هو  
سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في  
الركعتين وهو إحدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى انه يغير بين القراءتين  
فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول وهو خاص  
بالاصغر ان القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الخضوع مع الله تعالى وأعون على فهم  
كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكبر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة  
كلامه فكان تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصغر فان  
العظمة تطرق قلوبهم ولا يتم بلى الله تعالى عليهم الحجاب راحة لهم لتلاوة يوم من مشاهدة كبريائه وعظمته  
كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من فاتته  
صلاة العبد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه انها تقضى فرادى فالأول مخفف والثاني  
فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الأول أن ما فاتته من الفضل مع الامام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها جماعة ثانيا مرة فيه  
مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وايضا فان صلاتها فرادى  
تعمز على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الامام فانه يريد أن يحضر مع ربه  
في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبهه على قدر ما فاتته من الاجر  
والتواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام في الاعياد المستقبلة فافهم \* ومن ذلك قول  
الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول أحمد انه يقضيها ركعتين بعا كصلاة الظهر وهذه الرواية  
هي المختارة عند مدحتي أصحابه والرواية الأخرى عنه انه يخير بين قضائها ركعتين أو ركعتين بعا فالأول مخفف  
والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء للاداء في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة  
العبد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام  
كان من الاحتياط فعلها ركعتين فان صلاتها ركعتين فقط صحت وليكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة  
الجمعة أن الشارع اذا فعل أمرا ولم يبين لناهل هو واجب أو مندوب فن الادب فعلنا على وجه التأسى

وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز اذا كان التدير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال

حاكم أو يخرج به الواقف  
مخرج الوصايا  
\*فصل\* والعبد المشترك  
يجوز بيعه من المشترك صغيرا  
كان أو كبيرا عند الثلاثة  
وقال أحمدان كان صغيرا  
لا يجوز بيعه من مشترك  
ولبن المرأة طاهر بالاتفاق  
ويجوز بيعه عند الشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة  
ومالك لا يجوز بيعه وبيع  
دور مكة صحيح عند الشافعي  
وقال أبو حنيفة ومالك  
لا يصح وعن أحمد روايتان  
أصحهما عدم الصحة في  
البيع والاجارة وان فتحت  
صلاحا وتكره اجارتها عند  
أبي حنيفة ومالك وبيع  
دور القرص صحيح عند الثلاثة  
وقال أبو حنيفة لا يصح  
\*فصل\* ولا يصح بيع  
مالا يملكه بغير اذن مالكة  
على الجديد الراجح من  
قولي الشافعي وعلى القديم  
موقوف ان اجازة مالكة  
تقدوالا فلا وقال أبو حنيفة  
البيع يصح ويقف على  
اجازة مالكة والشراء لا يقف  
على الاجازة وقال مالك  
يقف الجميع على الاجازة  
وعن أحمد في الجميع روايتان  
ولا يصح بيع ما لم يستقر  
مالكة عليه مطلقا كالبيع  
قبل قبضه عقارا كان أو  
منقولا عند الشافعي وبه  
قال محمد بن الحسن وقال  
أبو حنيفة يجوز بيع العتار

به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندمه وبعده وصلاة العبد من ذلك فتأمل \* ومن ذلك  
قول الأئمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها في  
المسجد أفضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر  
النفوس في المسجد وهو خاص بالاصغر والثاني مخفف وهو خاص بالكبير وذلك لان الاصغر لا يقدر  
على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد لا بمسقة لانه يوم زينة وأكل وتعاطى شهوات أباحها الشارع  
فيه فكان صلاحهم العيد في القضاء أرفق بهم وأمالا كبر فأنهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين  
السماء والارض وقد قالوا \* سم الخياط مع الاحباب ميدان \* فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز  
التنفل قبل صلاة العيد وأما بعد ما يفجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه  
اذا فعلها في المصلي فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان مع قول الشافعي  
بأنه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل  
قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث  
فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع  
في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول الا ما استثنى من الامور  
التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها \* وايضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع  
أمورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى  
أذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لا خبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد وانما  
أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهبة العظيمة  
الالهية التي تجلي للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الايمان بسهاج الخطبة  
فقد رعى أن يتنفل بعدها أو جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بأن يتنفل بعد الصلاة  
وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام  
ما صلى بهم في الصحراء الا مساواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا  
بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصد الامام وصارت صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق  
في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو المكروهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره  
التنفل قبلها الغير الامام أي ولمن شاء من الاكابر الذين يتعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا  
يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس ما مروا  
باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج  
والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام أحمد الى هذا  
المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم \*  
ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربع على انه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها  
قال ابن المسيب وأول من أذن لصلاة العيد معا وبه فالاول مخفف في الفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه  
الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لتلايتساهل الناس في فعلها فرادى اذا اجماعة فيها هو  
المقصود الا عظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على  
القرائن مجامع المشروعية والعمل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء والافع ورود النص لا يحتاج الى قياس  
\* ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية أو قراءة سبح اسم ربك  
الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبي  
حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الامر



بالنخلية وقال أبو حنيفة  
القبض في الجميع بالنخلية  
﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع  
مالا يقدر على تسليمة كالطيور  
في الهواء والسعد في الماء  
والعبد الا بقى بالاتفاق  
وحكى عن ابن عمر رضى  
الله عنهما أنه أجاز بيع  
الابق وعن عمر بن عبد  
العزيز وابن أبي ليلى أنهما  
أجازا بيع السعد في بركة  
عظيمة وان احتج في أخذه  
الى مؤنة كثيرة ولا يجوز  
بيع عين مجهولة كعبد من  
عبيد ونوب من أثواب عند  
الثلاثة وقال أبو حنيفة  
يجوز بيع عبد من ثلاثة  
أعبد ونوب من ثلاثة  
أثواب بشرط الخيار  
لا فيما زاد  
﴿فصل﴾ ولا يصح بيع  
العين الغائبة عن المتعاقدين  
التي لم توصف لهما عند مالك  
وعلى الراجح من قولى  
الشافعي وقال أبو حنيفة  
يصح ويثبت للمشتري الخيار  
فيه اذا رآه واختلف أصحابه  
فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع  
كقوله بعثت ما فى كى وعن  
أحمد فى صحة بيع الغائب  
روايتان أشهرهما يصح  
﴿فصل﴾ ولا يصح بيع  
الاعمى وشراؤه اذا وصف  
له المبيع واجارته ورهنه  
وهبته على الراجح من  
قولى الشافعي الا اذا كان  
قد رأى شيأ قبل العمى

الى مرتبى الميزان فالاول خاص بالا كابر والثانى خاص بالمتوسطين والثالث بالاصغر ووجه الاول ان  
الغالب فى يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأهوية النفوس فرعى العبد امر المعاد  
وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد تلك الأهوال لتلايطول عليه زمن الغفلة  
عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وان كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح  
والحزن معاً فى يوم العيد (فان قلت) ان مثل سورة اذا الشمس كورت أكثر فى ذكر الأهوال من قراءة سبع  
(فالجواب) ان التجلى الالهى فى هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجاً بالجمال رحمة باخلق ولو أنه تعالى  
تجلى للخلق بصفة الجلال الصريف لمات كثير من الناس فلذلك كان الاتق بصلاة العيدين قراءة سورة سبع  
لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول فى سورة ق واقتربت هى ممزوجة بصفات الجمال  
لمن تأمل فافهم وأما وجه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع فى الرغبة عن شئ من القرآن فتصير نفس العبد  
تكره قراءة غير السور التي عينت فالكمال ولو أتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغبت  
عن غيرها فسد الامام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره فى  
الشيعة وما أشد خوفه على الأمة ورحم الله تعالى بقية الأئمة \* ومن ذلك قول الشافعي فى أرجح القولين انهم  
لو شهدوا يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برؤى الهلال قضيت موسعاً مع قول مالك انهم لا تقضى وهو  
مذهب أحمد فان لم يمكن جمع الناس فى ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة  
صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثانى والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثانى مخفف بعدم  
الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبى الميزان \* ووجه الأول طلب المبادرة الى تدارك ما فات  
ووجه الثانى طلب التخفيف على الأمة بعدم حصرهم فى سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت  
نفسهم الى تناول شهورهم لذلك اليوم بعد أن استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤى الهلال الى  
الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا  
أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كانه ليس فى صلاة \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على ان التكبير فى  
عيد الكرم مسنون وكذلك فى عيد الفطر الا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك  
الحواكون قال ابن هبيرة أو الصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم الكرم لقوله تعالى ولتكلموا العدة وتكبروا  
الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث أشد والثانى والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه  
الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول  
أبي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقضى استسعار الهيبة والتعظيم فيورث  
العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصغر الذين لا يقدر على الجمع  
بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالا كابر \* ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته  
وتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام الى المصلى وفى قول له الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قولى  
الشافعي والثالث الى أن يخرج منها وأما بتدأه فمن حين يرى الهلال وهى احدى الروايتين عن أحمد  
وأما انهاؤه ففيه روايتان له احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك  
مخفف فى وقت التكبير والثانى منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد  
وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول أحمد فى احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفى الرواية الاخرى  
أشد من حيث انه ينتهى بقرائح الخطبتين ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واطهار التعظيم فى  
النهار اولى لانه محل ظهور شعاع العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكون فيه فى قعود بيوتهم  
لا ينتشرون فيه لمعاشرهم ولا يمشون فيه فى شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة وأحمد انه يشفع التكبير فى أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله

بالاجماع ولا يصح بيع الخنطة في سنبلها على أصح قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح فصل \* وإذا قل بعثت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعثت عشرة أفقره من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعثت هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعثت من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاها وقال أبو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة أفقره من صبرة وكالهاله وقبضها وعاد المشتري وادعى أنها تسعة وأنكر البائع فللشافعي قولان أحدهما أن القول قول المشتري وهو المحكي عن أبي حنيفة والثاني أن القول قول البائع وهو قول مالك

الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبير ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا استقام في أوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه انه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر ثنتين في آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في أظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن يصلي عصر آخر أيام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجح الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالأصغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهد في روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابلها خاص بالأكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبير يا الحق تعالى لهم عن مراعاة المرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الأصغر \* وايضا ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبر الله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والتلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الأصغر فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدي روايته أن من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرما لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى أنه يكبر وأما خلف النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها الا في القول الرابع للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى أن من صلى منفردا يشتد عليه هيبه الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فينقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبه قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالأصغر والثاني خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبه في قلوبهم فرجح الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبه ربما عمت صاحبها بخلاف ما اذا كان في جماعة منها فان البشر يستأنس ببعضه عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

باب صلاة الكسوفين \*

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان السنة في صلاة الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قياما وقرآنا وركوعا وسجودا مع قول أبي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجح الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مطروبة زيادة الخضوع لله تعالى بتكرره هذه الاركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فر بما اشتدت الهيبه على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الخضوع لله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وايضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخرى في الرؤيه بما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنه من فتنه الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته تقص ولو لأن الحق تعالى امتن على العارفين بعرقته من مراتب التكرار والا كانوا افتنوا في دينهم وهنأ أسرار تطير بها الاعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم مذكرناه أو أمنا اليه عرف أن تكرر الركوع والاعتدال والسجود كالجوار لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن \* ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبه والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبه والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخضوع والخشوع فكلام الأئمة خاص بالأكابر والمتوسطين وكلام أبي حنيفة خاص بالأصغر

أنها لبون جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتهن هذا بعانة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصين

فصل في اتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فأباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحرير ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي وهي إحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة يصح البيع ويؤمر بالتملكه عنه وهي الرواية الأخرى عن مالك وقال لا يصح مطلقا بيع العنب لعاصر الخمر مكرهه بالاتفاق وقال أحمد لا يصح وعن الحسن البصري لا بأس به وعن الثوري بيع الحلال مما شئت فصل في وعن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة لينزوعه على الأناث فصل في ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميزان فرق ببيع بطل البيع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز اذا باع عبدا بشرط العتق صح

الموجودين في كل زمان فانهم لم يمتدوا بتجدي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون الى تكرر رشي من هذه الاركان كبقية الصلوات \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفى القراءة مع قول أحمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالكبير الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لا يستحب خشوف التمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالكبير الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تحوير والثاني مشدد في استحباب الخطبة وهو خاص بالاصغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مرعج فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقيم الخوف في الخائف وغير الخائف في كل عصر راعي الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكل المصلحة ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيضاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في احدي روايتيه انها تصلى في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالكبير من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالكبير الذين يعلمون أن الحق تعالى لا تقيد عليه في شيء بقلبه الى قلوبهم لجواز أن الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما أمر به من غير توقف فانهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن التجلي الالهي يثقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب خفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون أفعاله فهو خاص بالاصغر ووجه الثاني ان الاكابر ربما يتدبرون على مراعاة أفعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستعدادهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة أضاف في حقهم أولى بخلاف الاصغر يثقل عليهم النطق كما نفي آتفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صاها معه والاصوا فرادى \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد انه يصلى لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي انه يصلى فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجماع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم بأحوال يوم القيام والله تعالى أعلم

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون وعلى أنهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدا فلا بأس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضررا الى الله تعالى سائلا لزاله ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى

البيع عند الثلاثة والمشهور  
أصحاب الشافعي أنه يصح  
البيع ويبطل الشرط وان  
باع بشرط ينافي ممتضى  
البيع كما اذا باع عبد بشرط  
أن لا يبيعهه أولا يعتقه  
أودارا بشرط أن يسكنها  
البائع أو ثوبا بشرط أن  
يخطئه له بطل عند أبي حنيفة  
والشافعي وقال ابن أبي ليلى  
والنخعي والحسن البيع  
صحیح والشرط فاسد وقال  
ابن شبرمة البيع والشرط  
جائز ان وعن مالك أنه اذا  
شرط له من منافع البيع  
يسيرا سكنى الدار صح  
وقال أحمد ان شرط سكنى  
اليوم واليومين لم يفسد  
العقد

فصل في اذا قبض

المبيع بيعا فاسدا ملكه  
باتفاق الثلاثة وقال  
أبو حنيفة اذا قبضه باذن  
البائع بعوض له قيمة ملكه  
بالقبض بقبضته ثم للبائع  
أن يرجع في العين مع الزيادة  
المنصلة والمنفصلة الا أن  
يتصرف المشتري فيها  
تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ  
قيمتها ولو غرس في الارض  
المبيعة بيعا فاسدا أو بنى لم  
يكن للبائع قلع الغراس  
أو البناء الا بشرط ضمان  
النقصان وله أن يبذل  
القيمة ويقلها عند الثلاثة  
وقال أبو حنيفة ليس له  
استرجاع الارض وبأخذ  
قيمتها وقال أبو يوسف

استدادي التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله أو هو في حق من يتقوى بعضهم باستداده من  
بعض \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها  
ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرة فالاول فيه تشديد والثاني فيه  
تخفيف ووجهه اظاهر \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء  
وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليهما انه لا يخطب لهما وانما هو  
دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في  
الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالا صاغر من  
أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتلطّف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى  
بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبي حنيفة  
وأحمد في الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم أو يقصد  
الا صاغر الحاضر من مع الاكابر فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة  
الثانية للامام والمأموم مع قول أبي حنيفة انه لا يستحب ومع قول أبي يوسف ان ذلك بشرع للامام دون  
المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى من تبقى الميزان \* ووجه  
الاول الاتباع والتفاول وهو خاص بالا صاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقدمه من نزول الماء في  
تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاول بتحويل الرداء لان الله تعالى قد أطلعهم  
من طريق الكشف على ما قدره وقدمه لهم من نزول الماء وعدمه فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك  
فانما ذلك لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان أطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان  
الامام محجوبا يتفاهل وان كان من أهل الكشف فهو لاجل التفاول ممن هو محجوب من المأمومين فافهم والله  
تعالى أعلم

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو  
عنده لا حدمال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الأئمة الاربعة  
على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فاقبل رأس المال  
والا فثلثه واتفقوا على أن يغسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة أن تغسل زوجها وعلى أن  
السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير  
وعن سعيد بن جبيرة انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير محتون لا يجتن بل يترك  
على حاله وعلى أن الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النفساء تغسل ويصلى عليها  
واففقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وأن يكون الغسل تراوا أن يكون نديا بسدر وفي  
الاخيرة كافر وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخل في مؤنة التجهيز كما مر  
واففقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس الخيط ولا يجمر رأسه الا في رواية لا في حنيفة ان احرامه يبطل بموته  
فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على أن الصلاة على الجنائز في المسجد جائزة وانما اختلافوا في الكراهة  
وعندها واتفق الأئمة الاربعة على اشتراط الطهارة وسترا العورة في صلاة الجنائز وعلى أن تكبيرات الجنائز  
أربع وعلى أن قائل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا على أن حمل  
الميت برأه وكرام واتفقوا على أنه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في  
مثله ويصير رميا فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع  
واففقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على  
استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب واتفقوا على أن السنة للحدود ان الشق ليس

ومالا يجوز كالعبد والحر أو عبده وعبده غيره أو ميتة ومذكاة فالشافعي قولان أظهرهما وهو قول مالك يصح فيها يجوز ويطل فيها لا يجوز  
والثاني البطلان فيما وإذا قلنا بالأظهر بخير المشترى أن جهل فان أجاز فبصحة من (١٧٧) الثمن على الرجح وقال أبو حنيفة أن

كان الفساد في أحدهما ثبت  
بنص أو إجماع كالحر والعبد  
فسد في الكل وإن كان  
بغير ذلك صح فيها يجوز  
بقسط من الثمن كامته وأم  
ولده وقال فيمن باع ماسمي  
عليه ومالم يسم عليه من  
الذيحة أنه لا يصح في الكل  
وخالفه أبو يوسف ومحمد  
وقال فيمن باع بخمسائة  
نقدا وخمسائة إلى العطاء  
فسد العقد في الكل وعن  
أحمد روايتان كالتولين

### باب الربا

الاعيان المنصوص على  
تحريم الربا فيها بالاجماع  
سنة الذهب والفضة والبر  
والشعير والتمر والملح  
فالذهب والفضة يحرم  
فيهما الربا عند الشافعي بعلة  
واحدة لازمة وهي أنهما  
من جنس الأثمان وقال  
أبو حنيفة العلة فيهما جنس  
موزون فيحرم الربا في  
سائر الموزونات وأما الأربعة  
الباقية ففي علتها للشافعي  
قولان الجديدانها مطعومة  
فيحرم الربا في الأدهان  
والماء على الأصح والتقديم  
انها مطعومة أو مكبلة  
أو موزونة وقال أهل  
الظاهر الربا غير معلل وهو  
مختص بالمنصوص عليه  
وقال أبو حنيفة العلة فيها  
انها مكبلة في جنس وقال

بسنة وانفقوا على أن الاستغفار لليت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه وانفقوا على أن من دفن  
بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى أعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع  
واتفاق الأئمة الأربعة وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح روايتيهما أن الأذى  
لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة أنه ينجس بالموت وإذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روايتيهما  
الاخرين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن الله تعالى قال ولقد  
كرمنا بنى آدم وقضية التكرم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه  
الثاني أن الروح هو الذي كان مطهر الجسد الأذى فلما خرج منه صار نجسا على الأصل في الميتة وأجاب الاول  
بأن الروح ما خرجت منه حقيقة وإنما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال منكروة ونكبر  
وعذابها في القبر وأنعمها واحساس الميت بذلك \* وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تستطرق في كتاب فان الكتاب  
يقع في يده وغير أهله \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص  
لكن مستورا العورة مع قول الشافعي وأحمد أن الافضل أن يغسل في قيص والاولى عند الشافعي أن يكون تحت  
السماة وقيل الاول أن يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في  
الباسه فرجع الامر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الاول الاشارة إلى أن مال الناس إلى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا  
فهر اعليهم ليعتبر غيرهم من الاحياء فان التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتسه الرحمة النازلة من  
السماة كما أشار إليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قيص الاتباع للصحابه في تغسيلهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيص فالاول خاص بالصاغر والثاني خاص بالكبير ووجه قول من قال يغسل  
تحت سقف الاخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماة فرجمات مصر على ذنب فكان السقف  
يجعل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة أن غسل  
الميت بالماء البارد أولى الاضرورة كبر شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة أن الماء المسخن أولى بكل حال فالاول  
مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الاول لتناول  
باليهم بقرينة تهيمه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز بتار ووجه الثاني لتناول برضا الميت بقضاء  
الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن  
ذلك مبني على أحد القولين من أن الموت كالطلاق الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في  
باب الرجعة واذامات امرأة لازوج لها ولا غاسلة يمت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الرجح من مذهب  
الشافعي وأحمد والرواية الأخرى عنهما أن الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الأوزاعي تدفن من غير  
غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم أن السلامة مقدمة على الغنمة فخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له  
مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة  
على يديه العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال انه يدفن بحاله تعارض الامر بغسل  
الميت والنهي عن مس الاجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر بفعله \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه  
يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك أن ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد \* ووجه الاول  
الوفاء بحق القرابة الطيبية في الجملة وإن كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم  
قطعية قريبه الكافر اذا لم يواله بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله اظهار ميل وموالاة اليه في الجملة  
ولو صورة فالاول خاص بالا كبر الذين لا يخاف عليهم الميل إلى قريتهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني

(٢٣ - ميزان ل) مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس مدخر وعن أحمد روايتان أحدهما كقول الشافعي  
والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة على ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانقراده

وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسبة فلا يحرم التفاضل **فصل** اذا تقرر ذلك فقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق (١٧٨) بالورق منفردا تبرها ومضروها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وان لا يباع شئ

خاص بالا صغر وقد غسل على بن ابي طالب والده باذن النبي صلى الله عليه وسلم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل ان يوضي الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضم شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر ثم تلتق خلفها اذا غسلت مع قول أبي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضمير فالاقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة في المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحي الى آخره مع الغسل كون الموت كالحديث الا صغر ووجه قول أبي حنيفة انه كالحديث الا كبر فيدخل عنده الا صغر في الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال ان شعر المرأة يضر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمة كونها تلتق خلفها فلئلا يستتر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذا شعر من الأمور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكرامة التمسك في الصلاة لتلايحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال بارخاء الشعر من غير ضمير انه شعار أهل المصائب وهو أظهر في الحزن والتندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحبص أو غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمة ذلك والله أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في احدى روايتيه وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث وتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه الثاني ان الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان المتغلب فيها النظافة فهي من جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول أحمد انه يجب إعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضا لكون ذلك آخر عهد بالدين والافغاية الامر ان تعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بازالة التجاسة لزوال التكليف \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يكره تنفيط الميت وحلق عاتقه وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعز من فعله وقال الشافعي في الجديد وأحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار انه مكروه ونقل البيهقي أن ثمانية من الصحابة كانوا يجفون شواربهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي في الاملاء وأحمد انه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد مادام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني أن في ذلك تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدا على فعله \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه

منها غائبا بناجر واقتوا على انه يجوز بيع الذهب بالنقصة والنقصة بالذهب متفاضلين واقتوا على انه لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة والشعر بالشعر والقمر بالقمر والمال بالمال اذا كان بغير الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع القمر بالمال والمال بالقمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز أن يفرقا قبل القبض الا عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك أنه يجوز بيعه ببعثته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يجوز ويختص بغير ذلك عنده بالذهب والنقصة

**فصل** وما عدا الذهب والنقصة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شئ من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النساء وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيو انين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره فاذا كان البيع بالدرهم والدنانير

بأعيانها فانها تعين عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشتري بها سلعة وقال أبو حنيفة اذا كان الغش غالباً لم يحرم **فصل** وكل شئتين اتقيا في الاسم

الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شئيين مختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان أحدهما أنها جناس وهو قول أبي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص (١٧٩) وما أشبههما عند مالك والشافعي لأن

العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه يتعدى الرابالي الرصاص والنحاس وما أشبههما

﴿فصل﴾ ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكل الحجاز ووزنه وما جهل براعى فيه عادة بلد المبيع وقال أبو حنيفة ما لانس فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد

﴿فصل﴾ وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزري غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكمل خردا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذا لا يباع نومان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين كمدعجوة ودرهم بمدى عجة وكدينار صحبيح ودينار قرأضة بدينارين صحبيين وأجازة أحمد الأبي النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع رطبة بياسة على الأرض كبيع الرطب بالقر وتفرده أبو حنيفة بتجويزه كيلا وأما العرايا وهو أن يبيع

أنه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعي أنه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها \* ووجه الاولي أنه لا يستغنى أحد عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحداهم كيف لا أجاهد حتى أقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي وأستغنى عن شافع يشفع لى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أو جبناعنه يترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم نزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لاجله \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من رفته دابة وهو في قتال المشركين أو تردي عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاولي أن الشهيد عرفاهو من قتله كافر بالمباشرة أو بالسبب بخلاف من رفته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعد أن بايع الله تعالى على القتل في سبيله أى طريقته وأنه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرد عنه السيوف والمنائف \* وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب أن يكون في كل غسلة شئ من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشاهة لمن يعرف معنى نهى الشارع عن قطع شجره \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي ثلثان كلها مع قول أبي حنيفة ان المستحب ازار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قيص ومئزر وثلثان ومقنعة والخامسة تشدخذيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذاهو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللقافة وقال مالك لبس الكفن حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر الا مشاهة \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بكرهه تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحري مع قول أبي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاولي ان لبس ما ذكر لها انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمع حياتها وموتها وأما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فهو مؤول فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كالأعراس الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محمل الكفن أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه \* ومن ذلك قول الأئمة ان الصلاة على الميت

الرجل الرطب على رؤس النخل خصوصا بالقر على الأرض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده أنه لا يختص بالقر وهو قول أحمد الا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصر بطاويبيعه بمثل عمرا وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص

وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله إليها فبشر بها منه ثم يصر من القر بجعله له ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وإن زاد على خمسة أوسق (١٨٠) وقال أحمد لا يجوز أكثر من عرية واحدة \* فصل \* ولا يجوز بيع الحب بالدقيق

من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كعلا وقال أحمد في الرواية الأخرى يجوز بيعه به وزنا وقال أبو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في العمومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما وقال أحمد يجوز بمقائلا وإن باع ذهابا بذهب جزألم يصح وعن أبي حنيفة أنهما إن علما التساوى بينهما قبل التفرق صح وإن علما بعد التفرق لم يصح وعن زفرانه يصح بكل حال \* وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض عن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بأعم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك أنها سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة لأن السنة في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الأئمة وأصبغ خلاف والله أعلم \* ومن ذلك قول الشافعي أنها لا تكرر في شيء من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول أبي حنيفة وأحمد أنها تكرر فيها ومع قول مالك أنها تكرر عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الأول أنها شفاععة في الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الأوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يحظر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبي حنيفة إطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فشمل صلاة الجنائز وهذا أحوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول أبي حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء أن الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة من أوقات النهي \* وإيضاح ذلك أن جميع الأوقات التي أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضافان الظلال ساجدة تحت أقدام مظلوماتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الأوقات كان ظله نائباً عنه في السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجدة لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم \* وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب فرحم الله الأئمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاععة ومعلوم أن الشفاععة في عبد في حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولاً من حضرة الحجاب ووجه الثاني أن مقام الشفاععة مع الحجاب أقوى في التوجه إلى الله تعالى وأبعد عن مقام الأدلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً بخلاف من رفع حجابيه من الأولياء فإنه ربما كان لا يرى للعبد ذنباً حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد إليه لشهود صاحبها أنه تعالى هو الخالق لأعمال عباده فلا يجسد الشافع لذلك الميت ذنباً يستحق الشفاععة فيه لأجله وأيضا فإن صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الإعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للإعجاب بنفسه فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة بكراهة النهي للميت والنداء عليه بخلاف الإعلام بموته فإنه لا بأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة المسلمين مع قول أحمد أنه مكروه وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله أن النبي إذا جرح خير الميت فلا بأس به وإن لم يجرفه ومكروه كراهة تنزيهه أو تحريمه بحسب اجتهاد المجتهد \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم أن الوالي أحق بالامانة على الميت من الوالي مع قول الشافعي في الجديد الرجوع إلى الوالي أولى من الوالي قال أبو حنيفة والأولى المولى إذا لم يحضر الوالي أن يحضر امام الحى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول خوف الفتنة إذا أراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني أن المنصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شد أن الوالي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولادة هذا الزمان

\* باب بيع الأصول والثمار \*

يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرى بالانفاق وتدخل وأجاب الأبواب المنصوبة والأجانب والرفى والسلم المسمران وعن أبي حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وإن كان متصلاً بها



وعن زفرانه اذا كان في الدار آلة وقاش دخل في البيع واذا باع نخلا وعلما طلع غير مؤرد دخل في البيع أو مؤرد لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى لمشتري بكل حال **فصل** واذا باع (١٨١) غلاماً وأجارية وعليةا ثياب لم

تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل الجمل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليةا ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي وأحمد الى أو ان الجذاز في العادة وقال أبو حنيفة يلزمه قطعه في الحال

**فصل** ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقاً ويقضى ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معه وبعنه أيضاً انه اذا بدأ الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار الارض وقال الليث اذا بدأ الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار في

وأجاب صاحب هذا الثاني بأن الولاية انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنائز على الولي الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلفين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاية كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون أن الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لقرائضهم \* وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالي أولى بالامامة على الميت رأى أن الحق تعالى اذا كبر بعبد من عبده في الدنيا يستحي أن يرده شفاعة واجابة دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توفى نيل مصر وسأله القبط في طلوعه مع قرينة قوله للموسى وهرون فقولا له قولاً لنا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لساقنا فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلى عليه لم يكن أولى من الوالي مع قول أحمد انه يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الوالي أشفق من الاجنبي ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني أن الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بأنه شفاعته في جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعته في الاجنبي من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت في رأى العين كلما قبلت الشفاعته فيها أكثر \* وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحدائق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كلاً ونقصاً وإياكم وتقدم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى لميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه اه \* ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم على الاب ان الابن أشد توجهاً الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستداده منها في الوجود وفي المسأل وأيضاً فانه أدبر وأعرض عنه من حين التي نطقته في رحم أمه ووجه كون الاخ أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج مجرد موت زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضاً عن القلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها خادجاً بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من انه لا ولاية للزوج في ذلك \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنائز مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فشمل صلاة الجنائز وما في معناها كسجدة التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير انها شفاعته في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما استحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح جل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه من غير الماء من الذين أبدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى وشفقة في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الاصغر بعد استعمالهم الماء مثلاً فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصغر فيسامح

ذلك البستان **فصل** واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها أمداداً أو أصعاً معلومة لم يصح ولا أن يستثنى من الشجرة صنعا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال

بعتلعة هذا البستان الاربعهاصح بالاتفاق وعن الازاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثنى منها شيا جلدا أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي (١٨٢) وقال أحمد يجوز ذلك في الرأس والا كارع وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر

باب يبيع المصرة والردي بالعب  
التصيرية في الأبل والبقر والغنم تدبسا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار قال الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا واذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفترق الرد الى رضا البائع وحضوره وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه افتقر الى رضاه بالقسح أو حكم حاكم والرد بالعب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي وعند مالك والشافعي على الفور  
فصل في اذا قال البائع للمشتري أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجز للمشتري وان قاله المشتري لم يجز للبائع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال أحمد للمشتري أمسك المبيع ومطالبة البائع بالارش ويجزى البائع على دفعه اليه واذا اتى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بسقط  
فصل في اذا حدث

الاصغر بعدم اشتراط الطهارة لما جاز الله تعالى دون الاكابر (فان قلت) لموقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنائز دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض (فالجواب) انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع لليت في صلاة الجنائز في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالا صالة الا تعظيها للحضرة القرب فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ووجه الاول ان الرأس أشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فضل الشارع \* وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سواتها الباطنة فينذر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجب عجيزتها فكانه يراها بقلبه اه ومن ذلك قول الأئمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنائز أربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على أربع لم تبطل صلاته اه وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة وقال أحمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك العلوية كانه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرة أول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصغار الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحد منهم يدخل حضرة الله تعالى بأول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شي من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تقاؤلا بجمع روح ذلك الميت على حضرة به الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي به فحصل لروحه الجمعية بحضرة به فلا يحتاج الى قراءة القرآن ليجتمع بهم بخلاف الداء لميت لا يستغنى أحد عنه لاحيا ولا ميتا فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنائز تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بمحصول الامان لميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بمحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهرة فقط دون سريره فكان الجانب الايسر هو صورة سريره فتركنا اعطاه الامان من جهتها لجهلنا بها وتسليم الله تعالى في عباده وهو خاص بأهل الادب فانهم لا يجحرون على الله تعالى بخلاف الاصغار فلكل امام مشهد فافهم \* ومن ذلك قول

الشافعي

بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدته الرقيق الى

ثلاثة أيام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يثبت له الخيار واذا ابتاع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فأراد أحدهما ان يسلم حصته

وأراد الأثر أن يرد حفته جازلوا عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة ليس لاحدهما أن  
ينفرد بالرد دون الأثر \* فصل \* واذا زاد المبيع زيادة مقبولة كالولد والثمرة أمسك (١٨٣) الزيادة ورد الاصل عند الشافعي

وأحمد وقال مالك ان كانت  
الزيادة ولدا رده مع الاصل  
أو ثمرة أمسكها ورد الاصل  
وقال أبو حنيفة حصول  
الزيادة في بد المشترى يمنع  
الرد بالعيب بكل حال

\* فصل \* ولو كان المبيع  
جارية فوطئها المشتري ثم  
علم بالعيب فله أن يردّها ولا  
يرد معها شيئا عند الشافعي  
ومالك وأحمد في الروايتين  
عن أحمد وقال أبو حنيفة  
وأصحابه لا يردّها وقال ابن  
أبي ليلى يردّها ويرد معها  
مهر مثلها ويروي ذلك عن  
عمر بن الخطاب رضي الله  
تعالى عنه

\* فصل \* وان وجد  
المشترى بالمبيع عيبا وقد  
نقص في يده لمعنى لا يقف  
استعلام العيب عليه كوطئ  
البكر وقطع الثوب وتزوج  
الامة امتنع الرد لكن يرجع  
بالارش عند أبي حنيفة  
والشافعي وقال مالك يردّها  
ويرد معها أرش البكرة  
وهو المشهور عن أحمد بناء  
على أصله فان العيب الحادث  
عنده لا يمنع الرد وان وجد  
العيب وقد نقص المبيع  
لمعنى يقف استعلام العيب  
عليه أي لا يعرف العيب  
القديم إلا به كالراتج والبيض  
والبطيخ فان كان الكسر  
قدرا لا يقف على العيب إلا به

الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول أبي حنيفة وأحمد  
انه ينتظر تكبيرة الامام ليكرمه وهو إحدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد وفيه تشديد فرجع  
الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الأول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة والدعاء أو الصلاة على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي  
أيضا القياس على أمر المأموم بموافقة امامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وان لم يحسب له ووجه  
من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعته والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كل مؤمنين على دعائه  
فكان من الأدب انتظار تكبيره لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من أمور الحق تعالى الا  
ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف \* ومن ذلك قول أحمد ان من فاتته الصلاة على الميت  
يصل على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصل عليه ما لم يبل الميت وقيل  
أبدا فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا فنسعد عوله  
مادمنا في الدنيا والأصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت  
الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصل عليه ولكل من  
هذه الأقوال وجه \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك  
بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الأول الاتباع في صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التجاشي والثاني يقول ذلك خصيصا للتجاشي فلا يقاس عليه على انه  
ما تم فائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر لا كبر رؤية البصيرة للاصغر  
ودليل الا كبر حديث زويت الى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تستطر  
في كتاب \* ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكرهته فالاول  
مخفف خاص بالاصغر والثاني مشدد خاص بالكبير من أهل الادب فان الليل بمثابة رخاء الملك الستر بينه  
وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان  
الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في أما كن كثيرة بمنعه صحة الصلاة عاريا عن  
وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شيء فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف  
بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحد اطاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم  
كن لا يعلم فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة  
ومالك انه لا يصل عليه الا ان وجدوا كثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول ان الصلاة حقيقة  
انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن الحكم  
يكون في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلاً ووجدناه كله  
الاوركه وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المنفردة ولو  
في ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسماحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات ومن ذلك قول  
أبي حنيفة والشافعي ان الامام يصل على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فان  
الامام لا يصل عليه ومع قول أحمد لا يصل الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصل  
على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصل  
على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصل على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده

امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول للشافعي والراجح من مذهبه أن له الرد وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ليس له رد ولا أرش  
\* فصل \* وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي الا أن يرضى البائع ويرجع بالارش وقال مالك

وأحمد هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرض العيب الحادث عنده وبين أن يسكه ويأخذ أرض القديم \* فصل \* والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس (١٨٤) والعرج والبخر والبول بالفرش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشى بالغميمة

مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلا على من قال لا اله الا الله أى ولو قتل نفسه أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالبا في الغنمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني ان الصلاة تطهير وهي لا تطهر من عليه حق لا دمي بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد \* ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي أن الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل ولا يصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني أن أحدا لا يستغنى عن زيادة فضل به عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيد الدعاء درجات والماء انعاشا ووجه قول أحمد ان الجنائز نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يزرع كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوله ان المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد وإيمان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسامحين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قبله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة ووجه قول أبي حنيفة انه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان زل الامر عن نصرة أهل الدين في الدرجة بجماع ان كلام المقتولين بائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من قتل من أهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا ان يتوب \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من قتل ظالما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه ان قتل بمحاربة لا يغسل وان قتل بمقتل يغسل وان قتل بمقتل يغسل ووجه الاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد في أحكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة ووجه أحد الشافعيين في قول أبي حنيفة في أن من قتل بمحاربة لا يغسل أن الحديد يخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع في روجه بحكم الجاورة للجسد بخلاف من قتل بمقتل فان الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه \* ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي أمام الجنائز أفضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين يدي العمودين وقال الشافعي هو أفضل من الترييح ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقر به ساحل جعل بين لوحين وألقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار قتل وألقي في البحر ليحل بقراره مع قول أحمد انه يشق ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرممة المسلم فر بما يجده أحد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالتائبين عن الذين حضروا وموته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يشق ليتزل قرار البحر فلا تنتهك حرمة الكفار ووجه الثاني أن المتصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت وكرام جسمه بعد الموت بتغيبه عن العيون وعدم تأذي الناس برائحته وتعريضهم للوقوع في سببه اذا شئوا وتبريح \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسلم الميت سلا الى القبر مع

وقال أبو حنيفة البخر والبول بالفرش والزنا عيب في الجارية دون العبد واذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده ما ذوناله في التجارة وقدر كبه الدين لم يثبت له الخيار عند الشافعي وأحمد وعن مالك أن له الخيار وقال أبو حنيفة البيع باطل بناء على أصله في تعلق الدين برقبته \* فصل \* ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن أبي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجح بالارش وقال أبو حنيفة لا يرجع \* فصل \* واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذا اذا اعتقه وحكى ذلك عن مالك \* فصل \* ومن باع

عبدا فعهده عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كل ما حدث به في هذه المدة من شيء كإيما مات فعهده وضمانه على بائعه ونقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والحذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فاذا انقضت السنة ولم يذهب

قول أبي حنيفة ان الجنائز توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضاً فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى الاحد لكون الجنائز المعترضة أكثر عملاً من جعلها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التنسيم للقبر اولى لان التسطيح قد صار من شعائر الروافض مع قول مالك والشافعي في أرجح القولين ان التسطيح اولى فالاول مشدد بالتنسيم من حيث انه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بعلا الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشئ يفعله مع ذلك الميت بسطحه وقوفه على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعالي بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رأى عشي بين المقابر بتلعين اخلع نعليك اه فانه يحتمل أن يكون أمره بتخلعها احتراماً للموتى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل وان لم يلدح جسمه بذلك ألم ووجه من لم يذكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديره على حق الميت من حيث ان الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلاً ويحتمل أن يكون الامر بتخلع النعالي لكونهما كالاباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبئيتين أي ليس عليهما شعر والله أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثوري مع قول الشافعي وأحمد انهما سن قبله وبعده الى ثلاثة أيام فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويُدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثاني استقرار الحزن غالباً بعد الدفن الى ثلاثة أيام وقد يكون شخص مشغولاً بأمر مهم وقع فيه فلم يفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فالاول امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح حمل كلام أبي حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين بتكليفهم المشي اليه اذ انهم عاونه على الجلوس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فر بما جاوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحدهم الى محبى آخر بعد ذلك لاسيما من وراءه شغل مهم دائم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبني ولا يجصص مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول غلبة التسامح لله عز وجل بالقائه في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئاً من الآفات وهو خاص بالاصغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والتفاوت بتوقف الامور على مسيبتها من باب اعتقل وتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهمة اولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن في الدار المتهمة يكون الغالب عليه التوكل على الله محضاً بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها لا على الله تعالى فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر

ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فن ضمان البائع أو بعد قبضه فن ضمان المشتري \* فصل \* باع عبداً بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي قولان أحدهما الصحة والثاني البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فالشافعي أقوال أحدها أن يبرأ من كل عيب على الاطلاق

سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في ذلك امتها القرآن نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن لميت أو عدم وصوله مشهور لكل منهما وجه ومذهب أهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدماء لميت بعد الدفن بالثبوت فهو غرة الصلاة عليه والدماء في الصلاة اذا شافهون حكمهم حكم العسكرا اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم لاسيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رويتهما فلا يقال ان الصلاة تكفي عن الدماء بعد الدفن فافهم \* والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

✽ ثم الجزء الاول من الميزان الكبرى ويليها الجزء الثاني اوله كتاب الزكاة ✽

وهو قول أبي حنيفة والثاني انه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه

✽ فصل ✽ والاقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة فسوخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو يوسف هي قبل القبض فسوخ وبعده بيع الا في العتار فيبيع مطلقا

صفحة	صفحة
ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة الخ	٨ فصل ان قال قائل ان حجتك جميع أقوال الأئمة
١٩ فصل فان قلت هذا في حق العلماء باحكام	المتجهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ
الشرعية والحقيقة فما تقولون الخ	٨ فصل اياك يا أخى أن تبادر أول سماعك لمرتبتي
٢٠ فصل فان قلت ان الأئمة المتجهدين قد كانوا من	الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخصيص مطلقا
الكمل بيقين الخ	٩ فصل فان قال قائل فهل يجب عندكم على
٢٠ فصل فان قلت فبماذا أجيب من نازعني في صحة	المقلد العمل بالأرجح من القولين الخ
هذه الميزان الخ	١٠ فصل فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى
٢٤ فصل فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه	ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده أن
الميزان الخ	سائر المسلمين على هدى الخ
٢٥ فصل ان أردت يا أخى الوصول الى معرفة هذه	١٠ فصل فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال الخ
الميزان ذوق الخ	١١ فصل واياك ان تسمع به هذه الميزان فتبادر الى
٢٦ فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد	الانكار على صاحبه وتقول الخ
مصيب الخ	١١ فصل اعلم يا أخى اني ما وضعت هذه الميزان
٢٧ فصل لا يلزم من تقيدك كمال من الأولياء أو	للأخوان من طلبه العلم الا بعد تكرر رؤيتهم
المجتهدين بالمثل بقول دون آخر الخ	لي في ذلك الخ
٢٨ فصل واياك يا أخى أن تطالب أحدا من طلبه العلم	١٢ فصل اعلم يا أخى ان مرادنا بالعزيمة والخصمة
الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب الخ	المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد
٣٠ فصل وما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال	والتخفيف
علماء الشريعة بعين الشريعة الخ	١٢ فصل ثم لا يخفى عليك يا أخى ان كل من فعل
٣١ فصل وما يؤيد هذه الميزان عدم انكار أكابر	الرخصة بشرطها أو المفضل بشرطه فهو على
العلماء في كل عصر الخ	هدى من ربه في ذلك
٣٥ فصل في بيان استحالة خروج شيء من أقوال	١٢ فصل ان قال قائل فعلى ما قررت الخ
المجتهدين الخ	١٤ فصل وما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن
٣٨ فصل ان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه	تنظر الخ
الميزان الخ	١٥ فصل فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة
٣٨ فصل في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم	الادلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتنا
منها اتصال جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم	الميزان
بعين الشريعة الكبرى	١٦ فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي
٣٨ صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها	ذكرناها وترك العمل الخ
٣٩ مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة	١٦ فصل ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل
المطهرة	حديث ورد الخ
٤٠ مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين	١٦ فصل ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع
ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة	على عين الشريعة الخ
٤٣ مثال طرق مذاهب الأئمة المجتهدين الى أبواب	١٨ فصل فان قلت فاذا انقل قلب الولي عن التقليد

صفحة	صفحة
والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة	الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أو صلته
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى	باب الجنة
٧٥ الصوم	٤٤ مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى	الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا
٧٧ الحج	٤٤ فصل شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج	للقول في دين الله تعالى بالرأى لاسيما الامام أبو
الى كتاب البيع	حنيفة
٧٨ فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع	٤٥ فصل في بيان ما ورد في ذم الرأى عن الشارع
الى الجراح	وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين
٨٣ فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب	٤٨ فصل فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأى وما
الجراح الى آخر أبواب الفقه	جاء عنه في الوقوف على ما حدثه الشريعة المطهرة
٨٦ كتاب الطهارة	٤٨ فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه
باب النجاسة	من ذم الرأى والتبري منه
٩١ باب أسباب الحدث	٥٠ فصل فيما نقل عن الامام أحمد من ذم الرأى
٩٥ باب الوضوء	وتقييده بالكتاب والسنة
١٠٠ باب الغسل	٥١ فصول في بعض الأجوبة عن الامام أبي حنيفة
١٠٤ باب التيمم	رضي الله تعالى عنه
١٠٦ باب مسح الخفين	٥١ الفصل الاول في شهادة الأئمة له بغزارة العلم
١١٠ باب الحيض	وبيان ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة
١١٢ كتاب الصلاة	بالكتاب والسنة
١١٤ باب صفة الصلاة	٥٣ فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام أبا
١١٨ باب شروط الصلاة	حنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول
١٣٦ باب سجود السهو	الله صلى الله عليه وسلم
١٤١ باب سجود التلاوة	٥٥ فصل في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب
١٤٣ باب سجود الشكر	الامام أبي حنيفة ضعيفة فالبا
١٤٦ باب صلاة النفل	٥٧ فصل في بيان ضعف قول من قال ان مذهب
١٥٠ باب صلاة الجماعة	الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياط الخ
١٥٧ باب صلاة المسافرين	٥٨ فصل في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على
١٦١ باب صلاة الخوف	الامام أبي حنيفة من بين الأئمة على الخصوص
١٦٢ باب صلاة الجمعة	وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة
١٧٠ باب صلاة العيدين	ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك
١٧٤ باب صلاة السكوفين	٦١ فصل قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام
١٧٥ باب صلاة الاستسقاء	حيث شاؤا بالاجتهاد الخ
١٧٦ كتاب الجنائز	٦١ فصل في بيان بعض ما طلعت عليه من كتب
	الشريعة قبل وضعي هذه الميزان
	٦٨ فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الاخبار



# الجزء الثاني

من كتاب الميزان  
للعارف الصمداني والقطب  
الرباني سيدي عبد الوهاب الشعرائي  
رحمه الله تعالى ونفع بعلمه  
المسلمين بجاه النبي  
الامين  
آمين

---

✽ وبهامشه كتاب رحمة الأمامه في اختلاف الأئمه تأليف العلامة الشيخ  
محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي رحمه الله تعالى ✽

---

من اشترى سلعة جازله  
بيعها عند الشافعي برأس  
مالها أو أقل منه أو أكثر  
من البائع وغيره قبل نقد  
التمن وبعده وقال أبو حنيفة  
ومالك وأحمد لا يجوز بيعها  
من بئنها بأقل من الثمن  
الذي ابتاعها به قبل نقد  
التمن في المبيع الاول ويجوز  
أن يبيع ما اشتراه مراجعة  
بالاتفاق وهو أن يبين  
رأس المال وقدر الربح  
ويقول بعثتها برأس مالها  
وربح درهم في كل عشرة  
وكرهه ابن عباس وابن  
عمر ومنع اسحق بن راهويه  
جوازه وإذا اشترى بتمن  
مؤجل لم يجز بتمن مطلق  
بالاتفاق بل يبين وقال  
الاوزاعي يلزم العقد إذا  
أطلق ويثبت الثمن في ذمته  
مؤجلا وعلى مذهب  
الائمة ثبت للمشتري الخيار  
إذا لم يعلم بالتأجيل وإذا  
اشترى شيئا من أبيه أو ابنه  
جازله أن يبيعه مراجعة  
مطلقا وقال أبو حنيفة  
وأحمد لا يجوز حتى يبين  
من اشترى منه

﴿ باب البيوع المنهي عنها ﴾

التبش حرام وهو أن يزيد  
في الثمن بالرغبة بل يصدع  
غيره فان اغتر به انسان  
فاشترى فشرأوه صحيح  
عند الثلاثة وان أم النار  
وقال مالك الشراء باطل

وبحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو أن يقدم غريب بمتاع نعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الزكاة ﴾

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى أن وجوبها في أربعة أصناف المواشي وجنس الثمن  
وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصنفاً مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على  
الحرام المسلم البالغ العاقل وأجمعوا على أن الحول شرط في وجوب الزكاة إلا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس  
من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاء زكاه في الحال  
وأجمعوا على أن اخراج الزكاة لا يصح إلا بنية وقال الاوزاعي لا يفتقر اخراج الزكاة الى نية وعلى أن من امتنع  
من اخراج الزكاة بخلا أخذت منه قهراً ويعزر وعلى أنه ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي إذا  
حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئاً من السنابل لساكنين وكذلك إذا جدد النخل يجب عليه أن يلقى شيئاً  
للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة  
يجب على المكاتب العشر في زرعها لافها سواء مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ومع قول أبي ثور  
يجب عليه الزكاة مطلقاً فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه الاول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده اسحق التشديد عليه في وجوب اخراج العشر  
من زرعها كالعقوبة له وان كان هو في الرق ما بقي عليه درهم ووجه الثاني نقص ملكه الشرعي فتصدق الحق  
تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد الى الرق  
الخالص الذي هو رق الله العلي العظيم فانه هو المالك الحقيقي وذلك غير على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد  
من العبيد في مسمى الملك ووجه الثاني التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع  
لله لرضى أن يكون عبد العبيد الله تعالى تواضعاً لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال  
الكتابة تغليظاً عليه فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال  
اسلامه مع قول أبي حنيفة أنها تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه

عندي لا يبيعه كقليلًا قليلاً بأغلى ويجرم بيع العربون وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهما ليكون من الثمن أن رضى السلعة والافه  
هبة وقال أحمد لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو أن يبيع (٣) سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من

مشتريها نقداً بأقل من ذلك الثمن وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغيره بئنه ثم اشتراه بعد ذلك بئنه فإنه يجوز وينتفى الخلاف **فصل** ويجرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك أنه قال إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له إيمان تباع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرهاً وقال أبو حنيفة إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع **فصل** والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق وهو أن يتناع طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكلي بالكلي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الاتفاح به وهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز أصلاً ولا قيمة له إن قتل أو أنلف وبه قال أحمد **باب** اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع **فصل**

الاول تعلقها بما له حال التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين فكما حبط الاصل كذلك حبطت فروعه فان عاد الى الاسلام بنى على كل شيء مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثاني انها طهرة للروح والمال أو وجبها الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلها ما خبث فكان اللاتقبح حال المتردد عدم إيجابها عليه اعراضاً عن غرضها عليه فانه أسوأ حالاً من الكافر الاصل لرفضه الاسلام وأيضا فان الزكاة تابعة الاصل \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويجزها الولي من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبي حنيفة رضى الله عنه لازكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما ومع قول الاوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول والثالث الأخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه أو باذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب الى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير اخراجها عند الاوزاعي والثوري الى البلوغ أو الافاقة أولى ليخرجها بطيب نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به غالباً \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو ملك نصاباً بئنه باع في أثناء الحول أو باده ولو تغير جنسه انقطع الحول مع قول أبي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في المشايبة ومع قول مالك انه ان باده بجنسه لم ينقطع والا فروايتان فالاول مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث من فصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه انه حال على نصابه الحول فلا زكاة \* ووجه قول أبي حنيفة ان من بادل بذهب أو فضة فكان له لم يبادل لانه نقد ناض على كل حال بخلاف المشايبة ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه ان تلف بعض النصاب أو تلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك وأحمد انه ان تصد بانثاقه القرار من الزكاة لا ينقطع الحول ويجب اخراجها عند تمكنه آخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في الجد يد الرابع وأحمد في إحدى روايته ان المال المغصوب والصال والمجروح اذا عاد يزكى عن الماضي مع قول أبي حنيفة وصاحبه والشافعي في القديم انه يستأنف الحول من عودته ولا زكاة فيما مضى وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة حول واحد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل مذهب وجهه \* ومن ذلك قول الشافعي في أظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب أو بعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي انه يمنع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال كما ظاهر \* ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة مع قول أبي حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجنانية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد في الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتباً بها وله أن يؤدي الزكاة من غير ما فالاول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بدمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتباً حتى يؤديها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يجوز تقديم النية على الانحراج مع قول أحمد انه يستحب مقارنة النية

اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا يئنه تحاقباً بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع وقال أبو حنيفة يبدأ بيمين المشتري فان كان البيع هالكاً واختلف في قدر ثمنه تحاقباً عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقبه المبيع ان كان متقوماً وان كان مثلياً وجب

على المشتري مثله وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وأحدى الروايات عن مالك وقال أبو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويرى ذلك عن أحمد ومالك (٤) وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشافعي وابن سريج أن القول

قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة إن كان المبيع في يد وارث التحالف وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع عينه

فصل \* وان اختلف المتبايعان في شرط الاجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهد التحالف عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها

فصل \* واذا باعه عينا بشئ في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله فلشافعي أقوال أصحاب جبر البائع على تسليم المبيع ثم جبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا يجبر فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال أبو حنيفة ومالك

يجبر المشتري أولا فصل \* واذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سهوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد

إذا لم يكن المبيع مكبلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري وإذا تلفه أجنبي فلشافعي أقوال أصحابها أن البيع لا يفسخ بل يتغير المشتري بين أن يجبر ويفرم

للإخراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة انه لا بد من نية مقارنة الأداء أو انزل قدر الواجب فالاول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف العبد بوجوب النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثرت ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة ووجه جواز تقديمها بزمان يسير أن ما قارب الشيء أعطى حكمه وايضا ذلك كله ان النية هي الاخلاص فتفرقت النية العمل لم يحصل اخلاص واذا لم يحصل اخلاص فلا تقبل منه الزكاة \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من وجبت عليه زكاة وقد رعى على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخرجها من غير ان يتلف المال مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا يصير مضمونا عليه ومع قول أحمد ان إمكان الاداء ليس بشرط لافي الوجوب ولا في الضمان واذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الاول فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه هذه الاقوال ظاهرة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول المسارعة الى براءة ذمة الميت بكال اخراج زكاته التي ترتبت في ذمته \* ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء الا أن يشاؤا اخراجهم وهم ممن يعتبر اذنه لكونهم هم ألصق بالميت وارثهم قهري بخلاف الفقراء ويصح حمل الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما اذا كان بالضد من ذلك والله أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من قصد القرار من الزكاة كان هب من ماله شيئا أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسينا عاصيا مع قول مالك وأحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول جملة على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل ازالة العين \* ووجه الثاني جملة على استصحابها بخلافه عز وجل \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان تجبيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتتمام الحول كدخول الوقت ووجه الاول أنه فعل خير واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار ارجاء قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى الفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله تعالى أعلم

### \* باب زكاة الحيوان \*

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما وأجمعوا على أن النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى آخر ما صرح به الاحاديث الصحيحة ويجب اخراج ما وجب بالاخلاف في شئ منها بين العلماء وأجمعوا على أن البعثان والعرب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على أنه لا شئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كافي الابل وكذلك اتفقوا على أن النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تباع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شئ فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه

من ضمان المشتري وإذا تلفه أجنبي فلشافعي أقوال أصحابها أن البيع لا يفسخ بل يتغير المشتري بين أن يجبر ويفرم المشتري أو يفسخ ويفرم البائع الاجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك فان ألتفه البائع انفسخ كالأفة عند

أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يفسخ بل على البائع قيمته وان كان مثليا فله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتملقت بعد الخلية فقال أبو حنيفة النائف من ضمان المشتري وهو الأصح من قول الشافعي وقال مالك ان كان (٥) التالف أقل من الثلث فهو من ضمان

المشتري أو الثلث فإزاد  
فن ضمان البائع وقال أحمد  
ان تلف بأمر سماوي كان  
من ضمان البائع أو نهب  
أو سرق فن ضمان المشتري  
\* كتاب السلم والقراض \*  
اتفق الاثمة على جواز السلم  
المؤجل وهو السلف وعلى  
أنه يصح بشرط ستة ما أن  
يكون في جنس معلوم بصفة  
معلومة ومقدار معلوم  
وأجل معلوم ومعرفة مقدر  
رأس المال وزاد أبو حنيفة  
شرطا سابعاً وهو تسمية  
مكان التسليم اذا كان لحمله  
مؤنة وهذا السابع لازم  
عند باقي الاثمة وليس بشرط  
\* فصل \* واتفقوا على  
جواز السلم في المكيلات  
والموزونات والمذروعات  
التي تضبط بالوصف واتفقوا  
على جوازه في المعدودات  
التي لا تتفاوت آحادها  
كالجوز والبيض الا في  
رواية عن أحمد واختلفوا  
في المعدودات التي تتفاوت  
كالرمان والبطيخ فقال  
أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه  
لا وزناً ولا عدداً وقال مالك  
يجوز مطلقاً وقال الشافعي  
يجوز وزناً وعن أحمد  
روايان أشهرهما الجواز  
مطلقاً ورواية عن أحمد  
ما أصله الكيل لا يجوز السلم  
فيه وزناً وما أصله الوزن

الى أر بعامة ففيها أربع شيا ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعرسواء واتفقوا على ان الخيل اذا كانت  
معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصاباً وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة  
للتجارة وهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي  
اذا كان عنده خمس من الابل فأخرج واحدة منها تجزئ به مع قول مالك وأحمد انها تجزئ به واذا بلغت  
البله خمساً وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعي وأحمد انه مخير  
بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها فالعلماء في هذه الأقوال ما بين مخفف  
ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على عدم ما ورد أولى ممن يخرج غيره من الحيوان أو القيمة ولو كان  
الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلاة على العدد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصاباً واحداً وخطاه لم يجب  
الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها  
فلا نطيل الباب بذكرها والله تعالى أعلم

### \* باب زكاة النابت \*

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر  
أو من نهر وان شرب بنضح أو دواب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند أبي  
حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع  
في ذلك واتفقوا على أنه لا زكاة في القطن وقال أبو يوسف بوجوده فيه وعلى أنه اذا أخرج العشر من الثمر  
أو من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شيء آخر وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول  
وجب العشر فيه وهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة في كل  
ما أخرجت الارض من الثمار والزروع العشر سواء سقى بالسماء أو بالضح الا الحطب والحشيش والقصب  
الفارسي خاصة مع قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما دخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وتمر النخل  
والكرم مع قول أحمد يجب في كل ما ياكل ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز  
وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد يجب في السهم واللوز والفسق وبزر الكتان  
والكروان والكراب والخردل وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة أنه يوجب في الخضراوات  
كها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الى توجيه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك  
في أشهر روايته وأحمد قول الشافعي انه يجب الزكاة في الزيتون مع قول أحمد في أشهر روايته ومالك في  
احدى روايته والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه أدم فأشبهه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت  
فلا تستد حاجة الناس اليه مثل القمر والزبيب فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان في العسل  
العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد الرجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان  
كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقاً ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلاً  
بالبعدي وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم  
وجوب ذلك في أرض الخراج مخفف وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه

لا يجوز السلم فيه كيلاً ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز السلم حالاً ولا بد فيه من أجل ولو أياماً  
يسيرة \* فصل \* ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه الاجارية التي يحل لاقتراض وطؤها عند الشافعي

ومالك وأحمد وجهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقرضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض  
الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطوهرن (٦) **فصل** ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والحذاذ والنيروز والمهرجان وفتح النصارى

وقال أبو حنيفة والشافعي  
لا يجوز وهو أظهر الروايتين  
عن أحمد ويجوز السلم في  
اللحم عند الثلاثة ومنع  
منه أبو حنيفة ولا يجوز  
السلم في الخبز عند أبي حنيفة  
والشافعي وأجاز مالك  
وقال أحمد يجوز السلم في  
الخبز وفيما منه النار

**فصل** ويجوز السلم في  
المعدوم حين عقد السلم  
عند مالك والشافعي وأحمد  
إذا غلب على الظن وجوده  
عند المحل وقال أبو حنيفة  
لا يجوز إلا أن يكون  
موجودا من حين العقد الى  
المحل ولا يجوز السلم في  
الجواهر النفيسة النادرة  
الوجود إلا عند مالك ويجوز  
الاشتراك والتولية في السلم  
كما يجوز في البيع عند مالك  
ومنعه منه أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد

**فصل** والقرض  
مندوب اليه بالاتفاق  
ويكون حالا يطالب به متى  
شاء وإذا حل لا يلزم التأجيل  
فيه وقال مالك يلزم ويجوز  
قرض الخبز عند الثلاثة  
وقال أبو حنيفة لا يجوز  
بمال وهل يجوز زنا أو  
عددا في مذهب الشافعي  
الوجهان أحدهما وزنا وعن  
أحمد روايتان وقال مالك  
تحريا

تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان العسل برعى مما يخرج من الارض فكان كالخوب  
التي تخرج من الزرع أو الثمار ووجه الثاني ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه توسعة على الامة  
فوجب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصغر وكذلك قول أبي حنيفة انها تجب في كل  
قليل وكثير خاص بالاكابر لا يطلق اخراج العسل من العسل في بعض الاحاديث وقول أحمد خاص بالاصغر \*  
ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر مع قول مالك  
ان الشعير يضم الى الحنطة في اكمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات عن أحمد في ذلك  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه  
الثاني أن الاجناس كلها قوت فكأنها واحد \* ومن ذلك قول الامة الثلاثة انه يسن خرص الثمارن بدا  
صلاحها على مالكمها ترقباه وبالفقراء وتخليص الذمته مع قول أبي حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد  
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني أنه تخمين قديح خطي فلا خلاص  
فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك ويصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذي لا يخطئ غالبا والثاني على  
الخارص الذي قديح خطي كما أنه يصح حمل الاول على حال أهل الورع والثاني على عامة الناس بل منع الناس  
اليومز كاة القمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد في مصر \* ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الرجح  
من مذهبه انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول  
أبي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فأما اذا كان  
الزرع لواحد والارض لا آخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد  
مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف وأما وجه وجوب العشر على مالك  
الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لا آخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من  
الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الثلاثة ان مالك  
الارض اذا أجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول أبي حنيفة انه على صاحب الارض ففي كل من التولين  
تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيهها كتوجيه ما تقدم آتقا \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد  
انه اذا كان مسلم أرض لاخراج عليها فباعها من ذمي فلاخراج عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول أبي حنيفة  
يجب عليه الخراج ومع قول أبي يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك  
لا يصح بيعها منه فالاول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع  
فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذي كان  
لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذي خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في  
احداث الصغار عليه والذل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد ووجه  
قول مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوى علينا بملك تلك الارض واعزاز كلمتهم بخلاف  
من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور  
النصارى فرأى فيها سكة حرت فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل لى لاجل الخراج الذي على أرض  
الحرت فلو كانت الارض ملكا للانسان ما دخل داره لانه يزرع في ملك نفسه بلاخراج والله سبحانه وتعالى

**باب** زكاة الذهب والنقصة

أعلم  
أجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والنقصة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزهر ذولا في المسك والعنبر عند  
سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي يوسف في

من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط قال في الروضة واذا اهدى المقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمستقرض ان يرد احوالها مما اخذ له حديث الصحيح ولا يكره للمقرض \* فصل \* اتفقوا على ان من كان له (٧) دين على انسان الى اجل فلا

يجعل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليحجل له الباقي وكذلك لا يجعل له ان يجعل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل آخر وكذلك لا يجعل ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل ان يأخذ منه البعض ويستقط البعض أو يؤخره الى اجل آخر

\* فصل \* واذا كان للانسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره الى تلك المدة التي أجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الاجل وبهذا قال أبو حنيفة الا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا الحال لا يؤجل

\* كتاب الرهن \* الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود وهو مختص بالسفر وعند الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الرهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم

اللولو أو الجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فأشبهه الركاوز عن الغنبري وجوب الزكاة في جميع ما يتخرج من البحر وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء أ كان مضرو وبين أم مكسورين أم تبراً أم نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا وأجمعوا على تحريم اتخاذوا في الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبي حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً أو أربعة دنانير فيكون في الأربعة درهماً درهم ثم كذلك في كل أربعين درهماً درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على الغني فلولا ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب أو بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص وقول أبي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب الى الأربعين وبه قال الحسن البصري في أول نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكسوف خلافاً لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكاً مع الله تعالى أو ما لا يرى له ملكاً مع الله تعالى كشفاً وبقينا فلا زكاة عليه اهـ والحق انها تجب على الانبياء فضلاً عن غيرهم لان في كل انسان جزأ يدعى الملك من حيث انه مستخلف في الارض ولو لذلك ما صلح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ما صححت من العبد الا بنسبة الملك اليه فبالك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالاول مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف على عدم ما ورد من انه لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة الا ان كان كل منهما نصيباً ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالتبعية فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه يضم بالتبعية ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك لا يكمل نصيباً الا بجنسه فلا يجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من له دين لازم على مقرمليء باذله لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته كل سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لازكاة عليه فيه وان أقام سنين حتى يقبضه فيزكاه لسنة واحدة وان كان ممن قرض أو ممن مبيع وقال جماعة لازكاة في الدين حتى يقبضه فيزكاه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل يصل اليه أو لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقرمليء كان ينزل عليه لص فأخذ جميع ماله وهذا خاص بالأصغر الذين في قيمتهم ضعف بخلاف قول الشافعي فانه خاص بقوى الايمان واليقين الذي رجاني الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه به على ذلك أضعافاً مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالأصغر وأما تزكيتة سنة واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن في قبضته وتصرفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلاً فكأنه كان معدوماً عنده وهذا ملحوظ عائشة وغيره في اخراج كل

الرهن الا يقبضه ورهن المشاع مطلقاً جائز سواء كان مما يقسم كعقار أو لا كعبد وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتن ليست بشرط عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك فتخرج الرهن من المرتن على أي وجه كان بطل الرهن الآن

أباحنية يقولان ما دلى الراهن بوجبة أو مارية يبطل **فصل** \* وإذا رهن عبدا ثم أعنته فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ  
الموسر ويلزمه قيمته يوم عنته (٨) ثمنا وان كان موسرا ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا إن طرأ له مال أو قرض

الماضي بعد القبض كما تقدم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته أنه يكره  
للإنسان أن يشتري صدقته وأنه ان اشتراها صح مع قول مالك وأصحاب أحمد بطلان البيع فالأول مخفف  
في شراء الصدقة وصحة شرائها والثاني مشدد فيها ووجه الكراهة في القول الأول الفرار من صورة الرجوع  
في الصدقة بعد أن أخرجه عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص  
بمقام الأصغر كما أن من أبطل الشراء خاص بمقام الأكبر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول  
الائمة الثلاثة أنه إذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدرز كأنه لم يجزله مقاصته عن الزكاة  
وأنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه للمدين إليه عن دينه ثانيا مع قول مالك أنه يجوز المقاصة  
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فالأول خاص بالأصغر الذين يخاف من جودهم  
ومرأفتهم إلى الحكام وحلفهم أن المديون يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالأكبر الذين لا يخاف منهم ذلك  
وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطة من غير إقراض بل على البيع كما أتى فإنه خاص بالأكبر بخلاف  
قول الشافعي أنه لا يصح الإلغظ لأنه خاص بالأصغر وهو -م أكثر الناس اليوم يبيعون أو يشترون ثم  
ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى وأشهدوا ذات بيعتهم فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم \* ومن ذلك  
قول الشافعي في أصح القولين وأحمد أنه لا تجب الزكاة في الحلبي المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما  
يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الآخر أنه يجب فيه الزكاة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر  
إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أشهر روايته أنه لو كان لرجل حلبي معد للاجارة للنساء  
فلازكاة فيه مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري من أئمة الشافعية بناء على قوله أنه لا يجوز  
اتخاذ الحلبي للاجارة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن  
ذلك قول الأئمة أنه لا يجوز تعويمه بالسقوف بالذهب أو الفضة مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ذلك ولما  
دخل الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها موهبة بالذهب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع  
الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه اضاعة مال إلا أن يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان  
كذلك ووجه الثاني أنه يز يد الاجارة لاسيما إذا كان موقوفا على الأراذل والأيتام والعميان والله تعالى أعلم

**باب زكاة التجارة**

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود أنها تجب في عروض القنية وكذلك أجمعوا على  
أن الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الأجماع \* وأما ما اختلفوا فيه فن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا اشتري عبد للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع  
قول أبي حنيفة أن زكاة الفطر تسقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه  
الأول أن الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني أن العبد  
محموس من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبدز كاتان لكن أن أخرجه المالك متبرعا فلا يمنع  
\* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في العروض للتجارة إذا كانت مترجاة للنساء ويتربص بها  
للفنائق والأسواق تقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك أنه لا يقومها كل حول ويزكيها ولو  
دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكي لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري أو يبيع فيجعل  
لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض إن كان له فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع  
الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأمرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الأخراج \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة والشافعي في أحد أقواله أنه إذا اشتري عروض للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول

المرتهن ما عليه نفذ العتق  
وقال أبو حنيفة يعتق في  
اليسار والأعسار ويسمى  
العبد المرهون في قيمته  
للمرتن في عسر سيده وقال  
أحمد ينفذ عنته على كل حال  
**فصل** \* وإذا رهن شيئا  
على مائة ثم أقرضه مائة  
أخرى وأراد جعل الرهن  
على الدينين جميعا لم يجز على  
الراجح من مذهب الشافعي  
إذا الرهن لازم بالحق الأول  
وهو قول أبي حنيفة وأحمد  
وقال مالك بالجواز وهل  
يصح الرهن على الحق قبل  
وجوبه قال أبو حنيفة يصح  
وقال مالك والشافعي وأحمد  
لا يصح

**فصل** \* وإذا شرط  
الراهن في الرهن أن يبيعه  
عند حلول الحق وعدم  
دفعه جاز عند أبي حنيفة  
ومالك وأحمد وقال الشافعي  
لا يجوز للمرتن أن يبيع  
المرهون بنفسه بل يبيعه  
الراهن أو وكيله باذن  
المرتن فإن أبي أزمه  
الحاكم قضاء الدين أو بيع  
المرهون والرفع إلى الحاكم  
مستحب عند مالك فإن لم  
يفعل وباعه المرتن جاز  
وإذا وكل الراهن عدلا في  
بيع المرهون عند الحلول  
ووضع الرهن في يده كانت  
الوكالة عند الشافعي وأحمد

صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسوخ ذلك وإذا تراضيا على وضعه عند عدل  
وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلغ الثمن قبل قبض المرتن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتن كالمالك في يده



وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فان يده بدمانة واذ باع العدل الرهن وقبض (٩) الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا

فلا عهدة على العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه يبيع وقال القاضي عبد الوهاب المالكي لاضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيها يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا أو يتقيا

﴿فصل﴾ وإذا قال رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غدا صح وان تقدم الرهن وجوب الحق فان أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح

﴿فصل﴾ والمنصوب مضمون ضمان غضب فلو رهنه مالكة عند الغاصب

مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في أثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديده على المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة والثاني مشدد على المستحقين أيضا بعدم اخراج الزكاة لا مع تمام النصاب في جميع الحول وفيه تخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب في أثناء الحول فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتي الانقضاء والوجوب فلا يتعداهما للحكم ووجه الثاني مبنى على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الامر ودوام الرجوع توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين أحد الامرين ومن ذلك قول مالك وأحمد ان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في أحد قوليه انها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظاهر والله تعالى أعلم

﴿باب زكاة المعدن﴾

اتفقوا على أنه لا يشترط الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي وأجمعوا على انه يعتبر الحول في الركا واتفقوا على انه يعتبر النصاب في المعدن الا بأحنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركا الا عند الشافعي فانه جعله شرط للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول أبي حنيفة وأحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء مع قول أبي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء يخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالقيروز ونحوه ومع قول أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول صفاء جواهر النقيدين وكثرة رواجهما فكانهما نقدان مضروبان ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الاقوال وجهه وتقدير مصرف ذلك راجع الى رأى الامام فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفاً أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساکر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم

﴿باب زكاة الفطر﴾

زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمة الأربعة وقال الاصم واسماعيل بن عيسى هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار ومماليك المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن علي بن أبي طالب أنها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على أنه يجوز تجميل الفطر قبل العيدين وبين وجه اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر كونها مطهرة للصائم من الرث وغيره مما وقع في الصوم تعظيماً للصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الا كابر والا صغر ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مسبوحة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الانبياء ومن ورثهم في المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع ووجه جواز تجميل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشيء أعطى حكمة فكان يوم العيد كالتامكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم \* واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً

(٢ - ميزان في)

من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن وزال ضمان النصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد يستقر ضمان النصب ولا يلزم الرهن مالم يعض زمن امكان قبضه ﴿فصل﴾ عندما ملك أن المشتري الذي استحق المبيع من يده

يرجع بالثمن على المرتهن لاعلى الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند أبي حنيفة الا انه يقول العدل بضمن  
ويرجع على المرتهن وقال الشافعي (١٠) يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه ببيع لاعلى المرتهن وكذا يقول مالك وأبو حنيفة

حتى تؤدي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق بين الائمة الاربعة \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك  
قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه مع قول  
أبي حنيفة انها واجبة وليست بفرض لأن الفرض أكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث ان ما أمرت به في  
مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام أبي حنيفة فان نفس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص  
الانبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وان كانت في اللغة هي الرحمة تفخيماً لأنهم وتقر يقاين لفظ الترحم على  
الاولياء والترحم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انها تجب  
على الشرى يكن في العبد المشترك وفي رواية لا أحمدان كلام من الشرى يكن يؤدى عن حصته صاعاً كاملاً مع  
قول أبي حنيفة انها لا تجب على الشرى يكن عنه فالاول فيه تشديد واحد الروايتين عن أحمد مشددة  
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الاخذ  
بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث الى من ملكه واحده فقط وان كان المعنى يشمل  
المشترك فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الائمة الثلاثة انه لا تجب  
عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الأحاديث فنهل  
الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهارة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث  
فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا أحوط من حيث الادب مع الشارع والاول أحوط من  
حيث برائة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فينهلون بالمطلق في محله والمقيد في محله وهو با من  
التشريع مع الشارع \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها  
مع قول أبي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد  
على الزوجة فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان ذلك من كمال المواصلة للزوجة ولا يلبق بمحاسن  
الاخلاق أن يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن ووجه الثاني أن المخاطب  
بهذه الزكاة انما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة  
لها على اعانتها على غض طرفه في رمضان بجماعها أو بشبع نفسه رؤيتها فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ان من بعضه حر وبعضه رقيق مثلاً لفطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي وأحمد انه يلزمه نصف  
الفطرة بحريته ومع قول مالك في احدي روايته ان على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول أبي ثور  
يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث  
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها  
أن تكون عن جملة الانسان لاعتن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكى عن  
العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرج عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج نصاباً  
من الفضة وهو ما تدارهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليتته شيء  
قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول أبي حنيفة انها لا تجب الا على من ملك نصاباً كاملاً فاضلا عن  
مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه

في التلبس اذا باع الحاكم  
أو الوصى أو الامين شيئاً  
من التركة للغرماء بطالبتهم  
وأخذوا الثمن ثم استحق  
المبيع فان المشتري عندهما  
يرجع على الغرماء ويكون  
دين الغرماء في ذمة غريمهم  
كما كان والباب كله عند  
الشافعي واحد والرجوع  
يكون عنده على الراهن  
والمديون الذي يبيع متاعه  
\* فصل \* واذا شرط  
المشتري للبائع رهناً أو ضمناً  
ولم يعين الرهن ولا الضمين  
فالبيع جائز عند مالك وعلى  
المبتاع ان يدفع رهناً يرضى  
مثله على مبالغ ذلك الدين  
وكذلك على المبتاع ان يأتي  
بضمين ثقة وقال أبو حنيفة  
والشافعي البيع والرهن  
باطلان وقال المزني هذا  
غلط عندى الرهن فاسد  
للجهل به والبيع جائز  
وللبائع الخيار ان شاء أم  
البيع بالرهن وان شاء  
فسخه لبطلان الوثيقة  
\* فصل \* وان اختلف  
الراهن والمرتهن في مبلغ  
الدين الذي حصل به الرهن  
فقال الراهن رهنه على  
خمسائه تدرهم وقال المرتهن  
على ألف وقيمة الرهن  
تساوى الالف أو زيادة  
على الخمسائة فمعد مالك  
القول قول المرتهن مع  
يمينه فاذا حلف وكان قربة

الرهن النفاذ الراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستمائة حلف  
المرتهن على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول

الراهن فيها يذكر مع عينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه **فصل** في زيادة الرهن وماؤه اذا كانت منفصلة كالوكة والمهرة والصفوف والوبر وغير ذلك تكون عندما لك مدكال الراهن ثم الوليد دخل في الرهن (١١) دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة

مطلقا تدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال اخذ هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له

**فصل** في اختلاف العلماء في الرهن هل هو مضمون أم لا فذهب مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلقه مع عينه وما يخفى هلاكه كالنقد والتوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن وياخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره انه ضامن القيمة والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيته قلت او كثرت فان فضل للمرتهن شيء من القيمة على مبالغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن على كل حال مضمون بأقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة

الاول كون القدر المخرج في زكاة الفطر امر ايسر فلا يشترط ان يملك صاحبه نصا باجلاف ربع العشر في الفضة مثلا فان النفوس ربما اجلت به ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن ان اخرجها من ملك دون النصاب فلا بأس \* ومن ذلك قول ابي حنيفة انها تجب بطواع بشر اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعي انها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك اتفاقهم على انه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنعبي انه يجوز تأخيرها عن يوم العيد قال احمد وارجوان لا يكون به بأس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك واما خبر اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم فهو محمول عنده على الاستحباب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف من البر والشعير والقر والزبيب والاقط اذا كان قوتها مع قول ابي حنيفة انها لا تجزى في الاقط اصلا بنفسه وتجزى بقيته وقال الشافعي كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه بتحقيق والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا تجزى دقيق ولا سويق مع قول ابي حنيفة انها تجزى ان اصلها بنفسها وبه قال الانماطى من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثاني فيه تحقيق والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك ووجه الثاني ان الدقيق والسويق اسهل على الفقراء من الحب وذلك ان يوم العيد يوم سرور فالاغنياء في سرور يوم العيدين لاستغنائهم عن تهيئة ما يابا كون ذلك اليوم بخدامهم فلا يجوز نومهم الى التعب في تحصيل قوتهم المنغص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غر بلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور في يوم العيد والاول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الاغنياء الشطر الاخر قيما بالعدل ولكن ان اخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيا للكل بالتعب كان اقرب الى تحصيل سرورهم اعنى الفقراء وامامنا جوز اخراج القيمة فوجهه ان الفقراء يصيرون بالخيار بين ان يشتري احدهم حبا او طعاما مهيا للكل كل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء والفقراء فانه يوم اكل وشرب وبعال وذكر الله عز وجل فالطعام يسر اجسام الناس وذكر الله يسر ارواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذننا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شدة فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك اوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطافة على الصوم توسعة على المساكين والافاضة صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبي بالاخراج اه والله اعلم \* ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج القراء افضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي ان البر افضل ومع قول ابي حنيفة ان افضل ذلك اكثر ثمنه فالاول مخفف محمول على حال من كان القدر عندهم اكثر واهنا من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم اكثر واهنا من القدر ووجه

ويكون اتلافه من ضمان الراهن وان كان قيمة الرهن خمسمائة والحق الفاضل من قيمة الرهن وسقطت من دينه واخذ باقي حقه وقال الشافعي والراهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالعدوى وقال شرح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان

قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله \* فصل \* واذا دعي المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على التجه فلا كلام وان اتفقا على (١٢) الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها وقال

أبو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به وعندي أن أصول مالك تدل عليه

\* كتاب النفليس والحجر \* اتفق الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وإن له منعه عن الصرف حتى لا يضر بالغرماء وإن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها أو يقسمها بين غرمائه بالحصص وقال أبو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضى الديون فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهما ودينه دراهم في قبضها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وماله دنانير يباعه القاضي في دينه

\* فصل \* واختلفوا في

الثالث مراعاة الأثر قيمة فانه مؤذن بأنه أنطعما إذ غلغلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة مع قول أبي حنيفة انه يجزى من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الخنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا أنهم رأوا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هم أكثر الناس بعدا عن الرأي في الدين ومن قال ان معاوية من أهل الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وجمهور أصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كافي الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمسكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تجميع الاصناف لكثرة ما في يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد يجوز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وأبو اسحق الشيرازي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف وكذا ما بعده فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاقوال ظاهر المعنى \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي انه لا يجوز تقديمها الا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد انه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تجميل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ووجه الثاني الاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا في صحة الانحراج كأوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع والحمد لله رب العالمين

### \* باب قسم الصدقات \*

اتفق الأئمة الاربعة على انه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقیيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأجمعوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل هو المسافر وهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء والمسكين مع قول الشافعي انه لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف فعمت الصدقة على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المساكين الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول أن المراد من الآية الجنس ووجه الثاني أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حكم المؤلفثة قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن أحمد والمشهور من مذهب مالك ولم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغيرهم من غيرهم والرواية الاخرى انه اذا احتيج اليهم في بلد أو تغرأستأنف الامام لوجود العلة مع قول الشافعي في أظهر الاقوال انه يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفثة وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وما وافقه حمل من أسلم

بعد

تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينقد قضاؤه مالم

يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صح تصرفه كما سواها احتلت الفسخ كالنكاح أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته

مالا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتسديد والعق والاستيلاء وبالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما (١٣) وهو الاظهر كذهب مالك والثاني

تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الا بنقصه فسخ منها الاضعف فالأضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهر روايته لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة

فصل \* ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها ونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعدموت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء

فصل \* الدين اذا كان مؤجلا هل يحمل بالحجر أم لا قال مالك يجعل وقال أحمد لا يحمل وللشافعي قولان كالمذاهبين وأصحهما لا يحمل وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقا وهل يحمل الدين بالموت الثلاثة على انه يجعل وقال أحمد وحده لا يحمل في أظهر روايته اذا وثق

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج أن يعطى ما يؤلفه ووجه الثاني اطلاق المؤثمة قلوبهم فلم يقيد بذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من أسلم في أي عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام فافهم \* وقد أسلم شخص من اليهود في عصر ناهذا ولم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال أنا ندمت على اسلامي فاني معيبل واليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا اني كتبت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت اصرح بالردة \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيره انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له من أخذها وساخ الناس فيأخذ نصيبه أجرة لاصدقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يكون حامل الصدقات عبد ولا من ذوى القربى ولا كافرا مع قول أحمد انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الثاني ان العامل أجبر فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدعه العباس أن يكون عاملا وقال لم أكن لاستعملك على غسالة ذنوب الناس تشر يفاله على وجه الندب لا الوجوب \* ووجه الاول ان العبد يكتب بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشرف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشر يفالهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ولذلك أفتى العلماء بتحریم جعل الكافر جابيا للظالم وللخراج أو كتابا وحاسبا \* ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيسدد عنهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات اليهم وانما يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول أحمد في أظهر روايته ان منه الحج فالاول مشدد لاخذها بالاحتياط لا تصرف في الغزاة بيادي الرأى والثاني مخفف يجوز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصرف للغارم مع الغنى شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فانها تعطى أن التادير على وفاء المغارم من ماله ليس يحتاج الى المساعدة ووضع الزكاة إنما لا تصرف للاحتياج ووجه الثاني ان الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة تشجيعا له وغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل فان من شأن غالب البشر أن لا يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لاسيما ان لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال ثبت الى الله تعالى ان عدت أعمال خيرا أي مع من لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه الله اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المحتاز دون منشي السفر وبه قال أحمد أيضا في أظهر روايته مع قول الشافعي انه كلاهما أي هو منشي سفر أو محتاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول ان المحتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف اليه أحوط بخلاف منشي السفر فقدير يد السفر ثم يتركه عاتق فيحتاج الى استرجاعه ليصرف على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالاول ان الغالب على من يريد السفر أن يمضي في سفره \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز لشخص أن يعطى زكاته كلها الواحدة اذا لم يخرجها الى الغنى أو من اعتاقه بذلك مع قول الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة

الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بدمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليهم لأجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم

فصل \* هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها وخدمته المحتاج اليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال

لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله **فصل** وإذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة (١٤) يخرج الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلزمونه ولا

يعتونه من التصرف  
ويأخذون فضل كسبه  
بالخصص وقال مالك والشافعي  
وأحمد يخرج الحاكم من  
الحبس ولا يفتقر أحراجة  
إلى اذن غرمائه ويحول  
بينه وبينهم ولا يجوز حبسه  
بعد ذلك ولا ملازمته بل  
ينظر إلى ميسرته

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المراد بصيغة جمع الفقراء في آية  
إنما الصدقات للفقراء والمساكين الجنس فكل من كان فقيراً أعطى الزكاة ولو كان واحداً ووجه الثاني الأخذ  
بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل صنف منهم دون  
الواحد \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أظهر روايته أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد  
آخر واستئق مالك ما ذاقه بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد بشرط أحمد  
في تحريم النقل أن يكون إلى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه وقال  
أبو حنيفة يكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره  
فالأول فيه تشديد بشرط المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول وجود  
كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده إذا أخرج زكاة عنهم مع تطلع نفوسهم إليها طول عامهم  
ووجه الثاني عدم الالتفات إلى كسر خاطر من ذكر الأعلى سبيل التفضل لا الوجوب إذ المراد دفعها للاصناف  
التي في الآية وقوله في الحديث صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم يشهد لقولين لأن قوله فترد على  
فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها أذهب من فقراء المسلمين بلا شك \* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة  
وغيرهم أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر مع تجوز الزهري وابن شبرمة دفعها إلى أهل الذمة ومع تجوز  
مذهب أبي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي فالأول مشدد ومقابل مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة  
الميزان \* ووجه الأول كونها مطهرة وشرف فلا يليق بذلك إلا المحل الذي هو محل رضا الله تعالى لا الكفرة الذين  
هم محل سخطه في الحالة الراهنة وإن احتمل حسن الخاتمة ثم لتأيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ  
من أغنيائهم فترد على فقرائهم وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري  
وابن شبرمة أن الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها إلى الكفار لمناسبتهم إلى الوسخ ومن هنا كره بعض  
المتورعين الأكل من أموال الجوالي وقال أنها وساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة  
وقال لم يكن السلف الصالح يأكلون منها وإنما كانوا يصرقونها في علف الدواب ونفقة الخدم تنزهها عن أعلى  
وجه التمدب والكرهة لأعلى الوجوب والتعريم انتهى وعلى ما قررناه في مذهب أبي حنيفة يكون المراد  
بفقرائهم في الحديث فقراء بني آدم أو فقراء بلد المزكى من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها إلى الكافر  
إنما قال ذلك باجتهاد فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه في النفي الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه أنه  
هو الذي يملك نصاباً من أي مال كان مع قول مالك في المشهور أن الغني من ملك أربعين درهماً وقال القاضي  
عبد الوهاب لم يحدد مالك لذلك حد فإنه قال يعطى من له المسكن والخدام والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى  
من له أربعون درهماً وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً ومذهب الشافعي أن الاعتبار  
بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون درهماً وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل  
مامعه كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال أحمد الغني هو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وفي رواية أخرى  
عنه أن الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك فالأول مخفف  
على الأغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تحقيقاً على الأغنياء فرجع الأمر  
إلى مرتبة الميزان ووجه الأول القياس على معظم أبواب الزكاة إذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب  
سواء الموائش أو الحبوب أو النقود إذ لو لم يكن غنياً بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة \* ووجه الثاني أن  
الأربعين درهماً يصير بها الإنسان ذاملاً كثيراً لاعتبار الشريعة لها في مواضع كقوله من صلى عليه أربعون  
شخصاً لا يشركون بالله شيئاً غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفاء والأربعون هم المراد بالعصبة

**فصل** وانتقوا على  
أن البينة تسمع على  
الاعسار بعد الحبس  
واختلفوا هل تسمع قبله  
فقال مالك والشافعي وأحمد  
تسمع قبله وظاهر مذهب  
أبي حنيفة أنها لا تسمع  
الأبعدة وإذا أقام المقاس  
بينة بأعساره فهل يحلف  
بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة  
وأحمد لا يحلف وقال مالك  
والشافعي يحلف بطلب  
الغرماء

**فصل** وانتقوا على  
أن الأشياء الموجبة للحجر  
الصغر والرق والجنون  
وأن الغلام إذا بلغ غير  
رشيد لم يسلم إليه ماله  
واختلفوا في حد البلوغ  
فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام  
بالاحتلام والآنزال إذا  
وطئ فإن لم يوجد ذلك  
غنى يتم له ثمان عشرة سنة  
وقيل سبع عشرة سنة  
وبلوغ الجارية بالحيض

والاحتلام والحبل أو غنى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحدد فيه حداً وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان  
عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته حده في حقها خمس عشرة سنة أو خروج المنى

أوالحيض أو الحبل ونبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ أم لا قال أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم **فصل** وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع (١٥) إليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد

ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام أصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لماله كما كانت قبل التزوج وعن أحمد روايتان المختارة منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا واتفق الثلاثة على أن الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ويستقر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد اناس رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعي ومالك وأحمد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبدرا ويجوز للاب والوصي أن يشتريا لائقتهما من مال اليتيم وان يبيعا مال أنفسهما

أولى القوة في سورة الفصص ومن ذلك اعتبار حق الجوار أنه أربعون دارا من كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغنى فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين درهما هي التي تكفي صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شيء لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحد منهم يطلب من الدنيا في يده أكثر من هذا القدر والافتقار لا يكفي صاحب العيال الا ان المائة درهم في طريق تجارته أو نفقته فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن من لا مال له فهو الى الفقراء أقرب وان كان قادرا على الكسب وبؤيده قوله تعالى يا أيها الناس أتمموا النقر الى الله أي الى فضله فلا يستغنى أحد عن حاجته الى الله تعالى وانما علمنا الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى عما منه لا به فافهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله في ازالة ضروره تدله على الرغبة فما دفع الغنى عن الجوع الا بالرغيف \* وحاصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود ببعضه ببعض وسخره لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وان كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم ووجه الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحمل له أخذ أو اساخ الناس تزييمه عنها وهذا خاص بالأكابر أصحاب الهمم والاول خاص بالاصغار ممن قلت مرواته \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدي روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك مع قول مالك والشافعي في أظهر قوليه انه لا يجزئ وهو قول أحمد في الرواية الأخرى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثاني أنه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطؤه \* ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلا مع قول مالك يجوز دفعها الى الجد والجدوة وبنو البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول تشرىف الوالدين والمولودين عن دفع أو اساخ الناس اليهم قياسا على بنى هاشم وبنو المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشرىفهم وتقديس ذاتهم وأرواحهم والافلوا احتاجوا الى ذلك صرف اليهم منها كما أتى به الامام السبكي وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما القول بدهم صلى الله عليه وسلم في الزكاة انها لا تجل لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما أتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن أو اساخ الناس مع عدم المنية عليهم من اولادهم غالبا كما أشار اليه حديث أنت ومالك لا يبذل ووجه الثاني أن من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالاقر بين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في احدي روايتيه انه لا يمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنوهم مع قول أحمد في أظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول عدم تأكد الامر بالاتفاق عليهم كالاصول والفروع فربما أخل قريتهم الغنى بالاحسان اليهم فيكونون كالا جانب فيعطون من الزكاة ووجه الثاني ان ترغيب الشارع في الاتفاق على القرابة لا يجوز القريب الى الاخذ من الزكاة فالقولان محمولان على حالين فمن أغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقهم عليه فلا يحمل له أخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة

عمال اليتيم اذا لم يجابيا أنفسهم عند مالك **كتاب الصلح** اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يجعل لانه هضم للحق أما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه

الشافعي واذا وجد حائطا بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع الحائط له فعند أبي حنيفة ومالك أنه  
لصاحب الجذوع التي عليه مع بينه (١٦) وقال الشافعي وأحمد إذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع

انه لا يجوز للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول أبي حنيفة انه يجوز دفعها الى عبده غيره اذا كان سيده فقبرا  
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكلف بها عن الزكاة ووجه  
الثاني ان نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البضلاء مع دناءة الرقيق في الغالب  
وعدم تنزهه عن آكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة في حقه كاجرة الحجامة يعلف منها الناضح ويطعم منها  
العبيد والاماء \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها  
لزوجهام مع قول الشافعي بجواز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقته لم يجز وان كان  
يستعين به في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد في أظهر روايته انه لا يجوز دفع الزكاة الى  
بني المطلب مع قول أبي حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول في موالى بني هاشم  
سرمها أبو حنيفة وأحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي وهو يرجع الى مرتبة الميزان \* ووجه  
الاول قياس بني المطلب على بني هاشم ووجه الثاني فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى  
الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على  
الموالى التشرىف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم أي وان لم يلقهم ووجه الثاني ان  
الموالى ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على أن تحريم الصدقة عليهم انما تحمله غناهم عما  
يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم أخذها الا ان كان هناك من يكتفهم من نوع الهدايا أو  
صدقات النقل على ر \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بني هاشم  
وبني المطلب تحريم تعظيم وتشرىف وتزيه لهم عن أخذ أوساخ الناس لانهم عليهم لو أخذوها وفي ذلك نظر  
فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من أخذها تحريم تكليف فيأعون به والله تعالى أعلم

### كتاب الصيام

أجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه أحد أركان الاسلام واتفق الاثمة الاربع على  
انه يتختم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما  
الصوم ولوأنهما صامتا لم يصح ويلزمهما قضاءه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على  
أنفسهما ولديهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على أن المسافر والمرضى الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر  
فان صامتا صح وان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر أفضل  
مطلقا أي لان الشارع نهي البرقي صوم السفر بقوله ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على أن الصبي الذي  
لا يطبق الصوم والجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر  
واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكل شعبان ثلاثين يوما واتفق الاثمة على انه لا يثبت  
هلال شعبان بواحد وقال أبو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا روى الهلال في بلد قاصية أنه يجب الصوم على  
سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الاثمة  
الاربع على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجهه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب  
واتفق الاثمة الاربع على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر  
صوم رمضان الى نية وأجمعوا على صحة صوم من أصبح جنبا لکن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر  
خلاف لابن هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما يبطلان الصوم وانه يمسك ويقضى وقال عروة والحسن  
ان آخر الغسل لعذر لم يبطل صومه أو بغيره عذر بطل وقال النخعي ان كان في القرص يقضى واتفقوا على

لصاحبها مقرة على ما هي  
عليه والحائط بينهما مع  
أيمانها  
فصل \* واذا تداعيا  
سقابين بيت وغرفة فوفاه  
فالسقف عند أبي حنيفة  
ومالك لصاحب السفلى ومع  
قول الشافعي وأحمد هو  
بينهما نصفان واذا تهدم العلو  
والسفل فأراد صاحب  
العلو ان يبنيه لم يجز لصاحب  
السفل على البناء والتسقيف  
حتى يبنى صاحب العلو علوه  
بل ان اختار صاحب العلو  
أن يبنى السفلى من ماله ويمنع  
صاحب السفلى من الانتفاع  
حتى يعطيه ما أتفق عليه  
هذا مذهب أبي حنيفة  
ومالك وأحمد ونقل عن  
الشافعي كذلك والصحيح  
من مذهبه انه لا يجز  
صاحب السفلى ولا يمنع  
من الانتفاع اذا بنى صاحب  
العلو بغير اذنه بناء على أصله  
وفي قوله الجديد ان الشريك  
لا يجز على العمارة والتقديم  
المختار عند جماعة من  
متأخري أصحابه انه يجز  
الشريك دفعا للضرر ووصيانية  
للاملاك المشتركة عن  
التعطيل وقال الغزالي في  
فتاويه الاختيار ان القاضي  
يلاحظ أحوال المتخاصمين  
فان بان له الامتناع لغرض  
صحيح أو شد في ذلك لم



مثل أن يبنى حماماً أو معصرة أو مراحضاً أو يحفر بئراً مجاوراً لبئر شرابه فينقص ماؤها ذلك أو يفتح بئراً شبهه كما يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على أن المسلم أن يبنى بناءه في ملكه لكن لا يجعل له أن يطلع (١٧) على عورات جيرانه فان كان

سطحه أعلى من سطح غيره قال مالك وأحمد يلزمه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتمتلع فقال أبو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لاني الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال للآخران شئت فابن وامنع من الانتفاع حتى يعطيك قبة البناء ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بعدمه

### كتاب الحوالة

اتفق الاثمة على انه اذا كان لانسان على آخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم

أن الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم في الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على أن من أكل رهويظن أن الشمس قد غابت أو ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء وأجمعوا على أن من ذرعه التي لم يفسد خلافاً للحسن البصري وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان تامداً من غير عذر كان حاصياً وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً وقال مالك هي على التغيير وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على أن من تعمداً أكل أو الشرب صحياً مقيماً في يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار واتفقوا على أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامداً يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا باتباع عشر يوماً وقال ابن المسيب بصوم عن كل يوم شهراً وقال الخنفي لا يقضى الا بصوم ألف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من أغنى عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافاً للاصطخري من الشافعية واتفقوا على أن من فاته شيء من رمضان فبات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكيناً واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذاما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وسبأني توجيه أقوال من خالف اتفاق الاثمة في الباب ان شاء الله تعالى وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله وأحمد ان الحامل والمرضع اذا أفطرا تخوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مدمع قول أبي حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول ابن عمر وابن عباس انه تجب الكفارة دون القضاء فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول انه فطر ارتقى به الولد مع أمه ووجه الثاني أن الكفارة موضوعها ارتكاب الاثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليه ما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما ترجيح الفطر فافهم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من أصبح صائماً ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول أحمد انه يجزله الفطر واختاره المزني فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المسافر اذا قدم مفطراً أو برى المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب له الحرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل السابقة ووجه الثاني ان الامساك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللاتق بالمسك السدب لا الوجوب فافهم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المرء اذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال رده مع قول أبي حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول التغليب عليه لانه اراد بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطباً بالصوم حال رده للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفولهم ما قد سلف فافهم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول أبي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه الندم من باب فن تطوع خيراً فهو خير له والثاني مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث انه صفة صمدانية لا يطبق التلبس بها ولا القيام بأدائها عداة بخلاف البالغ فان الله تعالى

( ٣ - ميزان في ) يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقاً عدواً كان المحال أم لا

ويحكي ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على من لم يدرى الخيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع الا زفر فقال لا يبرأ

**فصل** واختلاف الأئمة في رجوع المحال على المحيل اذ لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك أنه ان غره المحيل بفلس بعلمه من المحال عليه أو عدم فان المحال يرجع (١٨) على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه

يجعل له قوة تعينه على القيام بآدائها ومما يؤيد قول أبي حنيفة أن الصوم عن الأكل والشرب ما شرع الا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين مثلاً بعيد من اثاره شهوته للجماع بالاكل فكان صومه بالعبث أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الامام أباحنيفة ما كان أدق مداركه ورضي الله تعالى عن بقية الأئمة أجمعين فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المجنون اذا أفاق لا يجب عليه قضاء ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشيوخ الكبار لا صوم عليهم وانما تجب عليهم ما القدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهم ولا قدية وهو قول للشافعي ثم القدية عند أبي حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المسئلتين والثاني مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن أحمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول أحمد في أظهر الروايات عند أصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح أو بينة أو مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك \* ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد انه يتعين على الصائم ان ينوي ذلك من رمضان اذا الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي علي الخواص وزوجته كانا يكشفان ماتحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفقون ويرمون في الآبار والبحار فيصيحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون ومعاوم أن الشياطين لا تصفد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كأن ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في رمضان فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحبة بالشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وأما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حراً أو عبداً مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الاعلان \* ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن السماء اذا كانت مصحبة فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفي بواحد كما قال به الشافعي وأحمد في أظهر قوليهما \* ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي وأحمد في الراجح من قوليهما فرجع أبو حنيفة ومالك شأن صوم رمضان على شأن الصلاة تعظيماً للشهر رمضان فانه يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما بأخبار عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجارى الشيطان من جسدي آدم ان لم يخزقه بغيبة ونحوها ما ورد انه يخزق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنسة أي ترس يتقي بها الشيطان كإرد في الصوم فان العصائم الحقيقية لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان من رأى الهلال وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سراً مع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك

سواء غره بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحدته لتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض وعن أبي حنيفة انه يرجع عند الانكار

**كتاب الضمان**  
اتفق الأئمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو نورو داود يسقط وهل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان الأئمة الثلاثة لا كالحق وعن أحمد روايتان

**فصل** وضمان الجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مثاله أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيد اغفاحصل لك عليه فهو على أو أنا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابراء من الجهول واذا مات انسان وعليه دين لم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف

ومحمد انه يجوز وقال أبو حنيفة اذ لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه **فصل** ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المرء لبعض ورثته اضمن عنى ديني فيضمنه والغرماء غيب منه

فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء \* فصل \* وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لا طباق للناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عن ادعى عليه (١٩) الا عند أبي حنيفة وتصح بدن ٣

ميت يحضره لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه ارادته المستحق أو اباه بالاتفاق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليها فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تعيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبة أمهله عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى أن يأتي به فان لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك وأحمدان لم يحضره غرم المال وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم يحضر به غدا فانا ضامن لماعليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ماعليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل ان لم يوف بها غدا فعلى المائة فلم يوف بها أزمه المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد هو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض

منه \* ووجه الثاني أن الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحالك عليه كصاحب المرة الصنفاء يجد طعم العسل مرارة فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشد مع قول أحمد انه ان كانت السماء مصحبة كره أو منغمة وجب فالاول مشدد في الاحتياط خوفا أن يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الامر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرن الصوم يوم زائده \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الهلال اذا روى بالنهار فهو لليلة المستقبلية مع قول أحمد انه ان روى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضي والثاني مفصل في وجوب قضائه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه ما ظاهرو وكذلك القول في رواية أحمد في رؤيته بعد الزوال \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول أبي حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا أو تفلاجاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن التعيين من جملة الاخلاص للمأمور به \* ووجه الثاني أن المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد القطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني مع قول أبي حنيفة انه لا يجب التعيين أي التبييت بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليل أخر أنه النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط والقياس على سائر الاعمال الشرعية فان موضوع النية في أول العبادات الاما استثنى \* ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم اذ لم يعض أكثر النهار كفي صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيل الكمال للصحة فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفي نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم لا سيما مع تغلل كل ليلة بين كل يومين بما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم \* ووجه الثاني انه عمل واحد من أول الشهر الى آخره فالاول مخفف خاص بضمه معفاء العزم والثاني خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقولهم من أول الشهر الى آخره بنية واحدة فاذا نوى أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تغلل الليل فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الامة في أمر النفل \* ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالقرض بجماع ان كلامهم ما مأمور به شرطا وقد قال صلى الله عليه وسلم لم يبيت النية من الليل فلا يصام له فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الاول خاصا بالاصغر والثاني خاصا بالا كبر فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان صوم الجنب صحيح مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه كما أمر أول الباب وانه يسأل يقضى ومع قول عروة والحسن انه ان أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعي ان كان في القرض يقضى فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء \* ووجه الثاني أن الصوم يشبه الصفة الصهدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها الامطهر من صفات الشياطين

الذين لا طباق لجميع الناس عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لا يجب \* كتاب الشركة \* شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة يخالف مالك في صورتها فيقول المفاوضة أن يشترك الرجلان

في جميع ما يملكه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسيتين الا مثل المصاحبة فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما ما لا يبلت (٢٠) الشركة لان مالها زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمه

والجنب في حضرة الشيطان ما لم يغتسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المنفصل \* وأما وجه قول النخعي فهو لان الغرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال فالاول خاص بالأصغر والثاني خاص بالكبير وكذلك ما وافقه \* ومن ذلك قول الأوزاعي يبطل الصوم بالغيبه والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالكبير والثاني خاص بالأصغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن هنا خلت بعض الفقهاء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره ومن ذلك قول أبي حنيفة وأكثر المال كية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد يبطلانه فالاول مخفف خاص بالأصغر والثاني مشدد خاص بالكبير فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي انه يفطر بالتيء حامدا مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يفطر بالتيء الا اذا كان مل فيه ومع قول أحمد في أشهر رواياته انه لا يفطر الا بالتيء الفاحش ومع قول الحسن انه يفطر اذا ذرعه التيء فالاول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن فاه حامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا \* ووجه الثاني وما وافقه أن التيء ليس مفطر لذاته وإنما هو لكونه يخلى المعدة من الطعام فيضعف الجسم فرما أدى الى الإفطار خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة التيء الكثير من ملء الفم كما تفرق ان مثل لقمة أو نحوها لا يحصل بضعف في الجسد يؤدي الى الإفطار وهذه هي العلة الظاهرة في الإفطار بالتيء نظير ما سياتي في الفطر بالحجامة من حيث ان كلام من التيء والحجامة يضعف الجسد الذي ربما أفاته الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الإفطار فيه - ما حفظ للروح عن العدم أو الضرر الشديد الذي لا يطاق عادة \* ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل والشرب الذي لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو أكل لحاجته لم يعمل يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذ بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذي ذرعه التيء فيه لان الانسان اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وترجعه على الصوم فيكون حكمه كالمكروه ولا يخفى حكم عبادته فانه ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو بقي بين أسنانه طعام جفري به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ووجهه وانه ان ابتلاه بطل صومه مع قول أبي حنيفة انه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالخصصة وبعضهم بالسهممة الكاملة فالاول مخفف في عدم الإفطار ان عجز عن تمييزه ووجهه مشدد في الفطر بابتلاعه \* ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يورث في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الأصل في تحريم الأكل كونه بشرا شهوة للعاصي أو الغفلات ومثل الخصمة أو السهممة لا يورث في البدن شيئا من ذلك لكن لما رأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضب على حال سد الباب فانهم آمناء الرسل على الشريعة بعدم موتهم في كل زمان وليس لاحد من العارفين تعطى نحو سهممة فيما بينه وبين الله أدب مع العلماء كإسباني بيانه في مسألة الإفطار بادخال الميل في احليله أو أذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحریم المأخوذ من نحو حديث كالأرعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ونعم ما فعلوا رضی الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالأصالة إنما هو لجماع لمافي من الدم المضر بالذكر كما جرح فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وكذلك التطبير في باطن الاذن والاحليل والاسهات ففطر عند الشافعي ولم أجده غيره في ذلك كلاما فالاول من أقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخففة فرجع

أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالكين وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فبينهما أو ما انصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكه ويحمله للتجارة أو في بعض ماليهما سواء عنده اختلط مالهما حتى لا يميز أحدهما عن الآخر أو كان متقربا بعد أن يجمعهما وتصير أيديهما جميعا عليه في الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعهما ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة

فصل \* وشركة الابدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع اذا اشتركا في صنعة واحدة وعملا في موضع واحد وقال أبو حنيفة يجوزها وان اختلفت صناعتها واختلفت مواضعها وجوزها أحمد في كل شيء ومذهب الشافعي أنها باطلة

فصل \* وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركتنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بينهما ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة

فصل \* ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ولا يخلط كل حتى

لا تميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المائين وإذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما صاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح (٢١) ذلك وإن كان المشترط لذلك أحدث في

الجارة وأكثر عملا

✽ كتاب الوكالة ✽

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالأجمال وكل ما جازت للنيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والأجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والترويج والطلاق وغير ذلك واتفق الأئمة على أن أقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة يصح إلا أن شرط عليه أن لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على أن أقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء بمجلس الحكم أو غيره ✽ فصل ✽ ووكالة الحاضر صححة عند مالك والشافعي وأجد وإن لم يرض خصمه بذلك إذ لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر إلا برض الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضور الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه إلى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس

الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ووجه الأول أن ادخال الدواء من الدبر أو الأكل مثل ما قد يورث في البدن قوة تضاد حكمة الصوم \* ووجه رواية مالك أن الحقنة تضعف البدن بانحراجها في المعدة فلا تقطر وأجاب صاحب هذه الرواية أن معنى أنها تقطر أي يؤول أمرها إلى فطر المحقون لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تاذع الامعاء إلى أن يحصل الاضطراب في بياح الفطر \* وأما قول بعضهم بالأفطار إذا بلغ الصائم حجر لا يتحمل منه شيء أو أدخل الميل في أذنه والخييط في حلقة ثم أخرجه فهو سد للباب لانه ليس مطعوماً للغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا يتولد منه قوة في البدن \* فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من أنه لا يورث الشهوة المضادة للصوم \* قلنا ليس له فعل ذلك أدباً مع العلماء الذين أفتوا بالفطر فقد تكون العلة في الإفطار علة أخرى غير انارة الشهوة فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الحجامة لا تقطر الصائم مع قول أحدنا تقطر الحاجم والمحجوم فالأول مخفف والثاني مشدد \* ووجه الأول أن الممنوع منه إنما هو استعمال ما يقوى الشهوة لا ما يضعفها وقال إن دليل أحمد مؤول بان المراد تسبباً في الفطر أما المحجوم فظاهر وأما الحاجم فزجره عن أن يتسبب في إفطار أحد وذلك إن الجسم يضعف بخروج الدم لاسيما إن كان الصائم قليل الدم فالتقطير ليس هو لعين الحجامة وإنما هو لما يؤول إليه أمرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لو أكل شاة كافي طلوع الفجر ثم بان أنه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحق أنه لا قضاء عليه - وحكي عن مالك أنه يقضى في القرض فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ووجه الأول تصديره بالإقدام على الأكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل \* ووجه الثاني أنه لا يمنع من الأكل إلا مع تبين طلوع الفجر \* ووجه الثالث الاحتياط للقرض بخلاف النقل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الأئمة فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك وأحمد بكرهته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق أفطر عندهما وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن العتق والأطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عامداً على الترتيب مع قول مالك أن الأطعام أولى وانها على التخفيف فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ووجه الأول أن العتق والصوم أشد من الأطعام وأبغ في الكفارة ووجه الثاني أن الأطعام أكثر نفعاً للفقراء والمسكين بخلاف العتق والصوم لاسيما أيام الغلاء ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن الكفارة على الزوج مع قول أبي حنيفة ومالك أن على كل منهما كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إذا لم يكفر عن الأول لزمه كفارة واحدة وان وطئ في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال أحمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الأول فالأول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثاني مشدد عليهما لا اشتراكهما في الترفه والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قول أبي حنيفة وأحمد في التشديد والتخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان قالوا وحكمة الكفارة أنها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جنابة تتعلق بالله وحده أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة إليه من باب تعليق الأسباب على مسبباتها \* ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن الكفارة لا تجب إلا في أدار رمضان مع قول عطاء وقتادة أنها تجب في قضاائه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ووجه الأول ظهور أتمالك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فان الاتهام لا يكاد يظهر له عين وإن كان الأداء والقضاء واحداً عند الله تعالى فافهم \* ومن

حضور من يستوفي منه الحق شرطاً في صحة توكيله وإن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينه عند الحاكم ثم يدعي عن من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي وأجد وقال أبو حنيفة إن كان الخصم الذي وكله عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة

أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحة الوكالة **فصل** ولو وكيل عزل نفسه متى شاء بحضور الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة (٢٢) ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل ولو وكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينعزل وإن لم يعلم

بذلك على الراجح عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان **فصل** وإذا واكله في بيع مطلقاً فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد أن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقداً بنقد البلد فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نساء أو بغير نقد البلد لم يجز إلا رضا الموكل وقال أبو حنيفة يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً ونساء وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده وأما في الشراء فاتفقوا أنه لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بينه بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي أنه يقبل وبه قال أحمد سواء كان يجعل أو بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو ودیعة فجاءه انسان وقال وكفى صاحب الحق في قبضه منك فصدقته انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل أم لا قال القاضي عبد الوهاب استأعرفها منصوبة لنا والصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه أنه يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال في ذمته واختلقوا هل تسمع البينة على الوكالة من غير

ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو يجامع وزرع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ظاهر \* ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفيه في حال الترع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكانه في حال الترع معقاد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم في نظيره من الخارج من المنصوب انه آت بجرام حال خروجه ويصح أن يكون الاول خاصاً بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصاً بالاصغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدی روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصائم الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول مخفف خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصغر سد الباب عليهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قبل فأمذى لم يفطر مع قول أحمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فأزله لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول في المسئلتين مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في الاول عدم انزال المنى ووجه الثاني فيها أن المذى فيه لذة تقارب المنى ووجه الاول في المسئلة الثانية عدم المباشرة ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة للحكمة الصوم ولولا أن تلك النظرة تشبه لذة المباشرة ما خرج المنى منها فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع مع قول أحمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى ماجامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمه الا فطر بكل مفطر ووجه الثاني أن ما جوزه للحاجة يتقدر بقدرها وقد احتاج المسافر الى ما يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من أفطر في نهار رمضان وهو مقيم تلزمه الكفارة مع القضاء مع قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك \* ووجه الاول التغليظ بانها كحرمة رمضان وقد أم من الشارع العلماء على شريعتهم من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من أكل أو شرب ناسياً لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسياً فاعا أطمعه الله وسقاه \* ووجه الثاني نسبتته في النسيان الى قلة التحفظ وان كانت الشريعة رفعت الأثم عنه كظائره من أكل طعام الغير ناسياً ونحو ذلك مع ان الامر الذي يحصل بالاكل عامداً قد حصل بالاكل ناسياً وهو اثار الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول على حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الامام مالك كما كان أدق نظره ورحم الله بقية المجتهدين ما كان أحبهم للتوسيع على الأمة \* ومن ذلك قول الأئمة الاربعة من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل والشرب عامداً ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع قول ربيعة انه لا يحصل الا بصوم اثني عشر يوماً مع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهر او مع قول النخعي انه لا يحصل الا بصوم ألف يوم ومع قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع أشد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشئ زائد على قضاء ذلك اليوم ووجه البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلب كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم الا بدلانه في غير وقته الشرعي الاصل وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدلنا عليه بقوله تعالى

ان

منصوبة لنا والصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة

وصاحباه أنه يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال في ذمته واختلقوا هل تسمع البينة على الوكالة من غير

حضور الخصم قال أبو حنيفة لا تسمع إلا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة لا تصح إلا بحضوره (٢٣) واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه

فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الإطلاق وقال مالك أنه لا يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المهير المراهق فقال أبو حنيفة وأحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا أعرف فيه نصاعن مالك إلا أنه لا يصح وعند الشافعي أنه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده

### ✽ كتاب الأقرار ✽

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه والأقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم أو وقت التركة بملك أجماعا وإن لم تقف فعند مالك والشافعي وأحمد يتحصصون في الموجود على قدر دينونهم وقال أبو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان فضل شيء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شيء فلا شيء له ولو أقر في مرض موته لو ارتفع عند أبي حنيفة وأحمد لا يقبل

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما استدلىنا على قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطر فيه مثله لا عينه فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الأكل والشرب وتجب به الكفارة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فإما ما أطعمه الله وسقاه اه ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذ انهم عن شيء من الأكل ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالمسوخ في حق هذا الناسي لا تنفاه قصده وعدم اتها كحرمه رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالبطلان نسبتها إلى قلة التحفظ كما مر ابضا حقه قريبا ووجه قول أحمد ان الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الا مع مقدمات تذكره كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة الا بمسقة بخلاف من أكل أو شرب ناسيا الكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه عند الرافعي انه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الأصح عند النووي من البطلان وهو القول الآخر للشافعي ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الأكل فالأول مخفف بناء على قاعدة الأكره الثاني فيه تشديد بناء على ان الأكره في ذلك نادر ولغلق الجماع في الثالث وشدة منافاته للصوم \* وهنا أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضغضة أو الاستنشاق إلى جوف الصائم من غير مبالغة يبطل صومه مع قول الشافعي في أرجح قوليه وهو قول أحمد انه لا يبطل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الثاني أن سبق ماء المضغضة أو الاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الأول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ماء المضغضة أو الاستنشاق فان خافه وتمعض أو استنشق ونزل الماء جوفه يبطل صومه \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى يدخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدمع قول أبي حنيفة انه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني وقال الأئمة الثلاثة انه لا يجوز تأخير القضاء فالأول في المسئلة الأولى مشدد والثاني مخفف وقول الأئمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال في الموطأ لم أر أحدا من أشياخي بصومها وأخاف أن يظن انها فرض اه فالأول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان ذلك مع اطلاع على الحديث فيحتمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فأدى اجتهاده إلى ان ترك تلك السنة أولى من فعلها الضعيف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم وفي الصحيح مرفوعا تتبع سنن من قبلكم شربا بشرب وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا شيء بعد فروض الاعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة أفضل أعمال البدن ومع قول أحمد لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد اه ولكل من هذه الأقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد أن يكون ما عاقبا بالتشديد والتخفيف ووجه القول الأول ان العلم هو ميزان الدين كله فالأول العلم ما عاقبا بالالتشديد والأعمال ولا أفضل

اقرار المريض لو ارتحل أصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله أن يكون له بنت وابن أخ فان أقر لابن أخيه لم يتهم وان أقر لابنته اتهم والراجع من قول الشافعي ان الأقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقرأ أحدهما بالثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه بالاتفاق

ولكنه يشارك المقر في بيده مناصفة عند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد في دفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ  
الاخر وأقامت بذلك بينة وقال (٢٤) الشافعي لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة

شئ على شئ ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق  
الوصول الى العمل بأحكام الدين واطهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن ان فيها مناجاة الله  
تعالى ومجالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرف ذلك أهل الكشف  
والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمدان من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعهما  
ولا قضاء عليه ولكن يستحب له انهما مع قول أبي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن  
لودخل الصائم تطوعا على أخيه خلف عليه أفطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى  
مرتبتي الميزان \* ووجه الاول ماوردان المتطوع أمير نفسه فان شاء صام وان شاء أفطر فخير الشارع  
العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض  
ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها أي غير الصلوات الخمس  
قال لا الا أن تطوع أي تدخل في صلاة التطوع أي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هي عليك  
فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالكابر من باب حسنات الأبرار سيئات المقتر بين فافهم \* ومن ذلك  
قول أبي حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكرهه ذلك فالاول  
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول ان الصوم بقوى استعداد العبد  
للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الاية لانها كيوم عرفة  
عند أهل الكشف وذلك خاص بالاصغار الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهودهم انهم في حضرة ربهم  
فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعبد لا يصوم فيه انما المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص  
بالاكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط  
فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسماني ولا يسكن الا بالاكل والطعام وشرب الماء وذلك هو كل  
السرور كما أشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاءه به فمن صام من الاكابر يوم  
الجمعة نقص سروره فليس كل مقام رجال وهنأ أسرار يذوقها أهل الله لا تظرفي كتاب \* ومن ذلك قول الأئمة  
الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك مع قول الشافعي انه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخرى أصحابه  
عدم الكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن ترك السواك مع  
الجوع بغير رائحة الفم ويتولد منه الفلح وهو صفة الاسنان أو سوادها فتصير رائحة فمه تضر بجلبسه  
وبتقدير كراهة السواك فإزالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني  
أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالتها وأجاب الاول بأن الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي  
لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والغيبة اذا وقع من الصائم  
زيادة على التحريم والقبح الحاصل للفطر وهو معنى قولهم ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم  
والله تعالى أعلم

### \* باب الاعتكاف \*

اتفق الأئمة على أن الاعتكاف مشروع وانه قرب إلى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر  
من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية وأجمعوا على أن خروج  
المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع  
وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا  
كفارة عليه وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة عين وكذلك أجمعوا على ان الصمت الى الليل  
مكروه وقال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وكذلك أجمعوا على استحباب

بدن على الميت ولم يصدقه  
الباقون فقال أبو حنيفة  
يلزم المقتر منهم بالدين جميع  
الدين وقال مالك وأحمد  
يلزمه من الدين بقدر حصته  
من ميراثه وهو أشهر قول  
الشافعي والقول الاخر  
مذهب أبي حنيفة

\* فصل \* ومن أقر لسان  
بمال ولم يذكر مبلغه قال  
بعض أصحاب مالك يقال له  
سم ماشئت مما يقول فان  
قال قيراط أوجبة قبل منه  
ومخلف انه لا يستحق أكثر  
من ذلك وهذا قول أبي  
حنيفة والشافعي لان الحبة  
مال وقال بعض أصحاب  
مالك يلزمه ما تادروهم ان  
كان من أهل الورق  
وعشرون مثقالا ان كان  
من أهل الذهب وهو أول  
نصاب الزكاة وقال القاضي  
عبد الوهاب وليس لمالك  
في ذلك نص وعندي انه  
يجب على مذهبه ربع  
دينار فان كان من أهل  
الورق فنلاثة دراهم ولو قال  
له على مال عظيم أو خطير  
قال ابن هبيرة في الافصاح  
لم يوجد عن أبي حنيفة نص  
مقطوع به في هذه المسئلة  
الا ان صاحبها لا يلزمه  
ما تادروهم ان كان من أهل  
الورق أو عشرون دينارا  
ان كان من أهل الذهب

وقال الشافعي وأحمد يقبل تفسيره بما قل مما يقول حتى يفسر واحد ولا فرق عندهما بين قوله على مال أو الصلاة  
عظيم وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسئلة أيضا وكان الا بهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول أبي حنيفة



ولو قال له على دراهم كثيرة فقال الشافعي وأحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي اذ لانس في المالك وقال أبو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مائة دراهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي (٢٥) **فصل** \* ولو قال له على ألف

درهم قبل تفسير الالف  
بغير الدراهم حتى لو قال  
أردت ألف جوزة قبل وكذا  
لو قال له ألف وكر حنطة وألف  
وجوزة أو ألف وبيضة  
لم يكن في جميع هذا العطف  
تفسير للعطوف عليه عند  
مالك والشافعي وأحمد  
وسواء كان العطف من  
جنس ما يكال أو يوزن أو  
يعد أو لا كالنبات وقال  
أبو حنيفة إذا كان العطف  
من جنس ما يكال أو يوزن  
أو يعد فهو تفسير للعطوف  
عليه الجمل والافلا يلزمه  
عنده في قوله في الدراهم  
الجوزة ألف جوزة وجوزة  
وفي الحنطة ألف وكر

**فصل** \* والاستثناء  
جائز في الاقرار لانه في  
الكتاب والسنة موجود  
وفي الكلام مفهوم معهود  
فيصح وهو من الجنس  
جائز باتفاق الأئمة وأما من  
غير الجنس فاختلقوا فيه  
فقال أبو حنيفة ان كان  
استثناءه مما يثبت في الذمة  
بكميل وموزون ومعدود  
كقوله على ألف درهم الا  
كر حنطة صح وان كان مما  
لا يثبت في الذمة الا قيمته  
كثوب وعبد لم يصح استثناءه  
وقال مالك والشافعي يصح  
الاستثناء وقال مالك والشافعي

الصلاة والقراءة والذكر للمتكف وأجمعوا على أنه ليس للمتكف أن يتجر ولا يكتب بالصنعة على الاطلاق  
هذما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان ليلة القدر في  
شهر رمضان خاصة مع قول أبي حنيفة انها جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا في حديث واحد  
انها في غيره \* ووجه الثاني أن المراد ليلة القدر الجنس لكن في رمضان أكثر ظهور الرقة حجاب الناس  
بالصوم ومن علامة صدق من زعم انه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام  
ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هي  
كل ليلة حصل فيها اللبنة تقر برب من الله تعالى قال وهو متزع من قال انها في كل السنة وأخبرني الشيخ أفضل  
الدين أنه رآها في شهر ربيع الاول وفي رجب وقال معنى قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر أي ليلة القرب  
فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر اه وهو يؤيد قول من اختار من العلماء انها تدور في جميع  
ليالي السنة ليحصل العدل بين الليالي في الشرف فان نجلي الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف وروى  
الامام سعيد بن عبد الله الأزدي عن أقران الامام مالك رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل  
ر بنا تبارك وتعالى كل ليلة اذ ابقي من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه سؤله هل  
من مبتلى فأعاقبه الى آخر ما ورد في الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ر بنا فيها الى سماء الدنيا  
من غروب الشمس الى شروق الامام من صلاة الصبح اه فرى بعض الناس أن تلك الليلة ليلة القدر  
المشهوره بين العلماء وليس كذلك انما هي ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير  
ليلة جمعة كانت قدرا والحال انها مثلها الا عينها فظن الرائي انها هي فعلى هذا فكل أقوال العلماء في تعيينها  
صحيحة ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام أبي حنيفة انه كان يقول انها رفعت قال وهو مردود اه والحق أن  
مراد الامام أن ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والافضل الامام أبي حنيفة لا يخفى عليه حكمها  
فانه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على انها الى مقدمات الساعة فافهم \* ومن ذلك قول مالك  
والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى وأفضل مع قول أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف  
الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح  
الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الاول مساعدة المتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص  
بتسميته بيت الله فاذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد في جمعية القلب لاسيما المساجد الثلاثة  
وسمعت سيدي عليا الخواص يقول يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذي تقام فيه الجمعة  
أو الجماعة خاصا باعتكاف الا صغار الذين يحتاجون الى شدة المعونة في جمع قلوبهم ويكون مطلقا للمساجد  
خاصا باعتكاف الا كبار فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي في الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد  
بينها وهو المعتزل المهية للصلاة مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم ان افضل اعتكافها في مسجد بيتها بل  
يكره اعتكافها في غيره فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه  
الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا أحد من عياله اعتكف في غير المسجد \* ووجه الثاني ان  
اعتكافها في مسجد بيتها أسترها وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قعود بيوتهن على صلاتهن في  
المسجد بجامع مطلوبة جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه  
الله تعالى يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من أجاز له لأن الجواز خاص باماء

(٤ - ميزان في) يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثناءه الاقل  
من الاكثر واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند أحمد لا يصح **فصل** \* واذا قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر

في جواب أو ثوب في منديل فهو اقرار بالدرهم والقر والثوب دون الاوعية عند مالك والشافعي وأحمد وقال أهل العراق يكون الجميع له  
فصل ﴿٢٦﴾ واذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بأقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقه والقذف

الشياطين اللاتي يحصل بخروجهن محظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور  
رابعة وسفيانة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان من حيث الافعال  
الرديئة يمنع من باب نعت عبد الدينار والدرهم ونظيره أيضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي عبادة الله  
عبيد الاختصاص \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا أذن الزوج لزوجه في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها  
من اتمامه مع قول الشافعي وأحمدان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالا كابر والثاني مخفف عليه  
خاص بالا صاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته  
فيها وفناء حظها هو ووجه الثاني تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع  
طاعات عباده وان اقبالهم الى حضرته وادبارهم عنها عنده على حد سواء ومارج الحق تعالى اقبالهم على  
ادبارهم الا المصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز  
الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالا صاغر لضعفهم عن جمعية  
قلوبهم في اعتكافهم اذا افطروا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالا كابر الذين يقدرون على جمعية  
قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لانهم لا يأكلون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم  
حبا لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم \* ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدى روايته ان الاعتكاف لا يصح  
بدون يوم مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد  
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول وهو خاص بالا صاغر أن استحلاب حضور القلب  
وجعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثاني وهو خاص بالا كابر ان الغالب على  
الا كابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقة العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب  
بالحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول اني منذ ثلاثين سنة  
أكلم الله والناس يظنون اني أكلهم اه فالاول راعى حال الا صاغر والثاني راعى حال الا كابر فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة  
الأحمد في رواية له ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليان اخل بيوم قضى مآثره وقال أحمد يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر  
مطلقا جاز له ان يأتي به متتابعاً ومتفرقا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين  
عن أحمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدد والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما مع قول أبي حنيفة والشافعي في أصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالتخفيف خاص بالا كابر والتشديد خاص بالا صاغر الذين قلوبهم مشتتة في أودية الدنيا \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع  
وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في أصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى أن دخل الجامع فهو خاص بالا كابر

وشرب الخمر قبل اقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن ودادود لا يقبل اقراره بذلك كالا يقبل في المال الا في الزنا والسرقه فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له اذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا وله على ألف درهم عن مبيع أو مائة درهم أرش عيب أو قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي وأحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده كالأقر بعصب وقال أبو حنيفة يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة  
فصل ﴿٢٧﴾ ولو أقر يوم السبت بمائة ويوم الأحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجلس وقال أبو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقراره بمائة واحدة أو في مجلس كان اقراره مستأنفا  
فصل ﴿٢٨﴾ ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الاجل فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال أحمد القول قول المقر مع ووجه

يمينه والشافعي قولان كالمذميين وأصحهما ان القول قول المقر مع يمينه \* فصل ﴿٢٩﴾ ولو شهد شاهدان على عمرو بألف درهم وشهد له آخر

بأقنين ثبت له الالف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخر هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا فإنه لا يقضى بالشاهد واليمين \* كتاب الوديعه \* اتفق الأئمة على أن (٢٧) الوديعه من القرب المندوب اليها

وان في حفظها ثوبا وأنها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها بينة فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا بينة

\* فصل \* واذا استودع دنائرا ودراهم ثم أفقها أو ألقها ثم رد مثلها الى مكان الوديعه ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده ولو خلط دراهم الوديعه أو دنائرها أو الخنطة بمثلها حتى لا تنتم لم يكن عنده ضمانا للتلف وقال أبو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلقه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي وأحمد هو ضامن على كل حال بنفسه اخرجته لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حوزة أو رد مثله

\* فصل \* واذا استودع غير نقد كتب أو دابة فتعدي بالاستعمال ثم رده الى موضع حرز آخر قال القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضعه قيمتها وبين

ووجه الثاني الظن به أن هذا الشهود ينقطع بخروجه لاسيما ان أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المعتكف اذا شرط خروجه لعارض في قرية كعبادة مريض وتشيع جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالكبير والثاني مشدد وهو خاص بالصغير كما مر توجيهه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد أن المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان أنزل مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يبطل اعتكافه أنزل أم لا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالصغير لمسامحتهم بالوطة بغير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيسامح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون أروهم بخلاف الصغار يحجب أحدهم عن حضرة به بمجر ذلك الجماعة وان لم ينزل \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكرهه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجميل بالطيب ولبس النقيس من الثياب ووجه الثاني أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كأمرء المجالس وقوم بين يديه أذلاء أمانت على الهيبة على قلوبهم واما لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة ولكن جمهور الانبياء والعلماء والاولياء على الدليل بين يدي الله كلما حضر وفي صلاة أو اعتكاف أو غيرهما اذا تاو صفة أي في نفوسهم وثيابهم فافهم \* ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقهاء غيره مع قول أبي حنيفة والشافعي ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد ان اقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالباً يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير (فان قال قائل) ان قراءة القرآن والحديث والفقهاء تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فآية تذهب بالقارى الى الجنة وما فيها فيشاهد باقلبه وآية تذهب به الى النار وما فيها فيشاهد باقلبه وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة أو الموارد ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينقل عن هذه الامور (فالجواب) ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالصغار فلا يؤثر في مقامه ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرؤنه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفكرون بهذه المعاني عن شهود الخلق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص الا بساكن مقام الاكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى معاني القرآن والذكر ولا يتفكرون بذلك عن صاحب الكلام \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمى القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القراءة الذي هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق بشهوه هذه الامور كلها فلا يوجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتبه من يشاء فاعلم ذلك

\* باب الحج \*

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واتفقوا على أن من لم يمه الحج فلم ينجح ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على أنه لا يجب على الصبي حج وأن حججه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشى وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى أنه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج القرص عن الميت وعلى أنه لا يجوز ادخال

أن يأخذ منه أجره المبرين - كما ان تلفت بعد ورودها الى موضع الوديعه ولكن يحجى على قوله أن يأخذ الكراء ان تكون من ضمان المودع وان أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع ويلقى في الثوب كيف يعمل اذ لبسه ولم يبله ثم رده الى حوزة ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان

الشيء إذا كان عمالاً يوزن ولا يكال كالذولاب والثياب فاستعمله فنلف كان اللازم قيمته لأمثله فإنه يكون متعدياً باستعماله خارجاً عن الأمانة  
فردته إلى موضعه لا يسقط عنه (٢٨) الضمان بوجه وهذا قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة إذا تعدى ورده بعينه ثم تلف

يلزمه ضمان

فصل في ما انفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى أنه إذا طلبه فقال ما أودعته ثم قال بعد ذلك ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة فلو قال ما يستحق عندي شيئاً ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إذا أودعها عند من تلمزه ثقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

كتاب العارية

اتفق الأئمة على أن العارية قريبة مندوب إليها ويناب عليها واختلفوا في ضمانها فذهب الشافعي وأحمد إلى العارية مضمونة على المستعير مطلقاً تعدى أولم يتعدى ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعد ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري ومذهب مالك أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيواناً أو ثياباً أو حلياً مما يظهر

الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الأربعة على وجوب الدم على المقتنع أن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لادم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه أنها فريضة كالحج فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن أعمال العمرة داخلية في ضمن أفعال الحج فكان العمرة المستقلة تنقل بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى وأما الحج والعمرة لله أي أتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد أتى عنها بالحج وإن شاء فعلها مع الحج من حيث أنها نوع خاص اه وفيه نظر فليتأمل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر يعني في العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره أن يعمر في السنة مرتين فالأول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالأب والابن مشدد خاص بالأصغر ويصح تعليقه بالعكس فيكون الأول في حق الأصغر والثاني في حق الأكبر من أهل مقام الأدب الكامل مع الله تعالى فهم يستحون من دخول حضرة الله الخاصة إلا في مثل كل سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الأصغر فإن أحدهم بما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيئاً من آدابها فكأنه لم يخرج فكان تكريره للعمرة مطلوباً وبهيات أن يتحصّل من ذلك التكرير مدمرة واحدة من عمره الأكبر فكل من الأئمة أخذ بحكم فنه من راعي حال الأصغر ومنهم من راعي حال الأكبر ومرارة حال الأصغر أولى لأنه هو الطريق الذي فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الأعمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار أو خوفه على المعتمر من الإخلال بحرمته البيت إذا رآه مرتين في السنة بخلاف اعتقاده في السنة مرة لأن التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما جرب أو في كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد فافهم ومن ذلك قول الأئمة أنه يستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فإن أخره بعد الوجوب جازع عند الشافعي لأنه يجب عنده على التراخي وقال الأئمة الثلاثة بوجوده على الفور ولا يؤخر إذا وجب فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان لكن الأول خاص بالأصغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالأكابر الذين لا علاقة لهم وحجهم مرتفعة فيستحي أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا أن الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختن بالفأس المعبر عنه بالقدم فقالوا له يا خليل الله هل أصبرت حتى تعبد الموسى فقال إن تأخير أمر الله تعالى شديد انتهى ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص به كالدن مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصى فيحجوا عنه من ثلثه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الأول في حق الخواص والثاني في حق آحاد الناس ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يحج عن الميت من ديرة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الرجوع من مذهب الشافعي أنه من الميقات فالأول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللاتق بمقام غالب الناس فإن المحرم من ديرة أهله قليل ولما حج السلطان قايتباي أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعاد ذلك من النوادر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة حج الصبي بأذن وليه إذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه ووليّه مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح إحرام الصبي بالحج فالأول مخفف في صحة الحج من الصبي

ودليله

أويحى إلا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات وذهب فتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان

صارت مضمونة عليه بالشرط وإن لم بشرط لم تكن مضمونة فصل وإذا استعار شيئاً فهل له أن يبيعه لغيره قال أبو حنيفة ومالك به ذلك

وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس الشافعي فيها نص ولا صاحبها وجهان  
اصحهما عدم الجواز **فصل** واختلاف اهل المعيران يرجع فيما عاره فقال ابو حنيفة (٢٩) والشافعي واحمد للمعيران يرجع في

العارية متى شاء ولو بعد  
التبض وان لم ينتفع بها  
المستعير وقال مالك ان  
كانت الى اجل لم يكن للمعير  
الرجوع فيها الى انقضاء  
الاجل ولا يملك المعير  
استعارة العارية قبل انتفاع  
المستعير بها واذا عار أرضا  
لبناء أو غراس قال مالك  
ليس له ان يرجع فيها اذا بنى  
أو غرس بل للمعيران يعطيه  
قيمة ذلك مقولوا أو يأمره  
بقلعه ان كان ينتفع بمقتوعه  
فان كانت له مدة فليس له  
ان يرجع قبل انقضائها فاذا  
انقضت فاختار للمعير كما تقدم  
وقال ابو حنيفة ان وقت  
له وقتا فله ان يجبره على  
القلع والا فليس له الاجبار  
قبل انقضائه وقال الشافعي  
واحمد ان شرط عليه القلع  
فله ان يجبره عليه أي وقت  
اختار وان لم يشرط فان  
اختار المستعير القلع فاع  
وان لم يختار فله المعير الخيار  
بين ان يقلعه بقيمته أو  
يقلع ويضمن أرش النقص  
فان لم يختار المعير لم يقلع ان  
بذل المستعير الاجرة

**كتاب النصب**

الاجماع منعقد على تحريم  
النصب وتائم الغاصب  
وانه يجب رد المغصوب ان  
كانت عينه باقية ولم يخف  
من نزعهما اتلاف نفس

ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد فيها ووجهه تعظيم امر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي  
اتيانه من البلاد البعيدة غالباً وكونه لا يهتدى لكمال التعظيم الا بالحق تعالى وبحضرة اذ هو اعظم مواكب  
الحق تعالى فلا يكون الا من كامل في المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج  
ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكرهه حج من يحتاج الى مسئلة  
الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقول مالك في غاية التحقيق فان فيه جمعاً بين القولين بحملهما على حالين فيكره  
الحج في حق اهل المراتب والصلحاء وغيرهم من ارباب المراتب ولا يكرهه في حق اراذل الناس  
والمجردين عن الدين من الفقراء فان قيل أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة وثيقة الطريق مع جواز  
فقدته النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لاص أو موت الراحلة \* فالجواب فائدة ذلك ان من حصل الزاد  
والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الاقارب ولومات جوعاً أو تعباً كان طائعا لله  
تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعاً أو تعباً فانه يكون عاصياً وما ضمن الشارع  
الكفاية والمعونة الا لمن كان تحت امره فهو ولومات دابته أو سرقت ثقتة في كفالة الله عز وجل فلا بد  
ان يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لا بد به مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعقد بعد ذلك على الله  
تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فعلم انه  
لا ينبغي للمعيران يحج على التجر يد اعقاداً على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة  
ويقول ان الله عز وجل لا يضيغني لان في ذلك مخالفة لامر الشارع وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد  
التقوى واتقون يا اولى الالباب فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى وأن يكون  
ذلك حالاً خالصاً لوجه الكريم فان قوله تعالى واتقون أي في الزاد والعمل في الحج (فان قيل) ان بعض  
مشايخ السلف كان معدوداً من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الادب فكيف الحال  
(فالجواب) لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كلهم في الطريق على ان احدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج  
أو غيره بلا زاد ولا ماء الا بعد رايضته نفسه في الحضر مراراً فربما صار احدهم يطوى الاربعين يوماً وأكثر  
لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا ان  
احدهم راض بنفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج ابداً بلا زاد ولو امره  
الناس بذلك لاسفه رايهم وانكره عليهم \* وقد حج اخي افضل الدين من مصر الى مكة بأربعة أرغفة فأكل  
في كل ربيع رغيفاً فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد أو تمنع باب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة النقص  
عن احوالهم والله اعلم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج مع  
قول احمد انه لا يصح حجاً فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان  
من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون  
بأعمالهم الدينية والانسانية والوجه الله تعالى ولا يشغلهم احد الحقلين عن الآخر مع ان الخدمة غالباً  
لا تكون الا في وقت يكون فيه فارغاً من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فن أين  
جاءت الكراهة فتأمل وأما وجه الثاني فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون همهم مصروفة الى طلب  
الدينا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من الغلمان  
والجمالة فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها أو مالا فحج به انه يصح حجاً وان كان  
عاصياً بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجاً ولا يجزبه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة

واتفق الائمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكبل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمتة وان المكبل والموزون يضمن بمثله  
اذا وجدته الا في رواية عن احمد **فصل** ومن جنى على متاع انسان فأنتف عليه غرضه المقصود منه فالشهور عن مالك انه يلزمه قيمته

لصاحبه وبأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى أو أذنه أو غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جنى عليه (٣٠) وسواء كان حماراً أو بغلاً أو فرساً هذا هو المشهور عنده وعنه رواية أخرى ان على الجاني

مانقص وقال أبو حنيفة ان جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش مانقص وان جنى على حيوان ينتفع بلمحمة وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكة قاضياً أو عدلاً وقال في غير هذا الجنس مانقص وقال الشافى وأحمد في جميع ذلك مانقص

فصل \* ومن جنى على شئ غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكة عند مالك أخذه مع مانقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب والشافى يقول لصاحبه أرش مانقص وهو قول أحمد فصل \* ومن جنى على عبس غيره فقطع يديه أو رجليه فان كان أبطل غرض سيده منه فليس له أن يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان محمداً على ذلك وبأخذ السيد قيمته من الجاني أو بمسكه ولا شئ له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا مانقص

الميزان \* ووجه الاول أن الحرمة لا يخرج عن أفعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصغر ووجه الثاني انه عاص بما فعل والعاصى بغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق الى أهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكه حكم دخول بليس المسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالكابر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت بسيرة وأمن العدو فالاول مخفف والثاني متصل فرجع الأمر الى مرتبى الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم ديناه على آخرته والثاني على عكسه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها \* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة انه يجب السفر في البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافى في أحد قوله انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبى الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثاني أن البحر لا تؤمن غائلته وقد تنور ربح عظيمة في تلك السنة فيغرق كل من في السفينة وليس يبدأ أحد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق في تلك المرة بمختلف البرفانه اذا عجز في الطريق يجد من يحمله غالباً من الحجاج أو عرب البوادي ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من كان بالضد من ذلك \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لا يرجي برؤه منهما وأوفرهم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته مع قول أحمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعاً بنفسه خاصة فالاول مشدد في استقرار الفرض في ذمته والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبى الميزان ووجه الاول أن الحج يقبل النيابة في حق الاصغر من باب قولهم

\* لعلى أراهم أو أرى من أراهم \* حيث كان عاجزاً عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبة ووجه الثاني انه لا يشق المحيين رسالة بسلام ولا رسول لاسيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لا يفتى عن تقديس من استأجره بل يجب على الكابر ان يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات في الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فافهم وقد أنشدوا

فوالله ما يشق الغليل رسالة \* ولا يشتكى شكوى المحب رسول

\* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة الا في رواية لأبي حنيفة انه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول أبي حنيفة في هذه الرواية انه يقع عن الحاج ولا حجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبى الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاعمي اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستئابة مع قول أبي حنيفة انه يلزمه الحج في ماله فيستئيب من يحج عنه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فالاصغر يستئيبون والا كابر يحججون بأنفسهم طلباً للتقديس ذواتهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافى في أصح القولين انه لا تجوز الاستئابة عن الميت في حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول الشافى في القول الآخر انه يجوز الاستئابة في حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبى الميزان \* ووجه الاول أن حج الفرض لا رخصة في تركه فن عجز عن مباشرة بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر للشافى انه قرينة على كل حال فتجوز الاستئابة فيه كالفرض بجماع القرينة وان تفاوت الوجوب والتدب \* ومن ذلك قول الشافى

وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة له أن يسلمه اليه وبأخذ قيمته أو بمسكه ولا شئ له وقال الشافى له أن يسلمه وبأخذ جميع قيمته من الجاني تتر بلا على ان قيمة العبد كدينه ومن مثل بعبده كقطع أنفه أو يده أو وقع منه عتق عليه عند مالك

واختلف قوله هل يعتق بنفس الجنابة أو بحكم الحاكم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يعتق عليه بالمثلثة **فصل** \* ومن غصب جارته على صفة فزادت عنده زيادة كسهن أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة (٣١) لهزال أول نسيان الصنعة كان لسيدتها أخذها

بلا ريش ولا زيادة هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وأحمد أنه أخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال

**فصل** \* واختلف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات أحداها وجوب الضمان والثانية إسقاط الضمان والثالثة إن كان دار فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أجزأها لغيره ضمن وعلى هذا فإذا كان المغصوب حياً وانفرد به لا يضمن وإن أنكره ضمن وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا العين كالذي يسخر دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته هي مضمونة

**فصل** \* وإذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب أبي حنيفة أنه يحد

وأحمد في أشهر روايته أنه لا يجوز لمن لم يسقط عند فرض الحج أن يحج عن غيره فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه لا يعتق إحرامه إلا عن نفسه ولا عن غيره ومع قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز مع الكراهة مهماله فالأول فيه تشديد والرواية الثانية عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الأمر بالحج أولاً ينصرف إلى فرض العبد ليخرج عما كلف به فإذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره ووجه رواية أحمد أن إحرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقاً أما لعدم صحته أصلاً وأما لنتقته كالمصلاة الخداج ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لأنه من باب الإيثار بالتقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة إذا كان إيثار العبد أخاه بالقرابة قياماً بحق الإخوان لأرغبة عن الطاعة فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه حج الفرض فإن أحرم بالتنفل انصرف إلى الفرض مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض ويعتقد إحرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظائره قريباً \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يكره الحج بأحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق وهي الأفراد والتمتع والقران مع قول أبي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلاً وتقريراً من غير ثبوت نهي عن ذلك ووجه الثاني أن التمتع والقران للقيم بمكة لا حاجة إليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاق والعلماء أمنا على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا في كل شيء لا تترد قواعد الشريعة فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأفراد أفضل من القران والتمتع مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه أن التمتع أفضل من الأفراد فالأول مشدد وخاص بالأكثر والثاني مخفف خاص بالأصغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف أبدانهم وإيمانهم عن تحمل المشقة أيام الأفراد مع انشراح القلب ولا عانة التمتع على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعي من حيث الدليل وقد رأيت شخصاً من إخواننا أحرم بالحج على وجه الأفراد فوراً متراً رأسه ووجهه وصار عبدة في الحج ثم ندم وكان ذلك في أيام الشتاء فيحصل قول من قال الأفراد أفضل على ما إذا لم يحصل له تلك المشقة الشديدة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه أن ذلك لا يجوز بخلاف إدخاله عليها بعد الطواف فإنه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب لأنه قد أتى بالمتعود فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن العبد قدر بطنه مع الله تعالى على فعله العمرة فلا ينبغي له تغييرها بالعبادة الأخرى ولو كانت أفضل منها كما لا يجوز أن يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصراً ولا في صلاة نقل ثم يجعلها فرضاً ووجه الثاني المسامحة في مثل ذلك مع أن الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث دخلت العمرة في الحج إلى الأبد وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب \* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود أنه ليس عليه دم ومع قول بعض الأئمة عليه بدنة فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن إحرامه ومن حيث أن كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثاني عدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع ووجه الثالث شدة التخليط على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالأكثر وقد حج

ولا ريش عليه للوطه فإن أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك جبر الولد النقص وإذا غصب داراً أو عبداً أو ثوباً أو بئاً في بده مدة ولم ينتفع به لاني سكني ولا في كراء ولا استخدام ولا لبس إلى أن أخذه من

الغاصب فلا أجرة عليه لمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد عليه أجرة المدة التي كانت في يده فيها  
أجرة المثل والعقار والأشجار تضمن (٣٢) بالغصب ففي غصب شيئا من ذلك فتلف بسبل أو سرق أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب

عند مالك والشافعي ومحمد  
سفيان الثوري ما شيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك  
ابن الحسن وقال أبو حنيفة  
وأبو يوسف ان ما لا ينتقل  
كالعقار لا يكون مضمونا  
باخراجه عن يد مالك  
الأب نجني الغاصب عليه  
ويتلف بسبب الجنابة  
فيضمنه بالاتلاف والجنابة  
ومن غصب اسطوانة أولبنة  
وربى عليها لم يملكها  
الغاصب عند مالك والشافعي  
وأحمد وعند أبي حنيفة  
يملكها ويجب عليه قيمتها  
للضرر الحاصل على الباني  
بهدم البناء بسبب اخراجها  
واقفوا على أن من غصب  
ساجة وأدخلها في سفينة  
وطالب بها مالكها وهو في  
لجة البحر انه لا يجب عليه  
قلعها إلا ما حكى عن الشافعي  
انها تقلع والأصح ان ذلك  
إذا لم يخف تلف نفس أو مال  
فصل \* ومن غصب  
ذهبا أو فضة فصاغ ذلك  
حليا أو ضر به دنائرا أو دراهم  
أو نحاسا أو رصاصا أو حديدا  
فاتخذ منه آنية أو سيفا  
فعند مالك عليه في ذلك كله  
مثل ما غصب في وزنه  
وصفته وكذا لو غصب  
ساجة فعملها أبوابا أو ترابا  
فعمله لبنا وكذلك الخنطة  
إذا طحنها وخبزها وقال  
الشافعي رد ذلك كله على  
المغصوب منه فان كان فيه

سفينة الثوري ما شيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك  
نعلا أو دابة فقال يا فضيل أما يرضى العبد إلا بق إذا أتى لمصلحة سيده بعد إياقه وسوء أحراره وعدم الخسف  
به مع استحقاقه خسف الأرض به إلا أن يأتي راكبا منتعلا والله لو سجدت على الحجر لكان قلبه لا فضلا عن  
إتاني لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده ان يأتي الى حضرته راكبا  
اه ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في رواية ان حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر  
من مكة مع قول أبي حنيفة هم من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذو طوى فالأول  
خاص بأهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انهم في حضرته الخاصة ماداموا على دون مسافة القصر من  
الحرم والثاني خاص بأكابر الأكارب فان بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالأصغر  
الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم إلا ان كانوا في مكة أو بفنائها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن حاضري  
المسجد الحرام لكونهم في حضرته كما مر مجلس السلطان لا يكتفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن  
حضرته وهذا سرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان دم  
القتل يجب بالأحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرى جمره العقبة وأما وقت جواز الذبح فقال أبو  
حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر وقال الشافعي ان وقته بعد الفراق من العمرة فالأول من  
المسئلة الأولى مشدد والثاني منها مخفف والأول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثاني منها فيه تشديد من  
جهة تأخير الذبح لو كان أراد تقديمه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان في المستثنين ووجههما ظاهر \* ومن ذلك  
قول مالك والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة أيام لمن فقد الهدى إلا بعد الأحرام بالحج مع قول أبي حنيفة  
وأحمد في إحدى الروايتين ان له صومها إذا حرم بالعمرة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى  
مرتبتي الميزان وقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج يشهد للقولين فان العمرة حج أصغر \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق فالأول مشدد في عدم الصيام من حيث ان  
القديم وأحمد في إحدى روايته انه يجوز صومها في أيام التشريق فالأول مشدد في عدم الصيام من حيث ان  
القوم في ضيافة الله عز وجل في أيام العبد ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان في بيته إلا بأذنه وهو لم  
يصرح بالأذن له بالصوم وفي الحديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور فان  
الاجساد لا يحصل لها سرور إلا بالقطر فاراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لا رواحهم بشهود كونهم  
في حضرته ولا جسامهم باكلهم وشربهم فيها كذلك اه ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه حديث للصائم  
فرحان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاءه به وفرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى  
أي بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته أو بعد مماته وايضا ذلك انه اذا كشف حجاب رآى ربه أقرب اليه  
من جبل الوريدي فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحة في تلك الحضرة إلا الله عز وجل وأما قول مالك ومن  
وافقه انه يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق فهو خاص بالأصغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود  
أرواحهم للحق جل وعلا فيفوتهم غذاء الأرواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك  
مع ما في ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما أزمهم الحق تعالى به من الصوم في الحج فلكل امام مشهدر بما  
يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم  
عرفة مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي انه  
يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال أحمد ان آخر الصوم بعذر لزمه وكذا ان آخر الهدى من سنة  
الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدى وهو في صومها عند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة

نقص أزم الغاصب بالنقص ووافق أبو حنيفة مالك كالأبي الذهب والنقص اذا صاغها هكذا نقلته عن عيون المسائل يلزمه  
وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطولية اذا غصب خنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو ثوباً فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية



والمالكية ولم يملك الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضرها تحت دجاجة أو حيا فزرعه أو نواة فغرسها وعند الحنفية تلزمه القيمة **فصل** ومن فتح قنص طائر بغير إذن مالكه فطارضه الفاتح عند مالك وأحمد وكذلك اذا دخل دابة من (٣٣) قيدا فهزرت أو عبد امتيدا

خوف هرب به فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طائر الطائر أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده ثم طار أو هرب وقال الشافعي ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل فتولان أحدهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه

**فصل** واذا غصب عبدا فأتى أو دابة فهزرت أو عينان فسرت أو ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيه ما به قال أبو حنيفة الا في صورة هي ما لوقفة المغصوب فتال المغصوب منه قيمة مائة وقال الغاصب تخسرون وحلف وغرم تخسين ثم وجد المغصوب وقيمه مائة كما ذكر فان له أن يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه

يلزمه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى ان يوم عرفه ليس هو آخر اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوله وأحمد ان وقت صوم السبعة ايام اذا رجع الى أهله مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك واذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع (١) أي شرع في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المقتع اذا فرغ من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسقه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر

**باب المواقيت**

اتفق الاثمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها كما صرح به الاحاديث الصحيحة وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات لعهرم منه وحكى عن النخعي والحسن البصري انهم ما قالوا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضوع مخروفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكى عن سعيد بن جبيرة انه قال لا ينعقد احرامه هذما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعي والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستصحاب توسعة على الامة واحتمل الوجوب أخذ بالاحتياط \* ووجه قول سعيد بن جبيرة انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يسبق الى آخر ذى الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر ليال من ذى الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذى الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فيهما جاز تأخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز في آخر الشهر وما قارب الشئ أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الاثمة فلم يبلغنا ان أحدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر بل اذ كان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وان كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو أحرم بالحج في غير أشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما تم تصريح من الشارع بالمنع وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل أن ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان أصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطاً في صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة القرص قبل دخول الوقت طائفاً داخله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لتتحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر

(١) قوله اذا رجع التلاوة اذا رجعتم اه

(٥ - ميزان في)

فاذا وجد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها أو أخذ المغصوب وما اذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكها أخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه أخذها وردد القيمة **فصل** ومن غصب عقارا فتلصق في يده

امامهم اوسيل اوسريق قال مالك والشافعي واحمد ضمن القيمة وروى عن ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه ولو غصب أرضا  
فزرعها فأدر كهار بها قبل أن (٣٤) يأخذ الغاصب الزرع قال أبو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع

لم يفت فلها ملك الاجبار  
وان كان فات فروايتان  
أشهرهما ليس له قلعه وله  
أجرة الأرض وقال أحمد  
ان شاء صاحب الارض أن  
يقر الزرع في أرضه الى  
الحصاد وله الاجرة وما نقص  
الزرع وان شاء دفع اليه  
قيمة الزرع وكان الزرع له  
فصل واذا أراق مسلم  
خمر ا على ذمي فلا ضمان  
عليه عند الشافعي وأحمد  
وكذلك اذا ألتف عليه  
خنزيرا وقال أبو حنيفة  
ومالك يغرم القيمة له في ذلك  
كتاب الشفعة

ثبت للشريك في الملك  
باتفاق الأئمة ولا شفعة للجار  
عند مالك والشافعي وأحمد  
وقال أبو حنيفة تجب  
الشفعة بالجوار والشفعة  
عند أبي حنيفة وعلى الراجح  
من مذهب الشافعي على  
النور فمن أضر المطالبة  
بالشفعة مع الامكان سقط  
حقه بختيار الرد وللشافعي  
قول آخر انه يبقى حقه ثلاثة  
أيام وله قول آخر انه يبقى  
أبدا لا يسقط الا بالتصريح  
بالاسقاط وأما مذهب  
مالك فاذا بيع المشفوع  
والشريك حاضر يعلم  
بالبيع فله المطالبة بالشفعة  
متى شاء ولا تقطع شفيعته  
الا بأحد أمرين الاول

لاخذ داود بالظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الافضل أن يحرم من دورته أهله مع قول غيره ان الافضل  
أن يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قول الشافعي فالاول مشدد خاص بالا كابر والثاني مخفف  
خاص بالا صاغر كما مر بيانه في الباب قبله \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه  
القضاء مع قول أبي حنيفة انه يلزمه القضاء الا أن يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى  
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بأمر فكان الامر على التخيير فن تطوع  
بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلاثم كتحية المسجد بجماع ان كلام من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل  
ووجه الثاني أن دخول هذه الحضرة بغير احرام فيها انتهاك لها فكان عليه القضاء تدار كالمساقاة لسوء أدبه وهو  
خاص بالا كابر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والعلماء فانهم

باب الاحرام ومحظوراته

اتفق الأئمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب المحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر رأسه فان  
احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء  
والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك اتفقوا على تحريم الجعاج والتقبيل  
والمس بشهوة والتزويج والتزويج وقيل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته  
بسائر الادهان والمرأة في ذلك كاه كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان  
احرامها فيه وأجمعوا على انه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا أن يوكل فيه واتفقوا على انه  
ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا وجبت عليه القسدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما  
ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان  
طيبا لا تبقى له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع  
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام  
فكأنه تطيب بعد الاحرام وان لم تبقى له رائحة لا تطلق الشارع النهي عن التطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة  
تكون في الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا (فان قال قائل) فلا شيء حرم الطيب على المحرم مع انه في  
حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة (فالجواب) انما حرم ذلك لحديث المحرم أشعث  
أغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذلل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطيب الصفح والعفو  
عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله  
عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من  
الخاسرين \* وسمعت سيدي عبد الخواص يقول من كشف حجابه في الحج لا بد له من الحيا من ربه والخجل  
منه حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتلعت الارض وحجبت عن شهود كونه بين يدي الله عز وجل ومن  
كان هذما مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله في حضرة  
الرضا كوقت صلاة الجمعة فان تجلى الحق تعالى فيها بمزج بالجمال دون الجلال فإين حال من كان لا يعرف  
هل رضى الحق تعالى عنه من يعلم أو يظن أنه تعالى رضى عنه فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يحرم  
عقب ركعتي الاحرام مع قول الامام الشافعي في أصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان ماشيا  
فيحرم اذا توجه لطر يقه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول والثاني الاتباع والتقرير ولكن الاول  
أولى للا كابر والثاني أولى للا صاغر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يعتقد احرامه بالنية فان لم يلا نية  
لم يعتقد مع قول داود انه يعتقد بمجرد التلبية ومع قول أبي حنيفة لا يعتقد الا بالنية والتلبية معا وبسوق

بعضي مدة يعلم انه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك ان تلك المدة سنة وروى خمس سنين الثاني أن يرفعه الهدى  
المشترى الى الحالكم ويلزمه الحالكم بالخذأ والترك غير ان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن أحمد روايات اchiedا على الفور

والثانية مؤقته بالجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل أبد حتى يعفو أو يطالبه ﴿فصل﴾ والمرأة إذا كانت على النخل وهي بين شر يمين  
فباع أحدهما حصته فهل نشر يكة الشفعة أم لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له (٣٥) الشفعة وقال في أخرى لا شفعة له

وقال أبو حنيفة الشفعة (١)  
وقال الشافعي وأحمد لا  
شفعة له

﴿فصل﴾ وإذا كان ثمن  
الشفعة مؤجلا فالشفيع  
عند مالك وأحمد لاخذ  
بذلك الثمن الى ذلك لاجل  
ان كان ملياً ثقة والا تى ثقة  
ملى يضمن الثمن الى ذلك  
الاجل وبهذا قال الشافعي  
في القديم وقال أبو حنيفة  
والشافعي في الجديد الراجح  
من مذهبه للشفيع الخيار  
بين أن يجمل الثمن ويأخذ  
الشقص المشفوع أو يبصر  
الى حلول الاجل فيزين  
الثمن ويأخذ بالشفعة

﴿فصل﴾ والشفعة  
مقسومة بين الشفعا على  
قدر حصصهم في المال  
الذى استوجبا ومن جهته  
الشفعة يأخذ كل واحد من  
الشركاء من المبيع بقدر  
ملكه فيه عند مالك وهو  
الاصح من قولى الشافعي  
وقال أبو حنيفة هي مقسومة  
على الرأس وهو قول  
للشافعي واختاره المنزني  
وعن أحمد روايتان  
﴿فصل﴾ والشفعة  
تورث عند مالك والشافعي  
ولا تبطل بالموت فاذا  
وجبت له شفعة فمات ولم  
يعلمها أو علم ومات قبل  
التمكن من الاخذ اتقل

الهدى مع النية فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبئذ اللهم لبئذ معناه الاجابة أى انا يا رب  
قد أجبتك اجابة بعد اجابة فالاول حين كنفى الاحلاب والثانية حين حججنا الا ان فهى أى الاجابة منظوية  
في الاحرام لانه ما أحرم حتى أجاب ووجه الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة بخلاف التبية فانها من أفعال  
القلوب وان كان النطق بالمنوى مستحباً ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولبي أو نوى وساق  
الهدى فقد تحقق الاعتقاد فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي وأحمد انها  
سنة فان أباح حنيفة قال انها واجبة اذ لم يسبق الهدى فان ساقه ونوى الاحرام صار محرماً وان لم يلب وأمام مالك  
فقال بوجوبها مطلقاً وأوجب دماني تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه  
مانوى الابدان أجاب دعاء الحق تعالى ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب اذ لم يسبق الهدى تقوية النية فان  
من ساق الهدى مع النية فقد تآكدت اجابته فلا يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت  
شعاراً في الحج كالبعض في الصلاة فكما يجير تارك البعض ذلك بسجدة السهو كذلك يجير تارك التلبية بالدم  
فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمى جرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها بعد  
الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه شرع في التحلل برى جرة العقبة  
والادبار عن أفعال الحج ومع لوم أن التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني أن  
معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث الحج عرفة فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان  
للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره مع قول مالك وأحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه القديمة  
عندهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية  
للرأس ووجه الثاني أنه في معنى التغطية بمجامع الترفه وحجب الشمس والبرد عن الرأس والمحرم من شأنه  
أن يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثاني على  
حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضاً فيكون المنع في حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن  
والاباحة في حق من أحس رضا الله عنه فن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللاتق به  
التشعبت والاغبرار ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
انه يجب عليه القديمة اذ لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كفيه مع قول أبي حنيفة انه لا فدية عليه  
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل  
ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبساً ووجه الثاني انه ليس له يحصل به كمال الترفه خفف في القديمة  
فيه \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الأزار مع قول أبي  
حنيفة ومالك انه يجب عليه القديمة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول ان ستر العورة أمر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل أمر الترفه فيه  
وأياً فان شهود عدم التركيب خاص بالا كبروما كل أحد يشهد بكونه بسيطاً في تلك الحضرة لتلبسه  
شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر بتخطاب الصفة لموصوفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه  
يصدق على لبس السراويل انه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذى لا يلبق في تلك الحضرة فكانت  
الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقى الى مقام شهود البسائط وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر  
في كتاب \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نملين جازله لبس الخفين اذا قطعها أسفل من

الحق الى الوارث وقال أبو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال أحمد لا تورث الا أن يكون الميت طالب بها ﴿فصل﴾ ولو بنى مشرتى  
الشفص أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له (١) قوله وقال أبو حنيفة الشفعة كذا في الاصل بدون ذكر الخبر فخره

عند مالك والشافعي وأحمد، طالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس، مضافاً إلى الثمن وقال أبو حنيفة للشفيع أن يجبر المشتري على القلع  
والهدم قال في عبون المسائل وذهب (٣٦) قوم إلى أن الشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه **فصل**

الكعبين ولا فدية عليه إلا عند أبي حنيفة فالأول مخفف ومن أوجب الفدية مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة  
الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يحرم  
على الرجل ستروجه مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يحرم فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم  
ورود نص في النهي عن سترة ووجه الثاني أن سترا الوجه بلثام أو غيره ترفه والمحرم أشعث أغبر وأيضاً فإن  
الرحمة تواجه العبد هناك فإذا ستروجه وقعت الرحمة على السائر الذي يخلع دونه بشرة الوجه التي لا تفارق  
العبد كما يوضحه في الكلام على كراهة التلم في الصلاة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتعريم استعمال  
الطيب في الثوب والبدن مع قول أبي حنيفة أنه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وإن له التبخر  
بالعود والتدويم جميعاً بالبدن فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه  
الأول أنه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفاً ووجه الثاني أن الثوب ليس ملازماً  
للشخص كالأزمة بجلده بل يخلع تارة ويلبس أخرى \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز للمحرم أكل  
الطعام المطيب وأنه لا فدية في أكله وإن ظهر ربحه مع قول الشافعي وأحمد أنه لا فرق في استعمال الطيب بين  
البدن والثياب والطعام فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه ما ظاهره \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن  
الحناء ليس بطيب مع قول أبي حنيفة أنه طيب تجب فيه الفدية فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو أنه كان طيباً لم يكرهه لأنه كان يحب الطيب ووجه  
الثاني أنه طيب عند بعض الأعراب فيجبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه أيضاً من الزينة التي لا تناسب  
المحرم \* ومن ذلك قول الأئمة كلهم بتعريم الأدهان بالأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وأنه تجب  
فيه الفدية وأما غير المطيبة كالشيرج فاختلّفوا فيه فقال الشافعي لا يحرم إلا في الرأس والعيبة وقال أبو حنيفة  
هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج شيء من الأعضاء الظاهرة كالوجه  
واليدن والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس والعيبة  
فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه  
الأول أن الدهن يظهر كثيراً في الرأس والعيبة دون غيرها محرم فيهما فقط ووجه الثاني أنه يظهر به الترفه  
في سائر البدن شعر أو بشراً والمحرم أشعث أغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك  
ظاهر ووجه قول الحسن أنه غير طيب ولا يظهر به كبر ترفه وقد تدعو الحاجة إليه إذا حصل تشييت  
الشعر كثيراً أو يبست الطبيعة جداً بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه ويطننه ليزلق طبيعته التي  
يتأذى بحبسها لاسيما في حق من كان يأكل النواشف كالفراغيس وفعل الشارع راعي ما ذكرناه  
باستعمال الطيب عند الأحرام لأنه ربما طال زمن الأحرام فخرج التشييت عن العادة فشوه خلقه \* ومن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المحرم لو عمّد النكاح لم ينعمد مع قول أبي حنيفة أنه ينعمد فالأول مشدد ودليله  
إطلاق النكاح على العمدة ولو حجازاً ووجه الثاني أن حقيقة النكاح إنما تكون بالدخول بها فاقبل  
الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم وأجاب الأول بأن العقد دلهلز للوقوع في الجماع  
فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للمعائض وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوع  
كالشاب الذي به غلظة حرم عمده ومن لم يخف كالشيخ الذي ردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك \* ومن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول أحمد أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء أحكام  
الزوجية في حقها ووجه الثاني أنها كالأجنبية بدليل أنه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غيرها حدث طلاق

وكل ما لا ينقسم كالجمام  
والبئر والرحى والطريق  
والباب لا شفعة فيه عند  
الشافعي واختلف قول مالك  
فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة  
فيه واختار القاضي عبد  
الوهاب الأول قال وهو  
قول أبي حنيفة وعهدة  
الشفيع في المبيع على المشتري  
وعهدة المشتري على البائع  
عند جمهور العلماء فاذا ظهر  
المبيع مستحقاً أخذته مستحقه  
من يد الشفيع ورجع  
الشفيع بالثمن على المشتري  
ثم يرجع المشتري على البائع  
وقال ابن أبي ليلى عهدة  
الشفيع على البائع بكل حال  
**فصل** اختلف الأئمة  
هل يجوز الاستيال لاسقاط  
الشفعة مثل أن يبيع بساعة  
مجهولة عند من يرى ذلك  
مستطال للشفعة أو أن يقوله  
ببعض الملك ثم يبيعه الباقي  
أو يبيعه له فقال أبو حنيفة  
والشافعي له ذلك وقال  
مالك وأحمد ليس له ذلك  
فاذا وهبه من غير عوض  
فلا شفعة فيه عند أبي  
حنيفة والشافعي وكذلك  
يقول أحمد بل لا بد أن يكون  
قدم ملك بعوض واختلف  
قول مالك في ذلك فقال لا شفعة  
فيه وقال فيه الشفعة  
**فصل** وإذا وجبت له  
الشفعة فبذل له المشتري

دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جازله وأخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها آخر  
وهل تسقط شفته بذلك لأصحابه وجهان **فصل** وإذا ابتاع اثنان من الشراة نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ

نصيب أحدهما بالشفعة كالأخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له أخذ حصه أحدهما دون الآخر بل إما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا  
وبه قال أبو حنيفة **فصل** ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل وأنكر الرجل (٣٧) الشراء ولا يئنه وطلب الشفيع

الشفعة قال مالك ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة ثبتت الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعي لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وثبتت الشفعة للذمي كما ثبتت للمسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا شفعة للذمي

**كتاب القراض**

اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى انسان مالا ليبتاعه فيه والربح مشترك فلوأعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراض فاسد وقال أبو حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالقبول فثمنه الأئمة وأجازة أشهب وأبو يوسف إذا راجت والعمل إذا أخذ مال القراض بينة لم يبرأ منه عند الأئمة إلا بينة عند عامة العلماء وقال أهل العراق يقبل قوله مع يمينه وإذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع فليس له أن يرجع على المقارض عند

آخر فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو قتل الصيد خطأ ورجب الجزاء بقتله والقيمة لما ملكه ان كان مملوكا مع قول مالك وأبي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ فالأول مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرة اجلاله تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الامة \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاغارة على قتله مع قول أبي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محررين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بما وله نظائر في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم ألم أظفر الحاجم والمحجوم فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يحرم على المحرم أكل ما صيده مع قول أبي حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيد اثم كله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة أقوال ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول أبي حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشى ويجب بقتله الجزاء الا للدب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا المأكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن على المحرم ووجه استثناء الدب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرع ولا ماشية فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك لقلته تحفظه فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان من لبس قيصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الفرق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف ينزعه من رأسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكابر والاول على حال الاصاغر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حاق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في أرجح قوله ان عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين يعرف من توجيحه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم قريبا \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعي في أرجح قوله انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ظاهر عذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الاول كثرة تساهله وقلته تحفظه وبعده وقوع ذلك من المحرم فان الاحرام هيبه وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لاسيما والاحرام قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبه فيه أعظم من الهيبه فيما يتكرر وقوعه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول

مالك والشافعي وأحمد والشفعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة يرجع بذلك على رب المال **فصل** ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب

المال على العامل أن لا يشتري الامن فلان أو لا يبيع الامن فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يصح  
بفصل \* وإذا عمل المقارض (38) بعد فساد القراض فصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي

مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفه له أي لا يحرم ووجه  
الثاني اطلاق الشارع النهي للحرم أن يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فعمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله  
أفطر الحاجم والمحجوم وقد يكون للنهي عن ذلك عملة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك أزمه الامام أبو  
حنيفة بالفدية احتياطه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي  
مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل  
الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص الاخذين لأنفسهم بالاحتياط والفرار من كل شيء فيه  
ترفه ما \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا حصل على يديه وسخ جازله ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك  
صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهر \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره  
للحرم الا كتحال بالانتمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول كونه أي الائمة ينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل  
ينافي حال المحرم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شيء بالنصد والحجامة مع قول مالك فيه  
صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه من باب التداوي  
من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترفه لتأذنه  
بالعافية أو تخفيف الالم عقب النصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله تعالى أعلم

### باب ما يجب بمحظورات الاحرام

اتفق الائمة على ان كفارة الحلق على التخير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو  
صيام ثلاثة ايام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه  
ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الاداء واتفقوا على ان عقد  
الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين وقال داود يرتفع (فان قال قائل) فلا شيء لم تأمر والمحرم اذا فسد  
حجه بالجماع أن ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متمسكا كان وطئ في ليلة عرفه (فالجواب) قد انعقد  
الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التعليل عليه لا غير واتفقوا على ان الجمامة المكينة تضمن  
بقيتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا على أن من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزا آن  
وقال داود لا شيء عليه في الثاني واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش  
الحرم لغير الدواء والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذاما وجدته  
من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد في احدي روايته  
ان الفدية لا تجب الا في حلق ربع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بخلق ما تحصل به اطامة الاذى  
عن الرأس مع قول الشافعي انها تجب بخلق ثلاث شعرات وهو احدي الروايتين عن أحمد فالاول فيه  
تشديد والثاني يحقل التخفيف والتشديد والثالث في غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول هو القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني هو ازالة الاذى عن ثلث أو ربع أو ثلاثة أرباع  
ونحو ذلك وما زاد على ذلك غرام ووجه الثالث ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المحرم اذا  
خلق نصف رأسه بالعداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف لطيب واللباس في اعتبار التفرق أو  
التتابع مع قول أبي حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد ان كان في مجلس واحد فعليه كفارة  
واحدة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وان كان في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره  
لمعنى زائد كمرض وبذلك قال مالك في الصيد وأما في غيره فمقول الشافعي فرجع الامر الى مرتبة الميزان

والربح لرب المال والنقصان  
عليه واختلف قول مالك  
فقال يرد الى قراض مثله  
وان كان فيه شيء لم يكن له  
شيء قال القاضي عبد الوهاب  
ويحتمل أن يكون له قراض  
مثله وان كان فيه نقص  
ونقل عنه ان له أجرة مثله  
كذهب الشافعي وأبي حنيفة  
بفصل \* واذا سافر  
العامل بالمال فنفقته من  
مال القراض عند أبي  
حنيفة ومالك وقال أحمد  
من نفسه حتى في ركوبه  
وللشافعي قولان أظهرهما  
ان نفقته من مال نفسه  
ومن أخذ قرضا على ان  
جميع الربح له ولا ضمان  
عليه فهو جائز عند مالك  
وقال أهل العراق يصير  
المال قراضا عليه وقال  
الشافعي للعامل أجرة مثله  
والربح لرب المال وعامل  
القراض يملك الربح بالسمعة  
لا بالظهور على أصح قول  
الشافعي وهو قول مالك  
وقال أبو حنيفة يملك بالظهور  
وهو قول للشافعي واختلفوا  
فيما اذا اشتري رب المال  
شيئا من المضاربة فقال أبو  
يوسف ومالك يصح وقال  
الشافعي لا يصح وهو أظهر  
الروايتين عن أحمد ولو  
ادعى المضارب ان رب  
المال أذن له في البيع  
والشراء فقد اونسبته وقال رب المال ما أذن لك الا بالنقد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القول قول المضارب مع  
يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع عينه والمضارب لرجل اذا ضارب آخر فرج قال أحمد وحده لا تجوز له المضاربة فان فعل فرج مرد

الرجح الى الاول \* كتاب المساقاة \* اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك أحد غيره وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالخض (٣٩) والعنب والتين والجوز وغير ذلك

عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة

فصل \* واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالتي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كإفلال بعدم الجواز في الأرض المنفردة

فصل \* ولا تجوز المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي

ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول أبي حنيفة انصراف الذهن الى أن القدية لا تجب الا بكال الترفه وهو حلق الرأس كما سواه كان ذلك في مجلس أو مجلس ووجه قول مالك معلوم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمدان من وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة وتوجب عليه المضى في فاسده والقضاء على الفور مع قول أبي حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول أبي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه أول الباب \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يستحب لهما أي الواطئ والموطوءة أن يتفرقا في موضع الوطء مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف خاص بن ضعف شهورته والثاني مشدد خاص بمن قويت شهورته فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطء الثاني شيء ومع قول الشافعي انه تجب كفارة واحدة ومع قول أحمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثاني مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الوطء الثاني كالتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثاني ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط ولذلك أوجب الشافعي فيهما كفارة واحدة ووجه قول أحمد ظاهر مفصل \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة أو وطئ فيها دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي مع قول مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن التقبيل أو الوطء فيها دون الفرج لم يصرح الشارع بأن حكمه حكم الوطء في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج وأما وجوب البدنة فلان لذبح خروج المنى وقد حصل ووجه الثاني الحاق ذلك بالوطء في الفرج سد الباب والحصول معنى الوطء بالانزال فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان شراء الهدى من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدى من الحل أو الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول النظر الى أن شراء الهدى وتفرقه على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الاخذ بظاهر القرآن في قوله هديا بالغ الكعبة فانه يقتضي مجيئه من موضع بعد دخار الحرم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول أبي حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصالح على الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يقتلون به مجامع انه قتل لما بذن به الله فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة المكبية تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزاء في الحمام كما هو أوائل الباب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه ما ظاهره وأما قول داود فله عدم بلوغ شيء عن الشارع في ذلك \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول أبي حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاء فان أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال أحمد فالاول في مسألة القارن مخفف والثاني فيها مشدد والاول في مسألة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيهن أفسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة الا في قول راجح للشافعي ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والنصر فيه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد لافرق في الحقيقة عند

الشافعي والقديم من قولييه واختاره اعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويميره نصف الأرض

﴿فصل﴾ وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلحا جازع عند مالك والشافعي وأحمد وإن بدا صلحا لم يجز عندهم وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل (٤٠) ثمرة موجودة من غير تفصيل وإذا اختلفا في الجزء المشروط تعاقبا عند الشافعي وينسخ

العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع يمينه

﴿كتاب الاجارة﴾

الاجارة جائزة عند كافة أهل العلم وأنكر ابن عليه جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح فيستحق ولو لعذر الإلزام فيفسخ به العقد اللزوم من وجود عيب بالعين المستأجرة كالأستأجر دارا فوجدتها متهمة أو ستمدم بعد العقد أو عرض العبد المستأجر أو يجرد الأجر بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكثرى حانوتا ليكثر فيه فيسرق ماله أو يسرق أو ينصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها لازم من جهة الأجر غير لازم من جهة المستأجر كالجالة

﴿فصل﴾ وإذا استأجر

دابة أو حانوتا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترط تأجيلها بل أطلقا فذهب الشافعي وأحمد أنها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين للمستأجر إلى المستأجر

أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج وهذا الثاني خاص بالأكابر من أهل الأدب والأول خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسمى فيما فعله ومع قول أبي حنيفة ان قطع ما أنبتته الأدي فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبتته الله تعالى بلا واسطة الأدي فعليه الجزاء فالأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لأحد أن يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى ببادي الرأي فلذلك شدد الأئمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم ببادي الرأي فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول استثناء الشارع الأذخر لما قال له عمه العباس الا الأذخر يارسول الله فقال الا الأذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث أنه مستخلف ان قطع وليس له مرتبة الشجر ان قطع فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضا مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم انه يضمن بأن يؤخذ سلب الفاتل والقاطع فالأول مخفف والثاني فيه تشديد تبعاً لما ورد في كل منهما والله تعالى أعلم

﴿باب صفة الحج والعمرة﴾

اتفق الأئمة الأربعة على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا وقال النخعي واسحق دخوله ليلا أفضل وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافق على ذلك أبو بكر الصري من أئمة الشافعية ووافق الأئمة الأربعة جماهير الفقهاء وعلى انه اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وانما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضي عبدالوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بمحضرة الرشيد قال مالكا شبانا بالمدينة يعلمون أن لا الجمعة بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسئ وليس بركن وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن وأجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى أنه اذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء الى أن يعثره وعلى أن طواف الأفاضة ركن وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التمر يق بعد الزوال كل جرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جرة العقبة من أركان الحج لا يتحمل أحد من الحج الا بالأتان به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفق الأئمة الأربعة ووجه قول النخعي واسحق ان دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالجزم الذي غضب عليه السلطان وأنوابه مغلولاً يعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شأن أن دخول هذا ليلا أستره وأما وجه قول ابن جرير فهو الأخذ بالاحتياط اذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة في السبي فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا في أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خوفا من الخلاف ووجه قول أبي يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيهم عليهم من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة فلا يمنع عدم ورودهم عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشف ان الأصل عدم التحجير فانه

نصاعى تأجيلها بل أطلقا فذهب الشافعي وأحمد أنها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين للمستأجر إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الأجرة يلزم تسليم العين اليه ومذهب أبي حنيفة ومالك ان الأجرة



تستحق جزاً جزاً كلما استوفى منفعة يوم استحق اجارته ولو استأجر داراً كل شهر بشئ معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم  
وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في (٤١) الجميع واذا استأجر عبد امددة معاومة

او داراً ثم قبض ذلك ثم مات  
العبد قبل ان يعمل شيئاً  
او انه دتمت الدار قبل ان  
يسكنها ولم يعض من المدة  
شيئاً فانه لا يستحق عليه شيء  
من الاجرة وتبطل الاجارة  
عند أبي حنيفة ومالك  
والشافعي وأحمد وقال  
أبو نون المنافع في هذه  
المواضع من ضمان المكتري  
فصل وعقد الاجارة  
على القرية والدار والعبد  
وغير ذلك لازم لا يفسخ  
بموت أحد المتعاقدين  
ولا بموت جميعهما ويقوم  
الوارث مقام مورثه في ذلك  
عند مالك والشافعي وأحمد  
وقال أبو حنيفة يفسخ  
العقد بموت أحد المتعاقدين  
ولا يفسخ الاجارة بفسق  
المستأجر كشره بالخمر  
وسرقته فان لم يكف أجرها  
الحاكم عليه كبيعها لو كانت  
ملكه

الامر الذي ينهى اليه أمر الناس في الجنسة فلذلك كان رفع الحرج دائراً مع الاصل والدائر مع الحرج دائراً  
مع خلاف الاصل اه ووجه كون الميت بمنزلة ركناص الشارع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك  
القول في رمي جرة العقبة فان ظهور الشعار به أكثر من رمي بقية الجرات فافهم \* وأما ما اختلف الأئمة  
فيه من الاحكام فن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول مكة لالتسكع يستحب له أن يحرم بجمع أو عمرة  
مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء الميقات أن يجاوزه الا محرماً وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير  
احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرماً ومع قول مالك والشافعي في القديم انه لا يجوز تجاوز  
الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا أن يتكرر دخوله كخطاب وصيد فالاول مخفف خاص  
بالاصغر والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ويصح  
جعل الاستكباب في حق الاكابر والوجوب في حق الاصغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تنزل عاكفة في  
حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بجمع أو عمرة أن يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف  
الاصغر قلوبهم بحجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليهم اوجب عليهم دخولها ليخرجوا عن الوقوع  
في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان  
طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين  
فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف  
بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني  
عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجه ظاهره انه  
من شعائر البيت \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف وان من  
أحدث فيه توضأ أو بني مع قول أبي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني  
مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة  
الصلاة الا ان الله قد أحل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام وأما نواحي الحركات فيه فلا يصح استثنائه لأن المشي  
هو حقيقة الطواف فلا استثنى ذهبت صورة الطواف جملة \* وسعدت سيدي علي الخواص رحمه الله  
تعالى يقول لا بد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات طوافاً كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب  
فقط لوجوب استقبال القبلة والا امام فيها من أوها الى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على  
القلب بمثابة الاتقي القار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم \* ووجه الثاني ان غاية الامر من  
الطائف بيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال أبو حنيفة بعدم  
اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان السجود على الحجر  
الاسود سنة كالقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني  
مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوق عهده ما بلغه من  
التقبيل فقط \* ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول أبي حنيفة انه لا يستلمه  
ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل بدمه بل يضعه على فيه ومع قول أحمد انه يقبله فالأئمة ما بين مخفف  
ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وحكمة ما ذكر لانه لا المشافة لانها  
من علوم الاسرار \* ومن ذلك قول الأئمة ان الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن  
عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \*  
ووجه الاول خاص بالاصغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر الاسود واليماني فقط والثاني خاص

( ٦ ميزان - ني ) لا يصح فصل والصانع اذا أخذ الشيء الى منزله ليعمله به فهو ضمان لذلك ولما أصيب عنده من  
جهته عند مالك وللشافعي قولان أحدهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما حنت يده وهو الراجح من قول الشافعي وسواء الاجير

المشرك والمنفرد الا ان قصر وقال أبو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحرق والغرق  
والامر الغالب وتلف الحيوان (٤٢) فانه لا ضمان فيه وأما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الاغانة الا الصانع خاصة فانهم

بالا كابر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد وأسرار لا يمكن منها  
ما ظهر للخاص فقط وقد أخذتني من أنقبة من القراء ان الكعبة صاغت حنين صاحبها وكلنه وكلها  
وناشدته أشعارا وأنشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع أهل الكشف ومن شهدها  
جماد الارواح فيه فهو محبوب عن أسرار الحج فان نطق المعاني أعجب من نطق الاجسام وقد ورد في صحيح  
ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة فيقول الصيام يارب قد منعت شهوته  
ويقول القرآن يارب قد منعت النوم في الليل فيشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ محي الدين بن العربي  
انه لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا أوجب  
أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير ربي حياة كل شئ ثم بعد  
ذلك يهجع \* وأخبرني سيدي على الخواص ان سيدي ابراهيم المتبولي لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك  
بطوافها به انتهى \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع  
لا يعرف وما رأيت أحدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون  
مالك لم يرم من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الامام مالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد في  
الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
أصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة لما ظنه  
فريش من الوهن والضعف في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم في العيون فلما  
اضطبعوا ووروا مرجع فريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كانوا الغزلان ولكن القول الاول أظهر  
وأكثر أدب مع الله تعالى فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علة المذكرة لعله أخرى  
فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة أعلى في المقام عند الله تعالى من اظهار القوة  
فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لتلايشت بهم وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم  
وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبغتر في المشي الا في دار الحرب وجوز صبغ الحية البيضاء بالسواد  
في الحرب مع أنه نهى عنه في غير الحرب فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع  
فلا شئ عليه مع قول الحسن البصري وابن المساجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه سنة ووجه الثاني أنه واجب بالاجتهاد ولكل من جازجال \*  
ومن ذلك قول جماهير العلماء ان قراءة القرآن في الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف  
والثاني مشدد في عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن أفضل الاذكار فقراءته في حضرة الله  
تعالى أولى كافي الصلاة بجماع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما وردت فاجابة الحق تعالى فيه بكلامه القديم  
أعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يرجع فعله على الذكر الذي لم يختص وان كان أفضل قياسا  
على ما قالوه في اذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة والشافعي في القول المرجوح ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول  
الارجح انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل منهما وجه لان  
الشارع اذا فعل شيا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فلهما مجتمعا أن يجزله مستحبا تخفيفا على الامة وله أن  
يجعله واجبا احتياط لهم فافهم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان السعي ركن في الحج مع قول أبي حنيفة  
وأحمد في إحدى روايتيه انه واجب بجبر تركه بدم ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول  
مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ما صح فيه من

ضامنون اذا انفردوا بالعمل  
سواء عماله بالاجرة أو  
بغيرها الا ان تقوم بنية  
بفراغه وهلاكه فيبرؤن  
ولو اختلف الخياط وصاحب  
الثوب فالثلاثة على أن  
القول قول الخياط وقال  
أبو حنيفة القول قول  
صاحب الثوب  
فصل في اختلافوا في  
اجارة الاقناع والمشهور  
المعروف من مذهب  
الشافعي والجمهور صحته قال  
الثوري لان الجندي  
مستحق المنفعة قال شيخنا  
الامام تقي الدين السبكي  
مازلنا نسمع علماء الاسلام  
قاطبة بالديار المصرية  
والبلاد الشامية يقولون  
بصححة اجارة الاقناع حتى  
بزغ الشيخ تاج الدين  
الفزاري وولده الشيخ تاج  
الدين فقالا فيها ما قالوا وهو  
المعروف من مذهب مالك  
وأحمد ولكن مذهب أبي  
حنيفة بطلانها ولا يصح  
الاستنجار على القرب كالحج  
وتعليم القرآن والامامة  
والاذان عند أبي حنيفة  
وأحمد وجوز ذلك مالك  
الا في الامامة بمفردها  
وكذلك قال الشافعي واختلف  
أصحابه ولو استأجر دارا  
ليصلي فيها قال مالك والشافعي  
وأحمد يجوز للرجل أن يؤجر

داره مدة معلومة بمن يتخذها صلى ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة قال ابن هبيرة الاحاديث  
في الافصاح هذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب به لانه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها اجرة فصل في واذا أجر عينا مدة

معلومة ثم باعها فذهب الشافعي ان في بيعه الغير المستأجر قولين اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه والمستأجر بالخيار في اجازة البيع و بطلان الاجارة او رد البيع وثبوت الاجارة قال صاحب الافصح وقال ابو حنيفة لا يتابع (٤٣) الارض المستأجر أو يكون عليه

دين فيصبه الحاتم عليه  
فيبيعها في دينه وقال مالك  
وأحمد يجوز بيع العين  
المؤجرة هذا اذا كان البيع  
من غير المستأجر وأما من  
المستأجر فلا خلاف في جوازه  
لان تسليم المنفعة غير متعذر  
فصل \* ومن استأجر  
دابة ليركبها فكبها بلجامها  
كجرت به العادة فانت  
فلا ضمان عليه عند مالك  
والشافعي وأحمد وأبي  
يوسف ومحمد وقال أبو  
حنيفة بضمن قيمتها واجارة  
المشاع جائزة عند مالك  
وأحمد والشافعي وأبي  
يوسف ومحمد وقال أبو  
حنيفة لا يجوز الا أن يؤجر  
نصيبه مشاعا من شريكه  
ولا يجوز عنده رهنه عنده  
ولا هبته بحال قال ويجوز  
اجارة الدنانير والدراهم  
للتزين وللمجمل بها كالموكان  
صير فيها هذا مذهب أبي  
حنيفة ومالك وقال الشافعي  
وأحمد لا تجوز وأجازها  
بعض اصحاب الشافعي  
فصل \* ولا يجوز عند  
مالك اجارة الارض بما ينبت  
فيها ويخرج منها ولا بطعام  
كاسمك والعسل والسكر  
وغير ذلك من الاطعمة  
والما كولات وقال ابو حنيفة  
والشافعي وأحمد يجوز بكل  
ما ينته الارض وبغير ذلك

الاحاديث ووجه الثاني انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثاني العمل بظاهر  
قوله تعالى فن حج البيت أو اعقر فلاجناح عليه أن يطوف به ما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فقوله  
فلاجناح عليه أن يطوف به ما فيه رفع المرح الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسبي لا غير لا سيما وقد عقبه  
تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به وأجاب الاول والثاني بان القاعدة ان كل ما جاز  
بعد منع وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد أطاع الله تعالى \*  
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول أبي حنيفة انه لا حرج عليه في  
العكس فيبدأ بالمروة ويحتم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد له  
باطن الكتاب والسنة وهو أن المراد التطوف بهما سواء أبدأ بالصفا أم بالمروة نظير قول مالك في ترتيب  
الوضوء انه ليس بشرط وأن المراد أن يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة مثلا سواء تقدم  
الرجلان على الوجه مثلا أو تأخر عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجود الثبوتها عن  
الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدأ بما بدأ  
الله تعالى به أي بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمع في  
الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والتدب ولكن القول بالوجوب  
هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة الى أن  
يطلع الفجر فليلا عرفة نصيب من الدعاء ور بماضق النهار عن وقت تذكرا الانسان جميع ذنوبه التي فعلها  
طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من شفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة  
متعبنا الى أن فرغ من تذكرا ذنوبه ولوالى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب  
لم يتب منه احتاج الى شفاعاة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوى المروآت من الاكابر بخلاف  
الاصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لانهم معتدون على شفاعاة غيرهم فيهم وفي أصحابهم  
وذلك لان أهل الموقف على قسمين اكابر واصاغر فالاكابر لا يحتاجون الى شافع هناك والاصاغر يحتاجون  
وقد اجتمعت بالشافعيين في أهل عرفة ودعوا الى \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الركوب والمشى في الوقوف  
بعرفة على حد سواء مع قول أحمد والشافعي في القديم ان الركوب أفضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر  
والثاني مشدد خاص بالاكابر ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح احدا من علي الاخر ووجه  
الثاني الاشارة الى أن الفضل لله تعالى الذي جملة الى حضرته وذلك أكمل في الشكر ممن أي الى حضرته  
ماشيا فانه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى \* وقد سألت سيدي عليا الخواص عن حكمة طوافه  
صلى الله عليه وسلم راكبا فقال حكيمته ان يراه المؤمنون فيأتسوا به ويراه العارفون فاعتبروا \* وسألت  
شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل  
شئين اما يراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم في الحج واما يعلم الناس انهم جاؤا محمداً وبن علي كف  
القدرة الالهية اظهار الفضل الله عليهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء  
بمزدلفة وصلى كل واحدة منهم ما في وقتها جاز مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه  
واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والتدب فمخالفة المندوب جائزة ومخالفة  
الواجب لا تجوز \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة مع قول أبي حنيفة

من الاطعمة والما كولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب الحسن وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال واذا  
استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيرا وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال داود وغيره ليس له أن

يزرعها غير الحنطة **فصل** وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوطاً من الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فلهمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطى المستأجر قيمة الغراس (٤٤) وكذلك ان بنى وأن يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع أو يأمره بقامه وقول أبي حنيفة كقول

مالك الا أنه قال اذا كان القلع يضر بالارض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغراس قمامه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبي مؤبداً ويعطى المؤجر قيمة الغراس لاستأجره ولا يأمره بقلعه أو يقره في أرضه ويكونان مشتركين أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع

**فصل** ومن استأجر اجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كالمو كان أرضاً فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه أجرة مثلها عندما ملك وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها أو عبداً فلم ينتفع به وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز **كتاب احياء الموات**

اتفق الأئمة على ان الارض الميتة يجوز احيائها ويجوز احياء موات الاسلام لمسلم بالانفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام أم لا فقال أبو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في القلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قرباً من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي وأحمد لا يحتاج الى اذن واختلفوا فيها

انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود يجوز بكل شئ فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني والثالث ان المتصور نكابة الشيطان حين يأتي الراي عند كل حصة بشبهة يدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصة فاذا أتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميها بحصاة الافتقار الى المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا أتاه بانه تعالى جوهر وجب رميها بحصاة افتقار ذلك الى التغيير والوجود بالغير واذا أتاه بخاطر الجمية وجب رميها بحصاة لا افتقار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا أتاه بالعرضية وجب رميها بحصاة لا افتقار الى المحل والحدوث واذا أتاه بالعلية وجب رميها بحصاة دليل مساواة العلة للعامل في الوجود وقد كان تعالى ولا شئ معه واذا أتاه بالطبيعية وجب رميها بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة ليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الاخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حارة وبرودة ورطوبة ويوسسة ولا يصح اجتماعها ذاتها ولا افتراقها ذاتها ولا وجودها الا في عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا يعدد له ما تقدم فاشئ وجب رميها بالحصاة السابعة وينتجه دليل آثاره في الممكن اذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصة أي الله أكبر من هذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان كما أوضحنا في كتاب أسرار العبادات فاذا رمى ابليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكابة الشيطان به اذا مسه فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جازع قول أبي حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز الا بعد طلوع النجود الثاني ومع قول مجاهد والنخعي والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ونوجه هذه الاقوال لا بذكر مشافهة لاهله لانه من الاسرار \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع أول حصة من رمي جرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت بليدة المزدلفة وما بقى الا الشروع في التحلل من النسك فلا يناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفه لان الوقوف هو معظم الحج فتناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في أفعال يوم النحر في رمي جرة العقبة ثم يهر ثم يمشي ثم يطوف مع قول أحمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجباً ويحتمل أن يكون مستحباً ولكن الاستحباب أقرب في حق الضعفاء لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ قدم ولا آخر في يوم النحر الا قال افعل ولا حرج \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الواجب في حلق الرأس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الركن الاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية والثاني خاص بالعوام والثالث خاص بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرئاسة الموجودة في حق من ذكر فكلمة اخفت الرئاسة خلف حلق الشعرات فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحائض اذا بدأ بحلق الشق الايمن مع قول أبي حنيفة انه يبدأ باليسر فاعتبر بين الحائض والمحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثاني انه ازالة قدر تناسب البداءة به وهذا القولان كقولين في السواك فمن

جعل

كان من الارض مملوكا ثم باداه له وشرب وطال عهده هل يملك بالاحياء قال ابو حنيفة وما لك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان  
كالمذهبين اظهرهما انه يملك **فصل** وبأى شئ تملك الارض ويكون احياؤها (٤٥) به قال ابو حنيفة بتعجيرها وان

يتخذ لها ماء في الدار  
بشعر يطها وان لم يسقها  
وقال مالك بما يعلم بالعادة  
انه احياء لمثلها من بناء  
وغراس وحفر بئر وغير  
ذلك وقال الشافعي ان كانت  
الزرع فيزرعها واستخراج  
مائها وان كانت للسكنى  
فتقطعها بيوتا وتسقيها  
**فصل** واختلوا في  
حريم البئر العادية فقال  
ابو حنيفة ان كانت لسكنى  
الابل فحريمها اربعون  
ذراعا وان كانت للناضح  
فستون وان كانت عيننا  
فثمانمائة ذراع وفي رواية  
خمسائة فن اراد ان يحفر  
في حريمها منع منه وقال  
مالك والشافعي ليس لذلك  
حد مقدر والمرجع فيه الى  
العرف وقال احمد ان كانت  
في أرض موات خمسة  
وعشرون ذراعا وان كانت  
في أرض عادية خمسون  
ذراعا وان كانت عيننا  
خمسائة ذراع والحشيش  
اذا نبت في أرض مملوكة  
فهو يملكه صاحبا بملكها  
قال ابو حنيفة لا يملكه وكل  
من اخذ صاره وقال  
الشافعي يملكه بملك الارض  
وعن احمد روايتان اظهرهما  
كذهب ابي حنيفة وقال  
مالك ان كانت الارض  
محوطة بملكه صاحبا وان

جملة تكبر بما قال يتسوك بهمينه ومن جعله ازالة فذر قال يتسوك بيساره \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان  
من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني  
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وحق الشعر كناية عن  
ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة  
محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يأمر بالخلق الا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على  
الجلد لم يزل شيئا في رأى العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم \* ومن ذلك قول الائمة باستحباب سوق الهدى  
وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليدبجه وكذلك اشعار الهدى اذا كان من ابل أو بقر في صفقة سنانه الايمن  
عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم فالاول والثاني دليله الاتباع  
والثالث وجهه انه يعيب الهدى في الظاهر ويشوه الصورة واجاب الاول ان الاشعار كناية عن كمال الاذنان  
لا امتثال امر الله في الحج أو اشارة الى ان الانسان لو ذبح نفسه في رضاه به كان ذلك قليلا لافضل من حيوان  
خاق للذبح والمأكلة فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب ان يقلد  
الغنم ثقلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف في ترك استحباب  
تقليد الغنم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم  
لا تخاطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم \*  
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهدى اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير لساكنين فلا يباع ولا  
يبدل مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول ان الزام الناذر بالوفاء ليس هو تكملة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه اوجب على  
نفسه ما لم يوجب الله تعالى عليه وزاحم الشارع في مرتبة التشرية فكان في خروجه عن ملكه بالنذر  
مبادرة الى استيفاء العقوبة ليرضى عنه به حيث ارتكب منهيا عنه ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور  
أو مثله في النجاسة فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدى مع قول احمد  
انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما  
وقع على ما كان ثابتا في جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا يخرج من الانتفاع به \* ووجه  
الثاني دخول اللبن في النذر كما يدخل لبن البهية التي في ضرعها في المبيع فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي  
ان ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول ابي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك  
انه يؤكل من جميع الدماء الواجبة الاجزاء الصيد وفديه الاذى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه  
تخفيف خاص بالمستوطنين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء اجزاء الصيد وفديه الاذى انه في الاول  
كفارة للعناية على الصيد وفي الثاني لأجل ما حصل له من الترفقة بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة  
الافراد فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القوانين مقرري الفقه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
ان افضل بقعة لذبح المعقر المروءة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزى المعقر الذبح الا عند المروءة ولا الحاج  
الابنى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ودليل القوانين الاتباع ونهضت ما  
لوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه أحوط من القول الاول فتأمل \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخره مع قول ابي حنيفة أول وقته  
طالع الفجر الثاني وآخره ناي أيام التشرية فان آخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه

كانت غير محوطة بملكه **فصل** اختلوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر فقال مالك ان كان البئر  
أو النهر في البرية فملكها حتى يعقدار حاجته منها ويجب عليه بدل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائط فلا يلزمه بدل الا فضل الا ان يكون

جاره زرع على بشر فانه خدمت أو عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى أن يصلح جاره بشر نفسه أو عينه فان تمهاون باصلاحهما لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيأ وهل يستحق (٤٦) عوضه فيه روايتان وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس

والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزراع وله أخذ العوض والمستحب تركه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيما ولا يجعل له البيع

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو قرينة جائزة بالاتفاق وهل يلزم أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرج مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويؤول ملك الواقف عنه وان لم يخرج الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا أخرج عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يؤول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وفتت داري على كذا واتفقوا على أن ما لا يصح الاتفاق به الا بالتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقته ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك

تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب ان يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول أبي حنيفة انه لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف هو الأمر الوارد وكل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود ووجه الثاني أنه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في النقص عن الاول فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول أبي حنيفة انه نكس وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان لم تنفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد مع قول أبي حنيفة ان له ان ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمل حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك انه يلزم حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ومع قول أبي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخلك مع الحاج فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وقد أفتى البارزي اللاتي يحضن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا في حق من أقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف والثاني مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الاحصار ﴾

اتفق الائمة الاربعية على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتكفل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تكفل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبي حنيفة ان شرط التكفل أن يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فان أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتكفل الا اذا كان العدو وكافرا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان (فان قيل) فلم شرع الهدى للحصر مع أن الحصر لم يقع باختباره وانما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات انما هو عن الوقوع في أمر عصى به العبد به (فالجواب) الامر كذلك وايضا ح ان العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدى كهدية بين يدي الحاجة ٣ فانه يسهل قضاءها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الحلق للرأس اشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة (فان قال قائل) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صددهم المشركون (فالجواب) ان ذلك من باب التشرية لا منته فادخل نفسه في حكمهم تواضعا لهم ثم وجوه آخر لا تذكر الا مشافهة لانها من مسائل الحلاج التي كان يفتيها الخواص من الفقهاء والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الشافعي انه يتكفل بنية التكفل وبالذبح والخلق مع قول أبي حنيفة انه لا يصح الذبح حيث أحصر وانما يصح بالحرم فيواطئ رجلا يرب له وقتا يكر فيه فيتكفل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتكفل ولا شيء عليه من ذبح وخلق فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان في التكفل بما ذكر أدبامع الله تعالى كافي نية الخروج من الصلاة ووجه

الثاني

﴿ فصل ﴾ والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في ربة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف

ولا للوقوف عليه وقال مالك وأحمد ينتقل الى الموقوف عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم

يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع اجارة المشاع \* فصل \* ولو وقف شيأ على نفسه صح عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي (٤٧)

مصر فأبان قال هـ هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على اولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقهاء فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي الى فقهاء عصبته فان لم يكونوا فالى فقهاء المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع الآخر

\* فصل \* وانفقوا على أنه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبي على حاله ولا يباع وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجي عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف أصحابه فقال أبو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول

\* كتاب الهبة \*

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال

الثاني العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذان القولان خاصان بالا كبر وقول مالك خاص بالاصغر فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في أظهر التولين انه يجب القضاء اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا أحصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول أبي حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وهو احدى الروايتين لأحمد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم أمر الفرض لاسيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك ان من أحصر قبل التلبس بالاحرام فكانه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه تعظيم أمر الحج بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا \* ومن ذلك قول الشافعي انه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك وأحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول أبي حنيفة انه يجوز التحلل مطلقا فالاول فيه تخفيف تبعال قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولى اللهم محلى حيث حبستى والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين أن المرض عذر كالعذر وأجاب مالك وأحمد بأن المرض يمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العذر ولا يخفى الجواب عن اشكال \* ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة أن العبد اذا أحرم بغير اذن سيده فليس يبدل تحليله مع قول أهل الظاهر انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثاني أخف عليه لعدم احتياجه فيه الى تحليل العبد ووجه عدم اعتبار اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز احرام المرأة بفرصة الحج بغير اذن زوجها مع قول الشافعي في أرح القولين انه ليس لها أن تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمي لاسيما والحج يجب في العمر مرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج ويصح حل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني على حال الاصغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انقاده فان الشافعي يقول في أرح قوليه ان له تحليلها ومالك وأبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وكذلك له منعها من حج التطوع في الابتداء فان أحرمت به فله تحليلها عند الشافعي فرجع الأمر الى مرتبة الميزان في هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الأئمة من راعى تعظيم حق الزوج ليكون حقه مبنيا على المشاحة والله تعالى أعلم بالصواب

\* باب الاضحية والعقيقة \*

أجمع الأئمة على ان الاضحية مشروعة بأصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها واتفقوا على أن المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا العور وأجمعوا على أن مقطوعة الاذن لا تجزى وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيأ من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شي من لحم الاضحية والهدي ندرا كان أو تطوعا وكذلك يبيع الجلد خلافا للبخي والاوزاعي كما سبأ في الباب واتفقوا على أن البدنة والبقرة تجزى عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحق بن راهويه تجزى البقرة عن عشرة واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على انه لا يس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلى رأس

مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وانما هو واحترز مالك بذلك عما اذا أحر الوهاب الا قباض مع مطالبته الموهوب له حتى مات وهو مستقر على المطالبة لم تبطل وله مطالبته الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض

الهيئة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهيئة وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم هيئة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحياسة فان مات قبل أن يجاز عنه فهو ميراث (٤٨) وعن أحمد رواية أن الهيئة تملك من غير قبض ولا بد في القبض أن يكون بأذن الواهب خلافا

المولود بدمها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة وصاحبي الامام أبي حنيفة أن الاضحية سنة مؤكدة مع قول أبي حنيفة أنها واجبة على المتقين من أهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب فالاول مخفف والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البلاء الذي شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لا سيما في حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة أو لما يقع فيه من النقص في المأمورات فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق بأهل المشهد الاول استحبابها وجاءهم التأكيديها من حيث انها مهم نفوسهم فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي انه يدخل وقت الذبح بطول الشمس من يوم العر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام العيد ولم يصل مع قول الأئمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح أن يصلي الامام العيد ويخطب الا ان أبا حنيفة قال يجوز لأهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطول الشمس فقط فالاول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد الا في حق أهل السواد وذلك ليمسح لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فالولم يقل أبو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسمعوا الخطبتين لا يستوى طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد في غم حتى يستوى طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسمع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول باعسه في معرفة أسرار الشريعة \* ومن ذلك قول الشافعي ان آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول أبي حنيفة ومالك ان آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جبيرانه يجوز لأهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول الثعفي انه يجوز تأخيرها الى آخر شهر ذي الحجة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الاربعه ظاهرا تابع لما ورد في الاحاديث والا آثار \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول أبي حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول والثاني ان الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بأيام التشريق وعدم تقييده بها ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه يستحب لمن أراد التضحية أن لا يخلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول أحمد انه يحرم فالاول مخفف بعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبي حنيفة أخف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتعريم والكرهه فان أقل مراتب الامر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الامر والتعريم ووجه قول أبي حنيفة كون الكراهة والتعريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الاصول \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا التزم اضحية معينة وكانت سلمية حدث بها عيب لم يمنع اجزاها مع قول أبي حنيفة انه يمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فيحمل الاول على حال الاصغر والثاني على حال الاكابر من أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى وقدر رجح الامر في ذلك الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة ان العمى في الاضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض أهل الظاهر انه لا يمنع فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يستحبون من الله تعالى أن يتقربوا اليه

لا في حنيفة وهيبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه فيده وديعة وقال أبو حنيفة ان كان مما يقسم كالعبيد والجواهر جازت هيبة وان كان مما لا يقسم لم يجز هيبة شيء منه مشاها  
\* فصل \*  
انسانا فقال عمر تك داري فانه يكون قد وهب له الاتفاقم امددة حياته واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك اذا قال عمر تك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطى الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول آخر كذهب مالك والرقبي جائزة وحكمها حكم العمري عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبي باطلة

\* فصل \*  
ومن وهب لاولاده شيئا استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب أحمد ومحمد بن الحسن الى أنه يفضل الذكور على الاناث كقصة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد من



بالهبة مكرهه بالاتفاق وكذا تفصيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على أنه لا يلزمه وقال أحمد يلزمه الرجوع  
فصل ٤٩ واذا وهب الوالد ابنة هبة قال أبو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال (٤٩) الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك له

الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيها وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث ديناً بعد الهبة أو تزوج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يميز منه والا فليس له الرجوع وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها له الرجوع بكل حال كذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كذهب أبي حنيفة والثالثة كذهب مالك

فصل ٥٠ وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً كولد لصلبه وولد ولده من أولاد البنين أو البنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرودين وتزوج البنت كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المنهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه ويبيعه لا باجارتها ورهنه وقال أبو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب لاجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع الا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد

من شيء ناقص بصفة من الصفات والثاني مخفف خاص بالاصغر الذين لا يرعون الا ما ينقص اللحم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تكرر مكرهه الرجوع مع قول أحمد انها لا تجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد ويحمل الامر ان على حالين بالنظر للاكابر والاصغر \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العرجاء لا تجزئ مع قول أبي حنيفة أنها تجزئ فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثاني مخفف خاص بالاصغر \* ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو يسير امع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الاجزاء ومع قول أبي حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل اجزأ أو الاكثر فلا ولا احمد فيما زاد على الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر وما بعده مخفف خاص بالاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم أن يستناب في ذبح الاضحية مع الكراهة في الذبح مع قول مالك انه لا يجوز استناب الذي ولا تكون اضحية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول كون الذبي من أهل الذبح في الجملة ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنأ سمران في أحكام الكافر والمشرک والفرق بينهما لا ينسطر في كتاب \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا تصير اضحية بمجرد ذلك مع قول أبي حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص بالاصغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمداً وسهواً الا يضر مع قول أحمد انه ان ترك التسمية عمداً لم يجز أكلها وان تركها ناسياً فقيهه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها محل مطلقا سواء تركها عمداً أو سهواً ومذهب أصحابه كما قال القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمداً غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومع قول أبي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسياً أكلت فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولانا كما وهبنا يذكر اسم الله عليه وان كانت الآية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على اسم الاصنام والوثان ووجه من أباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمداً العمل بقرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا تكاد الاصنام والوثان تخطر على باله وقد أجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض أهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيفاً وتشديداً بالنظر لحال الاكابر والاصغر فافهم \* ومن ذلك قول الامام الشافعي تستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول أحمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول أبي حنيفة ومالك انه تكرر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركه غير الله تعالى مع الله عند الذبح والمباينة في التنغير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم \* وأما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك فإظهار الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال عليك هالي لم تخرج عن ملكك فذبحتها لعبادك ووجه كراهة قول ذلك ايها امر لا ينبغي وضعه في كتاب فرحم الله الامام أباح حنيفة ما كان أدق علمه \* ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله وجميع أهل

(٧ - ميزان في) المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأته لم يكن له أن يتزوج بها الا لاجل النسب فاما اذا وهب لبني عمه واللاجانب كان له أن يرجع في هبته فصل ٥١ وهب

هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله بمن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهيئة الفقير للغني وهبة  
الرجل لا ميرته ومن هو فوقه وهو واحد (٥٠) قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي

الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالاصغر واما  
الوجوب فهو خاص بالا كابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم وللشافعي في الافضل من ذلك  
قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند أصحابه انه يتصدق  
بها كلها الا لعمامة تبرك بأكلها \* ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أنه لا يجوز بيع جلد الاضحية المنذورة  
او المتطوع بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار كالفأس والقدر والمخزل والغربال  
والميزان فالاول مشدد خاص بالا كابر وأهل الرفاهية والثاني مخفف خاص بالاصغر وأهل الحاجات  
وحتى ذلك عن أبي حنيفة أيضا وقال عطاء لا بأس ببيع أهاب الاضحية بالدرهم وغربها اه ووجهه عدم  
بلوغ عطاء النبي عن ذلك فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك  
ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان الابل أكثر لحمًا والغنم أطيب فيحمل الاول  
على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الاكابر في الدنيا والمترفهن فيضحي كل انسان بما هو متيسر  
عنده ويجب أن يأكل منه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز أن يشترك  
سبعة في بدنة سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت واحد مع قول مالك انها لا تجزئ الا اذا كانت تطوعا  
وكانوا أهل بيت واحد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول  
مالك والشافعي ان العقيقة مستحبة مع قول أبي حنيفة انها مباحة ولا أقول انها مستحبة ومع قول أحمد في أشهر  
روايته انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالاول والثالث مخفف  
والثاني أخف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وظاهر الادلة يشهد للوجوب والتدب معا  
ولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالموسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب  
خاص بالا كابر الذين يؤخذون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصغر \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان  
السنة في العقيقة أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كما  
في الجارية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى  
جعل الذكر بمثابة الاثنين في الارث وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها  
واحدة لا توصف بكورة ولا بانوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته  
للوارد \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانها تطبخ أجزاء كبارا تفاؤلا  
بسلامة المولود مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخود نار البشرية  
والله تعالى أعلم

**باب النذر**

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه لا يصح نذر  
صوم يوم العيدين وأيام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صوم مع النحر يم عند أبي حنيفة وعلى  
انه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا فالاول خاص  
بالاصغر والثاني خاص بالا كابر من أهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* واما ما اختلفوا  
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة مع قول أحمد في احدي روايته انه يتعقد  
ولا يجعل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فإثم على ذلك فكان  
وجوب الكفارة لا تقابله دفاع عنه ثم نية فعل تلك المعصية \* ومن ذلك قول الشافعي لو نذر ذبح ولده أو نفسه  
لم يلزمه شيء مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدي روايته انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول أحمد في

وهو الراجح من مذهبه  
فصل وأجمعوا على أن  
الوفاء بالوعد في الخير مطلوب  
وهل هو واجب أو مستحب  
فيه خلاف ذهب أبو  
حنيفة والشافعي وأحمد  
وأكثر العلماء الى انه مستحب  
فلو تركه فانه الفضل وارترك  
المكروه كراهة شديدة  
ولكن لا يائمه وذهب جماعة  
انه واجب منهم عمر بن  
عبد العزيز وذهبت  
المالكية مذهبا للثالثان  
الوعد ان اشترط بسبب  
كقوله تزوج وكذا ونحو  
ذلك وجب الوفاء به وان  
كان الوعد مطلقا لم يجب  
كتاب اللقطة  
أجمع الائمة على أن اللقطة  
تعرف حولا كاملا اذا لم  
يكن شيئا نافها يسيرا أو شيئا  
لابقائه وان صاحبها اذا  
جاء أحق بها من ملتقطها  
وانه اذا أكلها بعد الحول  
وأراد صاحبها أن يرضه  
كان له ذلك وأنه ان تصدق  
بها ملتقطها بعد الحول  
فصاحبها مخير بين التضمين  
وبين الرضا بالاجر  
فصل وأجمعوا على  
جواز الالتقاط في الجملة  
ثم اختلفوا هل الافضل ترك  
اللقطة أو أخذها فمن أبي  
حنيفة روايتان احدهما  
الاخذ افضل والثانية تركه

أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما أخذها أفضل والثانية وجوب الاخذ والاصح استحبابه لوائق  
بإمارة نفسه وقال أحمد تركها أفضل فلأخذها ثم ردها الى مكانها قال أبو حنيفة ان كان أخذها يردها الى صاحبها فلا ضمان والاضمن وقال

الشافعي وأحمد يضمن على كل حال وقال مالك أن أخذها بنية الحفظ ثم ردّها ضمن وإن أخذها متردداً بين أخذها وتركها ثم ردّها فلا ضمان عليه **فصل** ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يرضعها إليه ولم يكن يرضعها (٥١) شيء من العمران وخاف عليها فله

الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد منى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها

**فصل** وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فلا ملقطة أن يأخذها على حكم اللقطة ويملكها بعد ذلك وله أن يأخذها يعفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد له أن يأخذها يعفظها على صاحبها يعرفها مادام مقيماً بالحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتقليد

**فصل** وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي للملئق أن يجلسها أبدأ وله التصديق بها وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً وقال أبو حنيفة إن كان فقيراً جاز له أن يملكها وإن كان غنياً لم يجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يملكها على شرط إن جاء صاحبها فإن أجاز ذلك مضي وإن لم يجزه ضمن له المملئق وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة وإذا وجد بعيراً بادية وحده لم يجوز له عند

الرواية الأخرى أنه يلزمه كفارة يمين فالأول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني وما بعده أنه معصية فكان فيه شاة قياساً على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام أو كفارة يمين قياساً على اليمين إذا حثت فيها \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من نذرنا صراحة وهو الأصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط أو صفة فالأول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول سألوك الأدب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شيء بوجوه عليه لأن ذلك كالملاعب فهو كمن نوى فلامن الصلاة مطلقاً من غير تعيين فإنه تصح صلاته ووجه الثاني أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يلزمه ذبح شاة والرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين فالأول مخفف والثاني فيه تشديد \* فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وقد تقدم توجيه مثل ذلك قريباً \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن من نذر الحج يلزمه الوفاء لا غير مع قول الشافعي في أحد القولين أنه يلزمه كفارة لا غير والقول الآخر يتخير بين الوفاء وبين كفارة يمين فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي إن من نذر قرباناً في جناح كأن قال إن كنت فلانا لله على صوم أو صدقة فهو يتخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة أنه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزئ به الكفارة ومع قول مالك وأحمد أنه تجزئ به الكفارة ويقال إن العمل عليه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجع الاجتهاد \* ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله أنه يلزمه أن يتصدق بجميعه مع قول أصحاب أبي حنيفة أنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة استحباباً وفي قول آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك أنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة وغيرها ومع قول أحمد في إحدى روايته أنه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفي الرواية الأخرى الرجوع إليه فيما نواه من مال دون مال فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه هذه الأقوال معروف ومرجع الاجتهاد \* ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه إن من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى مع قول أبي حنيفة أن الصلاة لا تعين في مسجد بحال فالأول مشدد وهو خاص بالأصغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالكبير الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها إلى الله تعالى بقوله وأن المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون الثمانون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد بالصلاة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكل من الثمانين بالتساوي فقط ونظير ذلك الأسماء الإلهية لا يقال إن الاسم الرحيم أفضل من الاسم المنتقم مثلاً الرجوع إلى الأسماء كلها إلى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر إلى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر له نذر قضاءه مع قول مالك أنه إذا أفطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالأول فيه تشديد وهو خاص بالكبير والثاني فيه تخفيف من حيث التفضيل وهو خاص بالأصغر \* ووجه الأول قياس النذر على القرض في نحو قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة القرض لأنه مما أوجب العبد

مالك والشافعي أخذها فلو أخذها ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان **فصل** وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها المملئق بنفقة أو بيع أو صدقة فصاحبها إذا جاء أن يأخذ فقبتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

وقال داود ايس له شيء واذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها ووجب على الملتقط عند مالك و احمد ان يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا بينة (٥٢) \* كتاب القبط \* اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو

حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قري اهل الذممة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة اقوال احمدها ان اسلامه يصح وهو قول ابو حنيفة و احمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالاً لا يصح

\* فصل \* واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابي قتل عند مالك و احمد وقال ابو حنيفة يحد ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه الا مالكا فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امه وعنه رواية كذهب الجماعة \* كتاب الجمالة \*

اتفق الاثمة على ان راد الا بق يستحق الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشترطه فقال مالك ان كان معروفا رد الا باق استحق على

على نفسه دون الحق تعالى ولا شئ ان الحق ما امره بالوفاء به الا عقوبة له على سوء اذبه في مراحته الشارع في التشرع ولذلك ورد النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر من حيث تداركهم الوفاء به الا من حيث ابتداءه فافهم \* ومن ذلك قول مالك و احمد انه لو نذر قصدا البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة و نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج او عمرة ولزمه المشي من دويرة أهله مع قول ابي حنيفة انه لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام واما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصغر \* ومن ذلك قول الشافعي في احدى القولين و ابي حنيفة ان من نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لا ينعقد نذره مع قول مالك و احمد والشافعي في ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد تقدم توجيهه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه \* ومن ذلك قول ابي حنيفة و مالك انه لو نذر فعل مباح كان قال لله على ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شئ عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة بين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى اعلم

\* كتاب الاطعمة \*

اجمعوا على ان لحوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند احمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحررها كالاتمة الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على ان السمك والزيت وغيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة فالتقيت وما حولها حل كل الباقي وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط الا باذن مالكة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الامام الشافعي و احمد و ابي يوسف ومحمد يجعل اكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول اصحابه بحرمته وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء و ابناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف اقطاع نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي ابقاءها وعدم ذبحها ولو حل اكل لحمها في الجملة فافهم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بتحرريم اكل لحم البغال والخير الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققو اصحابه انه حرام ومع قول الحسن يجعل اكل لحم البغال وقال ابن عباس يجعل اكل لحوم الحمير الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال كما انها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له اكل شئ من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه باكله فلا ينبغي له ذلك لمسايقه من حصول الضرر في الجسم غالبا \* ومن ذلك اتفاق الاثمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير بعدد به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الا يقع والاسود وغير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك كله على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف

حسب بعد الموضع وقر به وان لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه وقال ابو حنيفة و احمد يستحق الجعل فرجع على الاطلاق ولم يعتبر اوجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الا باق ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل

هو مقدر فقال أبو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أن يعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له أجرة المثل وعن  
أحمد روايتان احدهما دينار واثنان عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطولها ولا بين (٥٣) المصر وخارج المصر والثانية ان

جاء به من المصر فعشرة  
دراهم أو من خارج المصر  
فأربعون درهما وعند  
الشافعي لا يستحق شيئا  
بالشرط والتقدير واختلفوا  
فيما أوقفه على الآتي في  
طريقه فقال أبو حنيفة  
والشافعي لا يجب على سيده  
إذا أنفق متبرعا وهو الذي  
ينفق من غير أن الحاكم  
فإن أنفق بأذنه كان ما أنفق  
دينا على سيده المبدل ان  
يجب على العبد عنده حتى  
بأخذ ما أوقفه وقال أحمد  
هو على سيده بكل حال  
ومذهب مالك ليس له غير  
أجرة المثل

### كتاب الفرائض

أجمع المسلمون على أن  
الاسباب المتوارث بها  
ثلاث رحم ونكاح وولاء  
وان الاسباب المانعة من  
الميراث ثلاثة رق وقتل  
واختلاف دين وعلى أن  
الانبياء لا يورثون وان  
ما يتركون يكون صدقة  
يصرف في مصالح المسلمين  
ولم يخالف في ذلك الا الشيعة  
وأجمعوا على أن الوارثين  
من الرجال عشرة الابن  
وابنه وان سفل والاب  
وأبوه وان علا والاخ  
وابنه الامن الام والعم وابنه  
الا الام والزوج والمعق  
ومن النساء سبع البنات

فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه غير مستطاب لأهل الطباع السليمة ولأن فيه قسوة  
من حيث انه يقسم غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور فيسرى نظير تلك القسوة في قلب  
الإنسان كل له واذن قلب العبد صار لا يمن قلبه الى موعظة وصار كالحمار ومن هنا ورد النهي عن الجاوس  
على جلود الفار والسباع لانه يورث القسوة في القلب كالجرب ووجه تحريم ما يأكل الجيف انه مستغث  
ووجه قول مالك ان بعض الناس يستطيبه فيباح له أكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انما هي من جهة  
الطبع وذلك لان أكل كل ما لا تشتهي النفس يكون بطئ الهضم فيورث الامراض عكس أكل الانسان  
ما تشتهي نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان أسرع فافهم \* ومن ذلك قول  
الائمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالحطاف والهدهد والخفاس والبوم والبيغاء  
والطاوس مع قول الشافعي في أريح القولين انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول انه لو كان أكله يؤذي لما كان نهى عن قتله ووجه الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله  
حل أكله فقد يحرم وذلك كحرم كلب الصيد والماشية فافهم \* ومن ذلك قول الائمة بتحريم أكل  
كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والثور والذئب والقيمل والذب والهرة الامالكا فانه  
أباح أكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل  
الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على حال أصحاب الرفاهية فافهم \* ومن ذلك قول صاحب  
التحجيز بتحريم أكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية ان المختار حل أكلها فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ويصح حمل ذلك على حال أهل الضرورات وحال أصحاب الرفاهية \* ومن ذلك قول  
الشافعي وأحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة أكل لحمها ومع قول أبي حنيفة بتحريمهما  
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه ذلك كله ظاهر  
يرجع الى اجتهاد المجتهدين \* ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب واليربوع مع قول  
أبي حنيفة بكراهة أكلهما ومع قول أحمد باباحة لحم الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف والثاني  
فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أكل  
جميع حشرات الارض كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته  
دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجراد يؤكل ميتا على  
كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه مامات حتف ألقه من غير سبب يصنع به فاول مخفف والثاني فيه  
تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل أكل القنفذ مع قول أبي  
حنيفة وأحمد بتحريمه ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكبت والخلد دابة عمياء تشبه  
الفأر فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه القولين  
ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قولييه انه يحرم أكل ابن آوى مع قول مالك  
انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قولييه  
ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة فقط ومع قول أحمد في احادي روايته انها مباحة وفي  
الاشرى انها حرام فالاول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان  
البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكناب  
الماء والصفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى انه توقف فيه ومع قول أحمد يؤكل جميع ما في

وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والرابع  
والثلث والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها \* فصل \* وأما ما اختلف فيه فانه تورث ذوى الارحام

الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم عشرة أصناف أبو الام وكل جد وجد ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وأولاد الاخوات  
و بنو الاخوة للام والعم للام وبنات (٥٤) الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فذهب مالك والشافعي الى عدم نوريتهم قال

البحر الاحمر والصفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الذكاة تختزير البحر وكبسه وانسانه  
ومع قول بعض اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يؤكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يؤكل الا  
السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فارتته ولا عقر به ولا حيتته وكل ماله شبه في البر لا يؤكل  
ورجح بعض الشافعية ان كل ما في البحر حلال الا القساح والصفدع والحية والسرطان والسحفانة فالاول  
مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ظاهر الايات والاخبار  
يعطى اختصاص حل السمك فقط لانه المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ  
بقوله تعالى اكل السمك من البحر فتشمل كل ما فيه الا الخنزير وحتى الخنزير وهو مبني على ان الاحكام تدور  
على الاسامي والذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له انه من حيوان البحر فقال  
ان الله تعالى حرم لحم الخنزير وانتم سميتوه خنزير او بقية وجوه الاقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقه \*  
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكرهه اكل لحم الجلالة من بقر وشاة وغيرهما مع قول أحد بتحرير اكل لحمها  
ولبنها ويضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص باصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص بأهل الرفاهية  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر اكل الميتة ولا يجب مع قول غيره  
انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة ترجيح  
جانب تحرير الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد فالاول خاص بالا كابر المتورعين  
المشددين والثاني خاص بالا صاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا ترك اكل الميتة تنزيها للبطونتنا عن اكل  
النجاسة من حيث انها محل نظر الله البنا كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة بقاء نفسه من  
حيث انها وديعة لله عنده اولى من مراعاة كل النجاسة فان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه قال  
تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى وان جنحووا السلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه الصلاة  
والسلام لمسأني بيت المقدس كان كل شئ بناه يهدم فشدك ذلك الى الله تعالى فأوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم  
بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال يارب اليس ذلك في سيديك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا  
بعبادي انتهى \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه لا يجوز له اكل الميتة الا بالضرورة وبالاحتياط  
سد الرمت مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي في أرجح قوليه انه ان توقع  
حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمت ومع قوله ان المنقطع في طريق شبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص  
بالاكابر والثاني فيه تخفيف وهو خاص بالا صاغر الذين لا يقدر على شدة الجوع ووجه الرجح من قولي  
الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالا احتياط  
فقد لا يجد شيئا بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك \* ومن ذلك قول مالك وأكثرا أصحاب الشافعي  
وجماعه من اصحاب أبي حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغيري يأكل طعام الغيري اذا كان غائبا بشرط  
الضمان ويترك الميتة مع قول جماعه من اصحاب أبي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه يأكل الميتة  
فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول ان الغالب سهولة بدل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة ووجه الثاني ان  
الميتة لا تبعه فيها الا حد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة فكان أكلها أخف من اكل طعام الغير ولو حصل  
بأكلها بعض مرض في الجسد فيرجى الشفاء منه بالمداواة ان شاء الله \* وقد مر على شخص من ارباب  
الاحوال في الخليج أيام عدم الماء وهو ينهش في دجاجة ميتة فنظرت اليه شذرا فقال لي استعذ بالله تعالى من  
زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في أيدي الناس انتهى \* ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعه على تعذر تطهير

ويكون المال لبيت المال وهو  
قول أبي بكر وعمر وعثمان  
وزيد والزهرى والاوزاعى  
وداود وذهب أبو حنيفة  
وأحمد الى نوريتهم وحكى  
ذلك عن علي وابن مسعود  
وابن عباس وذلك عند  
فقد اصحاب الفروض  
والعصبات بالاجماع وعن  
سعيد بن المسيب ان الخال  
يرث مع البنت فعلى ما قال  
مالك والشافعي اذا مات  
عن أمه كان لها الثلث  
والباقي لبيت المال أو عن  
بنته فلها النصف والباقي  
لبيت المال وعلى ما قال  
أبو حنيفة وأحمد المال كله  
للأم الثلث بالفرض والباقي  
بالرد وكذلك للبنت النصف  
بالفرض والباقي بالرد  
ونقل القاضي عبد الوهاب  
المالكي عن الشيخ أبي  
الحسن ان الصحيح عن  
عثمان وعلي وابن عباس  
وابن مسعود انهم كانوا  
لا يورثون ذوى الارحام  
ولا يردون على أحد وهذا  
الذي يحكى عنهم في الرد  
وتورث ذوى الارحام  
حكاية فعل لا قول وابن  
خزيمة وغيره من الحفاظ  
يدعون الاجماع على هذا  
فصل \* والمسلم لا يرث  
من الكافر ولا عكسه باتفاق  
الائمة وحكى عن معاذ  
وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافر المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة  
فصل \* واختلنا في مال المرتد اذا قتل أو مات على الرد على ثلاثة أقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون في بيت المال

الدهن  
فصل \* واختلنا في مال المرتد اذا قتل أو مات على الرد على ثلاثة أقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون في بيت المال

هذا قول مالك والشافعي وأحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في رده وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن  
والثالث أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال رده في البيت (٥٥) المال وهذا قول أبي حنيفة

﴿فصل﴾ واقفوا على أن  
القاتل عمدا ظلما لا يرث  
من المقتول ثم اختلفوا فيمن  
قتل خطأ فقال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد لا يرث  
وقال مالك يرث من المال  
دون الدية

﴿فصل﴾ واختلفوا في  
نورث أهل الممل من  
الكفار فذهب مالك وأحمد  
لا يرث بعضهم بعضا إذا  
كانوا أهل ملتين كاليهودي  
والنصراني وكذا من  
عداهما من الكفار إن  
اختلفت ملتهم وقال أبو  
حنيفة والشافعي إنهم أهل ملة  
واحدة فكلمهم كفار يرث  
بعضهم بعضا

﴿فصل﴾ والغرقى والقتلى  
والهدمى والموتى بحرق أو  
طاعون إذا لم يعلم أيهم مات  
قبل صاحبه لم يرث بعضهم  
بعضا وترك كل واحد منهم  
لبنائ ورثته بالاتفاق إلا في  
رواية عن أحمد وذهب على  
وشرح والشعبي والنخعي  
إلى أنه يرث كل واحد منهم  
الأخر من تلامذته دون  
طارفه وهي رواية عن أحمد  
﴿فصل﴾ ومن بعضه  
سرو بعضه رقيق لا يرث  
ولا يرث عند أبي حنيفة  
ومالك والشافعي وقال أحمد  
وأبو يوسف ومحمد المزني  
يرث ويرث بقدر ما فيه

الدهن المائع إذا تجس وان غنمه حرام مع قول بعضهم أن الدهن يطهر بغسله فالأول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي أنه لا يجوز  
الاستصباح به فيعمل كلام المانع في المثلتين على حال أهل الرفاهية من الأغنياء ويحمل كلام الخوارج على  
حال أهل الضرورات \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بإباحة الشحوم التي حرّمها الله تعالى على اليهود  
إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في إحدى روايته أنها تحرم وفي الرواية الأخرى أنها مكروهة وهما  
كالرويتين عن أحمد واختار جماعة من أصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخوارج فالأول مخفف  
ومقابلته من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الأقوال  
ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال  
الشافعي مع قول الشافعي في أصح قوليّه المنع مطلقا مع قوله في القول الآخر أنه يجوز للعطش ولا يجوز  
للتداوي واختاره جماعة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \*  
ووجه الأول أن الضرورات تتبع المحظورات ووجه الثاني أن الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لئلا يجوز  
شربها لعطش أو دواء فنقف عن الشرب أو شرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا وتوب منه ونستغفر الله  
تعالى ويصح حل الإباحة على حال الأصغر والمنع على حال الأكبر ووجه المنع في التداوي دون العطش  
قوله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز  
لن من يستأن غيره وهو غير محط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة إلا بذن مالك وأما مع  
الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان  
عليه ومع قوله في الرواية الأخرى أنه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالأول مشدد وهو أحوط للدين والثاني  
مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب ضيافة  
المسلم للمسلم إذا مر على قريبته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول أحمد بوجوب  
الضيافة المذكورة لكن الوجوب بلبلة واحدة والثلاثة مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دين فالأول  
مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل المروءات فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه مطالبة  
الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من تبعه أخلاقه بحقه ثم إن من  
المروءة إسقاط ذلك الحق بعد ترتيبه في ذمة المضيف \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن أطيب الكسب الزراعة  
والصناعة مع قول الشافعي في أظهر قوليّه أن أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع إلى الإخلاص  
وكثرة النفع المتعدى إلى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القوانين والله تعالى أعلم

﴿كتاب الصيد والذبايح﴾

أجمعوا على أن الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأني منه الذبح سواء الذر والاشي وكذلك  
أجمعوا على تحريم ذبايح الكفار غير أهل الكتاب وعلى أن الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع  
الخلقوم والمرى من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حديق قطع كما يقطع السلاح المحدود واقفوا على  
أنه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول أنه ليس على كيفية  
الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على أن السنة أن تحر الأبل قائمة معقولة وعلى أن تدبج البقرة والغنم  
مضطجعة واقفوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي  
إلا الكلب الأسود عند أحمد كاسيأتي وعن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز إلا بالكلب فقط ولو رمى طائر الجرحه  
فسقط إلى الأرض فوجده ميتا حل باتفاق الأربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \*

من الحرية ﴿فصل﴾ والكافر المرتد والتائل عمدا ومن فيهرق ومن خفي موته لا يحجبون كالأبوتون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده  
أن الكافر والعمد وقائل العمد يحجبون ولا يرثون والأخوة إذا حجوا إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق وروى عن ابن عباس أن الأخوة

يرنون مع الاب اذا حببوا الام فيأخذون ما محبوبها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة أم الاب لا تراث مع وجود الاب الذي هو ابنا شياً  
باتفاق الثلاثة وذهب أحمد الى (٥٦) انها تراث مع السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول أبي حنيفة تصح اذا كانا  
منفصلين يعني عن الذابح فالاول مشدد ودليله النهي عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجهه اذا كانا  
منفصلين انهما ينهران الدم بخلافهما متصلين فان حر كتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمرى فيؤدى  
ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء انه يشترط في الذبح أن لا يرفع  
السكين لسنهما مثلاً ومتى رفعها تم حاد حرمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك  
يجب قطع هذه الاربعه وهى الحلقوم والمرى والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمرى فقط  
ومع قول أبي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرى والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف  
وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر فان كلا منهما مخرج للدم الذي يضر بقاؤه  
في الذبيحة ولو مع بقاء \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة  
عند قطع الحلقوم حل والافلاو تعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا تحل  
بمحال فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثاني انه خلاف الذبح المشروع \* ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من  
غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ان لم يحتمل  
على الكراهة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق  
الشريعة فهو غير صحيح فلا تحل \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو ذبح حيواناً ما كولا فوجد في جوفه  
جنيناً ميتاً حل كله مع قول أبي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه بأكله  
مع العمل بمحدث ذكاة الجنين بذكاة أمه والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه بأكله \* ومن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكب المعلم سواء كان أسوداً وغيره وبغيره من الجوارح  
المعلمة مع قول أحمد انه لا يحل صيد الكب الأسود مع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا  
بالكب فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكب الأسود ما ورد من  
انه شيطان وصيد الشيطان حرام لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبجه فافهم ووجه قول ابن  
عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكب هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكب كل ما فيه تكب فشمحل  
السبع وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسميته السبع كباقي حديث اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فسلط الله  
تعالى عليه السبع فأكله \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكب المعلم اذا استرسل على  
الصييد يطلبه واذ ازرعه عنه انزجر واذا أشلاه استشلى كونه اذا أخذ الصييد أمسكه على الصائد وخلي  
بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة  
فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد الا بكونه مسكاً للصييد بالصائد ويخلي بينه وبينه  
ولا يأتى كل منه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يشترط في الجارح أن  
تكرر منه الشروط حتى يسمى معلماً أو قل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة  
واحدة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ويصح حل الاول على حال أهل  
الورع والثاني على غيرهم \* ومن ذلك قول الشافعي باستحباب التسمية عند ارسال الحاجة على الصييد  
وانه لو تركها ولو عامد لم يحرم مع قول أبي حنيفة انها شرط في حال كونه ذكراً فان تركها ناسياً حل أو عامداً  
فلا ومع قول مالك انه ان تعدد تركها لم يحل وان نسي ففيه روايتان ومع قول أحمد في أظهر رواياته انه

يجحبان الام من الثلث  
الى السدس بالاجماع  
وحكى عن ابن عباس ان  
لها معهما الثلث حتى يصيروا  
ثلاثة فيكون لها السدس  
فصل \* وللأم في  
مسئلة زوج وأبو بن أو  
زوجة وأبو بن ثلث ما بقى  
بعد فرض الزوج أو الزوجة  
عند جميع الفقهاء الا ابن  
عباس فانه قال يكون لها  
ثلث المال كله في المسئلتين  
وبه قال شريح ووافقه ابن  
سيرين في زوجة وأبو بن  
وخالفه في زوج وأبو بن  
فصل \* وللبنتين  
فصاعد الثلثان عند جميع  
الفقهاء الا ما اشهر عن ابن  
عباس ان للبنتين النصف  
كالواحدة وان للثلاثة  
فصاعد الثلثين وروى عنه  
كقول الجماعة واذ استكمل  
البنات الثلثين فلا شئ لبنات  
الابن الا أن يكون معهن  
ذكر في درجتهم أو أسفل  
منهن فيعصبن فيكون  
ما بقى بينه وبين من هو  
فوقه ومن هو في درجته  
لذكر مثل حظ الاثنتين  
عند جميع الفقهاء وحكى  
عن ابن مسعود أنه جعل  
ما بقى للذكر من ولد الام  
دون الاب  
فصل \* والاخوات مع  
البنات عصبة عند جميع  
الفقهاء وحكى ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئاً مع البنات \* فصل \* المسئلة المشهورة بالمشركة وهى  
زوج وأم وأخوان لام وأخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الام الثلث ثم يشارك الاخ

ان



للأبوين الأخوين اللام في الثالث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهرى وابن المسيب  
وجماعات ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود والثالث للأخوة اللام ويسقط (٥٧) الأخ للأبوين وهو مذهب علي وحكى عن

ابن عباس وابن مسعود  
فصل في فرض الجدة  
والجدات السدس عند  
جميع العلماء وروى عن  
ابن عباس أنه أعطى الجدة  
أم الأب إذا انفردت الثلث  
وأقامها مقام الأم وروى  
عنه قول الجماعة ومذهب  
مالك لا يرث من الجدات  
الاثنين أم الأم وأمها  
وأم الأب وأمها ومذهب  
أبي حنيفة أن أم أبي الأب  
ترث أيضا واختلاف قول  
الشافعي فقال مثل قول  
مالك وقال مثل قول أبي  
حنيفة وهو المشهور عنه  
والراجح من مذهبه والجدة  
من جهة الأب إذا كانت  
أقرب من الجدة من قبل  
الأم شاركتها الجدة من قبل  
الأم في السدس ولا تحجبها  
هذا مذهب مالك والشافعي  
وزيد وابن مسعود وقال  
أبو حنيفة السدس للجدة  
من قبل الأب إذا كانت  
أقرب من التي من جهة الأم  
فصل في الجدة يقاسم  
الأخوة فيرثون معه ولا  
يحجبون عند أبي حنيفة  
ومالك والشافعي وأحمد  
وروى عن أبي بكر وابن  
عباس وعائشة وابن الزبير  
ومروان ومعاذ وأبي موسى

ان تركها عند ارسال الكلب أو الرمي لم يحل الاكل من ذلك الصيد على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا ومع  
قول داود والشعبي وأبي ثوران التسمية شرط في الاباحة بكل حال فاذا ترك التسمية عمدا أو ناسيا لم تؤكل  
تلك الذبيحة فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والا حاديت  
تشهد لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يشهل الوجوب والندب فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان  
الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فبات قبل أن يسع الزمان الذكاة حل مع قول أبي  
حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد واللاتي باهل الورع الثاني واللاتي بغيرهم الاول \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيهما والشافعي في أصح قوليه ان الجارح لو قتل الصيد بثقله حل  
مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان واللاتي باهل الخصاصة الاول وبالرافهية أهل الثاني \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح  
قوليه وأحمد ان الكلب المعلم لو أكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما يأكل منه مع قول مالك  
والشافعي في القول الآخر انه يحل فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع  
الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة ان جارحة الطير في الاكل كالكلب مع قول أبي حنيفة انه  
لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك  
قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد انه لو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجد ميتا والعقر مما  
يجوز أن يموت ويجوز أن لا يموت لم يحل مع قول أبي حنيفة انه ان وجدته في يومه حل أو بعد يومه لم يحل  
واختار جماعة من أصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول أبي  
حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله بجمده حل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \*  
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو توحش انسى فلم يقدر عليه فذكاه حيث قدر عليه كذكاة الوحشى مع قول  
مالك ان ذكاه في الحلق واللبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين  
ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه انه لو رمى صيدا فقتله نصفين حل كل واحد من  
القطعتين بكل حال مع قول أبي حنيفة انهما لا يجعلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت القطعة التي مع  
الرأس أقل لم يحل وان كانت أكثر حلحلت والاخرى فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال راجع لاجتهاد المجتهدين \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك  
في إحدى روايتيه انه لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يتزجر وزاد في عدوه لم يحل أكله مع قول أبي حنيفة  
وأحمد بجمده فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول  
الائمة الثلاثة انه لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول أحمد انه انما بعد في البرية زال ملكه عنه فالاول  
مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر للمجتهدين \* ومن ذلك  
قول الائمة انه لو صاد طائرا بر ياوجعه في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن  
أنس ببرجه بطول مكنته صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثاني  
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب \* (ولنشرع) في ربيع البيوع وما بعده  
من ربيع النكاح والجراح الى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جداول  
بطول الكتاب وتعمير كتابته على غالب الناس فأقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبي ونعم الوكيل

\* كتاب البيوع \*

( ٨ - ميزان في ) وأبي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوة من الابوين يعادون الجدة بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه  
عن الثلث عند كافة العلماء وروى عن علي انهم لا يعادونه واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم اب فقال مالك

والشافعي وأحمد لزوج النصف واللام الثلث واللاخت النصف والجد السدس ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما الثلثان ولهذا الثلث وقال أبو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف (٥٨) والباقي للجد وتسقط الاخت \* فصل \* ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورت عند

مالك والشافعي بأقواهما فقط وعند أبي حنيفة وأحمد يرث بالسيدين جميعا ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم كان للاخت منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور أن ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بالمال

\* فصل \* كافة العلماء يقولون بأن الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوتها وقال أبو حنيفة إن والاه وواقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعة قال أبو حنيفة تسحق أمه جميع ماله بالقرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تأخذ الام الثلث بالقرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان احدهما عصبته عصبته أمه فاذا خلف أما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثانية انها عصبه فيكون المال جميعه لها نصيبا

\* فصل \* والعول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معسوم به فاذا زادت القرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعلنت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عاتلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد

أجمع العلماء كلهم على حمل البيع وتحريم الربا وتفوقوا على ان البيع يصح من كل بائع عاقل مختار مطلق النصف وعلى انه لا يصح بيع المنجون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب \* وأما المسائل التي اختلفوا فيها فن ذلك قول الامام الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول أبي حنيفة وأحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع اذا ناسا بقا من الولي وأحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما آية والتصرف بالبيع والشراء في معنى اعطاء السفهاء المال لاستنزاهم البيع واشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما في اضعاء المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني أن العمل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي فصح البيع لان الصبي حينئذ كالدال والعاقده غيره \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول أبي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة في ذلك والثاني مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه رجوعه الى ما في قلب العبد فتقديره عند قدرة على احتمال الضرب أو الحبس خلاف ما ظهره لنا من الجبر وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة لاسيما ان قبض الثمن مختار فاعداه على ذلك لتخصه من عقوبة الظالم بحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح الحاق الاثم بالمشتري أيضا حيث علم بالاكراه \* ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله وأبي حنيفة وأحمد في احدي الروايتين عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضاخفي فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لاسيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكتفي ان يقول رأيتاه يدفع اليه دنائير مثلا ثم دفع الاثر اليه حارام مثلا ووجه قول مالك ومن واقفه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن واعطاؤه المبيع للمشتري ولو أنه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكراه من أهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ الا وفرلا خيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدقة في كل زمان وأما الاول فهو خاص باناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على اخوانهم بل ربما رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه \* ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء الخفيفة كزغيف وخزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على وزان ما تقدم في الامور الخطيرة وضابط الخطير والتحذير ان كل ما يحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحكام فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كعني أو اشتري فيقول بعث أو اشتريت مع قول أبي حنيفة انه لا ينعقد أصلا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعي بائعا أو مشتريا اذا لم يرد من الجواب في المستلثين ووجه الثاني نسبة المستدعي الى غش وتدليس في العادة فربما فهم الناس منه أنه لو لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يسأل غيره في أخذه بل كان يصبر الى أن يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الاسواق ويصح حمل الاول على الاكراه من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الا وفرلا خيهم وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة والقرائن فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس

مالم قدر سهمه عاتلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال بطلانه فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر

فقال هبته وكان مهيباً فليل له رأيك مع الجماعة أحب اليان من رأيك منفردا واتفق الاثمة على أن العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون **فصل** وان استهل صارخا قال مالك (٥٩) وأحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك

وتنفس الا ان يطول به ذلك  
أو يرضع فان عطس فعن  
مالك روايتان وقال أبو  
حنيفة والشافعي ان تحرك  
أو تنفس أو عطس وورث  
ورث عنه

**فصل** والخنى المشكل  
وهو من له فرج وذكر قال  
أبو حنيفة في المشهور عنه  
ان بال من الذكر فهو غلام  
أو من الفرج فهو أنثى أو  
منهما اعتبر أسبقهما فان  
استويا بقي على اشكاله الى  
أن يخرج له لحية أو يأتي  
النساء فهو رجل أو يدله  
ابن أو يوطأ في فرجه أو  
يحيض فهو امرأة فان لم  
يظهر شيء من ذلك فهو مشكل  
وميراثه ميراث أنثى وكذلك  
قال الشافعي ولكن يخالفه  
في ميراثه فقال يعطى الابن  
النصف والخنى الثلث  
ويوقف السدس حتى يتبين  
أمره أو يصطلحا وقال  
مالك وأحمد يورث من  
حيث يبول فان كان يبول  
منهما اعتبر أسبقهما فان  
كانا في السبق سواء اعتبر  
أكثرهما فورث منه فان بقي  
على اشكاله وخلف رجل  
ابنا وخنى مشكلا قسم  
للخنى نصف ميراث ذكر  
ونصف ميراث أنثى فيكون  
للابن ثلث المال وربعه  
وللخنى ربع المال وسدسه

مالم يتفرقا أو يختار لزوم البيع فان اختار أحدهما اللزوم بقي الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار اللزوم  
ومع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يثبت لمتبايعين خيار المجلس فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى  
مرتبتي الميزان ووجه الأول حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما اخترت يعني اللزوم ووجه  
الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار بمجلس ويصح حمل الأول على حال  
الأصغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر لنفسه فرجها الشارع يجعل خيار المجلس لهما لتصور  
نظرهما وترددهما في لزوم البيع كما يصح حمل الثاني على حال الأكبر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر  
لاخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الأوفر  
لاخيه بل يفرح أحدهما بذلك فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يجوز بشرط الخيار ثلاثة أيام  
ولا يجوز فوق ذلك مع قول الامام مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال  
فالفا كهيئة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز بشرط الخيار فيها أكثر من يوم والقريبة التي لا يمكن الوقوف عليها  
في ثلاثة أيام يجوز بشرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ومع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد ثبتت من الخيار  
ما يتفقان على شرطه كالأجل فالأول فيه تشديد تبعاً للدلالة الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف والثالث  
مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث راجع الى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب  
الناس في تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ورؤيتهم الحظ الأوفر لاخيمهم أو لا نفسهم كاتقدم الكلام عليه  
في الكلام على خيار المجلس \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل  
في الخيار مع قول أبي حنيفة ان الليل يدخل في ذلك فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع  
الأمر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من غير اختيار  
فسخ ولا اجارة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لابد من اختيار أو اجارة فالأول مخفف  
والثاني فيه تشديد واحتياط للذين فرجوا الأمر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بفساد  
البيع اذا باعه سلعة وشرط أنه اذا لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول  
فيها اذا قال البائع بتمت على اني اني ارددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما مع قول أبي حنيفة  
بصحة البيع ويكون القول الأول لاجل اثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لا ثبات خيار البائع  
وحده \* وكذلك قول الاثمة الثلاثة لا يلزم تسليح الثمن في مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالأول في  
المستلتمين الأولين مشدد وقول أبي حنيفة فيهما مخفف والأول في المسئلة الثالثة مخفف والثاني فيهما مشدد  
فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة  
ان لمن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول أبي حنيفة ليس له فسخه الا بحضور  
صاحبه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان صاحبه لما رضى  
لاخيه بالخيار فكأنه أذن له في الفسخ متى شاء فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني أنه قد يبدوله  
عند حضوره غير ذلك فراعى أبو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل الأول على حال الأكبر الذين  
يرون لاخيمهم الحظ الأوفر وحمل الثاني على حال من كان بالضم من ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
والشافعي انه اذا شرط خيار مجهول في البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز وتضرب له مدة كمدة  
خيار مثله في العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحة ما ومع قول ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط  
فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول  
فساد البيع والشراء بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحة ما مقام عنده من طريق

**كتاب الوصايا** الوصية تعليق مضاف الى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده امانة يجب عليه  
الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هوله أو ليست عنده ودية بغير اشارة فان كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه

قرضاوهى مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهرى وأهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبه أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم (٦٠) فصل في الوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تقتصر الى اجازة وللوارث

جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فذهب مالك انهم اذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته أو في صحته فلم يرجع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه

فصل في ومن أوصى له بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أثنى وكذلك ان أوصى له ببذنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والاثنى عندهم سواء وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البذنة والبقرة الا الاثنى واذا أوصى بأخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعق ممالكة كالزكاة وقال أبو حنيفة والشافعي يصرف الى المكاتبين

فصل في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصى أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ وللشافعي قولان أحدهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصى أم بقبوله أم موقوف ثلاثة أقوال للشافعي أرجحها انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا أوصى بشئ لرجل ثم أوصى به

اجتهاده \* ووجه قول ابن أبي ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط انفسد ثم ان هذا كله راجع الى اجتهاد المجتهد فان لم أره دليلا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول أبي حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفاصيله فلا تطيل بذكره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع قول أحد انه لا يحمل وطؤها للبائع ولا للمشتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا باقتضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطاء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد \* ووجه قول أحد كون الوطاء لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز \* أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع أم الولد خلا لفا لداود وبه قال علي وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليحه كالطير في الهواء والسمك في البحر والعبد الا بق خلا لفا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الا بق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى انهما أجازا بيع الطير في الهواء والسمك في بركة عظيمة وان احتيج في أخذها الى مؤنة كبيرة وأجمعوا على صحة بيع السمك وكذلك فارتان انفصلت من حي عند الشافعي واتفقوا على أن لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصحف وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز بيع العين التجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب أو تلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول أبي يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله أيضا انه يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر والنيذ وفي ابتاعهما ومع قول بعض أصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم بجواز بيع الكلب المأذون في امساكه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول أبي يوسف بجواز للمسلم أن يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه كان يرى أن الوكيل غير سفير محض والحديث انما لعن بائعها وهو هنا الذي لا المسلم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالا صغار الذين قد يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه في ضروراته رحمة به وذلك أحق من عتق المدبر ووجه الثاني ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالكابر من الاولياء والامراء فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالكابر كافي المسئلة قبلها والثاني خاص بالا صغار فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لاسيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيعه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول دخول بيعه في ضمن قوله

قوله لا تحرم بصرح الرجوع عن الاول فهو بينهما نصين بالاتفاق وعطاء وطاوس هو رجوع ويكون الثاني وقال داود هو الاول فصل في العتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود

هي مخبزة من رأس المال واختلف فيما اذا تقدم ليقص منه أو كان في الصف بازاء العدو أو جاء للحامل الملقى أو هاج الموج بالبر وهو راكب سفينة فاعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ان عطايها هؤلاء من الثلث وعن (٦١) الشافعي قولان أحدهما من الثلث

والثاني من جميع المال وحكى عن مالك أن الحامل اذا بلغت تسعة أشهر لم تنصرف في أكثر من ثلث مالها

فصل في واختلوا في

الوصية الى العبد فقال مالك

وأحمد تصح مطلقا سواء

كان عبده أو عبدا غيره وقال

الشافعي لا تصح مطلقا وقال

أبو حنيفة تصح الى عبد

نفسه بشرط أن يكون في

الورثة كبير ولا تصح الى

عبد غيره ومن له أب وجد

لا يجوز له عند الشافعي

وأحمد أن يوصى الى أجنبي

بالنظر في أمر أولاده مع

وجود أبيه أو جده اذا كان

من أهل العدالة وقال أبو

حنيفة ومالك تصح الوصية

الى الأجنبي في أمر الأولاد

وقضاء الديون وتنفيذ الثلث

مع وجود الأب والجد واذا

أوصى الى عدل ثم فسق

زعت الوصية منه كما اذا

أسند الوصية اليه فانها

لا تصح فانه لا يؤمن عليها

وهذا قول مالك والشافعي

وعن أحمد روايتان وقال

أبو حنيفة اذا فسق يضم اليه

عدل آخر فاذا أوصى الى

فاسق يخرج القاضى من

الوصية فان لم يخرج بعد

تصرفه صححت وصيته

واختلوا في الوصية للكفار

قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أي عن لبنهن وأجرة حضاتهن للطفل فقوله تعالى فآتوهن أجورهن مؤذن بصحة بيعه ووجه الثاني انه لا يحتاج الى ابن الأدمية في العادة الا الأدميون ومن المعروف ان تسقى المرأة لبنا لولدها أخيها المسلم بلا عن لشرف النوع الانساني ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه انه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيل على بيعه دوره لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى العباس الى المدينة ووجه الثاني ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته أديبا مع الله تعالى أن يرى العبد له ملكا مع الله تعالى في حضرته على الكسوف والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء لازكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا اه وان كان الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشري فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي في أربح قوله انه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه انه يصح ويوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قول الشافعي بخلاف الشراء فانه لا يوقف على الاجازة عند أبي حنيفة ومع قول مالك انه يوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد انما ذلك تقديم وتأخير \* ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان أو منقولا مع قول أبي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وأما ما سواه فيجوز ومع قول أحمد ان كان المبيع مكبلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن بيع ما لم يقبض ووجه الثاني أن العقار لا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه ووجه قول أحمد سهولة قبض المكبل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبض في المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والمعار على الاشجار بالتخلية مع قول أبي حنيفة ان القبض يكون في الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر أما الاول فلان المنقول سهل دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثاني أن البائع اذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد ملكه منه فحصل الغرض من النقل بذلك \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبدا أو ثوب من أثواب مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة عبدا أو ثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر الى الرضا فكان المشتري رضي بالعيب ان كان هناك عيب \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في أربح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبي حنيفة انها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية وبه قال أحمد في أصح روايتيه عنهما واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعثت ماني كمي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثاني على ما لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية \* ومن ذلك قول

فقال مالك والشافعي وأحمد تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة \* فصل في والوصى أن يوصى بما أوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصى جعل ذلك اليه هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي وأحمد

في أظهر الروايتين وإذا كان الوصي عدلا لم يجتمع إلى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية إليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إن لم يجزم له حاكم جميع ما يشترطه ويبيعه (٦٢) للصبى مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول \* فصل \* ويشترط بيان ما يوصى

به وتعيينه فان أطلق الوصية فقال أوصيت بالدين لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصية في كل شيء وعن مالك رواية أخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الأقرب فالأقرب وقال أبو حنيفة أقاربه ذو ورجه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي إذا قال لأقاربي دخل كل قرابة وان بعد لأصلا وفرعا وإذا قال لذريتي وعقبى دخل أولاد البنات وقال أحمد في إحدى روايته من كان يصله في حياته فيصرف إليه والأفوصية لأقاربه من جهة أبيه ولو أوصى بخيراته فقال أبو حنيفة هم الملائقون وقال الشافعي حد الجوارر أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك \* فصل \* والوصية لليت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بالف ولم يكن حاضر الألفا وبقي ماله غائب أو باقي ماله عقارا أو دين وشح الورثة وقالوا لا ينفق إلى الموصى له إلا نلت الألف فمنه مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ثلث الألف ويكون باقي حقه مشركا في جميع

الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار اذا لمسه مع قول الشافعي في أرجح قولييه انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضى العمى بذلك ووجه الثاني قصور العمى عن ادراك الحديد والرديء فرعنا ندم اذا أخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج الى رده مع الحياء والخجل \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقي الا في قشره الاعلى مع قول أبي حنيفة بجوازه فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مشدد مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الخنطة في سنبها مع قول الشافعي في أرجح قولييه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالا كبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الخمل في كوارته ان شوهه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيع الخمل فالاول مخفف خاص بالعامه والثاني مشدد خاص بالا كبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وطريق الانسان في الاتفاق به ان ينهبه من صاحبه وذلك لانه لا يضبط بعدد ولا وزن ولا كيل يخرج عن موضوع المبيعات \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع مع قول مالك بجوازه ببيعها معاومة اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك والثاني مخفف لتسامح غالب الناس به أياما معاومة غالبا بل رأينا من يسمع بالبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الاباحه أو الهبة والاول خاص بالا كبر من أهل الورع والثاني خاص بالعامه حيث طابت به نفس البائع \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باباحه بيع المصحف من غير كراهة مع قول أحمد والشافعي في أحد قولييه بكرهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحریم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق وأما القرآن فليس هو حالا في الورق ووجه الثاني انه لا يعقل انفصال اللفاظ عن المعاني فكراهه المبيع لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك تحيلا لاسما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان كان النطق به واقعا متافههما وأكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لما صر الخمر مع الكراهة مع قول أحمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول ان المقاصد هي التي يؤخذ بها العبد وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خرا غير حرام لعدم تحققنا انه يمكن من عصره وكان الحسن البصري يقول لا بأس ببيع العنب لما صر الخمر وكان سفيان الثوري يقول بيع الحلال لمن شئت ووجه الثاني سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كالموظف انسان الى نوب موضوع في طاق على ظن انه امرأة أجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحریم أجره ضرب الفحل مع قول مالك بجواز أخذ العوض على ضرب الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين في البيع مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه حصول التأذي لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول أبي حنيفة في المشهور انه لا يصح ووجه الاول ان الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالا احتياط لعدم نهي صلي الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحریم التفريق في البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول أبي حنيفة بصحة البيع مع تحریم التفريق قبل البلوغ فالاول

مشدد

كانت لورثته ولو أوصى لرجل بالف ولم يكن حاضر الألفا وبقي ماله غائب أو باقي ماله عقارا أو دين وشح الورثة وقالوا

لا ينفق إلى الموصى له إلا نلت الألف فمنه مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ثلث الألف ويكون باقي حقه مشركا في جميع

ما خلقه الموصي يستوفي حقه **فصل** إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى به فوصيته جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والأصح من مذهبه أنها لا تصح وهو مذهب أحمد **فصل** (٦٣) ولو اعتقل أسان المريض فهل

مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان

**باب تريق الصفة وما يفسد البيع**

اتفقوا على أنه لو باع عبدا بشرط الولاء لم يصح وعن الأصطخري من أصحاب الشافعي أنه يصح البيع ويطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبي ليلى والتضييق أنه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

**باب الربا**

أجمعوا على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة الذهب والفضة والبر والشعير والقر والزبيب والملح إذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبا وأحاديها الأمتثال وزنا بوزن يدا بيد ويجرم نسيئة واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والقر بالقر والملح بالملح إذا كان بغير الأمتثال ويديدا ويجوز بيع القر بالملح والملح بالقر متفاضلين يدا بيدهما ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونها من الأثمان أو من جنس الأثمان مع قول أبي حنيفة أن العلة في أبيهما كونهما موزونين جنس فيجرم الربا في سائر الموزونات وأما العلة في تحريم الربا في البر والشعير والقر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجرى الربا في الماء العذب والأدهان على الأصح وقال في القديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة في جنس وقال مالك العلة التوت وما يصلح للتوت من جنس وعن أحمد روايتان أحدهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة كل ما نجب فيه الزكاة فهو ربوي فلا يجوز بيعه بغيره يجرى وقال جماعة من الصحابة إن الربا خاص بالنسيئة فلا يجرم التفاضل اه وتوجيه هذه الأقوال ظاهر عند الربا بما علم ذلك \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز أن يشتري بها سلعة مع قول أبي حنيفة أنه إن كان الغش قليلا جاز فالأول مشدد خاص بأهل الورع من قاعدة مدحوة ودرهم والثاني مخفف خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما إن العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين إن الربا يتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكري الربادون غيرهما ووجه الثاني الحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية والصفة تورعا فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقاضى قبل التفريق إذا باع جنسا بجنس \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه مع قول أبي حنيفة أن ذلك جائز فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول النظر لعلة اللحمية ووجه الثاني عدم النظر إليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم إلا إذا ذبح وملم يذبح فهو جنس آخر ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا يجوز بيع دقيق الخنطة بمثله مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبي حنيفة أنه يجوز بيع أحدهما بالأخر إذا استويا في النعومة والخشونة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القول في ذلك كالوجهين في المسئلة قبلها في المثلية وعدمها والله تعالى أعلم بالصواب

**باب بيع الأصول والثمار**

تصح وصيته بالإشارة أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك **فصل** وإذا قبل الموصي إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته قال أبو حنيفة ولا في حياة الموصي إلا أن يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي وأحمد الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه وإذا أوصى لغيره بأبيه الرقيق فقبل الوصية وهو ربى فعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور أنه يرثه وعند الشافعي وأحمد لا يرثه وإذا قال أعطوه رأسا من رقيق أو جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة أو أباه فقال مالك يعطى عشرهم بالتبعية وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرا كان أو كبيرا **فصل** وإذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها أو قال أحمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو أوصى إلى رجلين وأطلق فلهل لاحدهما النصر في دون الآخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت وإطعام الصغار وكسوتهم ورد ودعوة بعينها وقضاء دين وإنقاذ وصية بعينها وعتق عبدا بعينه

والخصومة في حقوق الميت \* فصل \* واختلقوا هل يصح الترويج في مرض الموت فقال الثلاثة بصح وقال مالك لا يصح للمرض الخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا وفسخ (٦٤) سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح

أم يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة له الربيع وقال مالك له الثلث ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الأخرى لا يصح إلا في الثلث ولو وهب وأعتق ثم أعتق في مرضه وعجز الثلث فقال الثلاثة يعاصان وقال الشافعي يبدأ بالأول وهي رواية عن أحمد

\* فصل \* هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم قال أبو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استعسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له أن يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الإطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز والأخرى إذا وكل غيره جاز \* فصل \* وإذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه قال أبو حنيفة وأحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدعيه من الاتلاف يكون أمينا وكذا الحكم في الأب

اتفقوا على أنه يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالنمل والبكرة والعمرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والأجنات والرف والسلم المسهرات وكذلك اتفقوا على أنه إذا باع غلاما أو جارية وعليه مائيات لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على أنه لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال بعثت ثمرة هذا البستان الأربعمائة وعشرون لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا باع نخلا أو عليم طلع مؤر دخل في البيع أو غير مؤر لم يدخل مع قول أبي حنيفة أنه يكون للبائع بكل حال ومع قول ابن أبي ليلى أن الثمرة لا تشتري بكل حال فالأول مفصل والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الشق الأول من قول الأئمة الثلاثة أن الطلع قد صار ظاهرا ثم يادخل في البيع كبقية النخلة عكس الشق الثاني ووجه قول أبي حنيفة أن البيع وقع على جملة النخلة فشمل طلعهما سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبي ليلى والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك أنه يصح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرج الله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لآخيه بالجزم من الثمن المقابل الذي يخرج الله من الثمرة ونظير ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك أنه يجوز ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عسر تخليص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الأغصان وهو خاص بالأكثر من أهل الورع ووجه الثاني المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله تعالى أعلم

\* باب بيع المصراة والرد بالعيب \*

اتفق الأئمة على أن التصرية في الأبل والبقر والغنم على وجه التبدليس على المشتري حرام وكذلك اتفقوا على أن البائع إذا قال للمشتري أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجز للمشتري على ذلك وإن قاله المشتري لم يجز للبائع وكذلك اتفقوا على أن المشتري إذا اتى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على أنه إذا اشترى عبدا على أنه كافر فخرج أنه مسلم ثبت له الخيار واتفقوا على أنه إذا ملك عبده مالا وباعه وقتلناه أي العبد يملك ما يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذلك أعتقه وحكى ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمة الأربعة \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة يثبت الخيار في مبيع المصراة مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته فيه فالأول مخفف على المشتري مشدد على البائع والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول وقوع التبدليس من البائع خفف عن المشتري دونه ووجه الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما شد فيه العلماء لأن قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بعضا ومن رؤية الحظ الأوفر لا تقسم دون أخوانهم اه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي أنه على الفور فالأول مخفف خاص بالأكثر الذين لا خوف عندهم على أحد من يعاملهم ولا يرجعون أنفسهم على أخيهم والثاني مشدد خاص بالأصغر الذين يرون الحظ الأوفر لا تقسم ولا يكاد أحد منهم يرى الحظ الأوفر لا خيبه ور بما رأى الحظ الأوفر لا خيبه ثم بتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه إذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري مع قول الإمام مالك أن عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فان عهده إلى سنة فيثبت له الخيار إذا مضت السنة

والخاتم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الأبيينة \* فصل \* والوصية للقاتل صحيحة فالأول عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما الصحة ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي وأحمد تصح الوصية وقال أبو حنيفة لا تصح



الآن يقول ينفق عليه ولو أوصى لبي فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية **فصل** والوصى مع الغنى هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم (٦٥) عند الحاجة أم لا مذهب أبي حنيفة

لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد يجوز له أن يأكل بأقل الامر من أجره عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل كل المعروف بمقدار نظره وأجرة مثله

**كتاب النكاح**  
الاجماع منع على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الاثمة على ان من تأقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فإنه يأكد في حقه ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد أهنته عند الشافعي ومالك وقال أحمد متى تأقت نفسه اليه وخشى العنت وجب وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا

**فصل** وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره الى وجهها وكتيها بالاتفاق وقال داود بجوازه الى سائر

فالاول مخفف على البائع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني متصل ووجه التفصيل في الشق الاول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في الشق الثاني من كلامه القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة وأيضا فان أقل مدة يزول فيها الخدام والبرص والجنون اذا طرأ مدة سنة وهناك يتبين انه مستحكم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

**باب البيوع المنهى عنها**  
اتفق الاثمة على تحريم بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الاقوات وهو أن يتناع طعاما في الغلاء ثم يسكه يزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم النجس وعلى تحريم بيع الكائي بالكائي وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من اغتر بالنجس واشترى فشرأوه صحيح وان أم الغار مع قول مالك بطلان الشراء فالاول مشدد في تحريم النجس فقط دون الشراء والثاني مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التحريم لا يخرج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة التنفير من الوقوع في مثل ذلك سدا لباب النجس المنهى عنه كما أشار اليه حديث انما البيع عن تراض اه اذ لو اطلع المشتري على ان المبيع لا يسوي الثمن مع تلك الزيادة التي خدعها بها الناجس لما اشتراه \* ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بأن يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكار من أهل التورع فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان كلام من البائع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهدهما بالصحة ووجه الثاني مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني وموافقته على فعل السفهاء والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما ان تعزل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سد باب الحكم على الناس في أموالهم التي أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالا صغار الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني سد باب الخيف والجور على الناس الوارد ذمهم في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكار الذين لم يغب عليهم حب الدنيا ووطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكليبة والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان بيع المسكره لا يصح مع قول أبي حنيفة ان كان المسكره هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان صح البيع ثم ان سعر السلطان على الناس فباع زجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مسكره فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده عن اكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يجوزون رده اذا اكراهه أحد من رعيته لاسيما ان نظره لا يكونه أم نظر من رعيته وأكثر شفقة فر بما رأى المصلحة في اكراهه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك مجوز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم يفسخ البيع ان أمكن الاتقاع به عندهما وقال الشافعي وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل أو أتلف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النهي عن غنمه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد في كسب الحجامة فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي عن أكل عن الكلب يقتضى

(٩ - ميزان في) جسدها سوى السوا تين والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومالك المرأة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ

أبو حامد الصحيح عند أصحابنا ان العبد لا يكون محرماً السيدته قال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجزى فيه خلاف بل يقطع بتحريره  
والقول بأنه محرّم ليس له دليل ظاهر فان (٦٦) الصواب في الآية انها في الاماء \* فصل \* ولا يصح النكاح الا من جاز

عدم صحته يبيعه لندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلاب في كل زمان ومكان مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخيبتها  
وأمر الشارع بالنسل من فضلاتها سبع مرات احدها بن بالتراب الطهور ويصح حمل التولين على حالين فن  
احتاج الى كلب المشاشية أو حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

\* باب بيع المراجعة \*

اتفقوا على جواز بيع المراجعة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجزوه اسحق بن  
راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بطلاق بل يجب البيان وقال الاوزاعي يلزم العقد  
اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلاً وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل ووجه  
هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم والله تعالى أعلم بالصواب

\* باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع \*

اتفق الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا يندب تحالفا  
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الامام الشافعي انه يبدأ بهين  
البائع مع قول أبي حنيفة انه يبدأ بهين المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مخفف على البائع ووجه كل  
من التولين ان أحدهما قصد الحظ الا وفر لنفسه دون أخيه فلذلك غلظ الائمة عليه البداءة باليهين فافهم \*  
ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيهما ان المبيع اذا كان هالكاً واختلفا في قدر ثمنه تحالفا  
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوماً وان كان مثلباً وجب على المشتري مثله مع قول أبي حنيفة انه  
لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور والقول قول المشتري بكل حال وقال  
الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول أبي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا  
لاجلها ووجه قول أبي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر ووجه قول الشعبي وابن سريج ان البائع هو المالك  
الاصلي فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين انه اذا باع عينا بثمن في  
الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا سلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم  
المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة ومالك ان المشتري يجبر أولاً فالاول مشدد على البائع  
لكون أصل المبيع له والثاني مشدد على المشتري مع كونه فرعا عن البائع فرجع الامر الى مرتبة الميزان \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف باآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك  
وأحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيفاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البائع  
والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا  
يستحق المشتري الثمن لعدم المثمن \* ووجه الثاني أن البائع اذن له في قبضه فكأنه من حين باع باللفظ أو  
بالمعاطة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا  
أتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالآفة مع قول أحمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوماً  
ومثله ان كان مثلباً فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول ان المتلف هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف باآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحمد نظر  
الى أن البائع برز منه الفعل فعليه القيمة والمثل وان كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى فان له تعالى  
الفعل بلا واسطة والقمل بالواسطة فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان المبيع اذا  
كان عمرة فتلفت بعد التخليص انها من ضمان المشتري مع قول مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من  
ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد انها ان تلفت باآفة سماوية كانت

التصرف عند عامة الفقهاء  
وقال أبو حنيفة يصح نكاح  
الصبي المميز والسفيه موقوفاً  
على اجازة الولي ويجوز  
للولي غير الاب أن يزوج  
اليتيم قبل بلوغه اذا كان  
ناظره كالأب عند الثلاثة  
ومنع الشافعي من هذا ولا  
يصح نكاح العبد بغير إذن  
مولاه عند الشافعي وأحمد  
وقال مالك يصح وللولي  
فسخه وقال أبو حنيفة يصح  
موقوفاً على اجازة الولي

\* فصل \* ولا يصح  
النكاح عند الشافعي وأحمد  
الابولى ذكر فان عقدت  
المرأة النكاح لم يصح وقال  
أبو حنيفة للمرأة أن تزوج  
بنفسها وان توكلت في نكاحها  
اذا كانت من أهل التصرف  
في مالها ولا اعتراض عليها  
الا أن تضع نفسها في غير  
كف فيعترض الولي عليها  
وقال مالك ان كانت ذات  
شرف وجمال يرغب في  
مثلها لم يصح نكاحها الا  
بولي وان كانت بخلاف  
ذلك جاز أن يتولى نكاحها  
أجنبي رضاها وقال داود  
ان كانت بكر لم يصح نكاحها  
بغير ولي وان كانت ثيباً يصح  
وقال أبو ثور وأبو يوسف  
يصح أن تزوج باذن وليها  
فان تزوجت بنفسها وترافعا  
الى حاكم حتى فسخ بصحته

فقد وليس للشافعي نقضه الا عند أبي سعيد الا صطخرى فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند أبي بكر الصديق ان  
اعتقد تحريره وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المرزوي احتياطاً فان كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فرجها أحدهما

تزوج نفسه والثاني انها ترد أمرها الى رجل من المسلمين بزوجها قال المستظهري وهذا لا يجبي على أصلنا وكان الشيخ أبو اسحق يختار في مثل هذا ان يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على ان الحكم في النكاح

(٦٧)

جائز فصل

وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة بأن القاضي زوج وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا الاطلاق في التعطيل فاسد فان الحاكم اذا زوج المرأة لا يلحقه ماقاله

فصل ونجوز الوكالة في النكاح وقال أبو نور لا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الاخ وقال مالك الاخ أولى والاخ من الاب والام أولى من الاخ للاب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ثبت له الولاية وقدمه مالك وأبو يوسف على الاب وقال أحمد الاب أولى وفي الجدة روايتان وهو قول أبي حنيفة

فصل ولا ولاية للناسق عند الشافعي وأحمد ومن أحسب به من قال ان كان الولي أباً أو جداً فلا ولاية له مع النسق وان كان غيرهما من العصبات ثبت له الولاية مع النسق وقال أبو حنيفة ومالك النسق لا يمنع الولاية فصل واذا غاب الولي

من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري فالاول مشدد بالضمان على المشتري لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الشق الأول من كلام مالك أن النقص اذا كان أقل من الثلث يحمله المشتري عادة بخلاف الثلث فأكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق الاول من كلام أحمد أن التلف بالامر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه أن التلف بعد التخلية كالتلف بعد القبض فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكما لا غير فتأمل

### باب السلم والقرض

اتفق الاثمة على ان السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسوية مكان التسليم اذا كان له مؤنة لكن أبو حنيفة يسمي هذا التابع شرطاً وباقي الاثمة يسمونه لازماً وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والوزن والبيض الا في رواية عن أحمد وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليحمله الباقي وعلى أنه لا يجوز له أيضاً أن يجعل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وعلى أنه لا يجعل له أن يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضاً وعلى أنه لا بأس اذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلف فيه الاثمة فمن ذلك قول أبي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزن ولا عدداً مع قول مالك يجوز ذلك مطلقاً ومع قول الشافعي يجوز وزناً ومع قول أحمد في أشهر روايته انه يجوز مطلقاً عدداً قال أحمد وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه ووزناً وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً فالاول مشدد مائل الى الورع والثاني مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلاً مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول أن السلم في أصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلاً فكذلك السلم ووجه الثاني انه يبيع عين في الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم اليه \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التي يحل وطؤها للمقترض مع قول أبي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه مع قول المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطوئن فالاول مخفف على الناس وقول أبي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول صحة الاحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان أو ابقائه واضلاله وتعمير وجود مثله ليرده اليه فان المثلية في مثل ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعاً لا تسمح غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من أهل الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاة الناس فافهم \* ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وعيد النصارى والجداد مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالا صغاراً وولى الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الا وفر لمن عاملهم فلا يحتاج

الا قرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة بزوجه القاضي لا ابعد من العصابة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ان كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا

مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر ونفى خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك بزوجهما أو هوها باذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي  
فصل في اللاب والجد عند الشافعي (٦٨) تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو أشهر الروايتين

عن أحمد في الجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الإيجار ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها ويثبت لها الخيار إذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم  
فصل في البكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حرام لم يجز تزويجها إلا باذنها كانت بالغة فإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج أباً أو غيره وقال أحمد إذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره  
فصل في الرجل إذا كان هو الولي للمرأة ما ينسب أو ولاه أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق وقال أحمد ولو كان غيره لثلا يكون موجباً وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يוכל غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وقال بعض أصحابه بالجواز وبه عمل أبو يحيى الباقى قاضى دمشق فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يولي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يولي من خطبائها من نفسه

مثل هؤلاء إلى تعيين أجل على التعديل بل هم مع إخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الأصغر الذين يرون الخطأ ولا يفرقون أنفسهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز السلم في اللحم مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف لشدة حاجة غالب الناس إليه وطول أملهم وإن أحدهم يعيش إلى وقت ذلك الأجل مثلاً والثاني مشدد خاص بالأكثر الذين يهدون في أكل اللحم ويقصر أملهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بأنه لا يجوز السلم في الخبز مع قول مالك يجوز السلم فيه وفي كل مأمسته النار فالأول مشدد خاص بالأكثر من أهل الورع والثاني مخفف خاص بالأصغر الذين تمس حاجتهم إلى مثل ذلك للضيوف ونحوهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز السلم إلا فيما كان موجوداً عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان موجوداً من حين العقد إلى المحل فالأول فيه تخفيف خاص بالأصغر الذين تمس حاجتهم إلى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالأكثر الذين يحتاطون لأخيمهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستقر ذلك إلى وقت المحل فصار المسلم إليه في مشقة من جهة الوفاء بما أسلم إليه فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك يجوز ذلك فالأول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مر الشجر وقت الحاجة ويقولون لكل شيء وقت فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يمنع الأشرار والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك يجوز ذلك فالأول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمنون إليه أمراً آخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون إلى مثل ذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك أن القرض إذا أجل يلزم مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء فالأول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالعقد والثاني مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز قرض الخبز مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز بحال فالأول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالأكثر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في أصح الوجهين أنه لا يجوز قرض الخبز عدداً ويجوز وزناً وهو إحدى الروايتين عن أحمد مع قول مالك أنه يجوز بيع الخبز بالخبز تحراً فالأول فيه تشديد خاص بالأكثر والثاني فيه تخفيف خاص بالعوام فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجوز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيئاً أو كل طعامه وغير ذلك من سائر الاتفاقات بمال المقرض إذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر في قول الشافعي مع قول أبي حنيفة ومالك بجرمة ذلك وإن لم يشترطه وحل الشافعي حديث كل قرض جرعتاه فهو باطل ما إذا اشترط ذلك فإن كان من غير شرط فهو جائز وعبرة الروضة وإذا أهدى المقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا راحة ويستحب للمقرض أن يرد أجزائها اقتضى الحديث الصحيح في ذلك ولا يكره المقرض أخذه اهـ فالأول مخفف خاص بأهل الحاجة من العوام والثاني مشدد خاص بأهل الورع نظير ما قاله في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك أنه إذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فليس له أن يرجع في التأجيل بل يلزمه أن يصبر إلى تلك المدة التي أجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلاً فزاد في الأجل وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الجنابة والقرض مع قول الشافعي أنه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذا حل لا يؤجل فالأول مشدد خاص بالأكثر من أهل

الوفاء

أبو يحيى الباقى قاضى دمشق فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها

من نفسه جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يولي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يولي من خطبائها من نفسه

عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه **فصل** \* وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكف صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح وإذا زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كف لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق (٦٩) الأولياء واختلفوا فيهم سواء وإذا أذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك وقال أبو حنيفة يلزم

### النكاح

**فصل** \* والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك أنه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن أبي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كذهب الشافعي وأخرى إلى أنه يعتبر الدين والصنعة ولأصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر

**فصل** \* وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا قال أبو حنيفة يوجب للأولياء حتى الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح والشافعي قولان أحدهما البطلان إذا

الوفاء بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعوا في أقوالهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

### \* كتاب الرهن \*

اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز في السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود أن المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين إلى وثيقة بخلاف الحاضر فإن القلب مطمئن من جهته غالباً هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام مالك أن عقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه لا يلزم الرهن الأقبضه فالأول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيعمل الأول على حال أهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالأولياء والعلماء ويحمل الثاني على من كان بائناً من ذلك ممن يريد الحظ الأول وفراقه دون أخيه ولا يحتاط لا تخوته فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فتأمل \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح رهن المشاع مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أو لا كالعبد وجائز ووجه الأول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جازرهنه ووجه الثاني عسر التصرف فيه على المرتهن غالباً لقوله من يرغب في شراء المشاع إذا احتجج إلى البيع فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فمن الأئمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن \* ومن ذلك قول الشافعي أن استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبي حنيفة ومالك أنها مشرط فتنى خروج الرهن من يد المرتهن على أي وجهه كان بطل الرهن إلا أن أبي حنيفة يقول إن الرهن إذا عاد بوجده أو عارقه لم يبطل فالأول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول أبي حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكن الأول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط والثاني خاص بالأكابر الذين يحتاطون لدينهم فإن المرتهن ما أخذ الرهن الأوسيلة إلى تحصيل حقه فإذا خرج من يده فكأنه لم يرهن شيئاً فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك يجده في بيعه عند الحاجة \* ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أرجح الأقوال أنه إذا رهن عبداً ثم أعتقه فإن كان موسراً نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهناً وإن كان معسراً لم ينفذ وفي قول آخر مالك أنه إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر والأفلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال أبو حنيفة إن العبد المرهون يسهى في قيمته للمرتهن حال عساره سيده فالأول والثاني فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبي حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول موافقة القواعد الشرعية في التقرب إلى الله تعالى من انشراح الصدر بالمعتق بخلاف المعسر فإن من لازمه غالباً صعوبة التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة إليه وما لا ينشرح الصدر إليه فهو إلى الرد أقرب من القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختياراً منه والشارع متشوف إلى الشفقة والرحمة بالارقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت أيمانكم أي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيراً مع ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه إن كان موسراً وعلى العبد إن كان سيده معسراً كما مر فافات من حق المرتهن شيء والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا رهن شيئاً على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الأول أن الرهن لازم بالدين الأول والعين

حصل مع رضى الزوجة والأولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان وإذا طلقت المرأة التزوج من كف بدون مهر مثله لزم الولي اجابته عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكف في النسب غير محرم بالاتفاق

فصل \* واذزوج الاب والجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا الزوج ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد (٧٠) يلزم ما ساءه واذا كان الاقرب من أهل الولاية فزوجها الا بعد لم يصح عند الثلاثة وقال

المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثاني أن المرتهن قد رضى بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلاً لاسيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول أبي حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص عن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه أن يتصرف في اخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثاني خاص بالا كبر الذين يتصرفون في ما لهم بحسب ما يرونه أحوط لدينهم لان الدنيا لا تساوي عندهم جناح بهوضة بل لو قدر أنه رهن عند أخيه شأ قبل ترتب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلاً أو أتلفه لم تتكدر منه شعرة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان الراهن اذا شرط في الرهن أن المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعي انه لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبي أزمه الحاكم بقضاء الدين أو يبيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكل المؤمنين الذين يرون الحظ الا وفر لا خيهم ولا يندمون على ما يتصرف أخوهم فيه بمافيها راءة ذمة لهم بل يرون تصرفه في أموالهم كتصرفهم في أموال تقوسهم بالحظ الا وفر في الدنيا والاخرة والثاني مشدد خاص بمن كان بالصد مما ذكرنا فر بما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الا وفر أو بيعه بأجنس عن فيقع بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينته كان قال الراهن رهنه على خمسة مائة درهم وقال المرتهن بل رهنه على ألف وقيمة الرهن تساوي الالف أو الزيادة على خمسة مائة مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينته من ألف أو خمسة مائة درهم واذا دفع الى المرتهن ما حلف عليه أخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر اذا الاكابر يرون الحظ الا وفر لغيرهم والاصاغر بالعكس \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا أن يصدقه الراهن ومع قول الشافعي وأحمد ان الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمن الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول أبي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي أشد من الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الأقوال وجه لا يخفى على من له فهم \* ومن ذلك قول مالك ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول أبي حنيفة ان القول قول المرتهن في القيمة مع يمينته ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله

تعالى أعلم \* كتاب التفليس والحجر

اتفق الاثمة الاربع على أن بينة الاعسار تسع بعد الحبس وعلى أن الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغير والرق والجنون وعلى أن التلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى أنه اذا آانس من صاحب المال الرشد سلم اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر

مالك يصح الا في الابن حتى البكر والوصى فانه لا يجوز للاب بعد التزوج  
فصل \* واذزوج المرأة وليان باذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول بطل وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدفته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا أن يكون في سفر  
فصل \* ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسح عند مالك وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذميمة لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين

عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد بيمينين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال باسراط الخطبة عند العقد مستدلاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم \* فصل \* ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد الا بلفظ التزوج والا نكاح

وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقضى التملك على التأييد في حال الحلية حتى روي عنه في لفظ الاجازة روايتان وقال مالك ينعقد بملك مع ذكر  
المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان قبله فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال (٧١) أبو يوسف يصح ويكون قوله

زوجت فلانا جميع العقد  
ولو قال زوجت بنتي فقال  
قبلت فلشافعي قولان  
أصحهما انه لا يصح حتى  
يقول قبلت نكاحها أو  
تزوجها والثاني انه يصح  
وهو قول أبي حنيفة وأحمد  
ولا يجوز للمسلم ان يتزوج  
كتيبة بولاية كتابي عند  
أحمد وأجازة الثلاثة

فصل في ملك السيد  
اجبار عبده الكبير على  
النكاح عند أبي حنيفة  
ومالك وعلى القديم من  
قولي الشافعي ولا يملك ذلك  
عند أحمد وعلى الجديد من  
قولي الشافعي ويجوز للسيد  
على بيع العبد أو نكاحه  
اذا طلب منه الانكاح  
فامتنع عند أحمد وقال أبو  
حنيفة ومالك لا يجبر  
وللشافعي قولان كالمذهبيين  
أصحهما لا يجبر ولا يلزم  
الابن اعقاف أبيه وهو  
انكاحه اذا طلب النكاح  
عند أبي حنيفة ومالك  
وأظهر الروايتين عن أحمد  
انه يلزم وهو نص للشافعي  
قال حققوا صحابه بشرط  
حرية الاب وكذلك يلزم  
عنده اعقاف الاجداد من  
جهة الاب وكذا من جهة  
الام

فصل في يجوز لمولى  
ان يزوجه أم ولده بغير رضاها

بالغرماء وان الحالك يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصص مع قول أبي حنيفة  
انه لا يجبر على المفلس بل يجبس حتى يقضى الدين فان كان له مال لم يتصرف الحالك فيه ولم يبعه الا أن  
يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه من  
التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخليص التمسك وهو خاص بالحالك الذي هو أتم نظرا من المفلس والثاني  
مشدد عليه بالجبس مخفف عليه بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الجبس وهو خاص بمن كان عنده عرد وامتناع  
من أداء الحق فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه انه لا تنفذ  
تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع قول أحمد في احدي روايته انه لا ينفذ تصرفه  
الا في العتق خاصة ومع قول أبي حنيفة انه لا يجبر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ فضاؤه ما لم يحكم به  
قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صح تصرفه كالمساواة احتلت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض  
ثان صح من تصرفه ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع  
والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه بتقديم الصحة براءة ذمته  
من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه في ماله وأما الدين فهو المطالب  
به دون تافى الدنيا والآخرة فالناول والتجبر عليه مما يشغل ذمته فيما ليس هو بمالتا حتى نتصرف فيه فان  
خلصت ذمته من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس فنسده وماله للقاضي الذي هو نائب الشرع  
الشرعي فرجع الامر الى مرتبة الميزان مشدد ومخفف فيه كما ترى \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد  
انه لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من غنمها شيئا والمفلس حتى فصاحبها أحق  
بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم مع قول أبي حنيفة ان صاحبها كأحد الغرماء فيقاسهونه فيها فلو وجدها  
صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من غنمها شيئا فقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء وقال الشافعي  
وحده انه أحق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالاول في المسئلة  
الثانية فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه  
الثاني فيها ان السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كأحد  
الناس ولعل صاحبها لم يلقه الحديث \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المفلس اذا أقر بدين بعد الحجر  
تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين جبر عليه لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم  
بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
تقصير المقر له في القهص هل على المفلس دين لغيره أم لا ووجه الثاني ان حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله  
والذي بعده على حد سواء مع أنه بما يكون متهما في الاقرار المذكور \* ومن ذلك قول مالك والشافعي  
وأحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس عند الحالك تم أخراجه الحالك من الجبس ولو بغير اذن الغرماء وحال بينه  
و بينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يعمل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة ان الحالك يخرجه  
من الجبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه فيلازمونه ويعتونه من التصرف يأخذون فضل  
كسبه بالخصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه مع الأخذ بالاحتياط  
والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان  
البينة بالا عسار تسع قبل الجبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة انه لا تسع الا بعد الجبس فالاول  
مخفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحمل الاول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق  
الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي

عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في ذلك أقوال أصحها كذهب أبي حنيفة ولا جدر روايتان ولو قال أعتقت أمي وجعلت عتقها صدقا فها بحضرة  
شاهدين فعن أبي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منقود عن أحمد روايتان احدهما كذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق

صدقا واما العتيق فصحيح بالاجماع ولو قالت الامه لسيدها اعتقني على ان أزوجه ولو يكون عتيق صدقي فاعتقها فقال الاربعه بصح العتيق  
واما النكاح فقال أبو حنيفة ومالك (٧٢) والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تزوجه ويكون لها ان اختارت

حنيفة وأحمدان المنفس اذا أقام بينة بأعساره لا يخلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يخلف بطلب  
الغرماء فالاول مخفف على المنفس محمول على ما اذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول  
على ما اذا كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان بلوغ الغلام  
يكون بالاحتلام أو الازال فان لم يوجد حتى يتم له ثمان عشرة سنة وقبل سبع عشرة سنة واما بلوغ  
الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والاخفى يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة مع قول مالك  
والشافعي وأحمدان البلوغ بخمس عشرة سنة أو خروج المنى أو الحيض أو الحبل فالاول مفصل فيه تخفيف  
بعدم القول بتكليفه والثاني حازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه حمل منهما  
الاستقراء من الائمة المجتهدين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضى الحكم بالبلوغ مع قول  
مالك وأحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة يقتضى الحكم بالبلوغ ولد الكافر دون  
المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه  
الاول ان التكليف الواجبة أمرها شديد فلا تجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل  
أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك مؤول ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز  
بثواب التكليف ويؤاخذ عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه  
الثاني ظاهرا وتجيلا لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمدان  
الرشدي الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشيد صلاح الدين والمال ولا فرق  
بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفذ الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج  
وتكون حافظة لماله كما كانت قبل التزويج وقال أحمد في المختار من روايته انه لا فرق في حد الرشدين الغلام  
والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولذا فالاول مخفف بعدم  
اشتراط صلاح الدين ووجه ان الباب معقود في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم  
ونحو ذلك فاذا اصلاح ماله جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير  
قول عبد الله بن عباس انه تقبل شهادة من عهد من صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثاني  
مشدد ووجه ان من تساهل بترك الصلاة أو بشر بها لم ينفذ عليه ما في غير طاعة الله فرجع  
الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في تزويج الجارية ففهم من احتياط وبالغ في صفات الرشدين ومنهم  
من خفف في ذلك وبصح حمل ذلك على حالين فمن الجوارى من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر  
رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تديرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها الا  
بعد الولادة لانها آخر مراتب الامتحان لها في الرشيد \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ  
وأنس منه الرشيد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يسقر محجورا عليه مع قول أبي  
حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام  
الحجر عليه حتى يحصل الرشيد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول ظاهر القرآن في قوله تعالى فان أنتم منهم رشدا فادفعوا  
اليهم أموالهم فلم يأذن في الدفع الا بعد حصول الرشيد ولو طال الزمان ووجه الثاني ان العقل بكل بعد خمس  
وعشرين سنة فلاحجر عليه بعدها لكن في كلام الامام على رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس  
عشرة سنة وينتهي طوله باثنتي عشرة سنة ويكمل عقله باثنتي عشرة سنة وما بعده تجارب  
الى أن يموت اه وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

تزوج صدق مستأنف  
فان كرهته فلا تنى عليها عند  
أبي حنيفة ومالك وقال  
الشافعي له عليها قيمة نفسها  
وقال أحمد تصير محررة ويلزمها  
قيمة نفسها وان تراضا  
بالعقد كان العتيق مهر او لا  
شئ لها سواء  
باب ما يحرم من النكاح  
أم المرأة تحرم على التأيد  
بمجرد العقد على البنات  
بالاتفاق وحكى عن علي  
وزيد بن ثابت انه ما قال  
لا تحرم الا بالدخول بالبنات  
وبه قال مجاهد وقال زيد  
ابن ثابت ان طلقها قبل  
الدخول جازله أن يتزوج  
بأهوا وان مات قبل الدخول  
لم يجزله تزويج أمها فحفل  
الموت كالدخول وتحرم  
الزبية بالدخول بالام  
بالاتفاق وان لم تكن في حجر  
زوج أمها وقال داود بشرط  
أن تكون الزبية في كفاته  
وتحريم المصاهرة متعلق  
بالوطء في ملك فاما المباشرة  
فيها دون الفرج بشهوة  
فهل يتعلق بها التحريم قال  
أبو حنيفة يتعلق التحريم  
بذلك حتى قال ان النظر الى  
الفرج كالمباشرة في تحريم  
المصاهرة  
فصل في الزانية يحل  
نكاحها عند الثلاثة وقال  
أحمد يحرم نكاحها حتى

تتوب ومن زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبناتها عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم  
المصاهرة بالزنا و زاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حومت عليه أمه وبنته ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكى عن علي والحسن

(كتاب)



المصري أنه يفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل الزوج وطؤها عند الشافعي وأبي حنيفة من غير عدة لكن بكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليهم العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقض عدتها وقال (٧٣) أبو يوسف إذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال أبو حنيفة وأحمد لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين

حتى تضع وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال أبو حنيفة وأحمد لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين

فصل في الجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك العين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك العين وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة يصح نكاح الاخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوحه حتى يحرم الموطوءة على نفسه

فصل في ومن أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعي وأحمد يختار منهن أربعاً ومن الاختين واحدة وقال أبو حنيفة إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقد وصح النكاح في الأربع الأوائل وكذلك الاختان ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تنجس الفرقة مطلقاً سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد إن كان الارتداد قبل الدخول تجلت الفرقة وإن كان بعده وقفت على انتضاء العدة ولو ارتد الزوجان

كتاب الصلح

اتفق الأئمة على أن كل من علم عليه حقاً فصلح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق وعلى أن للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى أن للمسلم أن يعلى ببناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا لم يعلم أن عليه حقاً وادعى عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي أنها لا تصح فالاول مشدد مبالغ في الاحتياط في براء ذمته وهو خاص بأهل السماح من كل المؤمنين والثاني مخفف ووجهه أن من مكن أحداً من أخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للدمي على آكله مال الناس بغير حق وور بما خرج عن الرشد بذلك اللهم إلا أن يصلحه ويرى ذمته فلا يمنع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن الصلح على الجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول أنه من جملة استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني أن الذمة لا تبرأ إلا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول (٢) لا تبرأ ولكل منهما وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه إذا نذر عيباً سقماً من بيت وغرفة فوارة من السقف لصاحب السفلى مع قول الشافعي وأحمد أنه بينهما نصفان فالاول مشدد على أحدهما والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الظاهر معه قتل من بنى بيتاً لا يجعل له سقماً ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي في العين الواحدة إذا عاها شخصان ولا مرجح لأحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو نذر عيباً من السقف وأراد صاحب العلوان يبنيه لم يجبر صاحب السفلى على البناء والتسقيف لئيبى صاحب العلوان بل إن اختار صاحب العلوان يبنى السفلى من ماله ويمنع صاحب السفلى من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما أتفق عليه مع قول أصحاب الشافعي أنه لا يجبر صاحب السفلى ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلوان بغير إذنه بناء على أصله في قوله الجديان الشريف لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريف على ذلك دفعاً للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفلى ونقل أيضاً عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالأجبار دفعاً للضرر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثله بان يبنى حماماً أو مراحضاً أو يحفر بئراً محاوراً لبشر شرير بيه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شياً كما يشرف على جاره \* ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه إذا كان سطحه أعلى من سطح غيره يلزمه بناء سبتره تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل السائر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه إذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتمطل أو جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع أو بنقشية الدولاب والنهر مثلاً فامتنع أنه يجبر مع قول غيرهما أنه لا يجبر على نحرير نقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه معروف واجب ووجه الثاني أنه أمر مستحب فان شاء فعله وإن شاء تركه ويؤيد الاول حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الحوالة

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لسان حق على آخر فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة

(١٠ - ميزان ني) المسامحة معناه هو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة وأنكحة الكفار صحبة تعاقبها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هي فاسدة فصل في أنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين خوف العنت وعدم

الطول لنكاح حرة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وأما المائتم عنده من ذلك ان يكون تحتها زوجة حرة أو معدة منه ولا يجعل للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعي (٧٤) ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجعل ولا يجوز لمن لا يجعل له نكاح الكفار وطء اماتهم ملك اليمين بالاتفاق

وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضا المحال عليه وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدوا لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه أم لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى برائة الذمة طوعا أو كرها ووجه رواية أبي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين انما أحال المديون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل \* ومن ذلك قول العلماء أجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على مليء ان المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح أن يكون الاول محمولا على حال أهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين برائة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو بجد أو لم يغره مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه الاظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالنظر البين خطؤه فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من أحال شخصا على آخر أن يبادر الى وزن الحق اذا جحد المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحكم فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال أبو حنيفة ولفظه اذا أحال شخصا بحق هو عليه فانكره المحال عليه فرجع على المحيل والله تعالى أعلم

### كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفاية البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لا طباق الناس عليه وميسر الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو أراد المسحق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به على ان ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لا طباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحى بنفس الضمان بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي نور وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* والاول محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح أن يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا يبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحى مع قول أحمد في احدى روايته انه يبرأ فالاول مشدد على الميت محمول على حال الاصغار من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان ضمان الجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالأبراء من الجهول فالاول مخفف محمول على أهل الدين

وعن أبي نور أنه يجعل وطء جميع الاماء ملك اليمين على أي دين كن ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الاماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج من الحرائر  
فصل \* والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربعة ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحبضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بالشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور

فصل \* وأجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم وذهب الشيعة الى صحته ورووا ذلك

عن ابن عباس والصحيح عنه القول بطلانه ولكن حكى عن زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزوج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة العقد

صحیح والمهر فاسد واذا تزوج امرأة على ان يجعلها المطلقة ثلاثا وشرط أنه اذا وطئها فهي طالق أو فلا نکاح فمسند أبي حنيفة يصح النکاح دون الشرط وفي جعلها الاول عند رويان وعند مالك لا تجل الاول الا بعد حصول نکاح صحیح (٧٥) عن رغبة من غير قصد التحليل

والورع في المستلثين والثاني مشدد ومحمول على من كان بالصد من ذلك ممن اذا وعد أخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من أفعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول أحد من الصحابة صل يارسول الله وعلى وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تقييد شأن الدين في عيون الناس مع احققال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتمادا على اخوانهم وأصدقائهم فيحال بين أصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بعراض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته أو بعضهم اضمن عنى ديني والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب الوفاء بحق أخيه المسلم ثم ان شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص بأهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة ووجه الثاني أن تأكد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنته عليه أو على المضمون ثم يساع المديون في الدنيا والآخرة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عن ادعى عليه مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لا خيه عليه فان المديون لما هرب أضرب بدن نفسه وعمال أخيه ووجه الثاني في عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين الا البدن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تقيب أو هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره بغيبه أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يفرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم يلزمه المال وانما التزم احضار المدين فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا جادا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقضى بان الكفيل لم ينوبه وزن المال جزما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التعریم بالسبب وذلك أحوط في دين الكفيل لا سيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضر وفي قضية كفى صاحبها مؤتمتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال ان لم أحضر به غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص بأهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص بأحد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على آخر مائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فمالي المائة فلم يوف به لم تلزمه المائة مع قول أبي حنيفة وأحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه وعد الوفاء بالوعد خاص وجوبه بالا كبر فيجمل على حال أحد الناس كما ان قول أبي حنيفة وأحمد ومحمول على حال كل المؤمنين من أهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء بالوعد والله تعالى أعلم

و يطؤها حاللا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تجل للثاني وللشافعي في المسئلة قولان أحدهما انه لا يصح النکاح وقال أحمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك الا أنه كان في عزمه صح النکاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج عليها أولا يتسرى عليها أولا ينقلها من بلدها أو دارها ولا يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحیح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كالمو شرطت أن لا تسلمه نفسها وعند أحمد هو صحیح يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ \* باب الخيار في النکاح والرد بالعيب \* العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجدام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعقل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعقل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ويثبت للخيار للمرأة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي

كتاب الشركة

اتفق الأئمة على ان شركة العنان جائزة صحیحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه

يشبهانه في ذلك كاه الا في الفتى واحمد يشبهه في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعي (٧٦) وان حدث بالزوج فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال

مالك والشافعي في احد قوله لا خياره  
فصل \* واذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة مادامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا وللشافعي اقوال أصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة أيام والثالث ما لم تمكنه من الوطء ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع حرته

\* كتاب الصداق \* لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون صداقًا في النكاح وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرا عند مالك والشافعي واحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة واحمد في أظهر روايتيه لا يكون مهرا

فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان شركة المقاضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ما فيه من عدم تخلص الذمة فان صورتها أن يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما صاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورت أحدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضاع من أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند أبي حنيفة وأما عند مالك فانه يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز أن يكون الرجح على قدر المسالين وما ضاع من أحدهما مما هو كمال تجارتهما فينبغي ما وأما الغصب ونحوه فلا وعند مالك أيضا لا فرق بين أن يكون مالهما عروضا ودراهم ولا فرق عنده أيضا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو في بعض ما يملكانه وكذلك لا فرق عنده بين أن يخطئا ما يملكانه حتى لا يميز أحدهما عن الآخر كما كان مقيزا بعد أن يجمعهما ويصيراه بينهما ما جمعا في الشركة وقال أبو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده ووجه الثاني أن هذه الشركة جائزة حيث وفي كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والايثار في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالصدقة مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفى بما اتفق عليه فأبطله الشافعي واحمد لما يؤدي اليه من النزاع ومجبة كل واحد لان يكون رابعا لا خامسا فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي بطلانها وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركتنا على أن ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والرجح بيننا فالاول مخفف وهو خاص بأكثر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بأحد الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا كان رأس المال متساويا في شركة العنان وشروط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبي حنيفة تصح اذا كان المشتري لذلك أصدق في التجارة وأكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبة الميزان وشروط الشافعي في صحة شركة العنان أن يكون رأس مالهما نوتا واحدا ويخطئانه بحيث لا يميز عن مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

\* كتاب الوكالة \*

أجمع الأئمة على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الأئمة على أن اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وعلى أن قول الوكيل مقبول في تلف المال بينهما هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه يصح الا أن يشترط عليه أن لا يقر عليه فالاول مشدد خاص بأحد الناس والثاني فيه تشديد خاص بكل المؤمنين الذين هم أولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسل الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما رآه أفضل له وأكمل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك

فصل \* وتلك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يملكه الا بالدخول أو بموت الزوج بل هو مراعى لاستحقاقه كغير العقد وانما تستحق نصفه واذا أرفأها مهرها سافر بها حديث شاء عند أبي حنيفة وقيل لا يخرجهما من بيتها

الى بلد غير بلدها لان الغربة تزدي هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية واذا وفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه  
التقوى لفساد أهل الزمان وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب (٧٧) مالك والشافعي وأحمدان للزوج

أن يسافر بزوجه حيث شاء  
فصل \* والمفوضة اذا  
طلقت قبل المسيس والفرص  
فليس لها الا المنة عند أبي  
حنيفة والشافعي وأحمد في  
أصح روايته قال في الكافي  
انه المذهب وقال أحمد في  
رواية أخرى لها نصف مهر  
المثل وقال مالك لا تجب لها  
المنة بمحال بل تستحب ولا  
منة لغير المفوضة في ظاهر  
مذهب أحمد وعنه رواية  
انها تجب لكل مطلقة وهو  
مذهب أبي حنيفة وقال  
الشافعي انها واجبة على كل  
حتى لمطلقة قبل الوطء لم  
يجب لها شرط مهر وكذا  
الموطوءة بكل فرقة ليست  
بسببها واختلف موجبو  
المنة على تقديرها فقال  
أبو حنيفة المنعة ثلاثة أبواب  
درع وخارج وملحفة بشرط  
أن لا يزيد قيمة ذلك على  
نصف مهر المثل وقال  
الشافعي في أصح قولي  
وأحمد في إحدى روايته  
انه مفوض الى اجتهاد الحاكم  
يقدرها بنظره وعن الشافعي  
قول آخر انها مقدرة بما يقع  
عليه الاسم كالصداق يصح  
بما قل وجل والمستحب عنده  
ان لا تنقص عن ثلاثين  
درهما وعن أحمد رواية  
أخرى انها مقدرة بكسوة  
تجزى فيها الصلاة وذلك  
نوبان درع وخارج لا ينقص

قول الشافعي ومالك وأحمدان وكالة الحاضر صحيفة وان لم يرض خصمه بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا  
للخصم مع قول أبي حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضر الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على  
ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه اذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فان كان بحضوره الخا تم  
جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى  
منه الحق شرطاً في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الخا تم ثم يدعى على من  
يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة  
الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص بأهل الدين والورع والثاني  
فيه تشديد خاص عن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك  
والشافعي وأحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول أبي حنيفة ليس للوكيل فسخ  
الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب من تطوع خيرافه وخبر  
له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب  
صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك أو يرضى  
\* ومن ذلك قول مالك والشافعي بان الموكل أن يعزل الوكيل وأن الوكيل يعزل وان لم يعلم بذلك مع قول أبي  
حنيفة وأحمد في إحدى روايته انه لا يعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالوكيل  
كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه الا أنه أحوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل  
قبل العلم بالعزل وغير أحوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي  
وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه لو وكله في البيع مطلقاً اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وأنه لو باعه  
بمال يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضا الموكل مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز  
أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة وبدون من المثل وبملا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده  
فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجحها ميزان موكله والثاني مخفف خاص  
بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه أرفع لموكله في دينه وأيضاً  
فان الموكل قد أطلق له الوكالة ولم يقيدها فما تصرف الابما فهمه عنده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
\* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمدان من كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين عارية  
أو ودعية بغناه انسان وقال وكفى صاحب الحق في قبضه من ذلك وصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة أنه  
لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول أبي حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما في ذمته وأمالعين فقال  
محمد يجبر على تسليمها عنده كافي الذمة فالاول مخفف على المدينين والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان \* ويمكن حمل الأول على أهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه وزن  
الحق ويصح أن يكون الحمل بالعكس وذلك أن الحاكم يتصرف على الناس بما يراه أخلص لدينهم وأبرأ  
لذمتهم لانه أمين على أديانهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان البينة تسع بالوكالة من غير حضور  
الخصم مع قول أبي حنيفة انها لا تسع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان \* ووجه الاول اجراء أحكام الناس على الظاهر من أن البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن  
الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضا الخصم بمطالبة ذلك الوكيل  
له فقد يكون عدو للخصم فيطالبه بعنف وشدة \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قولي وأحمد

عن ذلك فصل \* اختلف الأئمة في اعتبار مهر المثل فقال أبو حنيفة هو معتبر بقربانته من العصابات خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا  
خالفها الا أن يكونا من غير عشرينها وقال مالك هو معتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها وما لها دون أنسابها الا أن تكون من قبيلة لا يردن

في صدقاتهن ولا يتقصن وقال الشافعي ومعتبر بعض بناتها فإراعى أقرب من نسب إليه فإقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات  
كذلك فإن فقدت النساء العصبات أو جهل (٧٨) مهرهن فأرحام بكدمات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض

فإن اختصت بفضل أو  
نقص زيد أو نقص ٣ لائق  
بالحال وقال أحمد ومعتبر  
بقراباتهم النساء من العصبات  
وغيرهن من ذوى الأرحام  
فصل \* إذا اختلف  
الزوجان في قبض الصداق  
قال أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد القول قول الزوجة  
مطلقا وقال مالك إن كان  
يبلد العرف فيه جار يدفع  
المجمل قبل المدخول كما كان  
بالمدينة فالقول بعد المدخول  
قول الزوج وقيل المدخول  
قولها

فصل \* اختلف الأئمة  
في الذنى بيده عقدة النكاح  
من هو فقال أبو حنيفة هو  
الزوج وهو الجديد الرابع  
من مذهب الشافعي وقال  
مالك هو الولي وهو القديم  
من قول الشافعي وعن  
أحمد روايتان

فصل \* والزيادة على  
الصداق بعد العقد هل تلحق  
به قال أبو حنيفة هي ثابتة  
إن دخل بها أو مات عنها  
فإن طلقها قبل الدخول لم  
تثبت وكان لها نصف المسمى  
فقط وقال مالك الزيادة  
ثابتة إن دخل بها فإن طلقها  
قبل الدخول فلها نصف  
الزيادة مع نصف المسمى  
وإن مات قبل الدخول  
وقبل القبض بطلت وكان  
لها المسمى بالعقد على

المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستأنفة إن قبضتها مضت وإن لم تقبضها بطلت وقال أحمد حكم الزيادة حكم الأصل  
فصل \* العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سقى لها مهرها قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فإن عتق لزمه مهر مثلها

في أصح روايته أن الوكالة تصح في استيفاء القصاص في غيبة الخصم مع قول أبي حنيفة أنها لا تصح إلا في  
حضوره فالأول مخفف على المدعى مشدد على المدعى عليه والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
\* ووجه الأول أن القصاص حكم حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدماء فانها أعظم من الأموال فإن  
كان المدعى عليه حاضرا فإر بما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص \* ومن ذلك  
قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك إن له أن يتناع من نفسه لنفسه  
بزيادة في الثمن ومع قول أحمد في أظهر روايته أنه لا يجوز بحال فالأول مشدد محمول على من لا تؤمن  
منه الخيانة ويرى الخطأ لا وفر لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع  
والثالث أشدد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الخطأ لا وفر حتى قويت التهمة فيه  
ويصح رجوعه إلى القول الأول فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أحمد وأبي حنيفة أنه  
يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي أنه لا يصح فالأول مخفف على الموكل والثاني مشدد  
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المراهق كالبالغ من حيث الاحتاطة بأموال الدنيا ووجه  
الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة والله تعالى أعلم

كتاب الأقرار

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغيره وارث صح إقراره ولم يكن له الرجوع عنه والإقرار بالدين  
في الصحة والمرض سواء فيكون لأقر لهم جميعا على قدر حقوقهم إن وقت التركة بذلك إجماعا واتفقوا على  
أنه لو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه وعلى أن الاستثناء جائز في الأقرار  
لأنه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود فيصح باتفاق الأئمة إذا كان من الجنس وأما غير الجنس  
ففيه خلاف سبأى وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الأقل من الأكثر وأما عكسه فاختلفو فيه كما سيأتي  
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الأقرار بالدين  
في الصحة والمرض سواء فإن لم تف التركة تحاص الغرماء في الموجود على قدر دينهم مع قول أبي حنيفة إن  
غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه وإن فضل شيء  
صرف إلى غريم المرض فالأول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع  
الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما أقر  
لشخص آخر في المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من  
الأخر ووجه الثاني أن الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه  
الأبعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقبل إقرار المريض لو ارت  
أصلا مع قول الشافعي في أريح قوله أنه يقبل ومع قول مالك أنه إن كان غير متمم ثبت والأفلامثاله إن  
يكون بنت وابن أخ فإن أقر لابن الأخ لم يتهم وإن أقر لابنته أتهم فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث  
مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول أنه قد يقر بعض الورثة بعمل لغيره من ذلك  
المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني أنه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فأقره ليخلص ذمته ووجه  
الثالث ينزل على الخالين في القولين قبله والله أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة إن المقر يشارك مناصفة  
من لم يثبت نسبه وذلك فيما إذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر فإن نسبه لم يثبت  
فيشارك المقر فيما في يده مناصفة مع قول مالك وأحمد أنه يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قد مر ما يصيبه من  
الأثر لو أقر به الأخ الآخر أو قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي أنه لا يصح الأقرار أصلا ولا يأخذ شيئا

من  
فصل \* العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سقى لها مهرها قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فإن عتق لزمه مهر مثلها

وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بقمة العبد وعن أحمد وإيمان أحدهما كذهب الشافعي والآخرى يلزمه خمس المسمى ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته أو تسليبه (٧٩) لان مذهبه ان المسمى يتعلق

برقبة العبد

﴿فصل﴾ واذا سلمت

المرأة نفسها قبل قبض

صداقها فدخل بها الزوج

أو خلابها ثم امتنعت بعد

ذلك قال أبو حنيفة وأحمد

لهذا ذلك حتى تقبض صداقها

وقال مالك والشافعي ليس

لهذا ذلك بعد الدخول ولها

الامتناع بعد الخلو

﴿فصل﴾ والمهر هل

يستقر بالخلوة التي لا مانع

فيها ولا يستقر الا بالدخول

قال الشافعي في أظهر قولي

لا يستقر الا بالوطء وقال

مالك اذا خلابها وطالت

مدة الخلو استقر المهر وان لم

يطأ وحداين القاسم طول

الخلوة بالعام وقال أبو

حنيفة وأحمد يستقر المهر

بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم

يحصل وطء وموت أحد

الزوجين يستقر المهر

بالاتفاق

﴿فصل﴾ وقيمة العرس

سنة على الراجح من مذهب

الشافعي ومستحبة عند

الثلاثة والاجابة اليها مستحبة

على الاصح عند أبي حنيفة

وواجبة على المشهور عن

مالك وهو الاظهر من قولي

الشافعي واحدى الروايتين

عن أحمد والشارف العرس

والتقاطه قال أبو حنيفة

لا بأس به ولا يكره أخذه

وقال مالك والشافعي بكرهته

من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقي انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر قولي انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه هو الذي سلط الغرماء على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة في طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني أنه لا ينفذ اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط \* ومن ذلك قول أبي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما ثبت في الذمة كالكيل وموزون ومعدود كقوله ألف درهم الا رحنة وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كتوب وعبد لم يصح استثنائه مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام أحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر عند الفطن \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندى ألف درهم في كيس أو عشر أرتال عرني جراب أو ثوب في مندبل فهو اقرار بالدرهم والثوب والقرودن الا وعية مع قول أهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالا وعية وحمل الثاني على أهل البخل والشح الذين لا تسمح ثوبهم بالظروف \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر العبد الذي لا يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة بدينه كالقتل العمد والزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقام عليه حده ما أقر به مع قول أحمد انه لا يقبل اقراره في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقه فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد كذبا لئلا يسترى من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شهد شاهدان يدعي عمر بألف درهم وشهده شاهد بالثمن ثبت له الالف بشهادتهما لو ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الف اخرى مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا لانه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يقبل أو رجل ويمين

﴿كتاب الوديعة﴾

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضه وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع رد هاهنا مع الامكان والاضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ماؤدعتني شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة فلو قال ما استحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذاما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة بيده انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا بينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه أو لا ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني انه قد نظرا

وعن أحمد وإيمان كالمذهبين وأما قيمة غير العرس كالخنان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال أحمد لا تستحب

﴿باب القسم والنذور وعشرة النساء﴾ ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساته ثم القسم انما يجب للزوجات

بالاتفاق فلا قسم لزوجته ولا لآماله فن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من تبي ولا تجب التوبة في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو أعرض  
عنه أو عن الواحدة لم يأنم (٨٠) ويستحب أن لا يعظلمن ٣ ونشوز المرأة حرام بالاجماع مسقط للنفقة ويجب على كل واحد من

عليه الخيانة بعد ان استأمنه فيدعي الرد كذبا وقلة دين \* ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع ذناير  
ودراهم ثم أنفقها أو تلفها ثم رد مثلها في مكانه من الوديعة ثم تلف المردود وبغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده  
لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا يتبين لم يكن عنده ضمانا للتلف مع قول أبي حنيفة انه ان  
رده بعينه لم يضمن التلف وان رده مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعي وأحمد انه ضمان على كل حال  
بنفس الخواجه لتعديده ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رده مثله فالاول مخفف والثاني مفصل  
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك  
وأحمد انه اذا استودع غير نقد كتب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع آخر فاما الدابة فاذا ركبها  
ثم ردها فصاحبها بالخيار بين أن يضمن الوديعة قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرها قال القاضي عبد الوهاب ولم  
يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولم يقل في الثوب كيف يعامل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى  
حرزه لم يضمنه ثم قال والذي يقوى في نفسي أن الشيء اذا كان عمالا بوزن ولا يكال كالذواب والثيران واستعمله  
كان للذرم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان  
بوجه مع قول أبي حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجهه وتشديد  
من وجهه والثالث مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأحمد انه  
اذا سلم الوديعة الى عيال المودع في داره مما يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالردي المودع مع قول  
الشافعي انه اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من أهل الدين  
والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا من أهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

✽ كتاب العارية ✽

اتفق الاثمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع \* وأما ما اختلفوا فيه  
فمن ذلك قول الشافعي وأحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد مع قول أبي حنيفة  
وأصحابه انها امانة على كل حال لا تضمن الابتداء فالاول مشدد وهو أحوط للدين خاص بالاكار من المؤمنين  
الذين يكافئون من أعارهم ولا يحملون لهم منة والثاني فيه تخفيف خاص بأحد الناس ويؤيد الاول ما ورد في  
الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي  
والغضبي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا  
أو حيوانا أو حليا يظهر أو يخفى الا ان تعدى فيها في أظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه  
لا يضمن الا اذا اشترط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشترطه فلا يلزمه ضمانها  
فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه  
الثلاثة ظاهرة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا استعار شيئا له ان يعير غيره وان لم يأذن له المالك  
اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول أحمد وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير  
ان يعير العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص بأهل الدين والورع أو الذين يوفون بحقوق  
الاخوة في الاسلام ولا يشكون على اخوانهم بشئ ينفقهم والثاني مشدد خاص بأهل الشح والبخل فرجع  
الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه يجوز للعير أن يرجع فيما أعاره  
متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى أجل فلا يجوز للعير الرجوع  
الا بعد انقضاء الاجل وليس للعير استعارة العارية قبل انقضاء المستعير بها قال مالك وليس له أن يرجع في

الزوجين معاشرته صاحبه  
بالمعروف وبذل ما يجب  
عليه من غير مغل ولا اظهار  
كرهية فيجب على الزوجة  
طاعة زوجها وملازمة  
المسكن وله منه ما من الخروج  
بالاجماع ويجب على الزوج  
المهر والنفقة

✽ فصل ✽ والعزل عن  
الحرمة ولو بغير اذنها جائز  
على المرجح من مذهب  
الشافعي لكن نهى عنه  
فالاول تركه وعند الثلاثة  
لا يجوز الا باذنها والزوجة  
الامة تحت الحر قال أبو  
حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز  
العزل عنها الا باذن سيدها  
وجوزها الشافعي بغير اذنه

✽ فصل ✽ ان كانت  
الجديدة بكرأ أقام عندها  
سبعة أيام ثم دار بالقسمه  
على نسائه وان كانت ثيبا  
أقام ثلاثا عند الثلاثة وقال  
أبو حنيفة لا يفضل الجديدة  
في القسم بل يسوى بينها  
وبين اللاتي عنده وهل  
للرجل أن يسافر بواحدة  
منهن من غير قرعة وان لم  
يرضين قال أبو حنيفة له  
ذلك وعن مالك روايتان  
احدهما كقول أبي حنيفة  
والاخرى عدم الجواز الا  
برضاهن أو بقرعة وهذا  
مذهب الشافعي وأحمد فان  
سافر من غير قرعة ولا  
راض عليه القضاء

لن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب ✽ كتاب الخلع ✽ الخلع مسقر الحكم بالاجماع ويحكي  
عن بكير بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشئ واتفق الاثمة على ان المرأة اذا رعت زوجها القبح منظر أو سوء عشرة جاز لها



أن نخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره وحكى عن الزهري وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة \* فصل \* والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد (٨١) والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة وقال أحمد

في أظهر الروايتين هو فسوخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس بشئ

\* فصل \* وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع الكراهة وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا

\* فصل \* واذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصل بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي وأجدلا يلحقها الطلاق بحال

\* فصل \* ولو خالع زوجته على رضاع ولدهما سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقية الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان أحدهما لا يرجع بشئ والاخرى كذهب أبي

الارض اذا أمارها البناء أو غرس وبنى أو غرس بل للمعير ان يعطيه أجرة ذلك تطوعا أو يأمره بالقلع ان كان ينتفع عقلا لوعه فان كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضاءها فان انقضت فاختيار للمعير كما تقدم ومع قول أبي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع أي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار أي المستعير القلع وان لم يجتر فالمعير بالخيار بين ان يهلكه بقبضته أو يقلع ويضمن أرش النقص وان لم يجتر فالمعير لم يقلع ان بدل المستعير الأجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص بأحد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

### \* كتاب النصب \*

أجمع الاثمة على تحريم النصب وتأثير الغاصب وانه يجب عليه رد المنصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزاعها الاثمة نفس وعلى انه اذا كتم المنصوب وادعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المنصوب فله أخذه ورد القيمة وانفق الاثمة الا في رواية لا حسد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكبل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن قيمته وان المكبل والموزون يضمن عمته له اذا وجد وانفقوا على انه اذا غصب خشبية وأدخلها في سفينة وطالبه بها مال الكها وهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف نفس أو مال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته اصاحبه وبأخذ الجاني ذلك الشئ المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب جزار القاضى أو اذنه أو غيرهما مما يعلم أن مثله لا يركبه كذلك أي على هذا الحال سواء كان بغلا أو حمارا أو فرسا مع قول أبي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى أتلف أكثر من ثوبه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبير ونحوه فقلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكة قاضيا أو عدلا وأما غير هذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص ومع قول الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجاني من حيث أخذه ذلك الشئ المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شئ ومخفف عليه في شئ والثالث مخفف على الجاني بالزامه أرش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شئ غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكة أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم النصب ومع قول الشافعي وأحمد انه يلزمه لصاحبه أرش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه بأخذ المنصوب منه مع ما نقص الى آخره والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبدته كقطع يده أو رجله أو نفه أو قلع سننه عتق عليه مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة من أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بالارش ولا زيادة مع قول الشافعي وأحمد انه أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد النصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي وأحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف

( ١١ - ميزان في )

حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل بآتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالامر يرجع قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى أجرة الرضاع \* فصل \* وليس

للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من ما لها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وليس له أن يختلع  
زوجة ابنته الصغيرة عند أبي حنيفة (٨٢) والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك **فصل** لو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة

قال أبو حنيفة يستحق ثلاث  
الألف وقال مالك يستحق  
عليها الألف سواء طلقها  
ثلاثا أو واحدة لأنها ثلاث  
نفسها بالواحدة كما ثلاث  
بالثلاث وقال الشافعي  
يستحق ثلاث الألف في الحالين  
وقال أحمد لا يستحق شيئا في  
الحالين ولو قالت طلقني  
واحدة بألف فطلقها ثلاثا  
فقال مالك والشافعي وأحمد  
تطلق ثلاثا ويستحق الألف  
وقال أبو حنيفة لا يستحق  
شيئا وتطلق ثلاثا

**فصل** يصح الخلع  
مع غير زوجة بالاتفاق بان  
يقول أجنبي للزوج طلق  
امرأتك بألف وقال أبو  
نور لا يصح

**كتاب الطلاق**  
هو مع استقامة حال الزوجين  
مكروه بالاتفاق بل قال أبو  
حنيفة بغيره وهل يصح  
تعليق الطلاق والعق بالمك  
أم لا وصورته أن يقول  
لا جنبية ان تزوجتك فأنت  
طالق أو كل امرأة أتزوجها  
فهي طالق أو يقول لعبد  
ان ملكتك فأنت حر أو كل  
عبد اشتريته فهو حر قال  
أبو حنيفة يصح التعليق  
ويلزم الطلاق والعق سواء  
أطلق أو عمم أو خصص  
وقال مالك يلزم إذا خصص  
أو عين من قبيلة أو بلدة  
أو امرأة بعينها لان أطلق

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان منافع المغيصوب غير مضمونة  
مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدي رواياته انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه  
الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب أبي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول مشدد  
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الغاصب اذا وطئ  
الجارية المغيصوبة وأولدها وجب رد الولد وهو ورقيق للمغيصوب منه وارش من انقصتها الولادة مع قول أبي  
حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا أو دارا أو عبدا وبقى في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شئ  
عليه لافي مسكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس الى حين أخذه من الغاصب وكذا الأجرة عليه لامة التي بقي  
ذلك المغيصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي وأحمد ان عليه الأجرة المدة التي كانت في يده فالاول  
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن  
ان أجرة المثل في العقار والاشجار تضمن بالغصب حتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسبيل أو حريق أو غيرهما  
لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن  
يد مالك الا أن يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالتلف والجناية فالاول فيه تشديد  
من حيث وجوب الأجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من غصب اسطوانة أو لبنة ثم بنى عليها لم يملكها  
مع قول أبي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بدم البناء بسبب اخراجها  
فالاول مشدد جار على ظاهر قواعد الشرع بعبء تغليظا على الغاصب لئلا يعود الى غصب شئ آخر مرة  
أخرى فلو طلب المالك الاسطوانة أو اللبنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناؤه لعدم حرمة فالاول مشدد  
والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ومالك ان من غصب نجحاسا أو رصاصا أو حديدا مثلا فاتخذ منه آنية أو سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب  
في وزنه وصفته وكذا الوغصب خشبية فجعلها أبوابا أو رابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها وخبزها مع قول  
الشافعي انه يرد ذلك كله على المغيصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن  
غصب ذهباً أو فضة ثم صاغه حلياً أو ضرب به دنانيراً أو دراهم أنه يرد مثله الى المغيصوب منه عندما ملك وحده  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد ان لو فتح قفص  
طائر بغير إذن مالكة فطار ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها أو عبدا من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء  
عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده مدة ثم طار أو هرب مع  
قول الشافعي انه ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول أبي حنيفة  
انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفتح أو الحل لقييد الدابة أو العبد بالقيمة  
والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب  
عبداً فابق أو دابة فهربت أو عيناً فسرقت أو ضاعت انه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغيصوب منه  
والمغيصوب ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغيصوب لم يكن للمغيصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب  
الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً الا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغيصوب  
فقال المغيصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغيصوب وقيمته

أو عمم وقال الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقاً **فصل** والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعي وأحمد يعتبر  
ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطلقات والعبد اطلاقتين وعند أبي حنيفة الحررة تطلق ثلاثا

والامة اثنتين سراكن زوجها أو عبدا **فصل** واذا علق طلاقها بصفة كقولها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البيئونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي (٨٣) أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح

الثاني لم تفعل فيحدث بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين والشافعي ثلاثة أقوال أحدها كذهب أبي حنيفة والثاني لا تهمل اليمين وأن بانث بالثلاث والثالث وهو الأصح انه متى طلقها طلاقا بانثا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين سواء بانث بالثلاث أو بمادونها أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البيئونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال أحمد تعود اليمين بعد النكاح **فصل** اتفق الأئمة في الاربعة على ان الطلاق في الحيض لم يدخل بها أو في طهر جامع فيه محرر الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرر ويقع واختلعه أو بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين اختار الخرق أنه طلاق سنة واختلفوا فيها إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضى طلاقه تبين المرأة وقال

مائة فان المنصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المنصوب فيما ذكر باق على ملك المنصوب منه فاذا وجد رد المنصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المنصوب فالاول مخفف على الغاصب بأدخاله المنصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من أنه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو غصب عمارة فتلط في يده بهدم أو سبل أو سحق ضمن القيمة مع قول أبي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من غصب أرضا فزرعها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فاشهر الرايتين عنه انه ليس له قلع له وله أجره الارض ومع قول أحمد انه ان شاء صاحب الارض أن يبقى الزرع في أرضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع فيه ذلك وان شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو أراق مسلم خمر على ذبي فلا ضمان عليه وكذلك اذا أتلف عليه خنزير مع قول مالك وأبي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بحال عندنا ووجه الثاني أنه مال عند الذبي فغرامتنا له القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله تعالى أعلم بالصواب

**كتاب الشفعة**

اتفق الأئمة الاربعة على ثبوتها للشرى بل في الملك واختلعه وافيها سوى ذلك من مسائل الباب \* فن ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة للجار وانما لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة مات ولم يعلم بها أو علم بها ومات قبل التمك من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول أبي حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشري في حق الجار والثاني مشدد عليه فيعمل الاول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار ويجعل الثاني على حال كل المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى أربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرحح أقواله وأحمد في إحدى رواياته ان الشفعة على الفور مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروى عنه أنها لا تسقط الا بعض سنة وفي رواية أخرى عنه ان حق الشفعة باق الى أن يرفع المشتري الى الحاكم فيما مره بالاخذ والترك فاذا بيع المشفوع والشري حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالا كابر الذين يرون الحظ الا وفرا لا يخيم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم أحد باسراء والثاني مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها الى سنة أو خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريين يكون فباع أحدهما حصته ان للشرى الشفعة مع قول الشافعي وأحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عسر القسمة في الثمرة على وجه النخل المبرى للذمة فكان كالبناء الصغير لا يتقسم والثاني ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول أبي حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل

مالك والشافعي وأحمد يقع به الثلاث **فصل** اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على ان من قال لزوجته ان طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلاقه متجزئة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالاصح في الرافعي قال في الروضة

والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رضاء الدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهم لا يقع  
طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي (٨٤) ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كذهب الجماعة ❖ فصل ❖ اختلافوا

فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمدان المشتري اذا بنى أو غرس فيما اشتراه ثم  
طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول أبي حنيفة  
ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس  
في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول  
مالك في احدى روايته والشافعي ان كل مالا ينقسم كالبر والحمام والطريق والرحا والباب لا شفعة فيه مع قول  
أبي حنيفة ومالك في روايته الاخرى ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان كمال الاتفاقات المشروعة لاجل الشفعة لا يحصل بالشقص الذي لا ينقسم  
من البر والحمام مثلا ووجه الثاني حصول الاتفاقات المشروعة لاجل الشفعة ولو بوجه من الوجوه \* ومن ذلك  
قول أبي حنيفة والشافعي انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى  
ذلك مسقطا للشفعة أو ان يقره ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له مع قول مالك وأحمد انه ليس  
له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب  
الحظ الا وفر لاخيه المسلم اذا حيلة اعماها رخصة لضعفاء المؤمنين \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان  
الشفعة اذا وجبت للشريك فبذلك له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جازله اخذها وتملكها مع  
قول الشافعي ان ذلك لا يجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولا صحابه في اسقاطها بذلك وجهان  
فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بأهل الورع من كل المؤمنين لان الشفعة حق قهري  
لا يحتاج فيه الى بدل مال فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا ابتاع  
اثنان من الشركاء نصيب ما صفة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كالأخذ نصيبهما  
جميعا مع قول مالك وأبي حنيفة انه ليس له أخذ حصصه أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعا أو  
يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر \*  
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول أحمد انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف على  
الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة  
لشريك من غير تقييد بذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو حرمي على الغالب كما قالوا في حديث  
لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ووجه الثاني التغليب على الذمي من حيث ان في  
اثبات الشفعة له تسلط على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لاسيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك  
والله تعالى أعلم

### ❖ كتاب القراض ❖

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بلفظة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى شخص مالا  
ليجتر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك  
والشافعي وأحمد انه لو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول أبي حنيفة  
انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه خلاف  
ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الى أن الاذن له في جعل ذلك ثمن قراضا كاعطائه النقد  
قراضا على حد سواء نظر المعنى \* ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض بانفسوس مع قول أشهب وأبي  
يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى

في الكنايات الظاهرة وهي  
خالية وبرية وبائن وبنة  
وبتلة وحبك على غاربك  
وأنت حرة وأمر بك بيدك  
واعتدى والحقى بأهلك هل  
تفتقر الى نية فقال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد تفتقر الى  
نية أو دلالة حال وقال مالك  
يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو  
انضم الى هذه الكنايات  
دلالة حال من الغضب أو  
ذكر الطلاق فهل يفتقر الى  
النية أم لا قال أبو حنيفة ان  
كان في ذكر الطلاق وقال لم  
أرده لم يصدق في جميع  
الكنايات وان كان في حال  
الغضب ولم يجز للطلاق  
ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ  
اعتدى واختارى وأمر بك  
بيدك ويصدق في غيرها  
وقال مالك جميع الكنايات  
الظاهرة متى قالها مبتدئا  
أو مجيبا لها عن سؤالها  
الطلاق كان طلاقا ولم يقبل  
قوله لم أرده وقال الشافعي  
جميع ذلك يفتقر الى النية  
مطلقا وعن أحمد روايتان  
احدهما كذهب الشافعي  
والاخرى لا يفتقر الى نية  
وتكفي دلالة الحال

❖ فصل ❖ واتفقوا على أن  
الطلاق والفرق والسراح  
صريح لا يفتقر الى نية  
الا بأحنية فان الصريح  
عنده لفظ واحد وهو الطلاق  
وأما لفظ السراح والفرق

فلا يقع به طلاق عنده ❖ فصل ❖ واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن مرتبة  
سؤالها الطلاق كم يقع من العدد فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع عينه وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا به لم يقبل منه الا أن يكرن في خلع

وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع عينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيه فروى عنه انه لا يصدق في أقل من الثلاث وروى عنه انه يقبل قوله مع عينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل (٨٥) الطلاق واعداده وقال أحمد متى كان

معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو درنه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها

فصل ❦ واختلفوا في الكنايات الخفية كخرجي

واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هي

كالكنيات الظاهرة ان لم ينوبها عدد أو وقعت واحدة

وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا

واحدة وقال الشافعي وأحمد ان نوى بها طقتين كانت

طقتين واختلفوا في لفظ اعتدى واستبرأ في رجل إذا

نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال

مالك لا يقع بها الطلاق الا إذا وقعت ابتداء وكانت في ذكر

طلاق أو في غضب فيقع مانواه وقال الشافعي لا يقع

الطلاق بها الا أن ينوي بها الطلاق ويقع مانواه من

العدد في المدخول بها والا فطلقة واحدة وعن أحمد

روايتان أحدهما تقع الثلاث والاخرى أنه يقع

مانواه

فصل ❦ واختلفوا فيمن قال لزوجه أنا منذ طالق

أورد الامر اليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو

حنيفة وأحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع ولو قال

لزوجه أنت طالق ونوى ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجه أمرك بيدك

ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ان نوى الزيج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق إذا

مررتي الميزان \* ومن ذلك قول عامة العلماء ان العامل لا يبرأ اذا أخذ مال القراض بينة الا برده بينة مع قول أهل العراق انه يقبل قوله مع عينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدين فلا يبعد أن يخلف باطلا ويُدعى رده والثاني مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تأدية الامانات فصدقوه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه ساعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شيء والسلعة للعامل وعليه نعمها مع قول أبي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال الى التصغير في اعطائه ما له لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها وعلى انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول أن القراض انما شرع للرجح والرجح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافي الاطلاق في التصرف ووجه الثاني ان رب المال الرجوع عن القراض زهدا في الرجح الذي نوى متى شاء \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا شرط رب المال على العامل أنه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبي حنيفة وأحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن رب المال قد يكون أتم نظرا من العامل ووجه الثاني عكسه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل مثل أجره عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك في إحدى روايته انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضي عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى أجرة مراكبه فالاول مخفف على العامل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك ان من أخذ قرضا على أن جميع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول أهل العراق ان ذلك المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعي ان العامل أجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال أذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ما أذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع عينه مع قول الشافعي ان القول قول رب المال مع عينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان رب المال استأمنه أو لا فلا ينسب له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب المال هو الاصل في الاحسان الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه أصل والمضارب فرعه والله سبحانه وتعالى أعلم

### ❦ كتاب المساقاة ❦

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا ووجه الثاني ما فيه من الغرر \* ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في القديم انه تجوز المساقاة على سائر اشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير

ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها الخمر في تقع واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجه أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ان نوى الزيج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق إذا

أقرها عليه فان نازر حائفا وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا أن يزوجها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع مانواه  
وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى (٨٦) الزوج ثلاثا أو واحدة ولو قال لزوجه طلق نفسها فطلقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة ومالك

لا يقع شئ وقال الشافعي  
وأحمد تقع واحدة  
فصل \* واتفقوا على  
ان الزوج اذا قال لغير  
المدخول بها أنت طالق  
طلقت ثلاثا قال الرافعي ولا  
يقال تبين بقوله أنت طالق  
ولا يقع الثلاث واختلفوا  
فيما اذا قال لغير المدخول  
بها أنت طالق أنت طالق  
أنت طالق بالفاظ متتابعة  
فقال أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد لا يقع الا واحدة وقال  
مالك يقع الثلاث فان قال  
ذلك لمدخول بها وقال أردت  
افهامها بالثانية والثالثة  
فقال أبو حنيفة ومالك يقع  
الثلاث وقال الشافعي وأحمد  
لا يقع الا واحدة ولو قال  
لغير المدخول بها أنت طالق  
وطالق وطالق فقال أبو  
حنيفة والشافعي يقع واحدة  
وقال مالك وأحمد يقع الثلاث  
فصل \* واختلفوا في  
طلاق الصبي الذي يعقل  
الطلاق فقال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يقع وعن  
أحمد روايتان أظهرهما انه  
يقع واختلفوا في طلاق  
السكران فقال أبو حنيفة  
ومالك يقع وعن الشافعي  
قولان أحدهما ما يقع وعن  
أحمد روايتان أظهرهما يقع  
وقال الطحاوي والكرخي  
من الحنفية والمزني وأبو  
نور من الشافعية انه لا يقع

ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتأخرون من أصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا  
في النخل والعنب خاصة ومع قول داود انها لا تجوز الا في النخل خاصة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد  
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل  
والعنب ووجه الثاني الوقوف على عدم ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونها ماز كويين  
ووجه الثالث الوقوف على عدم مساقاة أهل خيبر فانها كانت في النخل فقط \* ومن ذلك قول الشافعي  
وأحمد اذا كان بين النخل بياض وان ترحمت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل  
وعمر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط أن لا ينفصل بينهما ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعا  
للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط ومع قول أبي  
يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من  
العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشرط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ان المزارعة باطلة وهي أن يكون البذر من مالك الارض  
مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل  
بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف  
الاخر ويغيره نصف الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول  
خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني ان التراضي بأمر بين اثنين حكم \* ومن  
ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحه  
لم يجز مع قول أبي يوسف ومحمد وسهون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تشديد  
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الشق الثاني انه اذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج  
الى المساقاة فهو كالعنب ووجه مقابلة ان الثمرة ولو بدا صلاحها يحتاج الى كمال التنمية حتى تبلغ الى حالة الكمال  
ولا عبث في ذلك \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع  
يمينه مع قول الشافعي انهما يتعاقبان وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في  
اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله

سبحانه وتعالى أعلم \* كتاب الاجارة

اتفق كافة أهل العلم على ان الاجارة جائزة خلافا لاسماعيل بن عيسى فانه أنكروا جوازها ووجه الثاني عدم  
وصول دليل اليه في ذلك فرأى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة فقبض العين المبيعة ولم  
يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيئا فاشيا فقال بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لاسيما  
ان كانت الاجرة في الذمة فلا هو أعطى الاجرة مجاملة ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد عليه السلم لانه خرج  
بدليل \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان عقد الاجارة لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما  
بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعد ذلك بما يفسخ به العقد الا لازم من وجود عيب بالعين المستأجرة  
مثلا كما لو استأجر دارا فوجدتها منهمة مثلا لا تصلح للسكنى أو انه مدت بعد العقد أو مرض العبد  
المستأجر أو وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر اختيار الاجل العيب مع قول أبي حنيفة  
وأصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعد حصول ولو من جهته مثل أن يكتري حانونا ليجرفه فيحرق ماله  
أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستأجر  
فقط كالجمالة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه

تخفيف

فصل \* واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك

والشافعي وأحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون اكرها فقال أبو حنيفة

ومالك والشافعي نعم وعن أحمد ثلاث روايات أحدها من كذهب الجماعة والثانية واختارها الحنفى لاول الثالثة ان كان بالقتل أو بقطع طرف فأزراه والاقلا واختلفوا في أن الأكره هل يخص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين (٨٧) السلطان وغيره كاص أو متغلب وعن

أحمد روايتان أحدهما لا يكون الأكره الامن السلطان والثانية كذهب مالك والشافعي وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجه أنت طالق ان شاء الله فقال مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا فيما إذا شئ في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبنى على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الايقاع **فصل** واختلفوا في المريض اذا طلق امرأته طلاقاً بانئام مات من مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترض الا ان أبا حنيفة يشترط في ارضها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما لا ترض والى متى ترض على قول من يورثها فقال أبو حنيفة ترض مادامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترض وقال أحمد ترض ما لم تتزوج وقال مالك ترض وان تزوجت وللشافعي أقوال أحدها ترض مادامت في العدة والثاني ما لم تتزوج والثالث ترض وان تزوجت **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجه أنت طالق الى سنة فقال أبو حنيفة ومالك

تخفيف كذلك من حيث جواز نسخها المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بأن يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا استأجر دابة أو داراً أو حوانوتاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترط ان تجبيل الاجرة ولا تصاعلي تأجيلها بل أطلقا انما تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة اليه تسليم العين اليه مع قول أبي حنيفة ومالك الاجرة تستحق جزأ جزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته فالاول مشدد خاص بأهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيف خاص بأهل المشاححة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو استأجر داراً كل شهر بشئ معلوم انه تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وأمام عدها من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انها تبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بعمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراد بأجرة معينة ولم يوجد عقد وذاك يقتضي البطلان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد انه لو استأجر عبداً مدة معلومة أو داراً ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئاً أو انه دمت الدار قبل ان يسكنها ولم يرض من المدة شئ انه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول أبي ثوران المنافع في هذه المواضع من ضمان المكترى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلاً ووجه الثاني ان الموت أو الانهزام ليس هو في يد المؤجر وقد سلم المستأجر الاجرة وأباح لقباضها التصرف فيها فكأنه ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالكاب والاول خاص بعوام الناس المشاحدين على الدنيا \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا يفسخ بموت العاقدين جميعاً أو أحدهما ٧ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم أو اكمال عقلهم ورجوعه على عقل مورثهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أرجح أقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبتى فيها العين غالباً مع قوله أي الشافعي في القول الآخر انه لا يجوز أكثر من سنة وفي القول الآخر انه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد مضي سنة ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها آمال الناس في العيشة اليها في طول الامل وقصرها غالباً فالخلاف مبنى على مراعاة أحوال الخلق غالباً \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان الصانع اذا أخذ الشئ الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده أو قصر فيه ومع قول أبي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالخريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا ان تقوم بيته بفراغه قبل هلاكه فيسبراً فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهرة

تطلق في الحال وقال الشافعي وأحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة **فصل** واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم نسيها طلاقاً رجعيًا فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئها وله وطئها أيهن شاء فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى

غير الموطوءة ومذهب الشافعي انه اذا اُهم طلقة باثنية تطلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قرأهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو اُهم طلقة رجعية فالاصح (٨٨) لا يلزمه التعيين في الحال لان ٢ الرجعية وتجب عدة من عينها من حين اللفظ لان

\* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قبا أو قبصا مثلا فالقول قول الخياط مع قول أبي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا يصح الاستنجار على القرب الشرعية كاللحج وتعليم القرآن والامامة والاذان مع قول مالك والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمجرد احوالها واختلف أصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والدين والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه يجوز للصلي أن يستأجر دارا للصلي فيها فيؤجره مالك الدار مدمعة معلومة يصلي فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا أجره له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن أبي حنيفة لا عما يعاب عليه لانه مبني على القربات عنده ولا يؤخذ عليها أجره فالاول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصحة اجارة الجندي لاقطاع السلطان الذي قطع له لان الجندي مستحق لمنفعته قال الشيخ تقي الدين السبكي ومازلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين القزاري وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالوا يعني من المنع وهو المعروف من مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قولييه انه يجوز بيع العين المؤجرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برض المستأجر فهو بالخيار بين اجارة البيع وطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره لعدم تعدد وصوله الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستأجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه لو استأجر دابة لركبها فلعجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان مع قول أبي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بأحد الناس والثاني خاص بأهل الدين والورع ويصح أن يكون الامر بالعكس \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة الدنانير والدراهم للترين والتجمل بها كالموكلان صيرفا مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا يطعم كالسهل والسهل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما ينبت الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص بأهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي يخرج من الارض كان مبتذرا فيها فكان من قاعدة مدعومة ووجه الثاني المخفف أن الخارج من الارض نوع آخر غير النوع الارضي كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد الى الغاية العمل بالوفاء بحق أخوة الاسلام فمن احتاج الى أرضه زرعها ومن استغنى عنها أعطاها لا خيبه المسلم ليزرعها بلا أجره على الاصل في الانتفاع بالارض اذا الانتفاع بكرائتها انما هو فرع من ذلك ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة لمنافع عباده من غير تجبير فكل من احتاج اليها كان أولى بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان من استأجر أرضا ليزرعها حنطة ان له أن يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له أن يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي

وقت التعيين وقال مالك يطلقن كلهن وقال أحمد يحال بينه وبينهن ولا يحل له وطؤون حتى يفرع بينهن فأبتن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة \* فصل \* واتفقوا على انه اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصف طالق أو أنت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليه الطلاق والتفهاء على خلافه واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن \* فصل \* واختلفوا فيما اذا شئت في عدد الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبنى على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الايقاع \* فصل \* واختلفوا فيما اذا أشار بالطلاق الى المالا يتفصل من المرأة في حال السلامة كاليد فقال أبو حنيفة ان اضافته الى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده

الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان اضافته الى ما يتفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي وأحمد يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر فليقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند أحمد



باب الرجعة \* اتفقوا على جواز رجعة المطلقة واختلفوا في وطء الرجعية هل يحرم أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يحرم وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطء مراحما أم لا (٨٩) فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر

روايته نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا باللفظ وهل من شرط الرجعة الا شهادة أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه ليس من شرطها الا شهادة بل هو مستحب وللشافعي قولان أحدهما الاستحباب والثاني

الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز أن يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه وأما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عندده مجال فالاول مخفف خاص بأهل الورع الذين لا يشاحون من معاملهم والثاني مشدد خاص بأحد الناس الذين يشاحون أحاهم ويرون الحظ الا وقرلا أنفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص بأحد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الا وقرلا خيمهم والثاني مشدد خاص بأهل الدين والورع الذين لا يندمون اذا كان الحظ الا وقرلا خيمهم بجماع ان الاجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن تأمل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة اذا استأجر شخص شيئا من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول أبي حنيفة انه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

### \* كتاب احياء الموات \*

انه شرط وهو رواية عن أحمد ومحاكاة الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكي فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح

اتفق الأئمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احياء موات الاسلام مع قول أبي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان الذمي من الاحياء فيه عزله بخبره عن الصغار ووجه الثاني انه لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته يتنافى العمران لمن تأمل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة يشترط في جواز الاحياء اذن الامام مع قول مالك ان ما كان في القلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن \* ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص بأهل الادب مع ولي الامر والثاني مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من احياء ارض ميتة فهي له فان لفظه بعم المسلم والذمي ومن اذن له الامام ومن لم يأذن له فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ما كان من الارض مملوكا ثم بادأه له وخرب وطال عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته انه لا يملك بالاحياء فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان احياء الارض وملكها يكون بتخصيصها وان يتخذ لها ماء وأما الدار فبتحوي بطها وان لم يسبقها مع قول مالك تملك الارض وملكها يكون احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بشر وغير ذلك ومع قول الشافعي ان كانت للزرع فملك بزراعها واستخراج ماؤها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيتها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حريم البئر اربعون ذراعا ان كان الابل تسقى دائما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية عنه خمسمائة ذراع فن أراد ان يحفر في حريمها منع منه مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك حدم مقدر والرجوع في ذلك الى العرف ومع قول أحمد ان كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في أرض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسة مائة ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها وكثرة الوارد من الماء وقتهم فكلام الأئمة كلهم صحيح ووجه ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه اذا بنت حشيش

فصل \* واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطء وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطء في النكاح الفاسد لا يجعل الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الاحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه

(١٢ - ميزان في) هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم \* باب الابلاء \* اتفقوا على ان من حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان مولى أم لا لم يكن مولى واختلفوا في الأربعة الأشهر هل يحصل

الوطء ٣ بالخلف على ترك الوطء فيها بلا أم لا قال أبو حنيفة نعم وروى مثل ذلك عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا  
فصل ٤ فإدامت الأربعة أشهر (٩٠) هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل

في أرض مملوكة لم يملكه صاحب الأرض فكل من أخذها صار له مع قول الشافعي أنه يملك بملك الأرض ومع قول مالك أن كانت الأرض محوطة بملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك فالأول مشدد على المالك مخفف على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد بعضه مع قول الشافعي وبشهادة الأول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار فإنه يشهل الكلا أن يملك في الملك وفي الموات فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول أن الحشيش لا يلتفت إليه صاحب الأرض في الغالب بخلاف عمر الأشجار ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد أن يأخذ ذلك الحشيش إلا بطيب قلب صاحب الأرض وهو خاص بأهل الورع ووجه قول مالك أن التحويط يدل على الالتفات إلى الحشيش فليس لاحد أخذه إلا باذن صاحب الأرض بخلاف ما إذا لم يكن محوطا عليه فإنه يدل على مسامحة الناس به \* ومن ذلك قول مالك أنه إذا فضل عن حاجة الإنسان وبها نمه وزرعه شيء من المال الذي في نهره أو بئرته فإن كان النهر أو البئر في البرية فالمالك أحق بمقدار حاجته منها من غيره ويجب عليه بدل ما فضل من ذلك وإن كانت في حائط فيلزمه بدل الفضل لجارته إلى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فإن تهاون بأصله لم يستحق شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي أنه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله أخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي معا ولا يجعل له البيع فالأول مخفف على المالك والثاني مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

كتاب الوقف

اتفق الأئمة على أن الوقف قرينة جائزة وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بالتلاف عينه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه وعلى أن وقف المشاع جائز كهيئته وأجارته بخلاف محمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي أنه يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ويرزول ملك الواقف عنه وان لم يخرج عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح إلا إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وهو إحدى الروايتين عن مالك ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كان يقول إذا مات فقد وقفت دارى على كذا فالأول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهري \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدى روايته أنه يصح وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرى عنه أنه لا يصح بناء على قاعدتهما أنه لا يصح وقف المنقول فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه فعل معروف وإن غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني أن الوقف إنما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح \* ومن ذلك قول أصحاب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه مع قول أبي حنيفة وجماعات من أصحابه والراجح من قول الشافعي أن الوقف إذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه فالأول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا في الزكاة الواجبة فكانه بالوقف يتبرأ إلى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرج عن ملكه فكانه لم يتبرأ ووجه الثاني أن الواقف إذا رجع الملك فيما بيده إلى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم إلى تملك

يوقف الأمر إلى ما يوافق أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالابقاف فيما إذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاق أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاقم وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان أظهرهما أن الحاقم يطلق عليه والثاني أنه يضيق عليه فصل ٥ واختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعناق وصدقة المال وإيجاب العبادات هل يكون مولى أم لا فقال أبو حنيفة يكون مولى سواء قصد الأضرار بها أو رفعه عنها كالمرضة والمرضة أو عن نفسه وقال مالك لا يكون مولى إلا أن يخلف حال الغضب أو بقصد الأضرار بها فإن كان للأصلاح أو لرفعها فلا وقال أحمد لا يكون مولى إلا إذا قصد الأضرار بها وعن الشافعي قولان أحدهما كقول أبي حنيفة فصل ٦ وإذا فاه المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي فصل ٧ واختلفوا فيما ترك وطء زوجته للأضرار بها من غير عيب أكثر من

أربعة أشهر هل يكون مولى أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي لا وقال مالك وأحمد في إحدى روايته نعم فصل ٨ واختلفوا في مدة يلا العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته أو أمة وقال الشافعي مدته أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة

الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته أمة فشهرا كان أو عبدا ومن تحته حرة فربعة أشهر حرا كان أو عبدا وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب مالك والثانية كذهب الشافعي واختلفوا في ابتلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك (٩١) لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدة

مطالبته بعد اسلامه

### باب الظهار

اتفقوا على ان المسلم اذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من أمته الا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد

### فصل في اختلافهم في

قال لزوجته أمة كانت أو حرة أنت علي حرام فقال أبو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بآئنه وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو عيب وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت طلاقه بآئنه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى العيب كان عيبا ويرجع الى نيته كم أرادها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى

جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضا فان الاتقاع لا يتخصص بأحد بعينه في الاصل فاذا مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربات ولو أن الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لا يحتاج الى اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف خاص بأهل الشرح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد في الحديث أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر وليس الصدقة أن تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثاني المشدد على الواقف أنه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل احترام المنية فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقتت داري هذه وكذا يصح الوقف عنده وعند الشافعي اذا كان منقطع الآخر كوقتت كذا على اولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول فيه تحقيق على الواقف والثاني مشدد في بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد انه يعود الى مالكة الاول وليس لابي حنيفة نص في هذه المسئلة فالاول مشدد والثاني مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

### كتاب الهبة

اتفق الاثمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض وأجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض وهذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يفتقر في صحة الهبة الى القبض مع قول مالك انه لا يفتقر صحته الى قبض بل تصح وتزوم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتامها واحترز مالك بذلك عما اذا أمر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستقر على المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو ما مكنته قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد في إحدى روايته ان الهبة ملك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر العليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا بد في صحة القبض ان يكون بأذن الواهب مع قول أبي حنيفة انه يصح القبض بغير اذنه فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه أن يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبته شئ منه مشاما فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول أحمد ومحمد ان له أن يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال

الطلاق أو الظهار كان مانوا وان نوى العيب لم يكن عيبا ولكن عليه كفارة عيب وان لم ينو شيئا فقولان أحدهما هو الراجح لاشئ عليه والثاني عليه كفارة عيب وعن أحمد روايات أظهرها انه صرح في الظهار نواه ولم ينو فيه كفارة الظهار والثانية انه عيب وعليه كفارتها والثالثة انه

طلاق **فصل** واختلّفوا في الرجل يحرم طعامه وشرايه وأمانته فقال أبو حنيفة وأحمد وحالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جرم منه ولا (٩٢) يحتاج إلى أكل جميعه وقال الشافعي إن حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس فليس بشئ ولا

كفارة عليه وإن حرم الأمانة فقولان أحدهما لا شئ عليه والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شئ من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه

**فصل** واختلّفوا هل يحرم على المظاهر القبلة والمس بشهوة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك وللشافعي قولان الجديد الإباحة وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم واختلّفوا فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا ما دكان أو ساهيا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته يستأنف الصيام وقال الشافعي إن وطئ بالليل مطلقا يلزمه الاستئناف وإن وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن

**فصل** واختلّفوا في اشتراط الأيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في أحدي روايته لا يشترط وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يشترط واختلّفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد إن شاء نبي على صومه وإن شاء أعتق وقال

الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي إن له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك إن له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه إلا بنيه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وأما يسوغ الرجوع إذا لم تتغير الهبة في بد الولد أو يستحدث ديناً بعد الهبة أو تزوج البنت أو يختلط الموهوب بحال من جنسه بحيث لا يميز منه والافيس له الرجوع مع قول أحمد في أحدي رواياته وأظهرها إن له الرجوع بكل حال كذهب أبي حنيفة فالأول مشدد خاص بالأب والابن والثاني مخفف خاص بأحد الناس والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأولاد بل كالأعداء ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لولد أنت ومالك لأبيك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إن الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فانه الفضل وأرتكب ذميمة شديدة ولكن لا يأنم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز إن الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض أصحاب مالك إن الوعد إن كان مشترطاً بسبب كقوله تزوجك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه من باب فن تطوع خيراً فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني التباعد من صفات المنافقين فإن من أخلف الوعد فهو منافق خالص وإن صام وصلى وقال أني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر

**كتاب اللقطة**

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم تكن شيئاً نافعاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له وعلى أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بهما من ملقطها وعلى أنه إذا أكلها بعد الحصول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وإنما اختلفوا في أن الأفضل أخذها أو تركها هذا ما وجدته من مسائل الإجماع في الباب \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة إن أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها مع قول أحمد إن تركها أفضل من أخذها ومع قول الشافعي في أحد قوليّه بوجوب الأخذ ومع الأصح عند أصحابه إن أخذها مستحب إن وثق بإمانته نفسه فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن فيه حفظ المال أخيه ووجه الثاني أن فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الأول ولكن هذا على سبيل الوجوب والأول على سبيل الأفضلية والرابع وجهه ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها فإن كان أخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والأصح مع قول الشافعي وأحمد أنه يضمن بكل حال ومع قول مالك إن أخذها ببينة الحفظ ثم ردها ضمن وإن كان متردداً بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالأول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال الثلاثة ظاهرة \* ومن ذلك قول مالك إن من وجد شاة بفلاة من الأرض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع مع قول الأئمة الثلاثة أن من أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها فالأول مخفف على الملتقط في عدم الضمان إذا أكلها والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك إن اللقطة في الحرم وغيره سواء فلاملكتقط إن يأخذها على حكم القطة ويقلمها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها فقط وبه قال أبو حنيفة مع قول الشافعي وأحمد إن له أخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقبياً بالحرم فإذا خرج سلمها للحاكم وليس له أن يأخذها للعقيد فالأول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي

مالك إن كان صام يوماً أو يومين أو ثلاثاً ما داني العتق وإن كان قد مضى في صومه أعتق وقال أبو حنيفة يلزمه العتق مطلقاً الميزان **فصل** واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وأنه لا يجوز دفع شئ من الكفارات إلى الكافر الحر بي واختلّفوا في الدفع إلى الذمي فقال

أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز ولو قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي فلا كفارة عليهم بالاتفاق الا في رواية عن أحمد  
اختارها الخرق **باب اللعان** \* أجمعوا على أن من قذف امرأته أو ماها بالزنا (٩٣) أو نفي جملها أو كذبته ولا بينة له انه

يجب عليه الحد وله أن يتصدق  
بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقرا  
غنيا لم يجوز مجوز له عند أبي حنيفة  
ومالك أن يتصدق بها قبل أن يملكها  
على شرط أن صاحبها إذا جاء وأمضى  
ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له  
الملتقط مع قول الشافعي وأحمد انه لا  
يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة  
فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل  
والاول من المسئلة الثانية مفصل والثاني  
منها مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي  
وأحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني  
الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك  
والشافعي وأحمد عليه الضمان فالاول  
مخفف والثاني فيه تشديد خاص  
بأهل الورك والخوف من تبعات الناس  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك  
قول مالك والشافعي وأحمد ان صاحب  
اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتهما  
وجب على الملتقط ان يدفعها له ولا يكلفه  
مع ذلك بينة مع قول أبي حنيفة والشافعي  
وأحمد ان صاحبها لا يبرمه ذلك الا  
بينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان  
صاحبها غير متمم في دعواه والثاني  
فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها  
متمم في دعواه **كتاب القبط** \*  
اتفق الاثمة على انه يحكم بالاسلام  
الطفل بالاسلام أبيه أو أمه الا في رواية  
عن أبي حنيفة هذا ما وجدته من مسائل  
الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك  
قول الاثمة الثلاثة اذا وجد لقيط في دار  
الاسلام فهو مسلم مع قول أبي حنيفة انه ان  
وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى  
أهل الذمة فهو ذمي فالاول مشدد في الحكم  
بالاسلام بالدار والثاني مفصل فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين  
وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد  
وأصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ  
العاقل صحيح مع قول الشافعي في أرجح  
أقواله وأقوال أصحابه انه لا يصح اسلام  
صبي ميمز استقلالا وللشافعي قول انه  
موقوف الى البلوغ فالاول مشدد في حصول  
الاسلام احتياط بالصبي وللحاشي قول  
انه موقوف الى البلوغ من الاسلام قتل  
مع قول أبي حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع  
قول الشافعي انه يزجر عن الكفر فان أقام  
عليه أو قر عليه فالاول مشدد في تحصيل  
الاسلام والثاني فيه تخفيف والثالث  
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله  
سبحانه وتعالى أعلم **كتاب الجمالة** \*  
اتفق الاثمة على ان راد الا بقر يستحق  
الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته  
من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما  
اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد  
الا بقر اذا كان معروفا بذلك استحق  
الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب  
قرب الموضع وبعده وأما اذا لم يكن راد  
الا بقر معروفا فلا جعل له ويعطى ما  
اتفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه  
يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر  
وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون  
معروفا بقر الا بقر أم لا ومع قول  
الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط  
فالاول مفصل والثاني مشدد على مالك  
الا بقر والثالث مفصل كالاول فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
من قصص الامام مالك العمل بالقرينة  
وهي احدى الأدلة وفيها خلاص لذمة  
صاحب الا بقر وتشجيع للراد على  
المدامسة على راد الا بقر لآخوانه  
المسلمين وازالة كرمهم لاسيما من كان  
عاجزا وليس له قدرة على طلاقه لان  
الكفرة عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال  
أبو حنيفة اللعان شهادة فني قذف ليس  
هو من أهل الشهادة حد واختلوا هل  
يصح اللعان لثني الحمل قبل وضعه قال  
أبو حنيفة وأحمد اذا نفي حمل امرأته  
فلا لعان بينهما ولا ينفى عنه فان قذفها  
بصرح الزنا لعن القذف ولم

بلاغن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لعن لزما حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقرر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد **فصل** \* واختلوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما فعند مالك ان كل مسلم صح لعانه حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعي وأحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد والكافر عند مالك لا يقع

الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله أن يحبسها ابدا وله أن يتصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقرا - يراجع قول أبي حنيفة ان الملتقط اذا كان فقرا يجازله أن يملكها وان كان غنيا لم يجوز مجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يملكها على شرط أن صاحبها إذا جاء وأمضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية مفصل والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد خاص بأهل الورك والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتهما وجب على الملتقط ان يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك بينة مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان صاحبها لا يبرمه ذلك الا بينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متمم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها متمم في دعواه **كتاب القبط** \* اتفق الاثمة على انه يحكم بالاسلام الطفل بالاسلام أبيه أو أمه الا في رواية عن أبي حنيفة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم مع قول أبي حنيفة انه ان وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي فالاول مشدد في الحكم بالاسلام بالدار والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه انه لا يصح اسلام صبي ميمز استقلالا وللشافعي قول انه موقوف الى البلوغ فالاول مشدد في حصول الاسلام احتياط بالصبي وللحاشي قول انه موقوف الى البلوغ من الاسلام قتل مع قول أبي حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعي انه يزجر عن الكفر فان أقام عليه أو قر عليه فالاول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم **كتاب الجمالة** \* اتفق الاثمة على ان راد الا بقر يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الا بقر اذا كان معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعده وأما اذا لم يكن راد الا بقر معروفا فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفا بقر الا بقر أم لا ومع قول الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثاني مشدد على مالك الا بقر والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول من قصص الامام مالك العمل بالقرينة وهي احدى الأدلة وفيها خلاص لذمة صاحب الا بقر وتشجيع للراد على المدامسة على راد الا بقر لآخوانه المسلمين وازالة كرمهم لاسيما من كان عاجزا وليس له قدرة على طلاقه لان الكفرة عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فني قذف ليس هو من أهل الشهادة حد واختلوا هل يصح اللعان لثني الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد اذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفى عنه فان قذفها بصرح الزنا لعن القذف ولم

طلاقه لان الكفرة عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فني قذف ليس هو من أهل الشهادة حد واختلوا هل يصح اللعان لثني الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد اذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفى عنه فان قذفها بصرح الزنا لعن القذف ولم

ينتفب نسبه الولد سواء ولدته اسمة أشهر أو لا قل وقال مالك والشافعي بلا عن لني الحمل الا ان مالكا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حبات  
أو بحبضة على خلاف بين أصحابه (٩٤) \* فصل \* وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بما اذا تقع فقال مالك

شراء عبداً يخدمه أو دابة يركبها أو نفقة يخصصها أو توجيهه الثاني كتوجيهه الأول وأشد حثنا على اعطاء الزاد  
جعلته لما قلناه من خلاص النمة وتشجيع الراد على ان يدوم على رد الابق فان منع اعطائه جعل بعد تعبته  
يكسر قلبه ويكسبه عن التعب بعد ذلك في رد الابق آخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير  
تلك الحرفة ووجه الثالث ان الوجوب في الجعل انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الاجراء فان لم يكن  
شرط فانما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة ان من رد الابق من مسيرة ثلاثة أيام يستحق أربعين درهما وان رده من دون ذلك رضى له الحاكم  
مع قول مالك ان له أجرة المثل ومع قول أحمد ان له ديناراً أو اثني عشر درهما ولا فرق بين قصر المسافة  
وطولها ولا بين المصر وخارج المصر خلافاً لأحمد في قوله في رواية له أنسرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة  
دراهم أو من خارج المصر فله أربعون درهما ومع قول الشافعي انه لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير  
فالاول مفصل والثاني فيه تخفيف بأجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الابق والرابع  
فيه تشديد على راد الابق فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه  
اذا اتفق نفقة على الابق بغير اذن سيده فلا شيء على السيد لانه اتفق متبرعا فهو كالذي ينفق بغير اذن  
الحاكم وان اتفق باذنه كان على السيد ديناً عليه وللراد أن يجبس العبد عنده حتى يأخذ ما نفقه على  
العبد في طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له أجرة المثل فالاول مفصل  
والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيهه الاقوال الثلاثة  
ظاهر والله تعالى أعلم

### \* كتاب الفرائض \*

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة ترحم ونكاح وولاء وان الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة  
رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وان كل ما يتركونه  
يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة ولذلك أنكروا على أبي بكر الصديق رضي  
الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيئاً وكذلك أجمعوا على ان الوارثين من  
الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان عملاً والاخ وابنه الام والعمة وابنه الام والام والزوج  
والمعتق وعلى ان الوارثات من النساء سبع البنت و بنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة  
والمعتقة وعلى ان الفروض المقدره في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثلثان والثلث  
والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض اجمع عليها واتفق الائمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه  
وحكى عن معاذ بن المسيب والنخعي انه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يترجح المسلم الكافرة ولا يترجح  
الكافر المسلمة واتفقوا أيضاً على ان القاتل عمداً لم يرث من المقتول شيئاً وكذلك اتفقوا على ان العول  
لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر والاربع والعشرين وان العول صحيح معمول به عند  
كافة العلماء وانعتد اجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافاً لابن عباس وعلى انه لو اجمع ابناء عم  
أحدهما أخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافاً لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته  
من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي ان ذوى الارحام لا يرثون  
بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد  
والزهري والاوزاعي وداود مع قول أبي حنيفة وأحمد بتورثهم وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس  
لكن عند فقهاء أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى

لا تقع بلعائنا خاصة من غير  
تفرقة الحاكم وهي رواية  
عن أحمد وقال أبو حنيفة  
وأحمد في أظهر روايته  
لا تقع الا بلعائنا وحكم الحاكم  
فيقول فرقت بينهما وقال  
الشافعي تقع بلعان الزوج  
خاصة كما ينتقي النسب بلعائنا  
وانما لعائنا يسقط الحد  
عنها واختلفوا هل ترتفع  
الفرقة بتكذيب نفسه أم لا  
فقال أبو حنيفة ترتفع فاذا  
أكذب نفسه جلد الحد  
وكان له أن يتزوجها وهي  
رواية عن أحمد وقال مالك  
والشافعي وأحمد في أظهر  
روايتيه هي فرقة مؤبدة  
لا ترتفع بحال  
\* فصل \* واختلفوا هل  
فرقة اللعان فسخ أو طلاق  
فقال أبو حنيفة طلاق  
بائن وقال مالك والشافعي  
وأحمد فسخ وفانته انه اذا  
كان طلاقاً لم يتأبد التحريم  
وان أكذب نفسه جازله  
أن يتزوجها وعند الشافعي  
ومالك هو تحريم مؤبد  
كالرضاع فلا تحل له أبداً وبه  
قال عمر وعلي وابن مسعود  
ابن عمر وعطاء والزهري  
والاوزاعي والثوري وقال  
سعيد بن جبيرة انما يقع باللعان  
تحريم الاستمتاع فاذا كذب  
نفسه ارتفع التحريم وطدت  
زوجته ان كانت في العدة  
\* فصل \* ولو قذف زوجته

برجل بعينه فقال زني بفلان فقال أبو حنيفة ومالك بلا عن الزوجة ويجد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا  
يسقط باللعان وعن الشافعي قولان أحدهم يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني يجب لكل منهما حد فان ذكر المقدوف في لعه ٢ سقط الحد

وقال أحمد عليه حد واحدهما ويسقط بلعانها ولو قال لزوجه يازانية وجب عليه الحدان لم يثبت له وليس له عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعى زوجته بعينه وقال الشافعي وأبو حنيفة له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية **فصل** (٩٥) لو شهد على المرأة أربعة منهم

ما قال مالك والشافعي إذا ماتت عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ماقاله أبو حنيفة وأحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبيت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد ثم إن ما يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوى الأرحام إنما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا فالأول مشدد على ذوى الأرحام والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول بعد ذوى الأرحام عن المحبة والعصبة التي تكون في أصحاب القروض والعصبات ووجه الثاني أنهم لا يخجلون من محبة ولا عصبة \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة يكون في بيت المال حتى المال الذي كان كسبه في إسلامه مع قول أبي حنيفة إن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أم في ردته فالأول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليه ووجه الأول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة أو ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ووجه الثاني الاحتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه راحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يورثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده إلى آباءه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إن من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك أنه يرث من المال الذي ملك المقتول دون الدية فالأول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول إطلاق الحديث في أنه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا ووجه الثاني تنفير القاتل من القتل بجرمانه من مال الدية الحاصل بالقتل فقط زجره عن التجري على قتل مورثه وأما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الأصل في التركات فلا يحاكم أن يورثه منه والله أعلم \* ومن ذلك قول مالك وأحمد إن أهل الملل من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول أبي حنيفة والشافعي أنهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالأول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث أهل ملتين والثاني مخفف ودليله إن ما عدا ملة الإسلام كله ملة واحدة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إن من بعضه حرم وبعضه فريق لا يرث ولا يورث مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد أنه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فالأول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن الكافر والمترد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود وحده إن الكافر والعبد والقاتل عمدا يحجبون ولا يرثون فالأول مشدد على من تقدم ذكرهم والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن الأخوة إذا حججوا الأم من الثلث إلى السادس لم يأخذوه مع ما روى عن ابن عباس إن الأخوة يرثون مع الابن إذا حججوا الأم فيأخذون ما حججوها عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالأول وموافقته من قول ابن عباس مشدد على الأخوة والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن العرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه يرث بعضهم بعضا وترك كل واحد منهم لباقي ورثته مع قول أحمد في رواية أنه يرث كل واحد منهم تلامه دون طارفه وسبقه إلى ذلك على وشرع والضعى والشعبي فالأول مشدد على من ذكر بعدم أرثهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة

الزوج فعند مالك والشافعي وأحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون الأزواج فيسقط حده بالله إن وعند أبي حنيفة تقبل شهادتهم ويحد الزوج ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتد به **فصل** في الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء وقال أبو حنيفة لا يصح **فصل** إذا باءت زوجته منه ثم آهزنى في العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا إن تميز بها قبل بعد طلاقه وقال كنت استبرأنا بحبيضة وقال الشافعي إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن والأفلا وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلا **فصل** لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطء وأنت بولد ستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كما لو أتت به لاقل من ستة أشهر وقال أبو حنيفة إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد ستة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطء وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لانها إن أتت به لا أكثر من ستة أشهر كان الولد حادا تابعا للطلاق لا يلحقه وإن أتت به لاقل من ستة أشهر كان الولد حادا تابعا للعقد فلا يلحق به وقال أيضا لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأناها خبر بوفاته فاعتدت ثم تزوجت

به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لانها إن أتت به لا أكثر من ستة أشهر كان الولد حادا تابعا للعقد فلا يلحق به وقال أيضا لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأناها خبر بوفاته فاعتدت ثم تزوجت

وأنت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول قال الأولاد يلحقون بالأول وينتفون عن الثاني وعن مالك والشافعي وأحمد يكونون للثاني وقال أيضا  
لوتزوج وهو بالمشرق امرأة وهي (٩٦) بالمغرب وأنت بولد ستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن

الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجدة أم الأب لا تراث مع وجود الأب الذي هو أبها شيأ مع قول  
أحمد أنها تراث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة فالأول مشدد على الجدة  
المذكورة والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك إجماع الأئمة على أن الأخوين  
يحببان الأم من الثالث إلى السدس مع قول ابن عباس إن لهما معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لهما  
السدس فالأول مشدد على الأم والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول جميع  
الفقهاء أن الأخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس إنهن لسن بعصبة ولا يرثن شيأ مع البنات فالأول  
مخفف على الأخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول كافة العلماء  
أن الأثر لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي أنه يثبت بها ومع قول أبي حنيفة أنه إن والاه وعاقدته كان له نقضه  
مالم يعقل عنه فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك  
قول أبي حنيفة أن ابن الملا عسنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي أن الأم  
تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول أحمد في إحدى روايته أن عصبة أمه فاذا خلف  
أما وخلا فلا للم الثلث والباقي للخال والرواية الثانية لأحمد أنها عصبة فيكون المال جميعا لها تصديبا فالأول  
مخفف على الأم والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك باقي الأقوال فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول  
مالك وأحمد أن السقط إذا استهل صار خالاً ليرث ولا يرث وإن تحرك أو تنفس إلا أن يرضع فإن عطس فعن  
مالك روايتان مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه فالأول مشدد  
في الاحتياط في الأثر والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

كتاب الوصايا

أجمعوا على أن الوصية مستحبة غير واجبة وأنها عملي يضاف إلى ما بعد الموت فإن كان الإنسان عنده  
أمانة لقبه وجب عليه الوصية وكذلك إذا كان عليه دين لا يعلم به من هوله أو عنده ودعة بغير شاهد  
وأجمعوا على أنها لا تجب للوارث خلافا للزهري وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للأقارب الذين  
لا يرثون سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم إذا كان هناك وارث غيرهم وعلى أن الوصية لغير وارث بالثلث  
جائزة ولا تقتصر على إجازة الورثة وعلى أن الوصية للوارث جائزة موقوفة على إجازة بقية الورثة واتفق  
الأئمة على أنه لو أوصى لبني فلان لم يدخل الأذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى أنه لو أوصى لولد فلان  
دخل الذكور والإناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الأئمة على أن العتق والهبة والوقف وسائر العطايات  
المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا للجاهل وداد فأنها مالا لانها منجزة من رأس المال هذا  
ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك إذا أوصى بأكثر من ثلث  
ماله وأجاز الورثة ذلك ينظر فإن أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وإن أجازوا في صحته  
فلهم الرجوع بعد موته مع قول أبي حنيفة والشافعي إن لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته أو مرضه  
فالأول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة  
الثلاثة أنه لو أوصى بجمل أو بغير جاز أن يعطى شيء وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذرا  
فأكثر ولا شيء عندهم وأحمد مع قول الشافعي في أحد قوليه أنه لا يجوز أن يعطى في البعير الأذكار ولا في  
البدنة والبقرة إلا الأثني فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكن الأول  
محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون الأفضل احتباطا \* ومن  
ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه إذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول

أن يلتقيا أصلا لوجود العقد  
\* كتاب الأيمان \*  
اتفق الأئمة على أن من حلف  
على يمين في طاعة لزمه  
الوفاء بها وهل له أن يعدل  
عن الوفاء إلى الكفارة مع  
القدرة عليها قال أبو حنيفة  
وأحمد لا وقال الشافعي  
الأولى أن لا يعدل فإن  
عدل جاز وزمته الكفارة  
وعن مالك روايتان كالمذهبين  
واتفقوا على أنه لا يجوز أن  
يجعل اسم الله عرضة للأيمان  
يمنع من بر وصلة وإن الأولى  
أن يحنث ويكفر إذا حلف  
على ترك بر ويرجع في  
الإيمان إلى التوبة فإن لم تكن  
نية نظر إلى سبب اليمين  
وما هيها

فصل \* واتفقوا على  
أن اليمين بالله منعقدة  
وبجميع أسمائه الحسنی  
كالرحمن والرحيم والحي  
وبجميع صفات ذاته كعزة  
الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة  
استثنى علم الله فلم يمينها  
فصل \* واختلفوا في  
اليمين الغموس وهي الحلف  
بالله على أمر ماض متعمد  
الكذب به هل لها كفارة  
أم لا قال أبو حنيفة ومالك  
وأحمد في إحدى روايته  
لا كفارة لها لأنها أعظم  
من أن تكفر وقال الشافعي  
وأحمد في الرواية الأخرى  
تكفر وأما إذا حلف على

أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع \* فصل \* ولو قال أقسم بالله أو  
أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد يمين وإن لم تكن له نية وقال مالك متى قال أقسم أو أقسمت فإن قال بالله لفظاً أو نية كان يميناً وإن لم يلفظ به



ولأنه فليست بيين وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله أن نوي به اليمين كان يمينا ونوي الاخبار فلا وإن أطلق اختلاف أصحابه فمنهم من ربح كونه ليس بيين وقال فيمن قال أشهد بالله ونوي اليمين كان يمينا وإن أطلق فالاصح (٩٧) من مذهبه أنه ليس بيين ولو قال أشهد

لا فعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته يكون يمينا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا **فصل** ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله أو وإيم الله قال أبو حنيفة وأحمد في احدي الروايتين هو يمين نوي به العين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيين وهي رواية عن أحمد

**فصل** لو حلف بالمصنف قال مالك والشافعي وأحمد تعتد بيمينه وإن حثت لزمه الكفارة وقال ابن هدير ونقل في المسئلة خلاف عن لا يعتد بقوله وحكي ابن عبد البر في التمهيد في المسئلة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي يلزم كفارة واحدة وعن أحمد روايتان احدهما كفارة واحدة والاخرى يلزم بكل آية كفارة وإن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد في أظهر روايته تعتد بيمينه فإن حثت لزمه الكفارة وقال

فهو يمين ما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون الثاني ومع قول داود انه الاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثالث انه لما وصى به الاول خرج عن ملكه بذلك فما بقي له فيه تصرف آخر وهو خاص بأهل الورع كان الثاني أيضا يصح حمله على حال أهل الورع لان الوصية به ثانيا كالنسخ للحكم الاول \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين ان من قدم ليقص منه أو من كان في الصف بارز للعدو أو كانت حاملًا لغيرها أو كان في سفينة وهاج البحر فغطاياه من الثلث مع قول الشافعي الا تخرانه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تصرف في أكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد انه تصح الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبده أو عبده غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقا ومع قول أبي حنيفة انها تصح للعبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبده غيره فالاول مخفف ووجهه ان الوصية احسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية ومعلوم أن الوصية تملك والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصي الى اجنبي بالنظر في أمر اولاده اذا كان أبوه أو جده من أهل العدالة مع قول أبي حنيفة ومالك انه تصح الوصية الى الاجنبي في أمر اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيد الثلث مع وجود الأب أو الجد فالاول مشدد محمول على ما اذا عرف الموصي أن الأب أو الجد أشفق على اولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدي الروايتين انه لو أوصى الى عدل ثم فسق زعت منه الوصية كما اذا أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليهما مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق وجب على القاضي اخراجه من الوصية فان لم يجزجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحته فالاول فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا أو ذميا مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها لأهل الحرب وصحتها لأهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك انه ان يوصى بما وصى به اليه غيره ولو لم يكن الموصي جعل ذلك اليه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصي ان كان عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيد الوصية اليه وأنه يصح جميع تصرفاته مع قول أبي حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتر به ويبيعه للصبى فهو مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصى فيه فان أطلق الوصية فقال أو صبت اليد فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك انها تصح ولو تكون وصية في كل شيء فالاول مشدد محمول على أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك الا الملاصقون له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك أر بعون دارا من كل جانب ومع قول أحمد في احدي روايته ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجوار خاص بالعوام وههنا أن يقوم أحدهم بحق الجوار الملاصق لداره والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالا كابر على

(١٣ - ميزان في) أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تعتد بيمينه ولا كفارة عليه **فصل** يمين الكافر هل تعتد قال أبو حنيفة لا تعتد وقال مالك والشافعي وأحمد تعتد بيمينه ويلزم الكفارة بالحنث **فصل** واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء

كانت في طاعة أو معصية أو مباح واختلقت في الكفارة هل تقدم الحنث أم تكون بعده فقال أبو حنيفة لا يجوز الأبد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث (٩٨) المباح وعن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد والاخرى لا يجوز واذا

حسب مقامهم في المرواة والايمان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بطلاق الوصية لبيت مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان المقصود بالوصية اصال خيرا الى الميت مادام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل كون أهل الاعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجع ميزانهم بما ثم يدخلون الجنة فلولا ان هذه السجدة في دار التكليف مارجحها ميزانهم \* ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصى به مع قول أبي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحمد والاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه امر يشاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدله فعل خيرا بتلك الوصية ارجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأجدانه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظ المال المريض والثاني مخفف حفظ الدينه وسر صاعلى تقديم فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لو كتب وصيته بخطه وبعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصى والثاني مخفف عليه طلب الحصول الخير له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وصى الى رجلين أى أسند وصيته اليهما وأطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الاخر مع قول أبي حنيفة انه يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة وهى شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم وردا لوديعه بعينها وقضاء الدين وانقاذ الوصية بعينها واعتق العبد بعينه وكذا الخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخوف عليه أن يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على من فعل ذلك ليعرّم ورثته من ميراثه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز للوصى أن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استعجابا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له أن يشتره بالقيمة ومع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول أحمد في أشهر روايته ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصى بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصى وهو خاص عن كان من أهل الدين والورع والثالث مشدد خاص عن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس أن الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو ادعى الوصى دفع مال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع عينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو أمين وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريد والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصى الابينة فالاول مخفف على الوصى على قواعد الامناء والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الصدق والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تصح الوصية للمسجد مع قول أبي حنيفة انها لا تصح الا ان يقول ينفق منها عليه فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوصى

كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكبير بالصيام ويجوز بغيره \* فصل \* واختلقت في لغواليهم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلاف سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه الا أن ابا حنيفة ومالك قالوا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم على انه لا يتم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغواليهم ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغواليهم ما لم يقصده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهو رواية عن أحمد ولو قال والله لا أفعل كذا فيعين مع الاطلاق نوى أولم ينو خلافا لبعض اصحاب الشافعي \* فصل \* لو حلف ليتزوجن على امراته فقال أبو حنيفة يب بمجرد العقد وقال مالك وأحمد لا بد من وجود شرطين ان يتزوج

بن بشر ان تكون نظيره او ان يدخل بها \* فصل \* ولو قال والله لا شربت لزيد الماء ويقصده قطع المنية فقال مالك وأحمد متى انتفع بشئ من ماله بكل أو شرب أو طار به أو ركوب أو غير ذلك حنث وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناول نطقه

من شرب الماء فقط ﴿فصل﴾ لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام (٩٩) على سطحها أو حائطها أو دخل

بيتا منها فيسه شارع الى الطريق حنت عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنت إلا بان يدخل شيئا من عرضها فان رقى على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنت ولا يحابه في السطح المحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دارا يده هذه فباعها زيدا ثم دخلها الخائف قال مالك والشافعي وأحمد يحنت وقال أبو حنيفة لا يحنت

﴿فصل﴾ ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيئا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو القمر فعد حلوا أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لا يحنت في البسر والرطب والقمر ويحنت في الباقي وللشافعي وجهان وقال مالك وأحمد يحنت في الجميع ﴿فصل﴾ ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنت وقال أحمد يحنت ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار قال أبو حنيفة لا يحنت فان كان من أهل البادية حنت ولا نص عن مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحنت وقال الشافعي وأحمد يحنت اذا

اذا كان غنيا لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي وأحمد ان له أن يأكل بأقل الامر من أجرة عماله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الا وفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في أحد قوليهما ان الوصي اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليست تعفف وان كان فقيرا فلياكل كل بالمعروف بقدر نظيره وأجرة مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

### ﴿كتاب النكاح﴾

أجمع الاثمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الاثمة على استحبابه لمن تاقته نفسه اليه وخاف الزنا ويكون في حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السواتين وكذلك اتفق الاثمة على ان نكاح من ليس بكف في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجده أهبتة مع قول أحمد انه متى تاقته نفسه اليه وخشى العنت وجب ومع قول أبي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوده مطلقا على الرجل والمرأة لكن مرة في العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا أي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مصحبا للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالاجاب ووجه الرابع ان امثال امر الشارع يحصل بالمرءة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرير \* ومن ذلك قول الاثمة الاربعة يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وأمتة وعكسه مع قول بعض أصحاب الشافعي ان ذلك يحرم فالاول محمول على آحاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص بأكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياة فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور أصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي القطع به والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر والآية انما وردت في الاماء فالاول مخفف خاص بأهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالصد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كتمام الامومة في قرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني ان السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة وطامة القهواء انه لا يصح النكاح الا من جازت تصرف مع قول أبي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز للولي غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالأب مع قول الشافعي يمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للولي فسخه عليه ومع قول أبي حنيفة انه يصح موقوف على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من

لم يكن له نية فربما كان أو يدويا ومن أصحاب الشافعي من فرق بينهما ﴿فصل﴾ ولو حلف أن لا يفعل شيئا ففعله قال أبو حنيفة يحنت في النكاح والطلاق لافي البيع والاجارة الا أن يكون ممن لم يجر مادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنت مطلقا وقال مالك ان لم يتولى ذلك

بنفسه فانه يحث وقال الشافعي ان كان ساطانا او بمن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حث والا فلا وقال احمد يحث مطلقا  
فصل \* ولو حلف ليقضه (١٠٠) دينه في غد فقضاه قبله قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحث وقال الشافعي يحث ولومات

صاحب الحق قبل الغد  
حث عند أبي حنيفة  
واحمد وقال الشافعي  
لا يحث وقال مالك ان قضاه  
الورثة أو القاضى في الغد  
لا يحث وان أخر حث ولو  
حلف ليشر بن ماء هذا  
الكوز في غد فأهريق قبل  
الغد قال أبو حنيفة وأحمد  
لا يحث وقال مالك والشافعي  
ان تلف قبل الغد بغير  
اختياره لم يحث ولو حلف  
ليشر بن ماء هذا الكوز فلم  
يكن ماء لم يحث بالاتفاق  
وقال أبو يوسف يحث  
فصل \* لو فعل المحلوف  
عليه ناسيا قال أبو حنيفة  
ومالك يحث مطلقا سواء  
كان الحلف بالله أو بالطلاق  
أو بالعاق أو بالظهار وللشافعي  
قولان أظهرهما لا يحث  
مطلقا وعن أحمد روايتان  
احدهما ان كانت الهين  
بالله أو بالظهار لم يحث  
وان كانت بالطلاق أو بالعاق  
حث والثانية يحث في  
الجميع واختلفوا في عين  
المكره فقال مالك والشافعي  
لا تعتقد وقال أبو حنيفة  
تعتد  
فصل \* اتفقوا على انه  
اذا قال والله كيت فلانا  
حينئذ ونوى به شيئا معنا انه  
على ما نواه وان لم يتوه قال  
أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه  
سنة أشهر وقال مالك سنة

وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو أرسله أو أشار بيده أو عينه أو رأسه قال أبو حنيفة والشافعي  
في الجديد لا يحث وقال مالك يحث بالمكاتبه وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال أحمد يحث وهو التقديم عن الشافعي فصل \* لو قال

لزوجه ان خرجت بغير اذني فأنت طالق ونوى شيأ معيناً فانه على مانواه وان لم ينوشياً أو قال أنت طالق ان خرجت الا ان آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة ان قال ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان آذن (١٠١) أو حتى آذن لك أو الى أن آذن لك

كفي مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى الاذن في الجميع ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال أحمد يحتاج كل مرة الى اذن في الجميع ولو آذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح

فصل ولوحف لا يأكل الرأس ولا يسهه بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة أو عرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال أبو حنيفة يحمل على رأس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم

فصل ولوحف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضعت فيه مائة شراخ فهل يرب بذلك قال مالك وأحمد لا يرب وقال أبو حنيفة والشافعي يرب ولوحف لاهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولوحف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا

الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن مع قول أبي حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصابات غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت ومع قول أبي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام لا يزوجه الاب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن مع قول أحمد انها تزوج اذا بلغت تسع سنين وأذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ولي المرأة ينسب أو ولاء أو حكمه ان يزوج نفسه منها على الاطلاق مع قول أحمد انه لا يزوج نفسه منها الا بطريق توكيله غيره في ذلك لتلايكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة أو نائباً وقال أبو يحيى البلخي من أحماه به يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه أنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسها فالاول وما بعد الثالث مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جازله أن يلى نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما في المسئلتين ان ذلك لا يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول الرضا ووجه الثاني انه تصرف بغير الحفظ والمصاحبة \* ومن ذلك قول الشافعي انه اذا تزوجها أحد الاولياء برضاها بغير كفء لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سواء فاذا أذنت في تزويجها المسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك ومع قول أبي حنيفة يلزم النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد بن الحسن ان الديانة لا تعتبر في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن أبي ليلى ان الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة ومع قول أحمد في احدى روايته ان الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة وفي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة انها تعتبر في الدين والكسب والمال فالاول مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض \* ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي ان السن يعتبر مع قول البعض الاخر انه لا يعتبر فلشيخ أن يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر أوطاره على زينة الدنيا والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه بأحوال الآخرة وصاب عن حظوظ نفسه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح من قول الشافعي وأحمد الا ان حصل معه رضا الزوجة والاولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهم بما بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد ان المرأة اذا طلقت الزوج من كفء بدون مهر مثلها لم يلزم الولى اجابتها مع قول أبي حنيفة انه لا يلزم الولى اجابتها فالاول مشدد خاص بقاصر النظر من الاولياء والثاني مخفف خاص بتمام النظر منهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الابعدا اذا

علم أو يعلم ولوحف انه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث فصل حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو ماناً أو عنباً قال أبو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولوحف لا يأكل ادمافاً كل اللحم والخبز والبض قال أبو حنيفة

لايجنث الاباكل مايطبخ به وقال مالك والشافعي وأحمد يجنث في أكل الكحل ولو حلف لا يأكل لحافا كل سمك قال أبو حنيفة والشافعي  
لايجنث ولو حلف لا يأكل لحافا (١٠٢) فأكل سمك مايجنث عند الثلاثة وقال مالك يجنث ولو حلف لا يأكل سمك ما قال أبو حنيفة والشافعي

زوج مع حضور الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للاب بعد  
التزويج فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا  
قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك انه لا يثبت حتى يرى داخلا  
وخارجا من عندها الا ان يكون في سفره فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
ويصح حل الاول على أكبر أهل الدين والورع والثاني على غيرهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه  
لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا أنه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي  
بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسح عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع  
حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن بحجوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على حال أهل  
الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يثبت النكاح  
الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول أبي حنيفة انه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد  
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة القياس على الاموال في ثبوتها  
بالرجل والمرأتين وأما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح  
السفاح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشاهدين مسلمين مع قول  
أبي حنيفة انه ينعقد بزميين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب  
حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم أهل الكفر وذلك لانهم يقبلون شهادة أهل ملتهم اذا وقع وجود مثلا  
ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء  
أو الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم تركها  
عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج  
أو الا نكاح مع قول أبي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضى القليل على التأيد في حال الحياة حتى انه  
روى عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده  
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بل لفظ مخصوص لا يرى  
خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ يشعر بالرضا كالبيع ووجه الاول ان القرآن نطق  
بالتزويج والا نكاح دون غيرهما \* ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال  
قبلت النكاح لم يصح مع قول أبي يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد زوجت فلانة  
فيقول قبلت فالاول مشدد محمول على حال من لا يؤمن بحجوده ولا كذبه والثاني مخفف محمول على حال أهل  
الصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين انه لو قال زوجت بنتي فقال  
قبلت فقط ولم يقل نكاحها أو تزويجها لم يصح مع قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر انه يصح  
فالاول مشدد محمول على حال من يخاف بحجوده ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من وليها الكتابي  
مع قول أحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليبا لمرأاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا لحكم أهل الاسلام  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد يملك اجبار  
عبده الكبير على النكاح مع قول أحمد والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد  
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على القطن \* ومن

شعم الظاهر حنث عند  
الثلاثة وقال أبو حنيفة  
لايجنث ولو حلف لا يشم  
البنفسج فشم دهنه قال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد  
يجنث وقال الشافعي لايجنث  
\* فصل \* ولو حلف  
لايستخدم هذا العبد خدمه  
من غير أن يستخدمه وهو  
سأكت لاينهاه عن خدمته  
قال أبو حنيفة ان لم يسبق منه  
خدمة قبل اليمين فخدمه بغير  
أمره لايجنث وان كان قد  
استخدمه قبل اليمين وبقي  
على الخدمة له حنث وقال  
الشافعي لايجنث في عبد  
غيره وفي عبد نفسه لا صحابه  
وجهان وقال مالك وأحمد  
يجنث مطلقا  
\* فصل \* ولو حلف  
لايتكلم فقرأ القرآن قال  
مالك والشافعي وأحمد لايجنث  
مطلقا وقال أبو حنيفة ان  
قرأ في الصلاة لميجنث أو في  
غيرها حنث  
\* فصل \* ولو حلف لا يدخل  
على فلان بيتا فأدخل  
فلان عليه فاستدام المقام معه  
قال أبو حنيفة والشافعي  
في أحد قوليه لايجنث وقال  
مالك وأحمد يجنث وهو  
القول الثاني للشافعي ولو  
حلف لايسكن مع فلان دارا  
بعينها فاقسمها وجعلها  
بينهما حائطا ولكل واحد  
بابا وغلقا وسكن كل واحد

منهما في جنب قال مالك يجنث وقال الشافعي وأحمد لايجنث وعن أبي حنيفة روايتان \* فصل \* ولو قال ماليكي  
أو عبدي أسرار قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر وأم الولد وأما المكاتب فلا يدخل فيه الابنية والشخص ٣ لا يدخل أصلا وقال الطحاوي

يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه في المكاتب قولان أحدهما أنه لا يدخل وقال أحمد يدخل  
الكل وعنه رواية في المشقص أنه لا يدخل الابنية **فصل** \* واقفوا على أن الكفارة (١٠٣) اطعام عشرة مساكين أو تسوية

أو تحرير رقبة والمخالف  
مخير في أي ذلك شاء فان لم  
يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام  
وهل يجب التتابع في صومها  
قال أبو حنيفة وأحمد يجب  
وقال مالك لا يجب وعن  
الشافعي قولان الجديد  
الراجح أنه لا يجب وأجمعوا  
على أنه لا يجزئ في الاعتاق  
الارقية مؤمنة سليمة من  
العيوب خالية من شركة الا  
أبا حنيفة لم يعتبر فيها الايمان  
وهو مشكل لان العتق عمرته  
تخلص رقبة لعبادة الله عز  
وجل فاذا اعتق رقبة كافرة  
فانما فرغها لعبادة بليس  
والعتق قرينة أيضا ولا  
يحسن التقرب بكافر  
وأجمعوا على أنه لو أطعم  
مسكينا واحدا عشرة أيام  
لم يحسب الا باطعام واحد  
الا بأحنية فانه قال يجزئه  
عن عشرة مساكين

**فصل** \* واختلاف في  
مقدار ما يطعم كل مسكين  
فقال مالك مد وهو رطلان  
بالبغدادى وشئ من الادم  
فان اقتصر على مد أجره  
وقال أبو حنيفة ان أخرج  
برا فنصف صاع أو شعيرا  
أو تمرافصاع وقال أحمد مد  
من حنطة أو دقيق أو مدان  
من شعير أو تمر ورطلان  
من خبز وقال الشافعي  
لكل مسكين مد والكسوة  
مقدرة بأقل ما تجزئ به

ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع  
مع قول أحمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على آحاد الناس والثاني مشدد محمول على حال  
أهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يراه أخاه في الاسلام ان كان العبد مسالما  
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن لا يلائمكم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله اه ومن ذلك  
قول أبي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف أبيه بالنكاح اذا طلب الاب بذلك مع قول الشافعي وأحمد في  
أظهر روايته انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محقق أصحاب الشافعي فالاول مخفف  
على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين انه يجوز للولي أن يزوجه بغير رضاها مع قول أحمد في احدى  
رواياته انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال أعتقت أمي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين  
فالنكاح غير منعقد مع قول أحمد في احدى روايته انه يتعد وأما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد  
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان  
الامة لو قالت لسيدها أعتقتي على ان أزوجه فيكون عتقي صداق فاعتقه صاح العتق وأما النكاح فقال  
أبو حنيفة والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه  
صداق مستأنف وان كرهت فلا شئ عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قهية نفسها وقال أحمد  
تصير حرة وتلزمها قهية نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شئ لها سواه فالاول مشدد في أمر العتق  
مخفف في أمر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قهية نفسها اذ لم تراضيا  
بجعل نفس العتق مهرا فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

**\* باب ما يحرم من النكاح \***

اتفق الائمة على ان أم الزوجة تحرم على التأييد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلى وزيد بن ثابت وبجاهد  
فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وان  
ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فعمل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة أيضا على أن الربيبة تحرم بالدخول بالام وان  
لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود يشترط أن تكون الربيبة في كفائته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا  
زنت لم يفسخ نكاحها خلافا لعلى والحسن البصرى واتفقوا أيضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطه  
امانهم بملك العيين خلافا لعلى نورفانه قال يجوز وطه جميع الاماء بملك العيين على أي دين كن واتفق الائمة  
على تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها وأختها وأجمعوا على ان نكاح المتعة باطل  
لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجت الى شهر أو سنة ونحو ذلك وما ورد  
في اباحتها منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم خلافا للشعبة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه  
بطلانه وسبأني عن زفر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما  
ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول أحمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة  
من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي  
ان من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها بنتها مع قول أبي حنيفة وأحمد يتعلق تحريم المصاهرة  
بالزنا وزاد عليه أحمد فقال اذا لا يط بلام حرمت عليه أمه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر

الصلاة عند مالك وأحمد في حق الرجل ثوب قميص أو زار وفي حق المرأة قميص وخمار وعند أبي حنيفة والشافعي يجزئ أقل ما يقع عليه  
الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسر اويل والمشرر روايتان وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك

وفي القلنسوة لأصحابه وجهان **فصل** \* وأجمعوا على أنه لا يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الا حرار والى صغير يتغذى بالطعام يقبضها  
وليه وهل تجزى لصغير لم يطعم الطعام (١٠٤) قال الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطعم خمسة وكس خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزى

وقال مالك والشافعي لا تجزى  
**فصل** \* لو زكر المين  
على شيء واحد أو على أشياء  
وحنث قال أبو حنيفة  
ومالك وأحمد في إحدى  
الروايتين عليه لكل يعين  
كفارة الا أن مالكا اعتبر  
ارادة التأكيدي فقال ان أراد  
التأكيدي فكفارة واحدة أو  
الاستئناس فلكل يعين  
كفارة وعن أحمد رواية  
أخرى عليه كفارة واحدة  
في الجميع وقال الشافعي ان  
كانت على شيء واحد ونوى  
بما زاد على الاولى التأكيدي  
فهو على مانوى ويلزمه  
كفارة واحدة وان أراد  
بالتكرير الاستئناس فهما  
يعينان وفي الكفارة قولان  
أحدهما كفارة والثاني  
كفارتان وان كانت على  
أشياء مختلفة فلكل شيء  
منها كفارة

الى مرتبتي الميزان وتوجيهه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام بالواط في ولدها الذكر كونها محلا  
لولادته كالآتي على حد سواء تعظيما للمحل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو زنت امرأة ثم  
تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن بكره وطء الحاملة المذكرة حتى تضع مع قول مالك وأحمد انه  
يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول أبي يوسف اذا كانت حاملا حرم  
النكاح حتى تضع وان كانت حائلا يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني فيه تشديد  
خاص بأهل المروآت من العلماء والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول  
افتاء النبي صلى الله عليه وسلم بحل ذلك وقال قد خرجا من سفاح الى نكاح ووجه القولين الآخران ظاهر \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في إحدى روايته انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول  
الشافعي ومالك في الرواية الاخرى انها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة والثاني  
مخفف خاص بأراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الاربعه بتحريم الجمع  
بين الاختين في الوطء بمالك يعين مع قول داود وبإباحة الجمع بين الاختين في الوطء بمالك يعين وهو رواية عن أحمد  
وفي رواية لأبي حنيفة انه يصح نكاح الاخت على أختها غير انه لا يجعل له وطء المنكوحه حتى يحرم الموطوءة  
على نفسه فالاول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين والثاني مخفف لان سياق الآية  
انما هو في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بمالك يعين والثالث مخفف في  
جواز العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان  
من أسلم وتحتته أكثر من أربع يختار منهن أربعاً ومن الاختين واحدة مع قول أبي حنيفة ان كان العقد وقع  
عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الأربع الاول وكذلك الاختان فالاول فيه  
تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الاثمة  
الثلاثة ان نكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام كتعلق أنكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول  
مخفف على الكفار والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف  
للبحث عن أنكحتهم في الفساد والصحة ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا  
فهو رد ويمكن تجديدهم اذا أسلم بسهولة \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح  
الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول أبي حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد  
الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحتها زوجة حرة أو معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول على  
أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا نقصا في النسب والثاني مخفف محمول على آحاد  
الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجعل للأسلم نكاح الامة الكتابية  
مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف محمول على حالين كافي  
المسئلة قبله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز للعبد أن يجمع بين  
الاربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحرفي جواز الجمع بين أربع فالاول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الاماء  
على أمة واحدة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعاً كما يتزوج من الحرائر فالاول  
فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول  
الشافعي انه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زني بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن  
لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بمحضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثاني مشدد

**فصل** \* ولو أراد العبد  
التكفير بالصيام فهل بمالك  
سيده منعه قال الشافعي ان  
كان أذن له في المين والحنث  
لم يمنعه والا فله منعه وقال  
أحمد ليس له منعه على  
الاطلاق وقال أصحاب  
أبي حنيفة له منعه مطلقا  
الا في كفارة الظهار وقال  
مالك ان أضر به الصوم فله  
منعه والا فلا وله الصوم من  
غير اذنه الا في كفارة الظهار  
فليس له منعه مطلقا

**فصل** \* لو قال ان فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو بري من الاسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة  
عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يعين الا عند أبي حنيفة الا أن يقول على عهد الله



وميثاقه فمبين بالاتفاق ولو قال وامانة الله فيمين الا عند مالك والشافعي **فصل** \* ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاعا حنت وقال أبو حنيفة لا يحنت ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجواهر حنت وقال أبو حنيفة (١٠٥) لا يحنت الا أن يكون معه

ذهب أو فضة ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فلبسه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجلاه لم يحنت عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنت ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنت عند مالك وأحمد وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك فقال أبو حنيفة يحنت بأكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنت في الجميع **فصل** \* ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزته أو كله حنت عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان استنف لم يحنت وان خبزوا كل حنت وقال الشافعي ان استنف حنت وان خبزوا كل لم يحنت ولو حلف لا يسكن دار فلان حنت بما يسكنه بكرة عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنت عندهم وقال الشافعي لا يحنت ان لم تكن له نية ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو القرات أو النيل ففرغ من مائه بيده أو بانه

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهود فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ويصح حل الثاني على حال أهل الورع بعد توهمهم وحل الاول على آحاد الناس وذلك أن الناس ياثون بأهل الورع اذا تزوجوا زانية قبل ظهور ثوبتها الخاصة للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون في الرذائل \* ومن ذلك قول الأئمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأييد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان فالاول مشدد لنسخ نكاح المتعة باجماع الأئمة والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول أبي حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا تزوجها على ان يجعلها المطلقة ثلاثا وشرط أنه اذا وطئها فهي طالق أو فلان نكاحه ان يصح النكاح دون الشرط وفي حلها الاول عنده روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني ومع قول الشافعي في أصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول أحمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كالوشرط ان لا تسلمه نفسها مع قول أحمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلهما الخيار في الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* والله سبحانه وتعالى أعلم

**باب الخيار في النكاح والرد بالعيب**

اعلم انه ليس في هذا الباب مسألة تجمع عليها وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة انه لا فسخ بشئ من العيوب وانما للمرأة الخيار في الجب والعنة فقط مع قول مالك والشافعي انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في الفتق ومع قول أحمد يثبتونه في الكل \* واعلم يا أخي ان العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثان مختصان بالرجال وهم الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعقل فالجب قطع الذكر والعنة المجزع عن الجماع بعد الا نتشار والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطاء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطاء ومخرج البول والعقل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وأما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المرأة مشدد على الزوج الا في العنة عند الشافعي

وشرب حنت عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنت حتى يكرع فيه منها ركعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب قليلا حنت عند أبي حنيفة ومالك وأحمد الا أن ينوي أن لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنت **فصل** \* ولو حلف

لا يضر بزوجه خفيها أو عضها أو تنف شعرها حث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حث وان تحصنها ونطلب ولدها (١) عند مالك وأحمد (١٠٦) وقال أبو حنيفة ان أحصنها وجامعها حث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان

شيئا ثم ووجه فلم يقبله حث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث

فصل \* وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يجده ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزئه الصيام عند غضبية المال

كتاب العدد \* اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو نبت

ثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة فان كانت أمة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة والأقراء الاطهار عند مالك والشافعي وعند

أبي حنيفة الأقراء الحيض وعن أحمد روايتان واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الإقامة على كل حال ان كانت في بلد أو ما يقاربه وقال مالك والشافعي وأحمد ان حافت فوات الحج بالإقامة لتضاء العدة جازها السفر

فصل \* واختلفوا في زوجه المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الرجوع وأحمد في إحدى روايته لا تحل للزوج حتى تمضي مدة لا يبش في مثلها إلا بواحد أو حنيفة عمانية وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد

والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المرأة اذا عتقت وزوجها رقيق انه يثبت لها الخيار مادامت في المجلس الذي علمت بالعق في وقت علمت ومكنته من الوطء فهو رضاه ومع قول الشافعي في أصح أقواله ان لها الخيار على الفور والثاني إلى ثلاثة أيام والثالث ما لم يمكنه من الوطء فالاول فيه تشديد على المرأة والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من أقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه قول أبي حنيفة والقول الثاني من أقوال الشافعي الحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة اذا عتقت الأمة وزوجها حراً فلا خيار لها مع قول أبي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حرته فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها ووجه الاول تساويهما في الحرية بالعق ووجه الثاني انه كإنشاء عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا بمن رضاه فقد تكرهه لامر آخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى أعلم

كتاب الصداق \*

اعلم اني لم أر فيه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتهم ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخرين لمالك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان فساد المهر لا يملك له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذلك المهر أو مهر المثل ووجه الثاني ان المهر طريق إلى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث قد استعملتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امرأة وفي نبتة أن لا يوفيه صداقها حتى الله يوم القيامة وهو زان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان أقل الصداق مقدر مع قول الشافعي وأحمد انه لا حد لأقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالاول من أصل المسئلة مشدد خاص بأحد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقديراً تقع لهم ليرجعوا إليه والثاني مخفف لان فيه رد الحكم إلى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فللزوجة جعل الصداق ملء جلد الثور ذهباً فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح روايتهم انه يجوز جعل تعليم القرآن مهراً مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتهم انه لا يكون مهراً فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الاول تصريح السنة بجواز أخذ الجرع عليه ووجه الثاني أن المال هو اللائق بجعله صداقاً لغلبة ميل القلوب إليه فيحصل به التاليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر كما هو مشاهد في الناس فتعطي ديناراً فيجده لذة أكثر من أن تعلمه آية أو حديثاً أو يصير مجتهداً لجل ذلك أكثر ويحتمل أن الامام أباح حنيفة قصداً لجلال كلام الله عز وجل أن يكون عوضاً عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنقاس ولا تساوى فلساً في السوق لو قطعت وبيعت \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المرأة تلك الصداق بالعدة مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول أو بموت الزوج فلان استحقاقه بمجرد العقد وانما الملك يقبضه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا أوفاهها مهرها فله أن يسافر بزوجه حيث شاء مع قول أبي حنيفة في أحد روايتهم انه لا يخرجها من بلدها إلى بلد أخرى وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد أهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتهم ان المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والقرض فليس لها الا المتعة مع قول أحمد في الرواية الاخرى

ان قوله وان تحصنها الخ كذا في الاصل (١) قوله وان تحصنها الخ كذا في الاصل

بستين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قول الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوی فعلمه عمر ولم ينكره (١٠٧) الصحابة رضي الله عنهم وأحمدني

الرواية الاخرى تنبص  
أربع سنين وهي أكثر مدة  
الخل وأربعة أشهر أو عشر  
عدة الوفاة ثم جعل للزوج  
فصل **﴿** واختلقوا في  
صفة المفقود فقال الشافعي  
في الجديد هو الذي اندرس  
أثره وانقطع خبره وغلب  
على الظن موته وقال مالك  
والشافعي في القديم لا فرق  
بين أن ينقطع خبره بسبب  
الهلاك أم لا وقال أحمد هو  
الذي ينقطع خبره بسبب  
غالبه الهلاك كالمفقودين  
الصفين أو يكون بمركب  
فيغرق المركب فيسلم قوم  
ويغرق قوم أما إذا سافر  
لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم  
أحى هو أم ميت فلا تزوج  
زوجته حتى تتيقن موته أو  
يأتي عليه زمان لا يعيش  
مثله فيه وقال أبو حنيفة  
المفقود هو من غاب ولم يعلم  
خبره  
**﴿** فصل **﴿** واختلقوا فيما  
لوقدم زوجها الاول وقد  
تزوجت بعد التربص فقال  
أبو حنيفة يبطل العقد وهي  
للاول فان كان الثاني وطئها  
فعليه مهر المثل وتعتمد  
الثاني وترد الى الاول وقال  
مالك ان دخل بها الثاني  
صارت زوجته ووجب عليه  
دفع الصداق الذي أصدرها  
الى الاول وان لم يدخل بها  
فهى للاول وعند مالك

ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بمال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني مشدد  
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه ايجاب المتعة على القول الاول انها من المعروف وحسن  
المعاملة والمعاشرة ووجه الثاني القياس على طلاق المفروض لها مهر ووجه الثالث ان المفوضة لم تعلق أملها  
بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال الأ كابر من أهل الورع  
والثاني على حال آحاد الناس \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهي مقدره بثلاثة ائوباد رر  
ونجار وملحفة بشرط أن لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد في احدى  
روايتيه ان ذلك الى اجتهاد الخ كما يقدرها بنظرة قال الشافعي والمستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وله  
قول آخر انها تصح بما ينطاق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وكثر وفي رواية لا احمد انها تقدر بكسوة  
تجزئها في الصلاة وذلك ثوبان ودرع ونجار لا ينقص عن ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره والثاني  
فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل ذلك محمول على اختلاف أحوال الناس في  
اليسار وعدمه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان مهر المثل معتبر بقربانها من العصابات خاصة ولا مدخل  
في ذلك لامها ولا طالتها الا أن تكونا من نفس عشرين نكاح قول مالك انه معتبر بأحوال المرأة في جمالها  
وشرفها وما لها دون انسابها الا أن يكن من قبيلة لا يزيدن في صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعي انه معتبر  
بقربانها العصابات فقط فيراعى حال أقرب من تنسب اليه وأقربهن أخن لا يوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات  
كذلك فان فقدت النساء العصابات أو جهل مهرهن فإرحام كجدات وحالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة  
وما اختلف به غرض فان اختلفت بفضل أو غير زيد أو نقص لا تثنى بالحال ومع قول أحمد هو مقدر بقربانها  
النساء من العصابات من ذوى الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مشدد والرابع فيه  
تشديد كالقول الاول فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل هذه الاقوال تختلف باختلاف أحوال الناس  
\* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا في قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقاً مع قول  
مالك ان كان العرف جارياً في تلك البلد يدفع المجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول  
الزوج وقبل الدخول قولها فالاول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك  
والشافعي في القديم انه الولي ومع قول أحمد في احدى روايتيه كذهب الشافعي في الجديد والثانية كذهب  
مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفى أن لكل من الاقوال وجهان فان عفو الولي فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج  
فيه مصلحة للولي فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان العبد اذا تزوج بعير ان سيده  
ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهر الا يلزمه شيء في الحال فان أعتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى  
كاه ومع قول الشافعي ان لها مهر المثل وانه يتعلق بدمه العبد وعن أحمد روايتان فالاول مخفف على العبد  
والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق في الثبوت سواء دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل  
الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها أو مات  
عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض  
بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور وعنده ومع قول الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم  
يقبضها بطلت ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث كذلك  
والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المرأة اذا سلمت نفسها

رواية أخرى أنها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان أحدهما بطلان نكاح الثاني والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال أحمد ان لم يدخل  
بها الثاني فهى للاول فان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدرها منه

﴿ فصل ﴾ واختلفوا في عدة أم الولد اذا مات سيدها وأعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في (١٠٨) الحالين وعن أحمد روايتان حيضة واختارها الخري والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة

عدة الوفاة

﴿ فصل ﴾ واختلفوا على ان مدة الحمل سبعة أشهر واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايات أربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي أربع سنين وعن أحمد روايتان المشهورة كذهب الشافعي والآخرى كذهب أبو حنيفة

﴿ فصل ﴾ واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقه أو مضغة فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا تنقض عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تنقض عدتها بذلك وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى

﴿ فصل ﴾ والاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعوى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب في المعتدة المتوتة والشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الروايتين عن أحمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال

قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنع عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعي ليس لها منه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوه فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قوله ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوه وان لم يطأ ومع قول أبي حنيفة وأحمد ان المهر لا يستقر بالخلوه التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوله والائمة الثلاثة ان واهية العرس سنة مع قول الشافعي في القول الآخر انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف أخلاق الناس في الجود والسواء فوجب على أهل المروءة وتسحب لغيرهم \* ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أظهر القولين وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتهم ان الاجابة الى واهية العرس واجبة مع قول الائمة المذكورين في القول الآخر انها مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتهم انه لا بأس بالنثار في العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعي بكرهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تسحب واهية غير العرس كالختان ونحوه مع قول أحمد انها لا تسحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

﴿ باب القسم والنشوز وعشرة النساء ﴾

اتفق الائمة على أن القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة وعلى انه لا تجب التسوية في الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما بدل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جاز مع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشر ا فقد يالحق المنى الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحته أمة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والائمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أو ثيبا أقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمه على نساءه في صورتين مع قول أبي حنيفة ان الجديدة لا تنقض في القسم بل يسوي بينهما وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك في إحدى روايتهم وأحمد والشافعي انه لا يجوز الا برضاهن وان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسئلة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

أبو حنيفة لا تخرج الا ضرورة وقال مالك وأحمد لها الخروج مطلقا والشافعي قولان كالمذهبين أحدهما كذهب (كتاب) أبي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا احداد على الصغيرة \* والذميمة اذا كانت تحت

مسلم وجب عليها العدة والاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا وجب عليها العدة لا الاحداد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة **نصل** واتفقوا على أن من ملك أمة تباع أو هبة أو أرت أو سبي لزمه (١٠٩) استبرأ أو هان كانت حائلا تحيض

فبقره وان كانت ممن لا تحيض لصغرها وكبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرأ عندها الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء وبعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والتيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبراء على البائع كالمشتري على المشتري وقال عثمان رضي الله عنه الاستبراء يجب على البائع دون المشتري **فصل** ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوجه أو قد وطئها لم يجز حتى يستبرأ وكذلك اذا اشترى أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجه حتى يستبرأ وكذا اذا أعتقها قبل أن يستبرأ لم يجز له أن يزوجه حتى يستبرأ

**كتاب الخلع**

اتفق الأئمة على أن الخلع مسقر الحكم خلافا لما ذكر بن عبد الله المزني التابى الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشئ واتفق الأئمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها التبع منظر أو سوء عشرة جاز لها ان تخلعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطاء وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة أي لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود **نصل** واتفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته بان يقول أجنبي الزوج طلق امرأتك بألف مثلا وقال ابو ثور لا يصح هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع واتفق الأئمة الاربعة في الباب **نصل** وأما ما اختلف فيه الأئمة فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أن ظهر قوله وأحمد في أحدهما رواية واحدة من أصحابه لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متأري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وأن لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان **نصل** ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **نصل** ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمى مع قول أبي حنيفة ان كان النشوز من قبلها أكثر أخذاً أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع الكراهة ومع قول أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن حكم الحل في العقد حكم العقد فكما له أن يزيد في المهر ما شاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الاول من شق التفصيل أن الضرر منها أكثر فالزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى ووجه الشق الثاني انه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالما عليهم بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزويج والتسري عليها ويرى أنه بعد ذلك خالص من تبعها والحال أنه تحت حكمها في الآخرة فانه لو لا كثرة أيدائه لها ما فدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول أحمد ان الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فألحق بتصرف السقيم **نصل** ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلحق المختلعة بالطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعها متصل بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم يطلق ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يلحقها بالطلاق بحال فالاول مشدد على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر **نصل** ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه ليس للاب ان يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له ان يختلع زوجة ابنته الصغيرة عند الأئمة الثلاثة مع قول مالك بان له ذلك فالاول في المسئلتين مشدد على الأب والثاني فيهما مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان **نصل** ومن ذلك قول أبي حنيفة انها لو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلاث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف سواء طلقها ثلاثا أم واحدة لانها أعتك نفسها بالواحدة كما أعتك بالثلاث ومع قول الشافعي انه يستحق ثلاث الالف في الحالين ومع قول أحمد انه لا يستحق شيأ في الحالين فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه والزابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال **نصل** ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول أبي حنيفة انه لا يستحق شيأ وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان

**كتاب الطلاق**

اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة الاستقامة الزوجين بل قال ابو حنيفة بتعريمه واتفقوا على تحريم الطلاق

عند مالك والشافعي وأحمد وقال ابو حنيفة يجوز أن يزوجه قبل أن يستبرأ ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل ان يستبرأ قال الشافعي في الحلبة وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد فانه اشترى أمة وناقته نفسه الى جماعة قبل أن يستبرأ فجوز له

أن يعتقها وتزوجها ويأهاها وإذا أعتق أم ولده أو عتقت بعوته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقرة وهو حبيضة وقال أبو حنيفة تعتد بثلاثة أقراء وقال عبد (١١٠) الله بن عمرو بن العاص إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشرون ويروى ذلك عن

أحمد وداود

كتاب الرضاع

اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلقوا في العدد المحرم فقال أبو حنيفة ومالك ورخصة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورخصة واتفقوا على أن التعريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين واختلفوا فيما زاد على الخواين فقال أبو حنيفة يثبت إلى حولين ونصف وقال زفر إلى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي وأحمد إلا مدسنتان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى شهر وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكي عن عائشة واتفقوا على أن الرضاع أنما يحرم إذا كان من لبن أمي سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وطوأة أو غير موطوأة إلا أحمد فإنه قال إنما يحصل التحريم بلبن امرأة نازها لبن من الحمل واتفقوا على أن الرجل لو درله لبن فأرضع منه طفلاً لم يثبت به تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد فإنه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على أن الحنقة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي وهي

في الحبيض لم دخول بها أو في طهر جامع فيه إلا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلاق لزمه طلقة واحدة خلافاً لداود في قوله أنه لا يقع شيء والفقهاء كاهم على خلافه وعلى أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق بانته منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص \* وصورته أن يقول لأجنبية إن تزوجت فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبدان ملكتك فانت حر أو كل عبد اشتريه فهو حر مع قول مالك أنه يلزم الطلاق أو العتق إذا خصص أو عين قييلة أو قورية أو امرأة بعينها إلا أن أطلق أو عمم ومع قول الشافعي وأحمد أنه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقاً فالأول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وأدلة هذه الأقوال مسطورة في كتب العلماء من كل مذهب \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبي حنيفة أنه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاثاً تطليقات والعبد تطليقتين مع قول أبي حنيفة أن الحرية تطلق ثلاثاً والأمة اثنتين حرًا كان زوجها أو عبداً فالأول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه إذا علق طلاق زوجته بصيغة كقوله إن دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها لم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فإن كان الطلاق الذي أبانها دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تفعل فيجوز وجود الصيغة مرة أخرى وإن كانت ثلاثاً انحلت اليمين مع قول الشافعي في أصح الأقوال أنه متى طلقها طلاقاً بانها ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال ومع قول أحمد يعود اليمين سواء بانته بالثلاث أو بعدونها أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالأئمة الثلاثة على أن اليمين لا تعود مع قول أحمد أنه تعود اليمين بعد النكاح فالأول في المسئلة مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والأول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه إذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي أنه طلاق سنة وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخري فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ويصح حمل الأول على حال أهل العلم والحلم والثاني على أهل الجهل والرعونات \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا قال لزوجته أنت طالق عدداً للرمل والتراب أنه يقع طلقة واحدة تبينها مع قول الأئمة الثلاثة أنها تطلق ثلاثاً فالأول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد \* ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من قال لزوجته إن طلقتك فانت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي أنه يقع المنجز فقط دفعة للدور ومع قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وأبي حامد وصاحب المذهب وغيرهم أنه لا يقع طلاق أصلاً وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كذهب الجماعة قال النووي والقنوي على وقوع المنجز فقط فالأول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من الأقوال وجه لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن كنيات الطلاق تقتضي نية أو دلالة حال مع قول مالك أنه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو انضم إلى هذه الكنيات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فإن كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنيات وإن كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة ألقاب من الكنيات وهي اعتدى

رواية عن مالك واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء أو استهلك بطعام فقال أبو حنيفة إن كان اللبن غالباً حرم أو مغلوباً واختارى فلا وأما الخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالباً أو مغلوباً وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء لم يستهلك فإن خاطب اللبن بما استهلك

البن فيه من طيبخ أو دواء أو غيره لم يصحرم عند جمهور أصحابه ولم يوجد مالك فيه نص وقال الشافعي وأحمد يعلق النحر بمالبن المشوب بالطعام  
والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا \* كتاب النفقات \* (١١١) اتفق الأئمة على وجوب النفقة

لمن تزومه نفقته كأنه زوجة  
والاب والولد الصغير  
واختلفوا في نفقة الزوجات  
هل هي مقدرة بالشرع  
أو معتبرة بحال الزوجين  
فقال أبو حنيفة ومالك  
وأحمد يعتبر حال الزوجين  
فيجب على الموسر للموسرة  
نفقة الموسرين وعلى المعسر  
للفقيرة أقل الكفايات وعلى  
الموسر للفقيرة نفقة متوسطة  
بين النفقتين وعلى الفقير  
للموسرة أقل الكفاية والباقي  
في ذمته وقال الشافعي هي  
مقدرة بالشرع لاجتهاد  
فيها معتبرة بحال الزوج  
وحده فعلى الموسر مدان  
وعلى المتوسط مد ونصف  
وعلى المعسر مد وانفقوا  
على أن الزوجة إذا احتاجت  
إلى خادم وجب إخراجها  
ثم اختلفوا فيما لو احتاجت  
إلى أكثر من خادم فقال  
أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
لا يلزمه إلا خادم واحد وان  
احتاجت إلى أكثر وقال  
مالك في المشهور عنه إذا  
احتاجت إلى خادمين أو  
ثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في  
نفقة الصغيرة التي لا يجامع  
مثلها إذا تزوجها كبير فقال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد  
لا نفقة لها وللشافعي قولان  
أصحهما أنه لا نفقة لها ولو  
كانت الزوجة كبيرة والزوج  
صغير لا يجامع مثله وجب

واختارني وأمر بك بيدك ولا يصدق في غيرهما مع قول مالك أن جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو  
مجبيا لها عن سواها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده ومع قول الشافعي أن جميع الكنايات تنفذ إلى  
النية مطلقا كما مر ومع قول أحمد في إحدى روايته يفتقر وفي الأخرى لا يفتقر إلا أن أباحنيفة الصريح عنده  
لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفرق فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد  
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو  
عددا وكان جوابا عن سواها الطلاق يقع طلقة واحدة مع بيمينه مع قول مالك أن كانت الزوجة مدخولا به لم  
يقبل فيه إلا أن يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع بيمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث  
وفي رواية أخرى له أن لا يصدق في أقل من الثلاث ومع قول الشافعي أنه يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من أصل  
الطلاق وأعداده ومع قول أحمد متى كان معاهدا لآل حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لم ينو كانت  
مدخولا بها أو غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع  
الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الكنايات الخفية كإخراجي وإذهي وأنت مخلدة ونحو  
ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله أنت خلية برية بائنة بئنة أعزبني أغربني حبلك على غاربك  
أنت سرور أمرك بيدك اعتدى الحقي بأهلك فإن لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى  
اثنين لم يقع الا واحدة مع قول أحمد والشافعي أنه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه  
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا قال اعتدى أو استبرئ رجلا ونوى  
بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك أنه لا يقع بذلك الطلاق الا إذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو  
في غضب حينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعي أنه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد في  
المدخول بها والافطمة ومع قول أحمد في إحدى روايته أنه يقع الثلاث وفي الأخرى أنه يقع ما نواه فالاول  
فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع يرجع إلى المذهبين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قال لزوجته أنا منذ طالق أو رد الأمر إليها فقالت أنت مني طالق لم يقع شيء مع  
قول مالك والشافعي أنه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه  
لا يصح للمرأة طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث أنه قائم عليهم دون العكس ووجه الثاني أنه كالوكيل  
الاجنبي في طلاق نفسها \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قال لزوجته أنت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة  
مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه يقع الثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى  
مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها  
ثلاثا فإن نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شيء مع قول مالك أنه يقع ما وقع من عدد الطلاق  
إذا أقرها عليه فإن نكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان  
نواها الزوج وإنه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث  
أو واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الأمر إلى  
مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو قال لزوجته طلق نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع  
شيء مع قول الشافعي وأحمد أنه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة  
مع قول مالك رحمه الله أنه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن طلاق غير المدخول بها يكفي  
فيه واحدة لكون المراد البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى في البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف

عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان أحدهما الوجوب \* فصل \* الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت  
للزوج الفسخ معه أم لا قال أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها التكتسب وقال مالك والشافعي وأحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار

عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بعض الزمان فقال أبو حنيفة تسقط مالم يحكم بها حكم أو ينفق على قدر (١١٢) معلوم فيصير ذلك ديناً باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته لا تسقط

نفقة الزوجة بعض الزمان بل تصير عليه ديناً لانها في مقابلة التمكن والاستمتاع  
فصل \* واتفقوا على ان الناشر لا نفقة لها واختلقوا في المرأة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط  
فصل \* والمبتوتة اذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي أحق من غيرها قال أبو حنيفة ان كان ثم متطوعة أو من رضع بدون أجرة المثل كان للاب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام لان الحضنة لها وعن مالك روايتان احدهما ان الام أولى والثانية ككذب أبي حنيفة وللشافعي قولان أحدهما وهو قول أحمد ان الام أحق بكل حال وان وجد من يتربع بالرضاع فانه يجبر على اعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها والثاني كقول أبي حنيفة واتفقوا على انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبن وهل يجبر الام على ارضاع ولدها بعد شرب اللبن قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجبر اذا وجد غيرها وقال مالك يجبر مادامت في زوجة أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو إيسار أو لسقمها أو لفساد

بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا ينفق بالطلاق الا عقب المخاضة والغضب فأوخذ بالطلاق الثالثة وسوغ بالاولى والثانية ووجه الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول بها \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعي وأحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل أمر الطلاق مع قول أحمد في أظهر روايته انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الخنثية والمزني وأبو ثور من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو طلق أو اعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعناق مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعاً عن نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المكروه اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما أكرهه عليه فكانه اختار وقوع الطلاق أو العتق لاسيما والشارع متشوف الى العتق ووجه الثاني الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف باحد فروع الدين \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد في إحدى رواياته ان غلبة الظن في وقوع ما هد به كافية في حصول الاكراه مع قول أحمد في الرواية الاخرى واختارها الخري في انه لا يكون اكراهاً مع قول أحمد في الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل أو القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول فيه تخفيف على المكروه اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويحتمل ان يكون الاول في حق احاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفين في الدنيا والثاني في حق أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين أو اللصوص ممن يخاف العيب ويستحي ان يقول آه اذا سلخ الوالى جلده وكذلك القول في الثالث المفصل \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكروه له السلطان أو غيره كاص أو متغلب مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتهم ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد انه اذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا شق في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على احاد الناس والثاني على أهل الدين والورع \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من أقوال الشافعي الا ان أبا حنيفة بشرط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال أبو حنيفة ترث مادامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية أخرى انها ترث مالم تزوج وبه قال أحمد وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة أقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في أصل المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول أبي حنيفة انها ترث مادامت في العدة دون ما اذا انقضت كونها في جبالته مادامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول في قوله مالم تزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه مالم تزوج \* ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته أنت طالق الى سنة طلق في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة

اللبن فلا يجبر \* واختلقوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب فقال أبو حنيفة يجبر والشافعي على نفقة كل ذي رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين



الأدين وأولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الأب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث يفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين وأولاد (١١٣) الأخوة والأخوات والعمومة وبنينهم

رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فن أحمد روايتان

﴿فصل﴾ اختلافوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال أحمد يلزمه وعن مالك روايتان احدهما كذهب أبو حنيفة والشافعي والاخرى ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السبي لزمه نفقته الى ان يسي

﴿فصل﴾ واختلقوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا سرفة له فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهم جميعا وقال أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا تسقط نفقته على أبيه بالاتفاق ولو برى من مرضه ثم طأوده المرض ماتت نفقته عند الأئمة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد

والشافعي لو قال من له أربع زوجات زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك وأحمد انهم يطلقن كلهن فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا أشار بالطلاق الى ما لا يتفصل من المرأة مع السلامة كالبدن فان أضافه الى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان أضافه الى ما يتفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الأئمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا لأحمد فالأول منفصل والثاني فيه تشديد كالقول الأول من الاعضاء المتفصلة والثاني من الأقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ولكل من الأقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿كتاب الرجعة﴾

اتفق الأئمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم يحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وانه شرط في جواز حلها لأول وان الوطء الأول في النكاح الفاسد لا يجعله الا في قول للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه لا يحرم وطئ الرجعية مع قول مالك والشافعي وأحمد في القول الآخر انه يحرم فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول انها في حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والايام والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها والثاني انه بطلاقها صارت أجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الى نكاحي ونحو ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الرجعة تحصل بوطئها ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى الرجعة به أم لا مع قول مالك في المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعي لا تصح الرجعة الا باللفظ فالأول مخفف والثاني فيه تشديد في أحدثي التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول جملة على أنه ما ووطئها الا وقد نوى رجعتها اذ بعد وقوع المؤمن في وطء من طلقها وهو لم ينوار تجاعها ووجه الثاني انه قد يقع في وطئها حراما من غيرنية ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على انشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالأقوال مجعولة على أحوال \* ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبي حنيفة انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة مع قول الشافعي في أحد قوليه وأحمد في احدى روايته انه شرط والأصح عند أصحاب الشافعي في أظهر قوليه وكذلك أحمد في أظهر قوليه ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدي في كتابه رجعة الامة في اختلاف الأئمة وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أراه في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبدالوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يجعل فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الايضاح فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجههما كتوجه المسئلة قبلها ٣ فن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال لا بد من الشهود ليس شهدوا على اللفظ فان النية لا يصح فيها الاشهاد الا الشافعي فانه وان اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغترق عدم الاشهاد لكونها مسا كالا انشاء ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان وطء الرجعية في حال الحيض أو الاحرام لا يجعلها مع قول الأئمة الثلاثة نعم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الوطء حال الحيض أو الاحرام ممنوع منه شرعا فكانه ووطء في نكاح فاسد ووجه الثاني ان الحائض والمحرمة تحريم ووطئها عارض \* ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه انه اذا وطئ في نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الثلاثة انه يحصل به الحل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع

تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود ﴿فصل﴾ ولو اجتمع ورثة مثل أن يكون للصغير أم وجد وكذلك اذا كانت بنت وابن أو بنت وابن ابن أو كان له أم وبنت فعلى من تكون نفقته قال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما

أثلاثا وكذلك البنت والابن فأما ابن الابن والبنت قال أبو حنيفة النخعي على البنت دونه وقال أحمد النخعي بينهما نصفان وأما الام والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النخعي على الام (١١٤) والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النخعي على الذكور خاصة

الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النخعي على ابني الصلب الذكر والانثى بينهما سواء اذا استويا في الجدة فان كان أحدهما واجدا والاخر فقيرا فالنخعي على الواحد

فصل من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها أم لا قال أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي وأحمد للحاكم أن يجبر مالكة على نفقة أو يبعه وزاد مالك وأحمد فقال ويعنه من تحمليه ما لا يطبق

### باب الحضنة

اتفقوا على ان الحضنة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضنتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا باتنا هل تعود حضنتها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق واختلفوا اذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال أبو حنيفة في احدي روايته الام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشر به وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى الى أن

الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول الشارع في حديث التحليل حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلته والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المنى غالبا \* ووجه الثاني ان نفس الجماع فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج المنى من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الائمة الاربعه خلا لداود وجماعة من الصحابة كما روى في باب الغسل والله تعالى أعلم

### كتاب الايلاء

اتفق الائمة على انه اذا حلف بالله عز وجل أن لا يجمع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا وان حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى أن المولى اذا فاء لزمته كفارة عين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ان الحلف أن لا يطر زوجته أربعة أشهر يلاء ويروى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس يلاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة أشهر لا يقع بمضيهما طلاق بل يوقف الامر لي أو يطلق مع قول أبي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد ان المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قول الشافعي مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان من آلى بغير العين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق واجباب العبادات وصدة المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمريض والمرضة أو عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير عيب أكثر من أربعة أشهر لا يكون موليا مع قول مالك وأحمد في احدي روايته انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول مالك ان مدة يلاء العبد شهران حرة كانت زوجته أو أمة مع قول الشافعي انها أربعة أشهر مطلقا ومع قول أبي حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحتها أمة فشهرا حرا كان أو عبدا ومع قول أحمد في احدي روايته كذهب مالك والثانية كذهب الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد اسلامه بالقيصة أو الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

### كتاب الظهار

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته أنت على كظهر أي كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر والحربي وكذلك اتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكتف بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا قالت لزوجها أنت على كظهر أبي فلا كفارة عليها الا في رواية اختارها الخرفي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك وأبي حنيفة انه لا يصح ظهار الذمي مع قول الشافعي وأحمد انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الذمي غير

ملتزم تبلغ ولا يجبر واحد منهما وقال مالك الام أحق الى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا في المشهور الى البلوغ وقال الشافعي الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فن اختاره كما عنده وعن أحمد روايتان احدهما الام أحق بالغلام الى سبع سنين

ثم يخبر والجارية بعد السبع تجعل مع الام بالتحخير والرواية الاخرى كذهب ابي حنيفة واختلفوا في الاخت من الاب والام هل هي أولى من  
الاخت للاب أم لا قال ابو حنيفة الاخت من الاب والام أولى من الاخت للاب ومن الخال (١١٥) والخالة أولى من الاخت للاب

في احدي الروايتين وفي  
الثانية الاخت للاب أولى  
من الخالة وقال مالك الخالة  
أولى منهما والاخت للام  
أولى من الاخت للاب وقال  
الشافعي وأحد الاخت  
للأب أولى من الاخت للام  
ومن الخالة

فصل ❦ واذا أخذت  
الام الطفل بالحضانه فاراد  
الاب السفر بولده بنيسة  
الاستيطان في بلد أخرى  
فهل له أخذ الولد منها أم لا  
قال ابو حنيفة ليس له ذلك  
وقال مالك والشافعي وأحمد  
في المشهور عنه له ذلك فاذا  
كانت الزوجة هي المنتقلة  
بولدها قال ابو حنيفة لها ان  
تنتقل بشرطين أن تنتقل  
الى بلدها وان يكون العقد  
وقع ببلدها الذي تنتقل اليه  
فان فات أحد الشرطين منعت  
الا الى موضع قريب يمكن  
المضي اليه والعود قبل الليل  
فان كان انتقالها الى دار حرب  
أو من مصر الى سواد وان  
قرب منعت منه أيضا وقال  
مالك والشافعي وأحمد في  
احدي روايته الاب أحق  
بولده سواء كان هو المنتقل  
أوهي وعن أحمد رواية أخرى  
ان الام أحق به ما لم تتزوج  
❦ كتاب الجنائيات ❦  
اتفق الاثمة الأربعة على ان  
القاتل لا يحد في النار وتصح  
توبته من القتل ويحكي عن

ملتزم أحكاما في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه بالتزامه للأحكام ظاهرا \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة  
انه لا يصح ظهار السيد من أمته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان  
الوارد في الشريعة أنما هو في حق الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج فصح  
ظهاره \* ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت أمه أنت على حرام فان نوى الطلاق  
بذلك كان طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين أو واحدة فواحدة فان نوى التحريم  
ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو عین وهو مول ان تركها أربع أشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى  
الظهار كان مظاهرا وان نوى العین كانت عینا ويرجع الى نية كم أرادها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها  
وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها واحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول  
الشافعي ان نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان مانوا وان نوى العین لم يكن عینا ولكن عليه كفارة عین وان  
لم ينوشه أفلا يرجع من قوله انه لا شيء عليه والثاني ان عليه كفارة عین ومع قول أحمد في أظهر روايته  
ان ذلك صريح في الظهار نواه أو ينوشه وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثاني  
والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى على الفطن ومن  
ذلك قول ابي حنيفة وأحمد ان من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان حالفا وعليه كفارة عین بالحنث  
من غير أن يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ولا يحتاج الى أكل جميعه مع قول الشافعي  
ان من حرم طعامه أو شرابه أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشيء وان حرم أمته فالراجح انها لا تحرم ولكن  
عليه كفارة عین ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد  
والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك وأحمد في  
أظهر روايته انه يحرم على المظاهر القبلة والمس بشهوة مع قول الشافعي في أظهر قوله ان ذلك لا يحرم فالاول  
مشدد خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه أن يستأنف الصيام ولو في  
خلال الشهرين الا كان أو نهارا عامدا كان أو ناسبا مع قول الشافعي انه ان وطئ في الليل لم يلزمه استئناف  
وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثاني  
منفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي  
من جنس واستحق العقوبة ووجه الثاني ظاهر \* ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد في احدي روايته  
انه لا يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى  
انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكفارة الغالب  
فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب  
بها الى الله فلا يكفي في الادب التقرب اليه بعبء الكفر كما ورد في الاصححة والهدى ويصح حمل الاول على حال  
آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع والادب مع الله تعالى \* ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز دفع  
الكفارة الى ذمي مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملها على  
حالين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

❦ كتاب العان ❦

اتفق الاثمة على ان من قذف امرأته أو ماها بالزنا أو نفي حملها أو كذبته ولا يئنه له يلزمه الحد وله أن يلاعن وهو  
أن يكرر العین أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين  
ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسامة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان  
في قتله له متعمدا وجب عليه القود وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمدوا تفتقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا

فيما اذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا فقال الشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمن اغيلة قتل  
حتم ولا يجوز للولي العولانه (١١٦) تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمى لا بالمستأمن واتفقوا على ان

العبد يقتل بالحر وان العبد  
يقتل بالعبد واختلقتوا في  
الحر اذا قتل عبدا غيره هل  
يقتل به أم لا قال مالك  
والشافعي وأحمد لا يقتل به  
وقال أبو حنيفة يقتل به  
فصل واتفقوا على أن  
الابن اذا قتل أحد أبويه  
قتل به واختلفوا فيما اذا قتل  
الاب ابنه فقال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد لا يقتل به  
وقال مالك يقتل به اذا كان  
قتله بمجرد القصد كاضجاعه  
وذبحه فان حذفه بالسيف  
غير قاصد لقتله فلا يقتل  
والجد في ذلك عنده كالأب  
فصل واتفقوا على أن  
المرأة تقتل بالرجل وان  
الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا  
هل يجري النكاح بين الرجل  
والمرأة فيما دون النفس  
وبين العبيد بعضهم على  
بعض فقال مالك والشافعي  
وأحمد يجري وقال أبو  
حنيفة لا يجري  
فصل والجماعة اذا  
اشتركوا في قتل الواحد هل  
يقتلون به فقال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي تقتل الجماعة  
كلهم بالواحد الا أن مالك  
استثنى من ذلك القسامة  
فقال لا يقتل بالقسامة الا  
واحد وعن أحمد روايتان  
احدهما كذهب الجماعة  
واختارها الحنفى والاخرى  
لا تقتل الجماعة بالواحد

فاذا لعن لزمها حينئذ الحد وشأد ربه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيمارى به  
من الزنا ثم تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين  
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل  
عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبي حنيفة انه لا حد عليه بل يجلس حتى يلاعن أو يقر بمجرد النكول يصير به  
الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد \* فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
\* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته ان المرأة اذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تفرج مع قول مالك  
والشافعي انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه من كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو  
فاسقين أو أحدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر اكون أنكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك يصح لعانه مع  
قول أبي حنيفة ان اللعان شهادة فقي قذف وليس هو من أهل الشهادة حد فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك  
الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد اذا لعن زوجته عن  
الحمل قبل وضعه لم يصح ولا يبتنى عنه الولدان قذفها بصريح الزنا لاعتقاف ولم يتنف نسب الولد سواء ولدته  
استة أشهر أو أقل مع قول مالك والشافعي ان له أن يلاعن لثني الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبراؤها  
بثلاث حيضات أو بحیضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول ثبوت ذلك في السنة كما اشار اليه حديث انظروا اليه أى الى الحمل فان جاءت به أحر خديج  
الساقين ووجه الثاني حصول الرية بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار \* ومن ذلك  
قول مالك وأحمد في إحدى روايته ان الفرقة تقع بلعانها خاصة بفرقة الحائض مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر  
روايته انها لا تحصل الا بلعانها وحكم الحائض فيقول فرقت بينكما مع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج خاصة  
كما يبتنى النسب بلعانه وانما اللعان يسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا كذب نفسه  
جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته انها  
فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على أرذل الناس والثاني فيه تشديد محمول على  
خواص الناس من أهل الدين والورع والمروءة فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ان فرقة اللعان لا يفسخ مع قول الأئمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتأبد  
التحريم حتى لو كذب نفسه جازله أن يتزوجها مع قول مالك والشافعي انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له  
أبدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والاوزاعى والثورى ومع قول سعيد بن جبير  
انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا كذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجة له ان كانت في العدة فالاول  
فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان لاعتن للزوجة وحد للرجل الذي قذفه ان طلب  
الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه يجب عليه حد واحد لهما والثاني لكل منهما  
حد فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد ومع قول أحمد ان عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما فالاول فيه  
تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك انه لو  
قال لزوجه يا زانية وجب عليه الحدان لم يثبت له أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه مع قول أبي  
حنيفة والشافعي ان له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى

وتجب الدية دون القود وهل تقطع الايدي باليد قال مالك والشافعي وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ دية  
اليد من القاطعين بالسواء فصل واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فاصار ذافراش حتى مات انه يقتل منه واختلفوا فيما اذا كان القتل

بمقتل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل به فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين أن يخذشه بحجر أو عصا أو يفرقه في الماء أو يجره بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بيتا أو يمنعه الطعام (١١٧) والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يضغطه أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة أنما يجب القصاص عن القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فاما ان غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود وقال الشافعي والغصير البصري لا يحد الأجديد ولو ضرب به فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد فن أبي حنيفة في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطأ وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يلكزه أو يطمه لطماً بليغاً ففي ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجود القود في ذلك

مر تبتى الميزان \* ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحدد الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الزوجة لو لا عنت قبل الزوج اعتمده مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني مشدد بعالمص القرآن فمن العلماء من اوجب الترتيب ومنهم من لم يوجب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول أبي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك انه اذا بان زوجه منه ثم رآها تزني في العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحبضة مع قول الشافعي انه ان كان هناك حمل أو ولد فله ان يلاعن والافلا ومع قول أبي حنيفة وأحمد انه ليس له ان يلاعن أصلاً فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء وأنت بولدي ستة أشهر من العقد يلحق به كالأوت به لاقل من ستة أشهر مع قول أبي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بضمرة الحائض ثم طلقها عقب العقد وأنت به ستة أشهر لا أكثر منها ولا أقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فاناها خبر وقانه فاعتدت ثم تزوجت وأنت بأولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الأولاد يلحقون بالاول وينفون من الثاني مع قول الائمة الثلاثة ان الأولاد يكونون للثاني وعند أبي حنيفة أيضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأنت بولدي ستة أشهر من العقد كان الولد ملحقاً به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها الوجود العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد فالولده بنص الشارع اذا احكام يرجع وضعها اليه ولولم يقبلها بعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى أعلم

### كتاب الأيمان

اتفق الائمة على ان من حلف على عين في طاعة لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجوز للكلف أن يجعل اسم الله عرضة للإيمان يمنع به من روصلة ترجم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وانه يرجع في الايمان الى النية وعلى ان العين بالله تعالى تنعقد بجميع اسمائه الحسنى وما ثم الا ما هو حسن كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته ككثرة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يميناً وأجمعوا على أنه اذا حلف على أمر مستقبل ان يفعله أو لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى أن من قال وعهد الله وميناه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصنف ان عقدي يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح وعلى انه لو حلف لبشر بن ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينئذ نوى به شيئاً معيناً على ما نواه وكذلك لو قال تزوجته ان خرجت بغير ذني فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتاً وهو لا يعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة

أن عليهما جميعاً القصاص فان كافاه أحدهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا في صفة المذكرة فقال مالك ان كان المذكرة سلطاناً أو متعلباً أو سيداً مع عبده أو ذمتها جميعاً إلا أن يكون العبد أعجمياً جاهلاً بتحريرهم بذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقر يصح الاكراه من كل ذي يد عادية واختلفوا

فيما اذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجب على الممسك شيئا الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل (١١٨) فيجب عليهم القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على

الهرب بعد الامساك وقال  
أحمد في احدي روايته يقتل  
القاتل ويحبس الممسك  
حتى يموت وفي الرواية  
الاشرى يقتلان جميعا على  
الاطلاق

فصل في لو شهدوا بالقتل  
ثم رجعوا عن الشهادة بعد  
استيفاء القصاص وقالوا  
نعمدنا اوجاه المشهود بقتله  
حيث قال أبو حنيفة لا قود  
في رواية من رواية  
الشافعي في القصاص  
وكذلك قال مالك في المشهور  
عنه واتفقوا على انهم لو  
رجعوا وقالوا اخطأنا لم يجب  
عليهم القصاص وانما يجب  
الدية

فصل في واختلاف في  
الواجب بالقتل العمدهل  
هو معين أم لا فقال أبو  
حنيفة ومالك في احدي  
روايتيه الواجب معين وهو  
القود والرواية الاخرى  
التخيير بين القود والدية  
وعن الشافعي قولان  
الاول ان الواجب أحدهما  
لا يعينه والثاني وهو الصحيح  
ان الواجب القصاص عينا  
ولكن له العدول الي الدية  
وان لم يرض الجاني وعن  
أحمد روايتان كالمذهبين  
وقائدة الخلاف في هذه  
المسئلة انه اذا عفا مطلقا  
سقطت الدية ولو عفا الولي  
عن القصاص عاد الي الدية

والخالف مخير في فعل أيها شاء فان لم يجد انتقل الي صيام ثلاثة أيام وأجمعوا على انه لا يجزئ في الاعتاق الا  
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشر كخلاف الابي حنيفة فانه لم يعتبر الايمان في الرقبة قال العلماء  
وهو مشكل لان العتق ثمره تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافر فاما خالصها العبادة  
ابليس وأيضا فان العتق رقبة ولا يجسن التقرب الى الله تعالى بكافر ﴿قلت﴾ وفي دعوى الاجماع مع  
مخالفة الامام أبي حنيفة نظر فلي تأمل وكذلك اتفقوا على انه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب  
الاطعام واحدا خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجزئ عن عشرة مساكين وأجمعوا على انه يجزئ دفعها الي  
فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضه له وليه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما  
ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه ليس له أن يعدل عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها مع  
قول الشافعي ان الاول له ذلك وانه يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول  
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ومالك وأحمد في احدي روايتيه ان العين الغموس وهي الخلف بالله تعالى على امر ماض متعمدا  
للكذب فيه لا كفارة لها لانها اعظم من أن تكفر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها تكفر فالاول  
مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثاني على  
الجاهلين به تعالى فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وايضا ذلك شدة ظهور راحة الاستهانة بجناب الحق جل  
وعلان العارف اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فانه يكون معذورا ببعض العذر  
فلذلك خفف في حلفه باجراء الكفارة في عيئه المذكورة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال  
أقسم بالله أو أشهد بالله في حلقه فهي يمين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال أقسم بالله أو أقسم بالله  
لفظا أو نية كان يمين وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس يمين ومع قول الشافعي انه متى قال أقسم بالله ونوى به  
اليمين كان يمين وان نوى الاخبار فلا واختلف أصحابه فيما اذا اطلق والاصح انه ليس يمين فالاول مشدد من  
حيث الصيغة والثاني مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ان من قال أشهد بالله لافعلت ولم ينو شيئا أنه يكون يمين مع قول مالك  
والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يكون يمين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي  
الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يمين مع قول أبي حنيفة انه لا يكون يمين  
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدي  
الروايتين انه لو قال والله أو وام الله فهو يمين نوى به اليمين أم لا مع قول أحمد في الرواية الاخرى وبعض أصحاب  
الشافعي انه ان لم ينو فليس يمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان \* ومن ذلك  
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصنف ان عقدي يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه  
مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصنف يمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد  
الاجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يترتب  
على ذلك من فتح باب اتهام الحرمة والحق ان لكلام الله تعالى اطلاقات حقيقية في الموجودات الاربع  
لا يجازية فرجع الامر الي مرتبتي الميزان على هذا الاعتقاد \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف  
بالمصنف وحنث كفارة واحدة مع قول أحمد انه يلزمه بكل آية كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر  
الي مرتبتي الميزان \* ووجه الاول ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن احتمال استحالة ذلك  
على الله تعالى فان كلامه تعالى لا عن صفت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثاني ان كل آية يطلق عليها

غير رضا الجاني وقال أبو حنيفة ليس له العدول الي المال الا برضا الجاني وقال الشافعي وأحمد له ذلك مطلقا وعن  
مالك روايتان كالمذهبين فصل في واتفقوا على انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الي الدية واختلفوا فيها اذا عفت

المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يستقط القود واختلقت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه أن لمن في الدم مدخلا كالرجال إذا لم يكن في درجتهم عصبه فعلى هذا في أي شيء لمن مدخل عنه روايتان (١١٩) أحدهما في القود دون العفود

والثانية في العفود دون القود  
\* فصل \* واتفقوا على  
أن الأولياء المستحقين البالغين  
إذا حضرُوا وطلبوا القصاص  
لم يؤخر إلا أن يكون الجاني  
امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع  
وعلى أنه إذا كان  
المستحقون صغارا أو غائبين  
فإن القصاص يؤخر إلا بأحنية  
فانه قال في الصغار إذا كان  
لهم أب استوفى القصاص  
ولم يؤخر ولو كان في المستحقين  
صغيرا أو غائبا أو مجنون فقد  
اتفق الأئمة على أن القصاص  
يؤخر في مسألة الغائب ثم  
اختلفوا في الصغير والمجنون  
فقال أبو حنيفة ومالك  
لا يؤخر القصاص لاجلها  
وقال الشافعي يؤخر القصاص  
حتى يفيق المجنون ويبلغ  
الصغير وعن أحمد روايتان  
أظهرهما أنه يؤخر والثانية  
لا يؤخر  
\* فصل \* وليس للاب  
أن يستوفى القصاص لولده  
الكبير بالانفاق وهل له أن  
يستوفيه لولده الصغير قال  
أبو حنيفة ومالك له ذلك  
سواء كان شريكه أم لا  
وسواء كان في النفس أوفى  
الطرف وقال الشافعي وأحمد  
في أظهر روايته ليس له أن  
يستوفيه  
\* فصل \* واختلفوا  
في الواحد يقتل الجماعة فقال

صفة \* ومن ذلك قول أحمد أنه لو حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم ان يعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة  
مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يعقد بذلك يمينه ولا تزمه كفارة فالأول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون  
سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله والثاني مخفف  
خاص بأحد الناس الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ان يمين الكافر لا تعقد مع قول الثلاثة انها تعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالأول مخفف والثاني مشدد  
فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل هو جاهل به  
والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني أنه لا بد ان يعرف الله تعالى  
بوجه من الوجوه ليكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز  
تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا أخرجها بعد الحنث مع قول الشافعي انه يجوز تقديمها على  
الحنث المباح ومع قول مالك في إحدى روايته وأحمد انه يجوز تقديمها مطلقا فالأول فيه تشديد  
والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك رضى الله عنه  
انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق والاطعام مع قول الشافعي رضى الله عنه  
انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديمها ويجوز بغيره فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر الى مرتبة  
الميزان \* ووجه الأول ورود التخيير في هذه الكفارة ووجه الثاني ان التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه  
الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته  
ان لغو اليمين بالله هو أن يحلف على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده أم لم  
يقصده فسبق على لسانه سواء كان في الماضي أم في الحال مع قول أحمد انه في الماضي فقط وقال الشافعي  
لغو اليمين ما لم يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على  
ماض أم مستقبل وهى رواية عن مالك وأحمد أيضا فالأول مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه تشديد  
فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا نام في لغو اليمين ولا كفارة مع قول أحمد  
ان فيه الأثم ولذلك كان الامام الشافعي يقول ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالأول مخفف خاص بأحد  
الناس من العوام والثاني مشدد خاص بأكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف أن يتزوج على امرأته بر مجرد العقد مع قول مالك وأحمد انه لا بد من  
وجود شرطين أن يدخل بها وأن تكون مثلها في الجاهل فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول صدق  
التزوج بأى امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني ان الغرض بالتزوج انما هو مكيدة زوجته ومغايرتها والشوواء  
مثلا لا تفيظ الزوجة غالب فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قال والله  
لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك بأكل أو شرب  
أو عارية أو ركوب أو غير ذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يحنث الا بما يتناول لفظه من شرب الماء فقط  
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ولعل العمل في الشقين على القرينة \* ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها خرج منها بنفسه دون أهله ورحله لا يبرح حتى  
يخرج بنفسه وأهله ورحله مع قول الشافعي يبرح بوجه نفسه فالأول مشدد في أمر الحنث والثاني مخفف فيه  
فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها  
أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف  
ووجه الأول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول مادة

بوحنية ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقيين الديات  
لنتك في حالة واحدة أفرع بين أولياء القتولين فمن خرجت فرعته قتل له وللباقيين الديات وقال أحمد اذا قتل واحد جماعة خضم

الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولادية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل

فقطعه يده اليمنى فطلبها منه القصاص فقال ابو حنيفة تقطع عينه بهما ويؤخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك تقطع عينه بهما ولادية عليه وقال الشافعي تقطع عينه للاول ويغرم الدية للثاني فان كان قطع يديه معا ما عا افرغ بينهما كما قال في النفس وكذا ان اشبهه الامر وقال احمد ان طلبوا القصاص قطع لهما ولادية وان طلب احدهما القصاص وطلب القصاص الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية الاخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي واحمد تبقى الدية في تركته لاولياء المقتول

فصل في واقفوا على ان الامام اذا قطع يد السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا اذا قطعه مستقص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد المرارية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة بحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل قال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي غرم دية يده وان لم يعف يلزمه شيء وقال مالك يقطع يده بكل حال سواء عفا عنه الولي او لم يعف

في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى والواقف على السطح او الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا \* ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا ولا يكلم ذا الخروف فصار كبشاً والبسر فصار رطباً والرطب فصار تمرأ أو القرف فصار خلا أو لا يدخل هذه الدار فصار مساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والمساحة دون غيرها فلا يحنث في البسر والرطب والقرف وهو واحد الوجهين عند الشافعي مع قول مالك واحمد يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتنا فدخل المسجد أو الحرم لا يحنث مع قول احمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني انه قد سمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقى والحق به الحرم \* ومن ذلك قول ابي حنيفة واقضاء قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار لم يحنث أو كان من أهل البادية حنث مع قول الشافعي واحمد انه يحنث قرويا كان أو بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله فان كان نكاحاً وطلاقاً حنث وان كان بيعاً واجارة لم يحنث الا ان يكون من عاداته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي ان كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية في ذلك حنث والا فلا ومع قول احمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان في غده فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي انه يحنث فلوان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة أو للقاضي في الغد لم يحنث وان آخر حنث فالاول من أصل المسئلة مخفف والثاني منها مشدد كالاول في المسئلة الثانية والثاني منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بين المكره لا ينعقد مع قول ابي حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد لا نص له فيها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني ما فيه من رائحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خيرا المكره فتحها بين أن يحلف وبين أن يتحمل الضرر فاختار الحلف وكان الاول له يتحمل الضرر واجلالا لجناب الحق كما عليه الا كبار من العلماء \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو فقد المحلوف عليه نسيانا لا نلغا حنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعناق أو بالظهار مع قول الشافعي في أظهر القولين انه لا يحنث مطلقا ومع قول احمد في احدي روايته انه ان كان اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق أو بالعناق حنث فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو حلف ليشربن ماء هذه الكوز في غده فأهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعي انه ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال والله لا تكلم فلانا حينا ولم ينوشيا معينا حنث ان كلفه قبل ستة أشهر وقال مالك ستة وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى

وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي أو لم يعف وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال \* فصل في واقفوا على انه لا تقطع اليد الصعيبة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص بفرد



النفس قبل الاندمال أو بعده قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفى الأبعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الالة فقال أبو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف سواء قتل به أو بغيره وقال مالك (١٢١) والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن

أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قله في فيه ثم اختلفوا فيما قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو وجب عليه القتل لغيره أو زنا أو ردة ثم لجأ الى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبيع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم

✽ كتاب الديار ✽

اتفق الأئمة على ان دية المسلم الحر الذكرومانية من الابل في مال القاتل العام اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعي وأحمد هي حالة وقال أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمدة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته هي أربعة أرباع لكل سن من أسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقا ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلة أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى وأمادية شبه العمدة فهي مثل دية العمدة المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأما

مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه أو راسله فأشار بيده أو عينه أو راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالمكاتبة وفي الرسالة والاشارة روايتان مع قول أحمد والشافعي في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لانحنى أدلتها على القطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجه ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئاً معيناً فانه على ما نواه وان لم ينو شيئاً وقال أنت طالق ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن كل مرة وان قال الا ان آذن لك أو حتى آذن لك أو الى أن آذن لك كفي مرة واحدة ولذلك كان القول قوله في الحلف بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الاذن فقط وقال أبو حنيفة يحتاج الى الاذن في الجميع وقال الأئمة الثلاثة ولو أنه آذن لزوجه من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي انه اذن صحيح وتقدم كتابة اتفاق الأئمة الاربعة على المسئلة الاولى أوائل الباب فالاول منها مخفف والثاني مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف لا يأكل الرأس ولا نية له وأطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك على كل ما يسهى رأساً حقيقته في وضع اللغة وعرفها من رؤس الأنعام والطيور والحيتان مع قول أبي حنيفة انه يحتمل على رؤس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي يحتمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف ليضرب بن زيد مائة سوط فضر به بضعت فيه مائة شعرا لم يبر مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال أهل الورع والثاني محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب عليه السلام بالنظر للضروب \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلان أهبة فصدق عليه حنث مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقاً علم أم لم يعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف ان لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الأئمة الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المنقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو عنباً أو ماناً لم يحنث مع قول الأئمة الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المنارة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلوان النخل والزمان دخل في مسمى الفاكهة لا كتنى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا آدم فدخل النخل والرمان فقد رجع الامر بذلك الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف لا يأكل أدماً فأكل اللحم أو الجبن أو البيض لا يحنث الا بأكل ما يطبخ منها مع قول الأئمة الثلاثة انه يحنث بأكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند القطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث مع قول بعض الأئمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحماً في القرآن \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحمياً لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان أصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السهن زاددها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل شحمياً فأكل من

دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هي خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون (١٦ - ميزان في) وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انها جعلوا مكان ابن مخاض ابن لبون ✽ فصل ✽ واختلفوا في

الدنانير والدرهم هل تؤخذ في الدييات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الدييات مع وجود الأبل ثم عنهما روايتان هل هي أصل بنقها أم الأصل الأبل والذهب والفضة (١٢٢) بدل عنها قال مالك هي أصل بنفسها مقدر بالشرع ولم يعتبرها بالأبل وقال الشافعي لا يعدل

عن الأبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم واختلاف في مبالغ الدية من الدرهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد اثناعشر ألف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحمل هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس لها أصل في الدية وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحمل فقيل مقدر بما تبي حلته كل حلته أزار ورداء وروى عنه أنها ليست ببديل

شعهم الظهر حنث مع قول أبي حنيفة أنه لا يحنث فالأول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول شمول الشعهم لمساقي الظهر ووجه الثاني عدم شموله له \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يشم بنفسه فشم دهنه حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو حلف أنه لا يستخدم هذا العبد خدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهيه عن خدمته فإن لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث في عبده غيره وفي عبده نفسه وجهان لأصحابه ومع قول مالك وأحمد أنه يحنث مطلقا فالأول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقا مع قول أبي حنيفة أن قرأ القرآن في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن قراءة القرآن قربة إلى الله عز وجل فلا ينبغي شمول نيته لها وهو توجبه الأول من شق التفصيل في الثاني لتأكد الأمر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما أنه لو حلف أنه لا يدخل على فلان بيتنا فأدخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الآخر يحنث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك أنه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقسمها ما وحال بينهما حافظ ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان فالأول فيه تشديد خاص بأهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص بأحد الناس والثالث له وجه إلى كل من القولين فلم يجزم الإمام أبو حنيفة في المسئلة بشئ تورط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال مما ليكي أو عبيدي أحرار دخل في ذلك المدبر وأم الولد والمكاتب في إحدى الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك أنه يدخل في ذلك المكاتب والمشتمص ومع قول أبي حنيفة أيضا في رواية أن المكاتب لا يدخل إلا بالنية وأما المشتمص فلا يدخل أصلا ومع قول أحمد أن الكل يدخلون وفي رواية عنه أن المشتمص لا يدخل إلا بالنية فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة مع قول مالك أن التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك أن مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادى وشئ من الأدم فإن اقتصر على مد أجزاء مع قول أبي حنيفة أنه أن أخرج راف نصف صاع أو شعيرا أو تمر أو فصاع ومع قول أحمد أنه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعيرا أو تمر أو رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين مد مطلقا فالأول فيه تشديد بالأدم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه يجب في الكسوة أقل مما تجزى به الصلاة في حق الرجل ثوب قيص أو أزار وفي حق المرأة قيص وخمار ومع قول أبي حنيفة والشافعي أنه تجزى أقل مما يقع عليه الاسم وفي رواية لابن حنيفة أقله قباء أو قيص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسر اويل والمترر روايتان ومع قول الشافعي تجزى جميع ذلك حتى القلسوة عند جماعة من أصحابه فالأول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع الكفارة إلى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحمد أنه لا يجزى فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القواين

في الذهب والفضة روايتان أحدهما لا تغلف الدية فيهما والاخرى تغلف وفي صفة تغليظها عنه روايتان أشهرهما ظاهر أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الأبل المغلفة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلف في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وهل تغلف في الأحرار وجهان

أظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده الا في الابل وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه وصفة التغليظ عنده أن تكون باسنان الابل خاصة  
وقال أحمد تغلظ الدينة وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة القدر وهو (١٢٣) ثلث الدينة نصاعنه وان كان

بالابل فقياس مذهبه انه  
كالاتمان وأنها مغلظة بزيادة  
القدر لا بالنسب واختلف  
الشافعي وأحمد هل يتداخل  
تغليظ الدينة أم لا مثاله قتل  
في شهر حرام في الحرم ذات  
محرم فقال الشافعي يتداخل  
ويكون التغليظ فيها واحدا  
وقال أحمد لا يتداخل بل  
لكل واحد من ذلك ثلث الدينة  
فصل في اتفاق الأئمة على  
ان الجروح قصاص في كل  
ما يتأتى فيه القصاص وأما  
ما لا يتأتى فيه القصاص وهو  
عشرة الحارصة وهي التي  
تشق الجلد والدائمة وهي  
التي تخرج الدم والباضعة  
وهي التي تشق اللحم والمتلاحة  
وهي التي تعوص في اللحم  
والسمحاق وهي التي تبقى  
بينها وبين العظم جلد رقيقة  
فهذه الجروح الخمسة ليس  
فيها مقدر شرعي باتفاق  
الاربعة الاماروي أحمد  
ان زيد ارضى الله عنه حكم  
في الدائمة بغيره وفي الباضعة  
بغيره وفي المتلاحة بثلاثة  
أبيرة وفي السمحاق بأربعة  
أبيرة قال أحمد وأنا أذهب  
الى ذلك فهذه رواية عنه  
والظاهر من مذهبه كالجماعة  
وأجمعوا على ان في كل  
واحدة من هذه الخمسة  
حكومة بعد الاندمال  
والحكومة أن يقوم المجني  
عليه قبل الجناية كأنه كان

ظاهرا لا يخفى على القطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة مع  
قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزى قالوا ولتحقق والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه  
الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب  
\* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته انه لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث  
لزمه لكل عين كفارة الا أن مالكا اعتبر اعادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة وان أراد بالتكرير  
الاستئناف فهما يمتنان مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد  
والثاني مخفف في أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا  
أراد التكفير بالصيام فان كان سيده أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول أحمد انه ليس لسيد  
منعه على الاطلاق ومع قول أبي حنيفة ان للسيد منعه مطلقا الا في كفارة الظهار ومع قول مالك ان أضر به  
الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثاني  
مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيهه الاقوال الثلاثة لا يخفى على  
القطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر أو يرى من الاسلام أو الرسول  
صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي انه لا كفارة عليه فالاول  
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي لو قال وأمانة الله انه  
يعين مع قول غيره ما اتهمه ليس يمين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث الا أن يكون من  
ذهب أو فضة فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
والشافعي انه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف ولا أشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو أكل كل بعض الرغيف  
أو لابست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لادخلت هذه الدار فأدخل رجله أو يده لم يحنث مع  
قول مالك وأحمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول  
مالك وأحمد انه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفه أو خبزها أو كاه حنث ومع قول أبي حنيفة انه ان سفه لم يحنث  
وان خبزها أو كاه حنث ومع قول الشافعي انه ان سفه حنث وان خبزها أو كاه لم يحنث فالاول مشدد والثاني  
والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن  
دار فلان حنث بما يسكنه بكراء وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعي  
لا يحنث الابنية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة  
الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو باءا من مائها وشرب حنث  
مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا  
حنث الا أن ينوي أن لا يشرب جميعه مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يضرب زوجته نخفها أو عضها  
أو تنفس شعرها حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول أن الضرب  
يطلق على العض والخنق وتنف الشعر مجامع الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضربا  
\* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعي  
انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان

عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من دينه \* فصل في ما المقدر شرعي فهي الموضحة  
التي توضح عن العظم فان كانت في الوجه ففيها خمس من الابل عند أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته وفي الرواية الاخرى فيها عشر من الابل

وقال مالك في موضحة الانف واللعن الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل وان كانت في الرأس فهل هي بمنزلة  
الموضحة في الوجه أم لا قال أبو (١٢٤) حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلة وعن أحمد روايتان احدهما كالجماعة والثانية ان كانت

\* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حثت مع قول مالك انه لا يحنث  
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن  
\* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعقب به أو يطعم أو يكسولم يجزله الصيام  
وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبي حنيفة انه يجزئه الصيام عند غيبه المال فالاول  
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

✽ كتاب العدد والاستبراء ✽

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض  
أو ينست بثلاثة أشهر وعلى ان عدة من تحيض بثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت أمة فقرآن وقال داود  
ثلاثة وعلى ان أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يدعى الوالي  
النكاح خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على ان من ملك أمة يبيع أو هبسة أو سبي  
لزمه استبراءؤها بحيض أو قرآن كانت حائلا وان كانت ممن لا تحيض اصغرا أو كبر فبشهر هذا ما وجدته في الباب  
من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدي روايتيه ان  
الاقراء هي الاطهار مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد اطول مدة  
الطهر غالبا والثاني مخفف لقصر مدة الحيض عادة وبصح ان يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال  
ان كانت في بلد أو ما يقر به ومع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر  
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
والشافعي في القول الجديد الرجح وأحمد في احدي روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للزواج حتى تمضي مدة  
لا يعش في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انها تبر بص أربع سنين وهي  
أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للزواج وربحه جماعة من متأخري أصحاب  
الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بعامته  
سنة وحده الشافعي وأحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التبرص والعمر الغالب فالاول  
مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المفقود  
اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التبرص يبطل العقد وهي للاول وان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل  
وتعتمد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق  
الذي أصدقه لها الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية أخرى انها للاول بكل حال ومع قول الشافعي في  
أرجح التولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر بطلان نكاح الاول بكل حال ومع قول أحمد ان الثاني  
ان لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فالاول الخيار بين أن يسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على  
النكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقه لهما من الاول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه  
مع ما وافقه من أحد شقي التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس القول  
الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان عدة أم الولد  
اذا مات سيدها أو أعتقها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة  
في الحالين وهي احدي روايتين عن أحمد واختارها الحرق ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انها من العتق  
حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

في الوجه ففيها عشر وان  
كانت في الرأس ففيها خمس  
✽ فصل ✽ وأجمعوا على ان  
في موضحة القصاص ان  
كان عمدا الثانية الهاشمة  
وهي التي تهشم العظم وتكسره  
وفيهما عند أبي حنيفة  
والشافعي وأحمد عشر من  
الابل واختافت الرواية  
عن مالك في ذلك فقيل خمس  
وحكومة وقيل خمسة  
عشر وقال أشهب فيها  
عشر كذهب الجماعة  
الثالثة المنقولة وهي التي  
توضع وتهشم وتنقل العظام  
وفيهما خمسة عشر من الابل  
بالاجماع الرابعة المأمومة  
وهي التي تصل الى جلدة  
الدماغ وفيها ثلث الدية  
بالاجماع الخامسة الجائفة  
وهي التي تصل الى جوف  
كبدن وصدر وثغرة نحر  
وجنب وخاصة وفيها  
ثلث الدية بالاجماع  
✽ فصل ✽ واتفقوا على ان  
العين بالعين والانف بالانف  
والاذن بالاذن والسن  
بالسن وعلى ان في العينين  
دية كاملة وفي الانف اذا  
جدع الدية وفي اللسان الدية  
وفي الشفتين الدية وفي مجموع  
الاسنان وهي اثنتان وثلاثون  
سنا الدية وفي كل سن خمسة  
أبيرة وفي اللعجين الدية وفي  
كل لحي ان ياتي الاثنان نصفها  
واستشكل وجوب الدية

في اللعجين صاحب التهمة من الشافعية لانه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة  
والضلع وفي الاذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احدهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان في الاجفان

الاربعه الدية في كل واحد ربع الامال كما قال فيها حكومه واختلفوا في العين القاعة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذرا الاشل وذرا الخصى  
ولسان الاخرس والاصبع الزائده والسن السوداء فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في (١٢٥) أظهر قوله فيها حكومه وعن أحمد

روايتان أظهرهما فيها  
الدية والاخرى كالجماعة  
واختلفوا في الترقوة والضلع  
والذراع والساعد والزند  
والفخذ فقال ابو حنيفه  
ومالك والشافعي في ذلك  
حكومه وقال أحمد في الضلع  
بغير وفي الترقوة بغير وفي كل  
واحد من الذراع والساعد  
والزند والفخذ بغيران في  
الزندين أربعة واختلفوا  
فيها لو ضربه فأوضعه  
فذهب عقله فهل تدخل  
الموضحة في دية العقل أم لا  
قال ابو حنيفه والشافعي  
في أحد قوله عليه الدية  
للعقل ويدخل في ذلك أرس  
الموضحة والقول الاخر  
للسافعي وهو الاصح عند  
أصحابه ان عليه لذهاب  
العقل دية كاملة وعليه  
أرس الموضحة وهذا مذهب  
مالك وأحمد واختلفوا فيها  
إذا قلع سن من قد أنفر  
فقال ابو حنيفه وأحمد  
لا يجب عليه الضمان وقال  
مالك بوجوبه وبعدم  
سقوطه بعد هاهو والشافعي  
قولان أصحابهما الوجوب  
وعدم السقوط ولو ضرب  
سن رجل فاسودت قال ابو  
حنيفه ومالك وأحمد في  
أحدى روايته يجب أرس  
سن خمس من الأبل والرواية  
الاخرى ثلث دية السن  
وزاد مالك على ذلك فقال

ووجه الأول المبالغه في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء المسبية الآتي بيانها قريباً ويصح  
حمل الأول على حال أهل الدين والورع والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الأخرى  
لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة في القرآن تشبه ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفه ان أكثر  
مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواياته انها أربع سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعي ان  
أكثرها أربع سنين وهو أحدى الروايتين عن أحمد والثانية كذهب أبي حنيفه فالأول فيه تخفيف على  
الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفه وأحمد في أظهر روايته ان المعتدة اذا وضعت علقه أو مضغه لا تنقض عدتها بذلك ولا تصير  
بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعي في أحد قوله ان عدتها تنقض بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد  
في الرواية الأخرى عنه فالأول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثاني بالعكس فرجع  
الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في أحدى الروايتين ان  
المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول أبي حنيفه والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى انه يجب  
عليها الاحداد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفه  
والشافعي في أظهر قوله ان البائن لا يخرج من بيتهما را الا ضرورة مع قول مالك وأحمد ان لها الخروج  
مطلقاً ولاحد رواية أخرى كذهب أبي حنيفه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول أبي حنيفه انه  
لا احداد على الصغيرة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الذميمة اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت  
ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد مع قول أبي حنيفه انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالأول مشدد والثاني  
مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر أما الأول فهو ان الاحداد ورد في السنة  
في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصد على غير زوج  
خفرج الذمي لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم أما الذي فلا ينبغي الحزن عليه الا بقدر الوفاء بحقه  
وذمته وأما كونه لا عدة لزوجته فيبني على ان أنكحة الكفار باطلة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
انه لو باع أمته من امرأة أو خصى ثم تقابل لم يكن له وطؤها حتى يستبرأها مع قول أبي حنيفه انه ما اذا  
تقابل قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر الى  
مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين  
الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء  
وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالأول مشدد  
والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الغالب في باب  
الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر آخر غير براءة الرحم ووجه أول الشقين من  
قول مالك ان الاستبراء ابراء الرحم والتي لا يوطأ مثلها إعادة لا تحبس وأما البكر فأمرها ظاهر \* ومن  
ذلك قول الأئمة الاربعه ان من ملك امرأة جازله يبعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن  
والثوري والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن  
عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على البائع دون المشتري فالأول مخفف على البائع والثاني مشدد  
والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشتري فرجع الأمر الى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال

ان وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال الشافعي في ذلك حكومه فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو  
حنيفه فيه حكومه وقال مالك والشافعي وأحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين أو عور فقال مالك وأحمد لزمه دية كاملة وقال ابو حنيفه والشافعي

نصف دية ولو وقع الاغور احدى عيني الصحيح عمدا قال ابو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص  
وهل له دية كاملة او نصفها عنه في ذلك (١٢٦) روايتان وقال احمد لا قصاص بل دية كاملة وفي اليبس دية وفي كل واحدة نصفها

بالاجماع وكذا الامر في  
الرجلين واجمعوا على أن  
في اللسان الدية وأن في الذكر  
الدية وأن في ذهاب العقل  
دية وأن في ذهاب السمع دية  
واذا ضرب رجل رجلا  
فذهب شعر لحية فلم يثبت  
أو ذهب شعر رأسه أو شعر  
حاجبه أو اهداب عينيه فلم  
يعد قال ابو حنيفة واهمدي  
ذلك الدية وقال الشافعي  
ومالك فيه حكومة

فصل في اجمعوا على  
أن دية المرأة الحرة المسامة  
في نفسها على النصف من  
دية الرجل الحر المسلم ثم  
اختلفوا هل تساويه في  
الجراح أم لا فقال ابو حنيفة  
والشافعي في الجديد  
لا تساويه في شيء من الجراح  
بل جراحها على النصف  
من جراحه في القليل  
والكثير وقال مالك والشافعي  
في القديم واحمدي احدى  
روايتيه تساويه في الجراح  
فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت  
الثلث كانت دية جراحها  
على النصف من دية الرجل  
وقال احمد في الرواية الاخرى  
وهي أظهر روايتيه  
واختارها الخريفي تساويه  
الى ثلث الدية فاذا زاد على  
الثلث فهي على النصف ولو  
وطئ زوجته وليس مثلها  
يوطا فافضاهما قال ابو حنيفة  
واحمد لا ضمان عليه وقال

الثلثة ظاهر \* ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا أعتق أم ولده أو عتقت بعتة وجب عليها  
الاستبراء بحبضة مع قول احمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاصي انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة أشهر  
وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

### كتاب الرضاع

اتفق الأئمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى أن التعريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في  
ستين فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكي ذلك عن عائشة رضي  
الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن اثنى سواء كانت بكرا أم ثيبا موطوءة أو غير  
موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال انما يحصل التعريم بلبن امرأة ثارها لبن من الحبل وكذلك اتفقوا على أن  
الرجل لو درله لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تعريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية  
عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحنطة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي  
وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب \* وأماما اختلفوا فيه فن ذلك  
قول أبي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكون فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي واحمدي احدى  
روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد  
والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن خاليا حرم أو غير غالب لم يحرم كأن صلوق فيه باقلا وأما المخلوط  
بأطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا مع قول أصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء مالم  
يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عنده جمهور أصحابه ومع قول  
الشافعي واحمد ان التعريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقمه المولود خمس مرات سواء كان اللبن  
مستهلكا أو غالبا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد  
محمول على حال أهل الورع والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

### كتاب النفقات

اتفق الأئمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تازم نفقته كالأب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة  
لها وعلى انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وعلى ان الولد اذا بلغ من الرضا سقرت نفقته على أبيه هذا  
ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأماما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال  
الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة  
نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة  
بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخذها فالاول مخفف على الزوج  
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى  
أكثر من خادم لا يترحم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين أو ثلاثة فأكثر  
وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ومالك واهمدي والشافعي في أظهر الأقولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا يجمع مثلها اذا تزوجها كبير  
مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع  
الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد انها لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا  
لا يجمع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح القولين للشافعي مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد والثاني

مخرف وقال الشافعي ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال أحمدان كان للنصراني واليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية  
المسلم وان قتله خطأ فروايتان احدهما نصف دية مسلم واختارها الخرق والثانية ثلث دية مسلم والمجوسى دية عند أبي حنيفة

كدية المسلم في العمد والخطأ  
من غير فرق وقال مالك  
والشافعي دية المجوسى  
ثمانمائة درهم في العمد  
والخطأ وقال أحمد في الخطأ  
ثمانمائة درهم وفي العمد  
ألف وسقائة واختلفو في  
ديات الكتابيات والمجوسيات  
فقال أبو حنيفة ومالك  
والشافعي دياتهن على النصف  
من ديات رجالهن لافرق  
بين العمد والخطأ وقال أحمد  
على النصف في الخطأ وفي  
العمد كالرجل منهم سواء  
فصل في العمد اذا جنى  
جناية تارة تكون خطأ وتارة  
تكون عمدا فان كانت خطأ  
فقد اختلف الائمة في ذلك  
فقال أبو حنيفة ومالك  
وأحمد في أظهر روايته  
المولى بالخيار بين القداء  
وبين دفع العمد الى ولي المجنى  
عليه فملكه بذلك سواء  
زادت قيمته على ارش  
الجناية أو نقصت فان امتنع  
ولى المجنى عليه من قبوله  
وطلب المولى بيعه ودفع  
القيمة في الارش لم يجبر  
المولى على ذلك وقال الشافعي  
وأحمد في الرواية الاخرى  
المولى بالخيار بين القداء  
وبين الدفع الى الولي للبيع  
فان فضل من ثمنه شئ فهو  
لسيده فان امتنع الولي من  
قبوله وطالب المولى ببيعه  
ودفع الثمن اليه كان له ذلك

مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة الاعسار بالنفقة والسكوة لا يثبت  
للزوجة الفسخ ولا يرفع يده عنها التكتب مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن  
النفقة والسكوة والسكنى فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم  
بها حاكم أو يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته ان  
نفقة الزوجة لا تسقط بمضى الزمان بل تصير دينا عليه لانها في مقابلة التكين والاستمتاع فالاول من المسئلة  
الاولى مخفف على الزوج والثاني منها مشدد عليه والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة  
اذا حكم بها حاكم والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضى الزمان فرجع المسئلان في الحكم  
الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة المرأة اذا سافرت باذن زوجها سافر غير واجب عليها  
سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط لخروجها عن النشوز باذنها فالاول مشدد على  
الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان  
المبتوتة اذا طلقت أجرة مثلها في الرضاع لو لها فان كان ثم متطوع بالرضاع أو بدون أجرة المثل كان للاب أن  
يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام مع قول مالك في احدى روايته ان الام اولى ومع قول  
الشافعي وأحمد ان الام أحق بكل حال وان وجد متبرعا بالرضاع أو باجرة المثل أجبر على اعطائه لو ولد له باجرة  
مثلها فالاول مفصل والثاني مخفف على الام وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبن اذا وجد غيرها مع قول  
مالك انها تجبر مادامت في زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عذرا أو يسار أو كان يسقم بلبنها  
لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك قول أبي حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذى محرم فدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابن العم  
ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لا تجب على الوارث الا لو ولد له الاقرب سواء كان أباً أو أمّاً ومن  
ولد الصلب ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالدان علا والولدان سفلى ولو تعدى عمودى النسب ومع  
قول أحمد انها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالأبوين وأولاد الاخوة  
والاخوات والعمومة وبنينهم رواية واحدة وان كان الارث جارياً بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام  
كابن الاخ مع عمتهم وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه  
تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لا يخفى على القطن \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد انها تلزمه وهو احدى الروايتين  
عن مالك والرواية الاخرى انه ان أعنته صغيراً لا يستطيع السعى على نفسه لزمه نفقته الى أن يسعى فالاول  
فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل الاول محمول على آحاد الناس  
من العوام والثاني خاص بأهل المروآت والكرم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ  
صحها ولا تسقط اذا بلغ معسراً لا حرفه ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها  
لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتها ما أى الغلام والجارية بالباوع  
صحها ومع قول أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ اذ لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل  
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه  
الاقوال لا يخفى على القطن \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضاً ورى من مرضه ثم  
عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الولد والثاني مخفف فرجع

وان كانت الجناية عمدا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايته وولى المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على  
رقبة العمد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الاخرى يملكه المجنى عليه بالجناية فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء

أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بغيره  
بالنفة ما بلغت وان زادت على دية (١٢٨) الحرام لا وقال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة آلاف درهم وقال مالك

الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها  
ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع  
الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على  
القيام به بل يأمره على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه  
من تحميلها ما لا تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
والله سبحانه وتعالى أعلم

### كتاب الحضانة

اتفق الائمة على أن الحضانة تثبت للمم لم تنزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا  
ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الام اذا  
تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق فالاول مخفف  
على الام اذا طلبت رجوع حضانتها ولولدها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن  
ذلك قول أبي حنيفة في احدي روايته ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام أحق بالسلام حتى يستقل بنفسه  
في مطعمه ومشر به وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالاثني الى أن تبلغ ولا يخير واحد  
منهما مع قول مالك ان الام أحق ما لم تنزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور هي أحق  
به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام أحق به الى سبع سنين ثم يخيران فن اختياره كإنا عنده ومع قول أحمد  
في احدي روايته ان الام أحق بالسلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير  
والرواية الاخرى كذهب أبي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذا الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد  
عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الاثني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن  
ذلك قول أبي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم أراد الاب السفر الى بلدة أخرى بنية الاستيطان  
فليس له أخذ الولد منها مع قول الائمة الثلاثة ان له ذلك فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة  
فلها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل الى بلدها والثاني أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه  
فان فقد أحد الشرطين منعت الا أن تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها  
الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدي روايته  
ان الاب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى ان الام أولى به ما لم تنزوج  
فالاول مشدد على الاب والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

### كتاب الجنائيات

اتفق الائمة الأربعة على ان القاتل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحية خلافا لابن عباس  
وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة أبدا فالاول مخفف تبع الظواهر الاحاديث والثاني مشدد  
تبع الظاهر القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وكذلك اتفقوا  
على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول بالقاتل وكان في قتله متعمدا واجب عليه  
القتل وكذلك اتفقوا على أن السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر  
وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على أن الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على أن الابن اذا قتل  
أحد أبويه قتل به واتفقوا على أنه اذا سحر رجلا عمدا فصار ذافراش حتى مات انه يقتص منه وعلى أنه اذا عفا  
رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى أنه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص

والشافعي وأحمد في أظهر  
روايته بضمن بقيته بالنفة  
ما بلغت والحر اذا قتل عبدا  
خطأ قال أبو حنيفة قيمته  
على عاقلة الجاني وقال مالك  
وأحمد قيمته على الجاني  
دون ما قلته وعن الشافعي  
قولان أحدهما كذهب  
مالك وأحمد والثاني على  
عاقلة الجاني واختلفوا في  
الجنابة على اطراف العبد  
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
كل ذلك في مال الجاني لا على  
عاقلته وللشافعي قولان  
والجنائيات التي لها أروش  
مقدرة في حق الحر كيف  
الحكم في مثلها في العبد قال  
أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
في رواية في ذلك جنابة لها  
ارش مقدرة في الحر من الدية  
فانها مقدرة من العبد كذلك  
الارش من قيمته وقال مالك  
وأحمد في الرواية الاخرى  
يضمن من قيمته وزاد مالك  
فقال الا في المأومة والجنابة  
والمنتقلة والموصحة فان  
مذهبه فيها كذهب الجماعة  
فصل \* واذا اصطدم  
الفارسان الحران فمات قال  
مالك وأحمد على عاقلة كل  
واحد منهما دية الا سحر كاملة  
واختلفت الرواية عن أبي  
حنيفة فقال الدامغاني فيهما  
روايتان أحدهما كذهب  
مالك وأحمد والاخرى على  
عاقلة كل واحد منهما نصف

دية الا سحر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركه كل واحد نصف قيمة دية الا سحر وله قول آخر ان هلاكهما وهلاك  
الدابتين هدر اذا لصنعهما كالاتفة السهاوية \* فصل \* اتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وانما تجب عليهم مؤجلة



في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدى معهم قال أبو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان (١٢٨) اتسعت العاقلة للديه لم يلزم الجاني

وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى أن الإولياء المستحقين البالغين الغائبين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حامل فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على أنه إذا كان المستحقون صغاراً أو غائبين كان القصاص مؤخرًا إلا فالأبي حنيفة فإنه قال إذا كان الصغار آباً استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الأئمة على أنه إذا كان المستحق صغيراً أو غائباً أو مجنوناً أخرج القصاص في مسألة الغائب فقط وكذلك اتفق الأئمة على أن الإمام إذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك إلى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الأئمة على أنه ليس للاب أن يستوفى القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلل ولا يمين ييسار ولا يسار يمين وعلى أن من قتل بالحرم جاز قتل به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي وأحمدان المسلم إذا قتل ذمياً أو معاهداً لا يقتل به وبه قال مالك إلا أنه استثنى فقال إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأماً بجلبه قتل حداً ولا يجوز للولي العفو لأنه تعالى بقوله لا تقتلوا ما أتى على الإمام مع قول أبي حنيفة أن المسلم يقتل بالذمى لا بالمستأمن فالأول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجوه الأقوال لا تخفى على الفطن \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الحر لا يقتل بعد غيره مع قول أبي حنيفة أنه يقتل به فالأول مخفف على الحر والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك أنه يقتل بمجرد القصد كأصابعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك كالأب فالأول مخفف على الأب والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأجد في إحدى روايته أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به إلا أن مالك استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة إلا واحد مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقتل الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجماعة إذا اشتركت في قطع يد قطعوا كلهم فتنقطع يد كل واحد مع قول أبي حنيفة أن الأيدي لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمنقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله أنه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يخذل به بحجر أو عصاً أو يفرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً أو عطشاً أو يهدم عليه بيتاً أو يضر به بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبي حنيفة أنما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فاما إذا غرقه في ماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن في عمد الخطأ الدية إلا أن الشافعي قال إن كثرة الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك أي في عمد الخطأ بان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد أو يضر بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يلكزه أو يلطمه لطماً بليغاً فالأول مخفف بالدية والثاني مشدد بالقصاص فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين دليل عند القائل به من السنة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أكره رجل رجلاً على قتل آخر قتل المكروه دون المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي يقتل المكروه بكسر الراء قولاً واحداً فاما المكروه بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما أن عليهما جميعاً القصاص فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه فالأول مشدد على المكروه بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك أنه يشترط في المكروه أن يكون سلطاناً أو سيداً مع عبده أو متظلماً

شئ وان لم تتسع لزمه وقال أحمد لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع وعلى هذا فتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال وان كان الجاني من أهل الديوان فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدية أم لا قال أبو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في العمل فان عدموا خيئت العمل العصبية وكذا عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرأته فان عجزوا فأهل محلته فان لم تتسع فأهل بدته وان كان الجاني من أهل القرى ولم تتسع فالقرى الذي يلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذ لم يكونوا أقارب الجاني

فصل في اختلافها في حمله العاقلة من الدية هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه شئ مقدر وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره وقال الشافعي يتقدر فيوضع على النقي نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل

(١٧ - ميزان في) يستوى الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا قال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي وأحمد

يحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يمدح شيئاً من الديار كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة وأحمد سواء وقال مالك لا يعمل

الفائب مع الحاضر شيئاً اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم آخوسوى الاقليم الذى فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل بمن هو مجاور معهم وعن الشافعى كالمذهبين واختلفوا (١٣٠) في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعى وأجد ترتيب

التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصابات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم قال أبو حنيفة اعتبره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعى وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعى وأحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته

فصل اذا مال حائط انسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال أبو حنيفة ان طوبى بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا ضمن وقال مالك وأحمد في احدى روايتيهما ان تقدم اليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى أنه اذا بلغ من شدة الخوف الى مالا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما تلف به سواء تقدم أم لا وسواء

فيقتاد منهم جميعاً الا ان يكون العبد أعجمياً جاهلاً بغيره ذلك فلا يجب عليه التودع قول الأئمة الباقيين انه يصح الاكراه من كل يد عادية فالأول مخفف على غير من ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ويصح حمل القول الأول على حال أهل الجاه من الامراء الذين لا يخافون الامن السلطان وحمل الثاني على آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى انه لو أمسك رجل رجلاً فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهم ما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول أحمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الأخرى انها يقتلان على الاطلاق فالأول مشدد على القاتل دون الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد أيضاً فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه والشافعى فى أرجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر وأحمد فى احدى روايتيه ان الواجب التخير بين الدية والقود وفائدة الخلاف فى هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقاً سقطت الدية فالأول مشدد بتعين القود والثاني فيه تخفيف بالتخير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك فى احدى روايتيه ان الولي اذا عفا عن القصاص ما دالى الدية بغير رضائى وليس له العدول الى المال الا برضا الجاني مع قول الشافعى وأحمد ان له ذلك مطلقاً فالأول فيه تشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك فى احدى روايتيه انه لا مدخل للنساء فى الدم ومع قوله فى رواية أخرى ان للنساء مدخل فى الدم كالرجال اذا لم يكن فى درجتهم عصبه ومعنى ان لهن مدخل أى فى درجتي التودع والدية معا وقيل فى القود دون العفو وقيل فى العفو دون القود فالأول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذى ذكره فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيراً أو مجنوناً مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يؤخر لاجلها حتى يبلغ الصغير ويقتل المجنون فالأول مشدد على الجاني مخفف على المستحق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان اللاب أن يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكاً له أم لا وسواء كان فى النفس أم فى الطرف مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه ليس له أن يستوفيه فالأول فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شئ آخر بعده مع قول الشافعى انه ان قتل واحداً بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة أفرع بين اولياء المقتولين فن خرجت فرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد اذا قتل واحد جماعة فخصم الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة فالأول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث من فصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلب منه القصاص قطعت يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك انه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعى يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني وان كان قطع يده مادفعة واحدة أفرع بينهما عند

الشافعى أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهى المشهورة أنه لا يضمن مطلقاً ولا يحجب الشافعى فى الضمان وجهان أحدهما أنه لا يضمن فصل ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فبات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط

أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزاعا وأزال عقلها قال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جملة  
وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه وقال ابن أبي (١٣١)

هريرة من أصحابه بوجوب  
الضمان فيه وقال أحمد  
الدية في ذلك كله على العاقلة  
وعلى الامام في حق المستدعاة  
وقال مالك الدية في ذلك كله  
على العاقلة ماعدا المرأة  
فانه لا دية فيها على أحد

﴿فصل﴾ ولوضرب بطن  
امرأة فألقت جنينا ميتا ثم  
ماتت قال أبو حنيفة ومالك  
لا ضمان لاجل الجنين  
وعلى من ضربها دية كاملة  
وقال الشافعي وأحمد في ذلك  
دية كاملة وغرة للجنين  
واختلفوا في قيمة الجنين  
من الامة اذا كان عمالوكا  
فقال مالك والشافعي وأحمد

فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية  
سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر  
قيمة الام يوم جنى عليها  
وجنين أم الولد من مولاها  
فيه غرة تكون قيمتها نصف  
عشر دية الاب وكذلك في  
جنين الذمية اذا كان أبوه  
مسلمًا وقال أبو حنيفة في  
الذكر نصف عشر قيمته وفي  
الانثى العشر

﴿فصل﴾ ولوحفر بئر في  
فناء داره قال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد يضمن  
ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان  
عليه ولو بسط باريته في  
المسجد أو حفر بئر المصاحم  
أو علق فيه قنديلا فعطب  
بذلك انسان فقال أبو حنيفة  
اذالم بأذن الجيران في ذلك  
ضمن وللشافعي قولان في

الشافعي كافي النفس وكذا اذا اشتبه الامر مع قول أبي حنيفة انهما ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان  
طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالاول مشدد  
والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك  
انه لو قتل متعمدا ثم مات مستطحق ولى الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي وأحمد ان الدية تبقى  
في تركته لا ولىاء المقتول فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك  
قول أبي حنيفة انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي انه يقتل بمثل  
ما قتل به وهو وحدي الرويتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف واحسان للقتل والثاني فيه تشديد لانه ربما قتل  
بمثقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه  
أو قتل بكفرا أو زنا أو وردة ثم لجأ اليه لم يقتل بالحرم ولكن يضيّق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه  
فيقتل ومع قول مالك والشافعي انه يقتل في الحرم فالاول فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة  
والثاني فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ودليل الثاني ان الحرم لا يعذب صاحبا  
ولا قاربا وم دليل الاول شهود شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذي  
غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها إقامة حدوده حرمة له ويحمل الثاني على الحاكم الذي لم تغلب عليه  
تلك الهيبة ورأى سرعة إقامة القصاص أجدل للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

### ﴿كتاب الديات﴾

اتفق الاثمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية وعلى ان  
الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الاثمة على انه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر  
شرعي وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاعبة والسمحاق وتفسر هذه الخمسة معروف في كتب  
الفقه وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم الجاني عليه  
قبل الجنابة كأنه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من دية بخلاف بقية الجروح  
الا تى بيانها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهشيمة التي تمشم العظم وتكسره الى آخرها  
وأجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان في المنقلة وهي التي توضع وتمشم وتنقل  
العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وكذلك  
انفعد الاجماع على ان في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى جوف البطن والصدر وقررة النحر  
والجنب والحاصرة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في  
العينين الدية كاملة وفي الانف اذا جددت الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان  
الدية وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى ان في كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحي الواحدة ان  
بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد في ذلك  
خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان في الاجفان  
الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بأن فيها حكومة وأجمعوا على أن في كل يد نصف  
الدية وكذا الامر في الرجلين وكذلك أجمعوا على أن في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب العقل  
الدية وفي ذهاب السمع الدية وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية  
الرجل الحر المسلم واتفق الاثمة على أن الدية في قتل الخطأ على طائفة الجاني وعلى انها تنجب عليه  
مؤجلة في ثلاثة سنين هذا ما وجدته في هذا الباب من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأمما ما اختلفوا

ضمانه واسقاطه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فزاق انسان انه لا ضمان عليه ولو ترك في داره  
كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال أبو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان

بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان عليه \* باب القسامة \* اتفق الاثمة على أن القسامة مشروعة في القتل اذا وجد (١٣٢) ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة

فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول أبي حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجنى عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فان المجنى عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء آجله والجاني ترجى نوبته والعفو عنه اذا آجلت الدية ثلاث سنين \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمدة مثل دية العمدة المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في احدى روايته انها خمسة فالاول فيه تشديد بالثبوت والثاني فيه تخفيف بالتعميس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان دية الخطأ خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انه ما جعل مكان ابن مخاض ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يجوز أخذ الدنانير والدرهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المتصو بالديه تعظيم حرمة ذلك المجنى عليه فاذا وجدنا الابل كانت هي المقدمة والافقيها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجنى عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت أكثر اموالهم كاهو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الابل اصل في الديات فان قتلت أو شح أو لبأ الجاني عدل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبي حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولا هو في شهر حرام ولا يقتل ذى رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغلظ في كل مذهب مذكورة في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي المحرم وفي الأشهر الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه أعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثاني معظم لولد اذ باع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا اولادكم وبقوله ولا يقتل اولادهم والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية له ان فيها حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصى ولسان الأخرس والاصبع الزائدة والسن الزائدة أو السوداء حكومة مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوليه ان في المذكورات كلها الدية قال أحمد وفي كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني مشدد كما ان الاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه لو ضرب به فأوضحه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه أرش الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قطع سن من قد نقر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في أصح قوليه انه يجب الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قطع لسان صبي لم يباغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قطع عين أعور لزمه دية كاملة مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف

وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم كالحلقة والدار ومسجد الحلقة والقرية فانه يوجب القسامة على أهلها لكن القتل الذي بشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة وضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من أفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من أذنه أو عينيه فهو قتل فيه القسامة وقال مالك السبب المعترف في القسامة أن يقول المقتول دعي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغاملاهما حراسوا كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذو كوريته فشرطها ابن القاسم واتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة اصدق المدعى بأن يرى قتيلا في محلته أو قرية صغيرة وينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده

لوث وكذا عبدة أو نساء أو صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لامرأة واحدة ومن أقسام اللوث فرجع عنده لهج السنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود مطبخ بالدم بيده سلاح عند القتل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب

فيوجد فيهم قتيل وقال أحمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كباين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل النبي وأهل العدل وهذا (١٣٣) قول عامة أصحابه وأما دعوى

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلا فأذهب شعر  
لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شرحا حبه أو أهداب عينيه فلم يعد في ذلك الدية مع قول مالك  
والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس مثلها يوطأ ففاضان عليه مع قول الشافعي ومالك في احدى  
روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك في أشهر روايتيه ان في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من مأذون  
فيه في الجثة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك انهم اعلى النصف  
من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق  
ومع قول أحمد ان كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم فان قتله خطأ فنصف دية  
المسلم واختارها الخريفي وفي رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان  
النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر النسخ فان الله تعالى لم ينسخها بآية أخرى في شر يعتننا لاسيما وصاحبه  
لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجنائي والرابع مفصل في احدى  
شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان  
الحران فمات اقل على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة مع قول أحمد في احدى روايتيه ان على عاقلة كل  
واحد منهما نصف دية الاخر وبه قال الشافعي ولم أجده الا امام أبي حنيفة في ذلك قولا قال الثلاثة وفي تركة  
كل واحد منهما نصف دية الاخر فالاول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الجنائي يدخل مع العاقلة فيؤدى معهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه قال ابن القاسم  
من أصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجنائي لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة الى الدية لم  
يلزم الجنائي شيء وان لم تتسع لزمه ومع قول أحمد انه لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة أم لم تتسع وعلى هذا اذا لم  
تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجنائي والثاني مخفف  
والثالث مفصل فاحدشقي التخصيص فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
ووجه الاول ان الجنائي في الاصل أولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجنائي ووجه الثاني ان العاقلة  
هي سبب تجريمه على الجنائية ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسهون لاهل الجنى عليه لما تجرأ على الجنائية  
ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها  
حملها الدية كاملة لتصير مسلك على يد من تعقله من الجنائية خوفا من أن يغرمها الامام الدية كاملة وان  
رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريمها أنشرك الجنائي معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة  
هي سبب تجريمه على الجنائية كما قلنا في توجيه قول أبي حنيفة \* وايضاح ذلك ان الجنائي من قسم  
السفهاء مادة وتجرىم المال عنه لا يردعه له وانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك على يده  
ولولا ماورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تعدى الجنائي قياسا على بقية قواعد  
الشريعة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة اذا كان الجنائي من أهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون على  
العصبة في التحمل فان عدم ما يخيند تحمل العصبة وكذا عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا  
فأهل محلته فان لم تتسع فأهل بلدته وان كان الجنائي من أهل القرى ولم يتسع فالصمر التي تلي تلك القرى  
من سواده مع قول مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في الدية الا اذا كانوا اقارب الجنائي فالاول مشدد

المقتول ان فلا نأقتلني فلا  
يكون لو نأالا عند مالك  
فصل \* فاذا وجد  
المقتضى للقسامة عند كل  
واحد من الاثمة حلف  
المدعون على قاتله خمسين  
يمينا واستحقوا دمه اذا كان  
القتل عمدا عند مالك وأحمد  
وعلى القسامة من قول  
الشافعي وقال الشافعي في  
الجديد يستحقون ديه مغلظة  
فصل \* واختلفوا هل  
يبدأ بإيمان المدعين في  
القسامة أم بإيمان المدعى  
عليهم قال الشافعي وأحمد  
بإيمان المدعين فان نكل  
المدعون ولا يئنه حلف  
المدعى عليه خمسين يميناً  
وبرى وقال مالك يبدأ  
بإيمان المدعين واختلفت  
الرواية بالحكم ان نكلوا في  
رواية يبطل الدم ولا قسامة  
وفي رواية يحلف المدعى  
عليه ان كان رجلاً بعينه  
حلف وبرى وان نكل لزمه  
الدية في ماله ولم يلزم العاقلة  
منها شيء لان النكول عنه  
كالاقرار والعاقلة لا تحمّل  
الاقرار وفي رواية تحمّل  
العاقلة قلت أو كثرت فمن  
حلف منهم برى ومن لم  
يحلف فعليه بقسطه من الدية  
وقال أبو حنيفة لا تشرع  
اليمين في القسامة الا على  
المدعى عليهم والمدعون  
اذ لم يعينوا شخصاً بعينه

يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً يختارهم المدعون فيهلون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا فان لم يكونوا خمسين  
كررت اليمين فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وان عين المدعون قاتلنا فلا قسامة ويكون تعينهم القاتل بئرته لباقي أهل

المحلة ويزم المدعى عليه المين بالله عز وجل أنه ما قتل ويترك **﴿ فصل ﴾** واختلفوا فيما إذا كان الاولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا هو (١٣٤) المشهور من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد أن يبدأ

أحدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العيب فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان أحدهما تثبت وهل تسمع أيمان النساء في القسامة قال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع مطلقا في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وهن في القسامة كالرجال وقال مالك تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد

**﴿ كتاب كفارة القتل ﴾**  
اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما إذا كان ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا يجب كفارة في قتل الذمي وهل يجب في قتل العمد قال أبو حنيفة ومالك لا يجب وقال الشافعي يجب وعن أحمد روايتان كالمذميين ولو قتل الكافر مسلم خطأ قال الشافعي وأحمد يجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل يجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتل مالكا والشافعي وأحمد يجب وقال أبو حنيفة

على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محلته وأهل بلده وعلى أهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان أهل الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالبا ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة في الحمية ووجه الثاني ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتي في باب قسم التي والغنيمة ان المراد بأهل الديوان هم كل من أنبت اسمه في ديوان الجنيد من المقاتلة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يسوى بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وان لم يسر فيها تحملها العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعي انه يتقدر فيوضع على الفتي نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه ان الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا مال حائط الانسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع القكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيهما ان عليه الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط أن يشهد عليه بالامتناع من النقص مع القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف الى حد لا يؤمن معه الا تلاف ضمن ما أتلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع قول أحمد في الرواية الاخرى وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو صاح انسان على صبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فأت أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهض جنينها فزما أو زال عقلها فلا ضمان في شيء من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي ان على العاقلة الدية في ذلك كله الا في حق البالغ الساقط فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد ان الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة ومع قول مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد فالاول مخفف والثاني والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه الثاني وما بعده التبريم بالسبب \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لأجل الجنين وعلى الذمي ضربها دية كاملة مع قول الشافعي وأحمد ان في ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف في ضمان الجنين مسدد في دية أمه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حفر بئرا في فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول والثاني ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو بسط يارفة في المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه فتديلا فغط بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن مع قول أحمد في أظهر روايته والشافعي في أحد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بخلاف فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني مع أحد شقي التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقديما لحق الجيران المعينين

لا يجب **﴿ فصل ﴾** واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم على اختلاف في الاطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا يجزى الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن أحمد انه يجزى وللشافعي

في ذلك قولان أحدهما أنه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه بغير البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب (١٣٥) الدية في ذلك **باب حكم السحر والساحر**

السحر عزائم وورق وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم وبه قال أبو جعفر الاسترأباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحأب أبي حنيفة من قال إن تعلمه لا يجنبه أوليئقيه لم يكفر وإن تعلمه معتقدا حوازه أو معتقدانه ينفعه كفر وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل ابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلقى منها فهو كافر وإن وصف ما لا يوجب الكفر فإن اعتقد اباحة السحر فهو كافر

**فصل** وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك وأحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الأئمة إلا أبو حنيفة فإنه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه أنه قال لا يقتل حتى يقرأ أنه قتل انسانا بسحره وهل يقتل قصاصا

على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثاني كونه قصدا بما فعله الخير بالأصالة فليس عليه ضمان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لو ترك في داره كلبا عقورا فدخل في داره إنسان وقد علم أن كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك أن عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور ومع قول أحمد في أظهر روايته أنه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجح الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة تظاهروا ويصح حمل الضمان على حال أهل الورع وكال أهل الشفقة على المساكين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين

### **باب القسامة**

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة إذا وجد قاتل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن السبب الموجب للقسامة وجود قاتل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق فان كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينيه فهو قاتل تشرع فيه القسامة مع قول مالك أن السبب المعبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغامسا حراسا أو كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى ويقوم لأولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان واحد داخل من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعى بأن يرى قاتل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قاتل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج السنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو سلاح عند القاتل ومن اللوث أيضا أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قاتل وكذا لو قاتل صبيان والتعم الحرب بينهم وانكشفوا عن قاتل فهو لوث في حق الصف الآخر ومع قول أحمد لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروى عنه العداوة في حق الصف الآخر والعصبية خاصة كما بين القباطل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا إلا عند مالك فاذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كان القاتل عمدا عند مالك وأحمد وأما عند الشافعي فالجديد من مذهبه أنهم يستحقون دية مغفلة اه كلام الأئمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد في الأخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الأخذ بدمه ويكتفي بالدية الأخذ بالاحتياط لدم المتهمة بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان الذي مات قدا تهي أجله وقضى ما كتب عليه والحي يرجي له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد فقد راعى حق الحي وحرمة ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمة والله أعلم \* ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه يبدأ بإيمان المدعى للقسامة لا بإيمان المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا يئنه حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول أبي حنيفة انه لا يشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نسكت

أوحدا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا **فصل** وهل تقبل توبة الساحر أم لا قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تهمع بل يقتل كالزندق وقال الشافعي تقبل توبته وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل واختلفوا في ساحر أهل

الكتاب فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل كما يقتل السائر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي وأحمد حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تعبس ولا تقتل \* فصل \* قال امام الحرمين لا يظهر الدهر

الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه البداية بايمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون أخذ الثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم \* ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين ان الاول اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول أبي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد ان يبدأ أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في احدى روايته انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حرمة الادعى المسلم من حيث هي ووجه الثاني أن حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لاحقا فهم بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الارحرفان الشارع نهى عن بيع الحر وأكل غنمه بياناً لتعظيم حرمة عند الله تعالى \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ايمان النساء لا تسمع في القسامة مطلقاً لا في عمد ولا في خطأ مع قول الشافعي تسمع مطلقاً في العمد والخطأ وانهم في القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهم تسمع في الخطأ دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

\* باب كفارة القتل \*

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذ لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً وعلى ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقديم قول أبي حنيفة انه لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاث نجب الكفارة في قتل الذي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا نجب كفارة في قتل الذي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي في توعد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حججه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذمياً كنت حججه يوم القيامة انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة ومما ملكت ايمانكم وقد ورد ان الوصية على الارقاء من اواخر ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مختصر فصار يقول ذلك بتكليف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد من وصي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم مختصر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بدمته بغير الكفارة كتكفينه ودفنه اذ مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايته لا نجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها لا نجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الشارع شدد في أمر القاتل عمد بالقتل أو الدية اذا عفا الاولياء عن قتله الى الدية فلا يزداد على ذلك ووجه الثاني ان العامد اعطى ائمة من كان قتله خطأ فكانت الكفارة به التي من كان قتله خطأ

الا على فاسق كالا تظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقه واذا قال الرجل أحسنه قتل ولم تقبل ثوبته \* فصل \* قال النووي في الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليقها حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له رضى من الجن والعراف نقل عن أحمد ان حكمهما القتل أو الحبس حتى يمونا قال وأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويرغم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكره أصحابنا في المصروفة وروى عن أحمد انه توقف فيه قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند ٢ امرأته يلقس من بداويه فقال ائتماني الله عز وجل مما يضرك ولم ينه عما ينفع ان استطعت أن تنفع أحلك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل \* كتاب الحدود المرتبة على الجنائيات السبعة \* وهي الردة والبني والزنا والتسديف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر \* باب الردة \*

هي قطع الاسلام بقول أو فعل أو نية اتفق الائمة على أن من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتعمد ويكون قتله في الحال أم يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة أو مستحبة واذا استتاب فمقتل هل يعمل أم لا فقال أبو حنيفة لا تجب استتابته



ويقتل في الحال إلا أن يطلب الامهال فمهمل ثلاثون أصحابه من قال يهمل وان لم يطلب الامهال استجابا وقال مالك نجب استتابته فان تاب  
في الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لله يتوب فان تاب والقتل وللشافعي في (١٣٧) وجوب الاستتابة قولان أظهرهما

الوجوب وعنه في الامهال  
قولان أظهرهما الوجوب  
وعنه في الامهال قولان  
أظهرهما انه لا يمهمل وان  
طلب بل يقتل في الحال اذا  
أصر على رده وعن أحمد  
روايان احدهما كذهب  
مالك والثانية لا تجب الاستتابة  
وأما الامهال فانه يختلف  
مذهبه في وجوبه ثلاثا  
وحكى عن الحسن البصري  
ان المرتد لا يستتاب ويجب  
قتله في الحال وقال عطاء ان  
كان مولودا على الاسلام  
ثم ارتد فانه لا يستتاب وان  
كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه  
يستتاب وحكى عن الثوري  
انه يستتاب أبدا وهل المرتدة  
كل مرتدة أم لا قال مالك  
والشافعي وأحمد الرجل  
والمرأة في حكم الردة سواء  
وقال أبو حنيفة تجلس المرأة  
ولا تقتل وهل تصح ردة  
الصبي المميز أم لا قال أبو  
حنيفة نعم وذلك هو الظاهر  
من مذهب مالك وهو المشهور  
عن أحمد وقال الشافعي  
لا تصح ردة الصبي ويروى  
مثل ذلك عن أحمد واتفقوا  
على ان الزنديق وهو الذي  
يسر الكفر ويظهر  
الاسلام يقتل ثم اختلفوا في  
قبول توبته اذا تاب قال أبو  
حنيفة في أظهر روايته وهو  
الاصح من خمسة أوجه  
لأصحاب الشافعي تقبل توبته

ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعدد القتل كما قالوا في سجود السهو انه يسر  
السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قولهم باب سجود السهو وانما هو جري على الغالب فكل مجتهد مدرك  
وملاحظ \* ومن ذلك قول الشافعي وأجد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلمه اخطأ مع قول أبي حنيفة  
ومالك انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كما أمرنا اليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه  
في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طهارة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس بأهل لذلك  
لا يطهر الا بحرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة \* وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا  
رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن يكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة  
كالتبرس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيهن زنى أن إيمانه برقع فيصير على الزاني كظلمة فيمنع من  
وقوع العذاب به وكان هذان جملة أخذ الايمان بيده صاحبه اذا وقع في محظوراته \* ومن ذلك قول  
الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتل مع قول أبي حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة  
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول نسبتها الى قلة التحفظ في الجملة  
فلو خوف الولى الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقيود والغفل لما كانا قد راعى قتل أحد عادة مع كون المجنون  
رعا تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخظة  
بالسبب عند من يقول به من الائمة \* وسمعت سيدي عبد القادر الدشوطي رحمه الله تعالى يقول اذا  
قتل المجذوب أحد لم يقتل به للمجنون بل أولى لان المجذوب لم يتسبب في جذبته بل جذبه الاقدار الالهية  
الى حضرة الحق تعالى يعنف لشدة تعفقه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات وأما المجنون فرعا تعاطى  
السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة انه لا يجب على  
الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم يؤاخذوا بفعلهما  
\* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو  
صبيًا ومجنوبا فان أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الاحكام الخمسة انتهى \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ومالك والشافعي في أصح قولييه وأحمد في إحدى روايته انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول  
الشافعي وأحمد في الروايتين الاخرين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الاول النظر الى عظم حرمة المؤمن لخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام  
ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الأبواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام \* ومن ذلك  
قول مالك والشافعي وأحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بغيره ونصب سكين ووضع  
حجر في الطريق مع قول أبي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالاول  
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم  
الحاقه به والله تعالى أعلم

كتاب حكم السحر والساحر \*

أجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم وورق وعقد تؤثر في الابدان والنفوس والقلوب فيعرض ويقتل  
ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كالاظهار الكرامة الا على يد ولي  
وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقه واذا قال رجل انا احسن السحر قتل ولم تقبل توبته  
وقال الثوري اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليقها حرام بالنص الصريح  
وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد ان يجسأ حتى يموت أو يقتل قال وأما الذي

يبقى فيها مسلم ولا ذى بالامان الاصلى وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك انه بظهور احكام الكفر في بلدة له - يرد ارجح  
وهو مذهب الشافعي و اجد (١٣٨) واتفقوا على انه تنعم اموالهم فاماد ارجحهم فقال ابو حنيفة ومالك الذين حدثوا منهم بعد الرده

يعزم على المصروع و يزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره اصحابنا في السحرة وروى ان احمد بن حنبل  
فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال انما هي الله عما يضر ولم ينه عما  
ينفع ان استطعت ان تنفع اهلك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلاف الائمة  
فيمن يتعلم السحر ويعلم هل يكفر بذلك فقال ابو حنيفة ومالك و احمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة  
من قال ان تعلمه ليحتميه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقدا ان الشياطين  
تعمل للساحر ما يشاء فهو كافر قال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحر كذا فان وصف ما يوجب الكفر  
مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلبس منها فهو كافر وان وصف  
مالا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد باحداة السحر وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال ابو  
حنيفة لا حقيقة له ولا لتاثيره في الجسم وبه قال ابو جعفر الاستر ابا ذى من الشافعية هذا ما وجدته عن  
الائمة في هذا الباب من مسائل الاجماع من كلامهم في حد السحر وحقيقته واما حكم الساحر فقال مالك  
واحد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فاذا قتل سحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد  
قتله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقرأ انه قتل انسانا بعينه فالاول  
الذي هو قول مالك و احمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول ابي  
حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان ادى  
اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والتركه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان  
الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قول الائمة  
ان المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك قول ابي حنيفة في المشهور عنه ومالك و احمد في اظهر روايته لا يقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل  
كالزندق مع قول الشافعي و احمد في الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التي  
تعينه على القتل قد اخذت كبرها عليها اليهود انما لاتعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد  
ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت انهما لا يمانان احدا السحر حتى يقول له انما نحن فتنة فلا  
تكفر ووجه القول الثاني انه ليس الساحر باعظم في الائم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح  
ان يكون الحكم في القوانين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقاءه اشهد ضررا على المسلمين من قتله قتله  
ولم يقبل توبته والاقبل توبته وتركه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من اهل الكتاب لا يقتل مع  
قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
وحكم ذلك راجع للامام الاعظم اوناثبه \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم  
الساحر من الرجال مع قول ابي حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني تخفيف  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد وراى الامام الاعظم اوناثبه والله  
سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحدود والسبعة المرتبة على الجنائيات \*

وهي الردة والبغى والزنا والتدنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

باب الردة \*

وهي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى

لا يسترقون بل يجبرون  
على الاسلام اذا بلغوا فان لم  
يسلموا قال ابو حنيفة ومالك  
يحبسون ويتعاهدون  
بالضرب جذبا الى الاسلام  
واما ذراري ذرارهم  
فيسترقون وقال اجد تسترق  
ذرارهم وذراري ذرارهم  
وللشافعي في استرقاقهم قولان  
اصحهما لا يسترقون

باب البغى \*

اتفق الائمة على ان الامامة  
فرض وانه لا بد للمسلمين من  
امام يقيم شعائر الدين وينصف  
المظلومين من الظالمين وانه  
لا يجوز ان يكون على المسلمين  
في وقت واحد في الدنيا  
امامان لا متفقان ولا  
مفترقان وعلى ان الائمة  
من قریش وانها جائزة في  
جميع اقطاب قریش وان  
للامام ان يستخلف وانه  
لا خلاف في جواز ذلك لابي  
بكر وان الامامة لا تجوز  
لامرأة ولا كافر ولا صبي لم  
يبالغ ولا مجنون وان الامام  
الكامل يجب طاعته في كل  
ما يضر به ما لم يكن معصية  
وان القتال دونه فرض  
واحكام من ولاه نافذة وانه  
لواخرج على امام المسلمين  
او عن طاعته طائفة ذات  
شوكة وكان لهم تاويل مشتببه  
ومطاع فيهم فانه يباح  
قتالهم حتى يقيموا الى امر  
الله تعالى فاذا قاتلوا كف عنهم

واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال او يدف على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك  
وقال مالك والشافعي واجد لا يجوز واتفقوا على ان اموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراهم على جريحهم قال مالك والشافعي و احمد

لا يجوز ذلك مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على أن ما أخذته البغاة من خراج أرض أجزية ذمى يلزم أهل العدل أن  
يحتسبوا به وان ما يملكه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يملكه أهل (١٣٩) البغي على أهل العدل في حال القتال

من نفس أو مال فقال أبو  
حنيفة ومالك والشافعي في  
الجديد الراجح وأحمد في  
احدى روايته لا يضمن  
وقال الشافعي في القديم  
وأحمد في روايته الاخرى  
يضمن

### باب الزنا

اتفق الأئمة على ان الزنا  
فاحشة عظيمة توجب الحد  
وانه يختلف باختلاف الزناة  
لان الزانى تارة يكون بكرا  
وتارة ثيبا وهو المحصن واتفقوا  
على ان من شرائط الاحصان  
الحرية والبلوغ والعقل  
وأن يكون قد تزوج تزويجا  
صحيا ودخل بالزوجة فهذه  
الشروط الخمسة مجمع عليها  
واختلفوا في الاسلام هل هو  
من شرائط الاحصان أم لا  
فقال أبو حنيفة ومالك نعم  
وقال الشافعي وأحمد لا يحد  
الذمى عندهما ٣ فن كملت  
فيه شرائط الاحصان فزنى  
بامرأة قد كملت فيها شرائط  
الاحصان بأن كانت حرة  
بالغة عاقلة مدخولا بها في  
نكاح صحيح وهى مسلمة  
فهما زانيان محصنان بالاجماع  
عليهما الرجم حتى يموتا وهل  
يجمع عليهما الجلد قبل  
الرجم أم لا قال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يجمع  
وانما الواجب الرجم خاصة  
وعن أحمد روايتان أظهرهما  
يجمع ولو كان الزانى مملوكا

ان قتل الزنديق واجب وهو الذى يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد أهل بلد قوتوا ولو اصررت  
أمواهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان  
المرتد يقتل في الحال ولا يتوقف على استتابته واذا استتيب فلم يقبل لم يعهل الا ان طلب الامهال فيمهل  
ثلاثا ومن أحسب به من قال انه يعهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك نجح استتابته فان تاب في الحال  
قبلت توبته وان لم يتاب أهل ثلاثا لعلة يتوب فان تاب والقتل وقال الشافعي في أظهر قوليه نجح استتابته  
ولا يعهل بل يقتل في الحال اذا أصر على رده وعن أحمد روايتان احدهما كذهب مالك والثانية  
لان نجح الاستتابة واختلفت الروايات عنه في وجوب الامهال وحكى عن الحسن البصرى ان المرتد  
لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال قال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم  
أسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن الثورى انه يستتاب أبدا فقول أبي حنيفة والشافعي مشدد الا في  
الامهال عند أبي حنيفة وقول أصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب  
الاستتابة وكذلك احدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثورى فيه  
تخفيف من حيث انه يستتاب أبدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبى الميزان وتوجيه هذه الأقوال كلها ظاهر \*  
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان حكم المرتد حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبي حنيفة ان المرأة  
تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبى الميزان \* ووجه الاول  
قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه يجعل من شامله الذكر والانثى ووجه الثاني جعل من  
خاصة بالرجل وأيضا فان المرأة لا تظهر في دين الاسلام كبير خلل ردها ولا تحارب عن دين الكفر اذا  
ارتدت بخلاف الرجل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايته وهو الظاهر من مذهب  
مالك تصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعي انه لا تصح ردة الصبي المميز وهى الرواية الاخرى عن أحمد  
فالاول مشدد على الصبي في صحة رده والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبى الميزان \*  
ووجه الاول مراعاة حكم الارواح كإرجاعها الحق يوم السبت بر بكم ووجه الثاني مراعاة حكم الارواح مع  
الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة في أظهر  
روايتيه وأصحاب الشافعي في الاصح من خمسة أوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي  
حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبى  
الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلى ووجه الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام في  
الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو ارتد أهل بلد لم  
تصرد ارحب حتى يجمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى بالامان الاصلى  
وأن تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك ان ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب  
الشافعي وأحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التى ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبى  
الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذرارهم التى حدثت منهم بعد  
الردة ولا يسترقون بل يجررون على الاسلام الى أن يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا وتهدم الحاكم بالضرب ٣  
جذبا الى الاسلام وأما ذرارى ذرارهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذرارهم وذرارى ذرارهم وقال الشافعي  
في اصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبى الميزان والله تعالى أعلم

### باب حكم البغاة

اتفق الأئمة على ان الامامة فرض وان لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من  
وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرحم الاربعه على انه لا يرحم وقال أبو نؤير يرحم \* فصل \* قال في الافصاح واتفقوا على ان  
الكفر من الحرين اذا زينا فانهم يجلدون كل واحد منهم مائة جلدة وهل يضم اليهما مع الجلد التعزيب أم لا قال أبو حنيفة لا يضم بل هو تعزيب

غير واجب ان رآه الامام مصاحبة غيره على قدر ما يرى وقال مالك يجب تعريب الحر البكر الزاني دون الزانية والتعريب ان يفتى سنة الى غير بلده وقال الشافعي وأحمد الزانان (١٤٠) الحران البكران يجمع في حتهما بين الجلد والتعريب عاما وقال القرطبي في تفسيره اختلفوا

في نفي البكر مع الجلد فالذي الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة في جميع آحاد قريش وان للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك للامام أبي بكر الصديق وعلى ان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل يجب طاعته في كل ما امر به ما لم يكن معصية وعلى ان احكام الامام واحكام من ولاء نافذة وعلى انه اذا نزع على امام المسلمين او عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفتوا الى امر الله تعالى فاذا فاقوا كف عنهم وعلى ان ما اخذته البعثة من خراج ارض او جزية ذمى يلزم أهل العدل ان يحتمسوا به وان ما يتلقه أهل العدل على أهل البغي لاضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم ولا ان يذنب على جريحهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك مادامت الحرب قائمة فاذا انتقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد الرجح \* وأحمد في احدي روايته ان ما يتلقه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس او مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انه يضمن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول طلب تأليف أهل البغي اطاعة الامام العادل بالا حسان اليهم بعدم تضمينهم ما تلفوه ووجه الثاني طلب أهل العدل اظهار كلمتهم على أهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا ينجروا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله تعالى اعلم

باب الزنا

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني نارة يكون بكر او نارة يكون ثيبا وهو المحسن واتفقوا ايضا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة يجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مساهمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكبل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وأنه لا فرق بين الذكر والاتي منهم وانهما لا يرجان بل يجلدان سواء احصنا في أم لم يحصنا خلافا لبعض أهل الظاهر كما سيأتي في مسائل الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا ايضا على تعريم اللواط وانه من القواحش العظام وانه أخش من الزنا وعلى ان البينة على اللواط لا تكون الا اربعة كشهود الزنا الا ابا حنيفة فانه أثبت بها شاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع أو النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه لو استأجر امرأة ليزني بها ففعل فعليه الحد الا ما يحكي عن أبي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة عليهم الحد الا في قول للشافعي وعلى انه لو شهد اثنتان أنه زنى بها مطوعة وأخران أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة في القذف والزنى أو شرب الخمر تسمع في الحال واتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية تزوجته ولو أذنت له في ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعي وأحمد انه ليس من شروط الاحصان الاسلام فيحد الذمى عندهما فالاول مخفف على الذمى والثاني مشدد عليه

في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه يفتى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون الاربعة وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وقال بتركة أبو حنيفة \* فصل \* واتفقوا على ان العبد والامة لا يكبل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والاتي منهم وانهما لا يرجان بل يجلدان سواء احصنا أو لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعة وقال بعض أهل الظاهر يرجان اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير الى انهما اذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون الى انهما كالاحرار سواء احصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة واختلفوا في وجوب التعريب في حقيهما فقال أبو حنيفة وأحمد لا يفر بان وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه انه يفر بنصف عام \* فصل \* واختلفوا فيما

اذا وجدت شرائط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر وصورته ان يبط المسلم زوجته الكتابية أو يبط العاقل زوجته المجنونة أو يبط البالغ زوجته الصغيرة المطيعة للوطء أو يبط الحر أمة غير زوجة فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت الاحصان لو احدهما وعند

مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له **فصل** واختلقوا في الذي هل يقام عليه حد الزنا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقام عليه الحد وقال مالك (١٤١) لا يقام عليه واختلقوا في اليهودي

اذا زنى وهو محصن فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لان من شرائط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند أبي حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي وأحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان

**فصل** والمرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها اجنونها فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة قال مالك والشافعي وأحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال أبو حنيفة يجب الحد على العاقل منهما ما دون العاقلة ولو رأى على فراشه امرأة فظننا زوجته فوطئها أو نادى أمي زوجته فاجابته امرأة اجنبية فوطئها وهو يظننا زوجته ثم بان الموطوءة اجنبية قال مالك والشافعي وأحمد لا حد على الظان والاعمى وقال أبو حنيفة عليهما الحد

**فصل** واتفق الاثمة على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا واختلقوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا أن يقر العاقل البالغ على نفسه

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذي ليس من أهل التطهير بل لا يطهر الا بجرقة بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الاخرة اذا حد في دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لاسيما ان يحاكم الذي بناه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في احدى روايته انه لو زنى بكر ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول أحمد في احدى روايته انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثاني على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ في تطهيره ومن ذلك قول الاثمة الاربعه ان الزاني اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع قول أبي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثاني الحاقه به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الزانية بين الحرين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول أبي حنيفة لا يضم النفي الى الجلد وجوب بابل التغريب راجع الى رأى الامام فان رأى في التغريب مصلحة غرهما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهو ان يبنى سنة الى غير بلده فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول تقييح الزنا في عين الزاني ورحمته بغيته عن المكان الذي حصل له منه الاذي بالتعسير كلما رآه أهل بلده وحرارته ووجه الرواية الثانية لمالك ان المرأة الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وخبائها وقل من يعرفها حتى يعبرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس في الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقمته وازدراه فيحصل له الاذي ولمن غيره الاثم وبما قررناه يعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رآه يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه \* ومن ذلك قول الاثمة الاربعه ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة انهما ان لم يحصنا فلا يجدان أصلا واذا احصنا فدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون الى انهما كالاحرار سواء فان احصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فدهما الجلد خمسون وذهب داود الى أن جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو ثور الى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبي ثور الذي هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهرا لا قول داود فان وجهه ان الذكر أجرا على الزمان الامة لزيادة ما عندها من الحياء عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على اخفاء محبتها للجماع مع انها تزيد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفا والله أعلم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجب التغريب في زنا العبد والامة مع قول الشافعي في أصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التاثر كالاحرار ووجه الثاني انه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الاحكام وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يهظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب اه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه اذا وجدت شرائط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعي انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له

بذلك أربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد الشهود الاربعه في مجالس متفرقة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي لا بأس بتفريقهم وتقبل اقوالهم **فصل** واختلقوا في صفة المجلس فقال

أبو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في بحى ، الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعي  
المجلس ليس بشرط في اجتماعهم (١٤٢) ولا يجيئهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد وقال أحمد المجلس

الواحد شرط في اجتماع  
الشهود وأداء الشهادة فإذا  
جمعهم مجلس واحد  
وشهدوا به سمعت شهادتهم  
وان جاؤا متفرقين

فصل \* ولو أقر بالزنا  
ثم رجع عنه قبل رجوعه  
وسقط الحد عند الثلاثة  
واختلف قول مالك في ذلك  
فقال يقبل رجوعه وكذا في  
السرقه والشرب وقال  
لا يقبل رجوعه الا ان يرجع  
بشبهة يعذر بها

فصل \* وانفقوا على  
تحريم اللواط وأنه من  
الفواحش العظام وهل  
يوجب الحد قال مالك  
والشافعي وأحمد يوجب الحد

وقال أبو حنيفة يعذر في أول  
مرة فان تكرر منه قتل  
واختلف موجب الحد في  
صفته فقال مالك والشافعي  
في أحد قوليه وأحمد في أظهر

روايته حده الرجم بكل  
حال نيبا كان أو بكرا وقال  
الشافعي في قوله الا نحر  
وهو الراجح حده حد الزنا

فيفرق بين البكر والتيب  
فعلى المحصن الرجم وعلى  
البكر الحد وعن أحمد مثله  
وانفقوا على ان البينة على

اللواط لا تثبت الا بأربعة  
كالزنا الا بأحنيقة فثبتها  
بالشاهدين

فصل \* ومن أتى بهيمة  
قال أبو حنيفة ومالك يعزر

الا حصان والرجم على من ثبت له قالوا وصوره وجود الا حصان في أحد الزوجين دون الآخر ان يطأ زوجته  
الجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحرمة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثاني  
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يثبت الا حصان لليهودى  
اذا زنى وهو محصن ولا يرجح لان عندهما لا يتصور الا حصان في حقه لا اشتراطهما الاسلام في الا حصان  
ولكن يجلد عند أبي حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعي وأحمد وهو محصن يرجح  
لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الا حصان كما هو فالاول فيه تخفيف على اليهودى والثاني مشدد فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من  
نفسها فوطئها أو زنى عاقل مجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول أبي حنيفة يجب الحد على العاقل  
دون العاقلة فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان  
الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثاني لا يعرفه الا من أشرف على مقام أبي حنيفة رضى الله عنه في مقام  
الاستنباط \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو رأى على فراشه امرأة نظنها زوجته فوطئها  
أو نادى أعمى زوجته فاجابته امرأة أجنبية فوطئها هو يظنها زوجته ثم بانث الموطوءة أجنبية فلا حد على  
الظان والاعمى مع قول أبي حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ووجه الاول قيام عذره بالظن الجوزي للاقدام على الوطء في الجهلة ووجه الثاني ان الظن لا يسوغ  
له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التريص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقاً فظنا  
لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فأراد الامام أبو حنيفة سد الباب شفقة على دين الامة لتلايخراً أحد  
على مثل ذلك الفعل عمداً ويرغم انه لا حد عليه لدعواه الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغى وقوع  
مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءت زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل الله العافية \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة وأحمد انه يشترط العمد في الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع  
كونه بالغا قاعلاً مع قول الشافعي انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم اقامة  
الحد عليه اذا لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً قاعلاً والثاني مشدد عليه فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الاول طلب التثبت في اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من  
ذهابه كما أشار اليه قوله تعالى وان جنحو اليه فاجنح لها أي وانك القتل ووجه الثاني بعد كذب الانسان  
على نفسه واعترافه بما يوجب الحد أو الرجم فان ذلك لا يقع الا على اليقين والايمن الكامل  
وقليل ما هم فلما رأينا شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالمعذب يوم القيامة وانه ما طلب  
التطهير باقامة الحد عليه الا للتحققه في نفسه انه وقع في الزنا والله أعلم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان  
الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا في مجلس متفرقة  
مع قول الشافعي انه لا بأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم ثبوت الزنا في  
حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت في  
اقامة الحد ووجه الثاني المبادرة الى التطهير اذا نكل النصاب ولو في مجلس بحسب اجتهاد الحاكم وما  
يراه من الخط الا وفر والمصاحبة للمسلمين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد هو ان  
يجي الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون لفسق الشرط من  
مجئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين  
ولو واحدا بعد واحد وجب الحد مع قول أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة

وعن مالك رواية انه يحد وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكرة والثبوبة والثاني انه يقتل بكرا  
كان أو نيبا والثالث يعزر وهو المرجح المفتى به وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه انه يعزر \* واختلفوا في البهيمة الموطوءة  
فإذا

فقال مالك لا تدب بحمال وقال أبو حنيفة ان كانت للواطى ذبعت والافلا ولاصحاب الشافعى ثلاثة أوجه أحدها وهو الأصح ان كانت مما يؤكل ذبعت والافلا والثاني تدب مطلقا والثالث لا تدب مطلقا وقال أحمد تدب سواء (١٤٣) كانت له أو لغيره وسواء كانت مما

يؤكل لحمها أو لم يؤكل وعلى الواطى قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطى الاكل منها أو لغيره أم لا قال أبو حنيفة لا يأكل هو منها أو يأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال أحمد لا يأكل هو منها ولا غيره ولا أصحاب الشافعى وجهان أحدهما تؤكل مطلقا لقدم ما يقتضى التحريم

فصل في اتفقوا على انه اذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها لما بالتحريم فقال مالك والشافعى وأحمد يجب عليه الحد وقال أبو حنيفة يعزر ولو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن أبي حنيفة انه قال لا حد عليه ولو وطئ أمته المزوجة فهل يحد قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يحد وعن أحمد روايتان

فصل في اتفق الاثمة على أن شهود الزنا اذا لم تشكل أربعة فانهم قذفة يحدون الا في قول للشافعى واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وأخران أنه زنى بها مكرهة

فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا منفرقين فالاول مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب الا أن يرجع فتشهد بينة بعد زنتها في سرقة الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادروا الحد وبالشبهات ووجه الثاني عمل فانه بحديث لا عذر لمن أقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء في قول مالك أن الشهادة بعذرتها تورث شبهة عند الحاكم \* ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول أبي حنيفة انه يعزر في أول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثاني أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويجرون على قتل اللانط بكاء يمارون على الحرائر اذ اننا أحد من وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوز به بعض الحنفية أن يعزر بالقائمة من شاق وان أدى الى موته \* ومن ذلك قول مالك والشافعى في أحد قوله وأحمد في إحدى روايته ان حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرًا مع قول الشافعى في أرجح قوله وأحمد في إحدى روايته ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعى في الرجح من أقواله ان من أتى بهيمة يعزر وهي الرواية التي اختارها الخرفي من أقوال أحمد مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه والشافعى في أحد أقواله انه يحد ويختلف بالبكرة والثبوبة والقول الثالث للشافعى انه يقتل بكرًا أو ثيبًا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف احوال الناس في الدين والورع كالا ونقصا شابا وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على أشرف الناس والكهول بالحد أو القتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان كانت الهيمة الموطوءة تؤكل ذبعت والافلا وهو الرجح عند أصحاب الشافعى من عدة أوجه مع قول مالك انها لا تدب بحمال ومع قول أحمد انها تدب سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل وعلى الواطى قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبعتها والثاني مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال تدب خيفة العار على صاحب الهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما رأوا هاتذرا واذل ذلك الامر ووجه من قال لا تدب عدم ورود شئ صحيح في الامر بذبعتها \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للواطى الاكل منها ان كان مما يؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعى في أصح الوجهين انها تؤكل مطلقا لقدم ما يقتضى التحريم فالاول مشدد والثاني والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد لو عقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ في هذا العقد لما بالتحريم ويجب عليه الحد مع قول أبي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وبصح حمل الاول على أهل الدين والمرءة والورع والثاني على أراذل الناس كما مر نظيره \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد

فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان على انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان انه زنى بها في زاوية اخرى فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعى لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسع في الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة

زمان قال أبو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذ لم يكن تأخرهم بعدهم عن الامام وقال الثلاثة يسمع ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال أبو حنيفة يسمع اقراره بذلك الا في (١٤٤) شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره في الكل **فصل** الحاكم اذا حكم

في احدى روايته انه لا يجذبوطه امته المزوجة مع قول احمد في الرواية الاخرى انه يجذب فالاول فيه تخفيف لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف الزمان من شدة الغلظة والثاني على من لم يخف ذلك فيشد عليه لتكلفه في الرطب الحرام بعد ان نقل حقه الى الشخص الذي زوجها له من غير قوة غلظة ولا داعية \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو شهد اثنان انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها في زاوية اخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدركه الحسد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون اضافته اليه ولو أنه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافته شيء من النقائص اليه بل كانوا يبرؤونه من ذلك ويحجبون عنه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة مع قول أبي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني ان الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الجبهة الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان الشارب كذلك قد يكون وقع له توبةصالحة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الأئمة الثلاثة ان اقراره يسمع في الكل فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول الاول من احد شق التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام أبو حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا حكم الحاكم بشهادة ثمان في الشهود أو بانوا عبيدا أو كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان قامت البيئسة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من اثر الضرب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة تظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه فأرسله على بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعي وأحمد في القول الآخر لهما انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة تظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو وطئ جارية تزوجته باذن زوجته له في ذلك فان ظننت انها حلت له بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت النحر يم حدم مع قول مالك والشافعي انه يجذب وان كان ثيبا رجم ومع قول أحمد يجذب مائة جلدة

بشهادة ثمان له ان الشهود فسقة أو عبيدا أو كفار قال أبو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البيئسة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البيئسة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعي عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب **فصل** وما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه قال أبو حنيفة أرش خطأ الامام في بيت المال وعن الشافعي وأحمد كذلك وعنهما انه على عاقلة وقال مالك هو هدر **فصل** اتفق الأئمة على انه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية تزوجته وان أذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالنحر يم قال أبو حنيفة ان قال ظننت انها حلت لي فلا حد عليه وان قال علمت بالنحر يم حدم وقال مالك والشافعي يجذب وان كان ثيبا رجم وقال أحمد يجذب مائة جلدة **فصل** هل للسيد ان يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد ذلك اذا قامت البيئسة عنده أو اقر بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك وأما السرقه فقال مالك

وأحمد ليس للسيد القطع ولا أصحاب الشافعي في ذلك وجهان أصحهما في الروضة ان له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرد الى الامام أو نائبه فان كانت الامه من وجهه قال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل ذلك



هو الى الامام وأوابه وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بكل حال **فصل** المرأة الحرة اذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذلك الامه التي لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة قال أبو حنيفة والشافعي (١٤٥) وأحمد في أظهر روايته لا يجب

عليها حد وقال مالك اذا كانت مقبلة ليست بغريبة فانها تتحد ولا يقبل قوليها في الشبهة والغصب الا ان يظهر أثر ذلك كعجبها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها

### باب القذف

اتفق الاثمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف سرا عاقلا بالغامسما عفيفا لم يحد في زنا أو حرة بالفة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم يحد في زنا بصرح الزنا وكان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة الحد انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد على ثمانين وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء وحنى عن داود ان قاذف الامه والعبد يحد واتفقوا على ان القاذف اذا أتى بيته على ما ذكر ان الحد يسقط عنه وان القاذف اذا لم يقبل لم يقبل له شهادة

**فصل** واختلفوا فيها لو قذف جماعة فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات والشافعي قولان أظهرهما يجب

ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعي للسيد ذلك في أصح الوجهين لا تطلق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرد الى الامام فان كانت الامه مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حد بها بحبل بل هو للامام وأوابه وقال مالك والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد في اقامة الحد على رقيقه والثاني فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية في الامه المزوجة مشدد على السيد والثاني منها مخفف عليه فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تقويت المنفعة فيه على نفسه ايثار الحق الله عز وجل ووجه الثاني كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان مقدما في ذلك على السيد لكونه أم نظر امنه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحد ودالي الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد تقوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا جاهلية لانصرة الاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم أو نائبه ليس له غرض عند أحد دون أحد غالبا ويقدر على ان ينفذ غضبه في غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلمه لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقدر آيت شخص قاتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ وأولادهم فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل أحد زائد على القاتل الاول فلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فنته فهو كالامام لعدم قدرة عصبته العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضرب به فافهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته انه اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامه التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت لشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تتحد اذا كانت مقبلة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر أثر ذلك كعجبها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لا ختمال انها وطئت وهي نائمة أو مغمى عليها ختمت من ذلك الوطء وقدرى البيهقي ان امرأة لازوج لها أتى بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضر بن الذي عندي ان هذه ماهى من أهل التهمة ثم استغفمها على شأنها فقالت يا امير المؤمنين انى امرأه أرعى الغنم واذا دخلت في صلاتى فر بما غلب على الخشوع فأغيب عن احسامى فر بما أتانى أحد من العتاة فغشيتى من غير علمى فقال لها عمر رضى الله عنه وذلك نظى بك ودرأ عنها الحد اه وقد حكيت ذلك لزوجتى الامه الصالحة أم عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندى انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحييت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها الا انه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتمت بعد تزوج الرجل منها فاختمت منها بما عنيه الباقي في رجحها فتخلق من ذلك الولد أو انها كانت من ورثة أم عيسى في هذا المقام فكما قام تفخ الملك في ذيل قيص من مقام ماء الزوج كذلك قام مقام تفخ ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد اه وأما وجه قول مالك الذي هو مقابل وجه الاثمة الثلاثة انها تتحد فهو لعدم ابدانها شبهة يدرأ بها الحد عنها عند فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

### باب حد القذف

(١٩ - ميزان نى) لكل واحد حد وعن أحمد روايتان المنصورة عند أصحابه وهى قول قديم للشافعي انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثانية ان طالبوه مشرقين حد لكل واحد منهم حدا **فصل** والتعريض

لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وان نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره به ووجب به الحد  
وعن أحمد وروايتان أظهرهما (١٤٦) ووجب الحد على الاطلاق والاخرى كذهب الشافعي ولو قال لعربي يابنطى أو يارومي أو يابررى

أو لقارسي يارومي أو لرومي  
يافارسي ولم يكن في آياته من  
هذه صفة فعليه الحد عند  
مالك وقال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد لا حد عليه  
﴿فصل﴾ وحد القذف  
عند أبي حنيفة حتى لو  
عز وجل فليس للقذوف أن  
يسقط ولا أن يبرى منه  
وان مات لم يورث عنه  
وقال الشافعي هو حق للقذوف  
فلا يستوفى الا بمطالبتة  
وله اسقاطه وان يبرى منه  
ويورث عنه وهذا قول  
مالك في المشهور عنه الا  
أنه قال متى رفع الى السلطان  
لم يملك المقذوف الاسقاط  
وعن أحمد وروايتان أظهرهما  
انه حتى لا أدى  
﴿فصل﴾ ولو قال للمقذوف  
أنت عبد فقال المقذوف  
بل أنا حر فان كان المقذوف  
ظاهر الحرية فلا كلام ان  
القاذف محتاج الى بيينة على  
قوله وان كان المقذوف  
معروفا بالرق ثم ذكر عنه  
انه عتق فانه يحتاج الى البيينة  
وان كان أمره مجهولا فعلى  
القاذف البيينة عند مالك  
وللشافعي قولان أحدهما  
انه عليه البيينة  
﴿فصل﴾ وحد القذف  
موروث عند مالك والشافعي  
غير ان مذهب الشافعي  
فمن ربه ثلاثة أوجه أحدها  
جميع الورثة من الرجال

اتفق الاثمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغامس عاقلا بمحد في زنا في سالف  
الزمان أو قذف حرة بالقذف عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد في زنا بصرح الزنا أو كان في غير دار الحرب  
وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمة ثمانون جلدة وانه لا يزداد على ثمانين وعلى ان حد العبد في  
القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للاوزاعي فانه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان  
الحر لا يحد في قذف عبده وبه قال كافة الفقه خلافا لداود فيما حتى عنه انه قال قاذف العبد والامه يحد  
واتفقوا على أن القاذف اذا أتى بيينة على ما ذكر سقط عنه به الحد وكذلك اتفقوا على أن القاذف اذا لم يثبت  
لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة  
ومالك في المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا أو مرتبا بكلمة أو بكلمتين  
أو بكلمات مع قول الشافعي في أحد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه انه  
ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي أحمد انهم ان  
طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ان التعر بوض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول  
الشافعي انه ان نوى به القذف وفسره به ووجب الحد مع قول أحمد في احدي روايتيه انه يوجب الحد على  
الاطلاق والرواية الاخرى كذهب الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل  
وكذلك احدي روايتي أحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خفة أمر التعر بوض في الاذى عادة  
وهو خاص بأصحاب الرعونات النفسانية أو الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضي الله تعالى عنهم  
ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق  
ومنه يعلم توجيه قول الشافعي وأحمد ويصح أن يقال وجه الاول أن قائل ذلك لا يخلو من قصد أحد بذلك  
في نفسه فأن أخذ له حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهير ذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يضرب الحد في التعر بوض واذا قال له القاذف لم أرد أحداء عينا بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه  
الثاني ان قذف غير المعين لا يحصل به كبر اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري \* ومن ذلك  
قول مالك انه لو قال لعربي يابنطى أو يارومي أو يابررى أو لقارسي يارومي أو لرومي يافارسي ولم يكن في بلده من  
هذه صفة كان عليه الحد مع قول الاثمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورمي والدته بالزنا  
ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لاحكام غالبها \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان  
حد القذف حق لله تعالى فليس للمقذوف أن يسقطه ولا أن يبرى منه وان مات لم يورث عنه مع قول  
الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبتة وان له اسقاطه وان يبرى منه وانه  
يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا أنه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه  
تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ماورد في  
الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذ رفع اليه وتحر يم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان \* وسعدت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شيء وقع فيه العبد من المعاصي  
فله وجهان وجه الى حق الله تعالى من حيث تعدى ذلك العاصي حدود الله ووجه الى العبد فاذا أبرأ العبد  
من حقه برى وبقى حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال

والنساء والثاني ذو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصابات دون النساء وقال أبو حنيفة لا يورث بل يسقط  
يموت المقذوف ﴿كتاب السرقة﴾ اختلف الاثمة في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة ديناراً وعشرة دراهم أو قيمة أحدهما وقال مالك  
وليس

وأحمد في أظهر الروايات عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته فقال أبو حنيفة كل ما كان حرز الشيء من الاموال (١٤٧) كان حرزا لجميعها وقال مالك

والشافعي وأحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا يقطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا ومن سرق تمرا معلقا بالشجر ولم يكن محرزا بحرز قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال أحمد تجب قيمته دفعتين واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الخطب قال أبو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال أحمد يقطع

مطلق الورثة فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

باب السرقة

أجمع الاثمة على أن الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على أنه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع واتفقوا على أنه اذا سرق قطع يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطع رجله اليسرى واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى أن الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة مال أو لادهم وعلى أن من كسر صفا من ذهب لا ضمان عليه وعلى أنه اذا سرق من المغنم وهو من غير أهله قطع وأجمعوا على أن السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يجسم ثم ان عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يجسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أن يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد في أظهر روايته انه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في أمر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيهه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف في عمن الجن الذي ورد أنه يقطع في عمنه فعند أبي حنيفة ان عمنه كان دينارا وعند مالك وأحمد والشافعي انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان أشد أقوال الاثمة في هذه المسئلة ورعاية حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام أبي حنيفة كان أشدهم ورعاية حرمة الاموال قول بقرية الاثمة وحاصل الامر أن من الاثمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الاموال \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز الشيء من الاموال فكل ما كان حرز الشيء منها كان حرزا لجميعها مع قول الاثمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك فالاول مشدد في أمر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره من الامتعة الخسيسة كما انه أيضا مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاول أن حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدرهم نقرة فهو حرز لارديب من الذهب ووجه الثاني اتباع العرف في الحرز والافان كان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال

والشافعي وأحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا يقطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا ومن سرق تمرا معلقا بالشجر ولم يكن محرزا بحرز قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال أحمد تجب قيمته دفعتين واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الخطب قال أبو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال أحمد يقطع

فقولان لا صحابه وان اشرد كل واحد بشئ أخذ لم يقطع أحد منهم الا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولا يضم الى ما أخرجه غيره وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثمينة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجدة ونحوها أو كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء

اشتركوا في اخراجها من الحرز دفعة واحدة أو انفراد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصار مجموعهم نصابا ولو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناول له الآخر وهو (١٤٨) خارج الحرز وأورى به إليه فأخذه قال مالك والشافعي وأجد القطع على الداخل دون الخارج

وقال أبو حنيفة لا قطع على أحدهما ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقيون شيئا ولا كانوا في الاخراج قال أبو حنيفة وأجد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من أخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج بيده فأخرجه من الحرز قال أبو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قرب به لأصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال أحمد عليهما القطع جميعا وان نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال فللشافعي قولان أصحهما لا يقطع

أعلى محمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف يعني اذا لم يوجد العفو في معرفة مقدار شيء فردته الى العرف واعمل بالعرف فيه نصار العرف من توابع الشرع على هـ ذوا العرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لتواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول أبي حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى ميزان \* ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما تسرع استعجاله عادة بخلاف النقود والياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه أشد في الحرمة لاسيما اذا كان الطعام في أيام الرخاء فان أمره يخفف على النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول أبي حنيفة فان سرقة الطعام أيام الغلاء ريمت تكون أشد على صاحبه من الذهب والجوهر \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من سرق ثمرًا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول أحمد يجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فلكل وجه والا مرفق في مثل ذلك راجع للامام وأوابه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان جاهد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول أبي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن جعل العارية عنده كجعله في حرز مجامع انه استأمنه على حفظها فكان جرح الحرز وأخذها لاسيما ما ورد في الحديث من أنها مضمونة ووجه الثاني أن المعبر هو المفرد في اطارته من لا يؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان جاهد الوديعة لا يقطع مع قول أحمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيهها يعلم من توجيه العارية قبله \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا قطع على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا مما لا يمكن الاتفراد بحمله فقولان لأصحابه فالاول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الأذى وتحقير أمر الدنيا ووجه الثاني من شق التفصيل عكسه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناول له الآخر وهو خارج الحرز وأورى به إليه فأخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالواديح ووجه الثاني عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج للذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمة ما واحتمار الامر الدنيا \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقيون شيئا ولا أعانوا في الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا من أخرج فالاول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج بيده فأخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك ان الذي أخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي قرب به لأصحابه

لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي وأجد يقطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع فصل \* ومن سرق وقطعت بيده اليمنى ثم سرق ثانيا قطع رجله اليسرى بالاتفاق فالسارق ثالثا قال أبو حنيفة وأجد في احدي روايته

لا يقطع أكثر من يدورجل بل يحبس ومذهب مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة بسرى يديه وفي الرابعة يني رجله وهي الرواية الاخرى عن أحمد **فصل** هل يثبت حد السرقة باقرار السارق مرة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي (١٤٩) يثبت باقراره مرة وقال أحمد

لا يثبت الا باقراره مرتين وبه قال أبو يوسف **فصل** اتفقوا على ان العين المسروقة اذا كانت باقية فانه يجب ردها وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع اذا أتى بالمسروق قال أبو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق مثله الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب القطع والغرم وان كان معسرا لم يقطع بغيره بل يقطع وقال الشافعي وأحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة **فصل** هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر قال أبو حنيفة لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما أو من البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من خزائن المسروق منه فان سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع وللشافعي أقوال أحدها كذهب مالك والثاني لا يقطع واحد منهما على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه انه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ان كان محرزا عنه وعن أحمد روايتان

قولان ومع قول الشافعي في أصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهما القطع جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد في القاع للذي أخرج وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* وتوجيهها يعلم من توجيه المسائل السابقة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان التباش يقطع مع قول أبي حنيفة وحده انه لا يقطع فالاول مشدد على التباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الهدأ والشق كالجزل كفن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحر زيادة ويصح حمل الاول على الفساق المحكمة في السدد والثاني على ما كان بالصد من ذلك مع غفلة الصر غالباً عن مراغبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ عنه نصا يقطع مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم اتهم حرمتها والثاني مخفف خاص برعاة الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وقابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على انه لا يصح لعبد أن يعصى أمر الله تعالى على الكشف والشهود له أبدا فلا بد له من حجابه أنه ظنه في الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذ به فانه لو ظن انه يؤاخذ به ما وقع في ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذي في نوادر الأصول مر فوجا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد الله تعالى انقاذ قضاة وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى اذا أمضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا اه ومعنى ليعتبروا أى ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذى يسلب هو عقل التكليف وقال في ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا موقعا في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذ به الله تعالى اه وهذا فهم سقيم لانه يؤدى الى ان الله تعالى ما يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذى فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذى يسلب هو شعوره أنه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في مخالفة درجة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة ابدأ ولو انه وقع في ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في أعلى طبقات سوء الأدب واستحق الخسف به والمسوخ له صورته بل روى الجلال السيوطي ان شغصا في جامع بنى أمية في زمن محمد بن قلاوون عبت بمقعدة امامه وهو في الصلاة فسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البرارى والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا لذلك محاضر فانظر يا أخى الى عقوبة هذا الشخص في كونه مس مقعدة امامه في حضرة الله على وجه الاتهام أو الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة به وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه أيضا من التأويل وهو حديث الشيعين مر فوجا لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن أى يعلم ان ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالمظلمة رحمة به كالحجاب الذى يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الأذهان ان ارتفاع الايمان تقمة على العاصي والحال انه درجة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن أراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذى تقاه الله تعالى عن الزانى والسارق فلينظر في سياق كل آية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان في ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر فعناه لا يؤمنون بالحساب أو لا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر وهكذا فصح قولنا ان معنى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق

احدهما كذهب مالك والاخرى لا يقطع واحدهما مطلقا واتفق الأئمة على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فبما سرقوه من مال أولادهم واختلغوا في الولد اذا سرق من مال أبويه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال أبويه لعدم

الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من ذى رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي واحمد يقطعون **فصل** وانفقوا (١٥٠) على ان من كسر صفا من ذهب انه لاضمان عليه ثم اختلفوا فيها اذا سرقه فقال ابو حنيفة

واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه لم يقطع او نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدي روايته يقطع مطلقا وقال مالك ان سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع او مما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع ومن سرق عدلا او جولا ثم حافظ قال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع ومن سرق العين المسروقة من الغاصب قال ابو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصبا من حرز قال مالك يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايات احداها لا يقطع

وهو مؤمن أي بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد أنه غير مؤمن بالله ولا ثكته وكتبه وورسله وبمنكر ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا في الصفات التي يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكفل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب آخر وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصرى به أبدا حال عقله وقد أجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من أراد أن ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما سجد الله العبد عن شهود به حال المعصية املا يخجله بين يديه وكان العبد يستحي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحي من عبده ان يشهده بانه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان الله تعالى اولي منا بذلك الخلق اه وسمعته ايضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة باسطهم وازال خجلهم وقال ياعبادي ما كان ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات الا بقضائي وقدرى وانها ذم مشيتي التي لا تقدر على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد أحسدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبده المؤمنين وقيم لهم المعاذير في تلك الدار وأما في الدنيا فسترد ذلك السر عنهم لانه من سر القدر بل ذم العبد اذا قال في دار التكليف ايش كنت أنا ان الله تعالى هو الذي قدر على ذلك قبل أن أخلق وأوجب على الرضا بالقضاء دون المقضى وسأولك الأدب معه لان حضرة التكليف وكشف التذاع عن وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة لما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء فعلم ان الحق تعالى لا يباسط عبدا في الآخرة ويعتذره ان كان متادبا معه تعالى في حال التكليف وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تحط بها علما \* ولترجع الى أصل المسئلة فنقول ومما يؤيد الشافعي واحمد في قولهما يقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصبا ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله أعلم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد في احدي روايته انه اذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل أخرى لان السيد والرجل أكثر ما يقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعي انه تقطع في الثانية يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الأخرى عن احمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الأئمة يراعي حرمة المال وبعضهم يراعي حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق ان الأئمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله أعلم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول احمد وأبي يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول استبعاد ان احدا يقرر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحصل الاول على أهل الدين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان باضمد من ذلك احتياطه وللإمام اذا قدم على قطع عضو أدى وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغي أن يهدم البنية الا خالفها ولذلك ورد ان قاتل نفسه في النار تجزيه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فمن هنا كان الثبوت في الاقرار بشكر يره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من الأئمة وجه والله أعلم \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا يجمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع

والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بسرقة ويستقط عنه القطع وان كان معروفا بسرقة قطع **فصل** هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال قال ابو حنيفة واحمد في أظهر روايته واصحاب الشافعي يفتقروا وقال مالك لا يفتقروا واستوفى

وهي رواية عن أحمد ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل على ليأخذ مالي ولم يدفع الا بالقتل قال أبو حنيفة لا تؤد عليه اذا كان الداخل معوفا بالفساد والافعليه القودا وقال مالك والشافعي وأحمد عليه القصاص الا أن يأتي بيته (١٥١) ولو سرق من المغنم وهو من أهله

فهل يقطع قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين والاصح انه لا يقطع واتفقوا على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير أهله انه يقطع والصيود المملوكة المسروقة من حرزها هل يجب فيها القطع قال مالك والشافعي وأحمد يقطع فيها وما يقول في العادة ويجوز أخذ الاعراض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح وقال أبو حنيفة كل ما أصله مباح فلا يقطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصا با قال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع وقال أبو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا في الساج والا بنوس والصندل والقنا **فصل** في السارق اذا سرق عليه القطع وكان ذلك أول سرقة له وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم وانه اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان أشل لا تنفع فيه يقطع ما بعده الا أبا

واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا ووجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بجمته بل يقطع ومع قول الشافعي وأحمد يجمع القطع والغرم على السارق فالاول مختلف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء ووجه الثاني التغليظ على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المعسر خفف عنه لان له راحة عذرا لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيل السوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهو والحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان أعمال الحسن أعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقبل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايماننا كاملا ما وقع أحدنا في مخالفة لاسرنا ولا جهرا اه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أرجح أقواله انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر انه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع أحدهما الا ان سرق من حرز خاص باحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان كلام من الزوجين مع صاحبه متحدث معه كأنه هو ووجه الثاني ان كلامه ما كالأجنبي والثالث كالاول ووجه الرابع ان المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا يقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولو بحكم الشيوع في ماله بخلاف العكس \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقة من مال أبيه مع قول مالك انه يقطع بسرقة مال أبيه لعدم الشبهة فالاول مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الولد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا ان والداسعى في قطع ولده حين سرق ماله أبدا والحدود في الغالب انما تنقام تخليص الحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الامام مالك وبصح حمل الاول على أهل الكرم والمروءة والثاني على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده مثل هذا مما أجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الولد بقطعه ردعه وزجره عن الجراءة على معاصي الله استخفافا بما فر بما أذاه ذلك الى ما هو أشد من القطع فرجع ذلك الى الشفقة عليه لا الانتقام منه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقة الصنم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا في الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد من دون الله حكم من سرقة حكم من أزال منكرا أو غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع \* ومن ذلك قول أبي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولقظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعلية القطع أو مما لا يحرس أو وصى شخصا وغفل فلا يقطع فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة المحافظ ووجه الثاني انه سرقة من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله أعلم \* ومن ذلك

حنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان أشل وقال الشافعي من سرق ويمينه شلاء وقال أهل الخبرة انهم اذا قطعت وحسرت رقأدهما فانها تمطع وان قالوا لم يرقأؤ يودي الى التلف قطع ما بعده واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى فقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ذلك

وقال الشافعي وأحمد على القاطع الدية وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي أحدهما القطع وروايتان عن أحمد **فصل** واختلفوا فيما إذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة (١٥٢) أو ارت أو غيره هل يسقط القطع أم لا قال أبو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي وأحمد

لا يسقط سواء كان قبل الترافع أو بعده

**فصل** لو سرق مسلم

من مستامن نصابا من حرزه

قال أبو حنيفة لا يقطع

وقال مالك والشافعي وأحمد

يقطع والمستامن والمعاهد

إذا سرقا وجب القطع عليهما

عند مالك وأحمد وقال أبو

حنيفة لا يقطع عليهما وعن

الشافعي قولان كالمذهبين

أحدهما يقطع واتفقا

على أن المختلس والمنتهب

والغاصب على عظم جنائياتهم

وآثامهم لا يقطع عليهم

**باب** قطاع الطريق **فصل**

اختلف الأئمة في حد قطاع

الطريق فقال أبو حنيفة

والشافعي وأحمد هو على

الترتيب المذكور في الآية

الكريمة وقال مالك ليس

هو على الترتيب بل للامام

الاجتهاد من القتل والصلب

وقطع اليد والرجل من

خلاف والنفى أو الحبس

واختلف القائلون بأنه على

الترتيب في كقيمته فقال

أبو حنيفة إن أخذ المال

وقتلوا فالامام بالخيار إن

شاء قطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف وإن شاء قتلهم

وصلبهم وإن شاء قتلهم ولم

يصلبهم وصفة الصلب عنده

على المشهور عنه أن يصلب

حيوا ويعج بطنه برمح إلى

أن يموت ولا يصلب أكثر

قول أبي حنيفة إن سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قطع فيها فإن لم يقطع الأول قطع الثاني مع قول مالك أنه يقطع كل منهما ومع قول الشافعي وأحمد أنه لا يقطع السارق من السارق والأول من الغاصب فالأول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الغاصب أخذ العين المغصوبة بجهرا وعند اللشريعة بخلاف السارق فإنه أخذ العين سرا وهو خائف معتقد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني أن كلام السارق والمسروق منه أخذ مال الغير في ظاهر الأمر من غير علم أن ذلك مسروق وبتقدير علمه بذلك فهو متعده حد ودالله وكأنه كان شرى بملك السارق الأول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعل به وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخرى فكان الأثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الأقوال الثلاثة وجه **فصل** ومن ذلك قول مالك إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بيئته على أنه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول أحمد في إحدى رواياته أنه يقطع وفي الرواية الأخرى أنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفا بالسرقه ويسقط عنه القطع وإن كان معروفا بالسرقه قطع فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو يوجب قطع يده أو رجله وقد صرح الشارع بقوله لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى عنه الإيمان ومن نفى عنه الإيمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث أدروا الحدود بالشبهات وقوله إن هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لأحمد هو الوجه في القول الأول ووجه الشق الأول من الرواية الثالثة المفصلة لأحمد ظاهر ووجه الثاني منه العمل بالقرائن **فصل** ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي إن القطع بتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته أنه لا يفتقر إلى المطالبة المسروق منه فالأول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المغلب في القطع حق المخلوق ووجه الثاني عكسه **فصل** ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل على ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل فلا قود عليه إذا كان الداخل معروفا بالفساد والافعليه القود مع قول الأئمة الثلاثة إن عليه القصاص إلا أن يأتي بيئته فالأول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **فصل** ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع في الصبوة المملوكة المسروقة من حرزها وكذلك يجب القطع في جميع ما يقول في العادة ويجوز أخذ الأعيان عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبي حنيفة إن كل ما كان أصله مباحا فلا يقطع فيه فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها مال محرر ووجه الثاني النظر إلى أصلها تغليظا لحرمة الأذى على حرمة الأموال **فصل** ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع بسرقه الخشب إن بلغت قيمته نصابا مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب القطع في الخشب إلا خشب الساج والآبنوس والصندل والقنا فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة فكان كالتراب إلا ما كان غاليا القيمة كالساج والآبنوس **فصل** ومن

ذلك

من ثلاثة أيام فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلفت الامام إلى عقوبت الأولياء وإن أخذوا مالا للمسلم

أو ذمى والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخذوا قبل



أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حسبهم الامام حتى يحدوا توبة أو يموتوا فهذه صفة النبي عنده وقال مالك اذا أخذ الحارثيون فعل الامام فيهم ما يراه ويحدث فيهم فمن كان منهم ذارأي وقوة قتله ومن كان ذاقوة فقط نفاه فاصله انه يجوز عنده (١٥٣) للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم

وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولا مثلهم وصفة النبي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي وأخذوا

قبل أن يقتلوا نساء أو يأخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة النبي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحدان أو اعداها وعن أحمد روايتان احدهما كهذا والاخرى ان يشرذوا فلا يتركوا بأوون في بلد وان أخذوا

المال ولم يقتلوا قال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال قال يجب قتلهم وصلبهم حقا وان قتلوا ولم يأخذوا المال قال يجب قتلهم حقا والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حياتهم بقتل ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشرو بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم عوناً ورداً فهل

ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قول الشافعي وأحمد ان على القاطع اليدوية ووجب عند الشافعي في أظهر قولييه وأحمد في احدي روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر أما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك وأما الثاني فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو ردع \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترفع أم بعده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه صار مستحقة لذلك المسروق ووجه الثاني ان القطع اغما هو في نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولورد المسروق الى صاحبه \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع مع قول الاثمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول النظر الى انه مال حربي في الاصل ووجه الثاني النظر الى انه مملوك لمستأمن فأجرى عليه أحكام أهل الذمة وأهل الاسلام مادام في بلادنا \* ومن ذلك قول مالك وأحمد لو سرق مستأمن أو معاهد ووجب عليهما القطع مع قول أبي حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ثم الامر راجع الى ولى الامر في الحالين فان رأى قوة في أهل الاسلام ولم يكن لنا أسرى في بلاد الحرب تخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا المعاهد والمستأمن قطع والترك مراعاة للصالح انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

### \* باب قطاع الطريق \*

اتفق الاثمة على ان من برز وأشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضا على أن كل من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفوا الى المقتول والمأخوذ من دونه غير مؤثر في استمات الحد عنه وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا الحد وحق الله عز وجل وطول ببحقوق الادميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعنى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النبي والحبس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية الكريمة انهم ان أخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم \* وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته ان يصلب حيا ويبيع اطنه برح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يثلثت الامام الى عفواً والى اولى وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمى والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حسبهم الامام حتى يحدوا توبة أو يموتوا فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم ما يراه ويحدث فيه فمن كان منهم ذارأي وقوة قتله ومن كان منهم ذاقوة فقط نفاه فاصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولا مثلهم وصفة النبي عنده أن يخرجوا

يجرى عليه أحكام المحاربين أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لرد حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الردع غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك \* فصل \* اتفق الاثمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل

خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب فاطع الطريق جاربه عليه أحكام المحاربين ثم اختلفوا في فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي وأحمد ما سواه وقال (١٥٤) أبو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع امرأة

فوافقهم فيه فقتل وأخذت المال قال مالك والشافعي وأحمد تقتل حدا وقال أبو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن

فصل في واقفوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فان عفا ولي المقتول والمأخوذ منه الحد عنه وان مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا الحدود حق الله عز وجل وطوبى بالحقوق للآدميين من الأتقى والاموال والجراح الأمان يعني لهم عنها فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتله في المحاربة أو غيرها

قال أبو حنيفة وأحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها من حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع يداه وقتل جلد وقطع وقتل لانها حقوق الآدميين وهي مبنية على المسامحة وقال الشافعي تستوفى جميعها من غير تدخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يتداخل حدان وقال مالك يتداخلان

فصل في ما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق

من البلد الذي كانوا فيه الى غيره وبحسبوا فيه \* وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا وصفة النفي عند الشافعي هو أن يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد اذا أتوا حدا \* وصفته عند أحمد في إحدى روايته كالشافعي وفي الرواية الأخرى أن لا يتركوا يأتون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يجلدون وان قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حقا وصلبهم حقا وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حقا ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم فكلام أبي حنيفة مفصل مائل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى رأى الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه آخر وكلام الشافعي وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر في تحتم القتل وعدم تحتمه وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل شئ مما اختاره الامام وجه \* ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي أخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني انه لا يشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى أخذه المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لان جهة النصاب \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشرو بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردا كان لرد حكم المحاربين في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الرد غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشرو بعضهم القتل أم لم يباشروه ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان ردا له \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت حكم قطاع الطريق الا أن يكون خارج المصر فالاول فيه تشديد على قطاع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك \* ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور والمتبادر الى الأذهان لعدم وجود من يعينه ويخلصه من قطاع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في المصر فان الناس يغيبونه كثيرا فكان بالغضب أشبه فعليه التعزير ورد ما أخذه الى مسقطه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقهم في القتل وأخذ المال قتلت حدا مع قول أبي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثاني فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق وجب عليه القتل في المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لانها من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية مع قول الشافعي انها تستوفى جميعها من غير تدخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثاني ان كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما اذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك يتداخلهما فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة

اذا تابوا هل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا قال أبو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي الميزان قولان أحدهما كذهب أبي حنيفة ومالك والثاني تسقط حدودهم توبتهم اذا مضى على ذلك سنة وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط

من غير اشتراط مضي زمان **فصل** من تاب من المحارب ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعي لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح (١٥٥) العمل والمحارب اذا كان في المحاربة من

لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه انه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين أحدهما انه يقتل

**باب حد شرب الخمر** أجمع الائمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب كثيرا وقليلها موجب للحد وان من استعملها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بده فهو حرم واختلقوا فيه اذ مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذ مضى على العصير ثلاثة ايام صار حراما وحرم شره به وان لم يشتد ولم يسكر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير حراما حتى يشتد ويسكر ويقذف بده

**فصل** واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره وقليله حرام ويسمى حراما وفي شره بالحد سواء كان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن أو نحو ذلك نيا كان أو مطبوخا لا ابا حنيفة فانه قال تبيع القرم والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى تبيعا لا حراما فان أسكر في شره بالحد وهو نجس فان طبخا لم يعتبر في طبيخهما أن

الميزان \* ومن ذلك قول ابو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ان توبة العاصاة مع اعداء المحاربين من شرب الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول احمد في أظهر روايته والشافعي في الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية الاخرى لا حد لبدن من مضي سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم أولى بقربة ما رواه مسلم في المرأة التي آتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اني آتيت حدامن حدود الله فأفقه علي فقال لا وليا لها أحسنوا اليها فاذا وضعت فأتوني بها ففعلوا ذلك فأمر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم اه فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحد الا بعد توبتها ولو لا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وأيضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها أي تقطع حكم المؤاخذه بالذنب في الدنيا وهم في الآخرة تحت المشيئة \* وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم رد لنا أن أحدا يؤاخذه بنبه في الدنيا والآخرة مع الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزفي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح حمل الأول على العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقه فتكون اقامة الحد عليهم أقوى في الردع ولزجرهم كما ان الثاني يصح حمله على من جرى عليه القدر مرة واحدة في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الحجل حتى صار يستحي أن يجلس بين اثنين عكس حال الاول \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول احمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس وابطاعهم فان لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتب فلا يخبره عن التهمة في شهادته الاصلاح والعمل والمشى على طريق كمال المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظننه وأصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ونحوهما من الآيات ووجه الثاني العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها \* ومن ذلك قول ابو حنيفة واحمد ان المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي فيه قولين كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

**باب حد شرب المسكر**

أجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استعمل شره حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بده فهو حرم واتفقوا أيضا على ان كل شراب يسكر كثيره وقليله حرام وانه يسمى حراما وفي شره بالحد سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن أو نحو ذلك نيا كان أو مطبوخا خلافا لابي حنيفة فانه قال تبيع القرم والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا حراما فان أسكر في شره بالحد وهو نجس فان طبخا أو كان في طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبيخهما أن

أدنى طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد حرم المسكر منهما ولم يعتبر في طبيخهما أن يذهب ثلثهما وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فانه حلال عنده تبيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحذفه **فصل** واتفقوا على

أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه فإنه حرام وإنه إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال ما لم يسكر فان أسكر حرم كثيره وقليله **فصل** **\***  
والفقاع حلال يجوز شربه قال ابن (١٥٦) قدامة الحنبلي في الكافي فان علم من شيء أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وإن غلى لان العلة

يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الخطة والارز والشبيرة والذرة والعسل فإنه حلال فإنه نقيما ومطبوخا وإنما يحرم  
المسكر منه ويحذف فيه وكذلك اتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام  
وإنه إن ذهب ثلثاه لم يسكر فان أسكر حرم قليله وكثيره وعلى أن حد العبد على النصف من حد الحر وعلى  
أن حد الشرب يقام بالسوط الاماروي عن الشافعي انه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وعلى أن  
من غص بقلمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساعتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع  
والاتفاق **\*** وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه إذا مضى على العصور ثلاثة أيام ولم يشمتد  
ولم يسكر لا يصير خمر حتى يشتمد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد انه إذا مضى على العصور ثلاثة أيام  
صار خمرًا وحرم شربه وإن لم يشتمد ولم يسكر ولم يقذف زبده حديث ورد في ذلك فالاول فيه تخفيف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة غالبًا فان فقدت  
علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثاني الاحتياط فانه بعد مقدمه مقدر ثلاثة أيام يسكر غالبًا  
فأخذ أحمد بالاحتياط ان لم يكن أحمد رأى في ذلك دليلًا إلا عن الشارع يحرم شربه وإن لم يسكر فان  
الشارع وضع الاحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفًا أن يقع في تحريم المقاصد كما أشرفنا اليه  
بقولنا ووجه الثاني الاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث ما أسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل  
لم يكن دائرة مع العلة التي هي الاسكار ويحتمل ان من قال بإباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطعم على هذا الحديث  
فظر ان علة التحريم هي الاسكار وقد فقدت **\*** ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكر أن يصير الانسان  
لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده  
الحسن والقبيح ومع قول الشافعي وأحمد هو من يخاط في كلامه على خلاف عادته فالاول شدد في صفة  
السكر مخفف في وجوب الحدان لم يصل الى تلك الصفة والثاني فوق في التشديد في الحد والثالث فوق ذلك  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السماء من الارض أشد سكرًا ممن لا يفرق في  
الكلام بين الحسن والقبيح كما كان من يخاط في كلامه فقط أخف سكرًا ممن قبله فمن تورع في عدم إقامة  
الحدان لم يصل الى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع  
وأقام الحد بوجود أدنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر  
فافهم **\*** وايضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل  
يدرك الأشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اخلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل  
والمرأة ولكن عنده لمحات غيبية تطرقه فر بما كان عنده شعور في أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها فالأئمة ما بين  
ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد **\*** ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعي وأحمد في احدي روايته ووجه الخمر في انه أر بعون في حق  
الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر في أول الباب ففي الاول حده أر بعون وعلى الثاني  
حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحر الغالب  
عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته  
كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد ويؤذي الناس والاربعين في حق  
من كان بالضد من ذلك **\*** ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ربح حدم مع  
قول الامام أبي حنيفة انه لا يجد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه الاول مواخذته بأقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الرجح عكس الثاني **\*** ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة

في التحريم الاسكار فلا  
يثبت الحكم بدونها أما إذا  
أتى على العصور ثلاث فقال  
أحمدًا يحرم وإن لم يقل للخبر  
**فصل** **\*** واختلفوا في حد  
السكران فقال أبو حنيفة  
السكران من لا يعرف السماء  
من الارض ولا الرجل من  
المرأة وقال مالك من استوى  
عنده الحسن والقبيح وقال  
الشافعي وأحمد من يخاط في  
كلامه على خلاف عادته  
**فصل** **\*** واختلفوا في حد  
شرب الخمر فقال أبو حنيفة  
ومالك ثمانون وقال الشافعي  
أربعون وعن أحمد روايتان  
كالمنهجين ووجه الخمر في  
الثمانين وهذا في حق الحر  
فأما العبد فعلى النصف من  
ذلك بالاتفاق واتفقوا على  
أن حد الشرب يقام بالسوط  
الاماروي عن الشافعي انه  
يقام بالأيدي والنعال  
وأطراف الثياب  
**فصل** **\*** ولو أقر بشرب  
الخمر ولم يوجد منه ربح قال  
أبو حنيفة لا يجد وقال مالك  
والشافعي وأحمد يجد وان  
وجد منه ربح الخمر ولم يقر  
قال أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد لا يجد وقال مالك  
يجد ومن غص بقلمة ولم  
يجد غير خمر جازله أن يسيغها  
عند أبي حنيفة والشافعي  
وأحمد وقال مالك في المشهور

عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي قال مالك وأحمد لا يجوز وقال  
أبو حنيفة يجوز له ما شر لا للتداوي وللشافعي أقوال أحدها انه لا يجوز مطلقًا والثاني يجوز القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش ما يقع به الرى

وتعزيم الخمر له هي الشدة وقال أبو حنيفة هي محرمة لعينها **باب التعزير** هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب قال الشافعي لا يجب (١٥٧) بل هو مشروع وقال أبو حنيفة

ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد اذا استحق بفعله التعزير وجب

**فصل** ولو نفي عزرا لامام رجل اختلفت منه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لاضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا

ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تأديبات قال مالك وأحمد لاضمان وقال أبو حنيفة والشافعي يجب الضمان

**فصل** وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى رأى الامام ان رأى أن يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه

قال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند أحمد والشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه

فان كان بالوطء بشبهه في الفرج كوطء الشربة أو بالوطء فيمادون الفرج فانه يزداد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الاسوطا وان كان بغير الفرج كقبلة الأجنبية أو شتم أو سرقه دون نصاب فانه لا يبلغ به أدنى الحدود **فصل** ولو وجب حد على مريض فهل

انه لو وجد منه ربح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني شدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح أقواله انه يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى مع قول أبي حنيفة انه يجوز له طس لا للتداوى ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوى ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقب به الرى فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على حال الاكبر من أهل الصبر واليقين فيصبر أحدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذلك خوفاً أن يموت كما انه يصح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبي حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوى ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاءً أتى فيما حرم عليهم ابقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم

### باب التعزير

اتفق الاثمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعي به عدم وجوبه وقال أبو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه أنه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا لئلا يتنبه لقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الالم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب الثاني معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيحوله عنه بالسؤال والا فاقدر المبرم لا يصح تركه وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برطاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان منصب الامام يجعل عن أن يعزر أحدا بغير المصاحبة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعندة شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا أن أحدا من السلاطين قتل بقتله أحد في تعزير أبدا بل ولا غرم دية ووجه الثاني ان الشرع لا يحابة فيه لا حد فالامام الاعظم كاحاد الناس في أحكام الشريعة \* ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الاب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم اذا ضرب الصبي تأديبا فمات فلا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القوانين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنهما أبو حنيفة والشافعي احتما لا لولا الناس وليحفظ الوالد في ضرر به ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضرر به لا لمصاحبة كالاجنبي فافهم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأى أن يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثاني ان الشارع أمن الامام الاعظم على أمتة من بعده وأمر الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والنسفة الحد المقدر بما لا يردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد

فان كان بالوطء بشبهه في الفرج كوطء الشربة أو بالوطء فيمادون الفرج فانه يزداد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الاسوطا وان كان بغير الفرج كقبلة الأجنبية أو شتم أو سرقه دون نصاب فانه لا يبلغ به أدنى الحدود **فصل** ولو وجب حد على مريض فهل

يؤخر قال أبو حنيفة ان كان رجلا يؤخر الاعلى حامل وان كان جلدا أخر ان رجى برؤه وقال أحمد لا يؤخر مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتل يؤخر الا حامل حتى تضع (١٥٨) وان كان جلدا فان رجى البرء أخر والا فلا \* واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب على حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشى عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون أو باطراف الثياب فان لم يخش التلف أقيم عليه الحد منفردا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في حد الا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضاً أخر الى برئه

﴿فصل﴾ وهل يضرب الرجل قائماً أو قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي قائماً وعن أحمد روايتان وهل يجرد قال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيها لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما يضرب من الاعضاء فقال أبو حنيفة وأحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه

﴿فصل﴾ والرجل المرجوم

مصاحبه لذلك المعزز اسم مفعول \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كان زادا في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام أن يضرب في التعزير رأى عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء في الفرج شبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الاسواط وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبيته أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه أدنى الحد ودقالاته في تخفيف من حيث انه لا يزداد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا أدى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد منصل فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يضرب قائماً مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول أحمد في احدي روايته كذهب مالك والاخرى كذهب أبي حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ضرب به قائماً يبلغ في الزجر ووجه الثاني أن المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضره قاعدا \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيها لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجهه دون وجهه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيهه الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما يقاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا الاستثناء الاول والثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول الشافعي ان ضرب الزنا أشد منه في حد القذف وان ضرب القذف أشد من الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في التساوي الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان

### ﴿باب الصيال وضمان الولاة والبهائم﴾

لم أجهد في الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يسدفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجهه صحيح لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو عض حاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان فالاول مخفف على العضوض والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجهه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اطعم انسان في بيت فرماه فقفا عينه لزمه الضمان مع قول الشافعي وأحمد انه لا ضمان وقول مالك في روايته كالمذهبين فالاول كالمشدد والثاني مخفف والثالث محقق لكل منهم ما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع

لا يحقره وأما المرأة فقال مالك وأحمد يحقرها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحقره وقال أبو حنيفة الامام

أهل بالخيار في ذلك وهل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على سواء قال أبو حنيفة أشد الضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب

في ذلك سواء وقال أحمد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي القذف أشد منه في حد الخمر كتاب الضمان وضمان الولادة  
والبهائم يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم (١٥٩) يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان

عليه عند مالك والشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة عليه  
الضمان ولو وجد قتيل في  
داره فادعى انه دخل عليه  
بسيوف مشهور فقتله دفعا  
عن نفسه وأقام بينة تصدقه  
في دخوله وذكر البينة انه  
أراد به ذلك فلا قود عليه  
وان لم تزل البينة ذلك فقد  
ذكر الشيخ أبو حامد انه  
يقبل منه ويسقط عنه  
القود والدية وقال الماوردي  
في الحاوي عندي انه يسقط  
القود دون الدية ولو عرض  
حاض يد انسان فارتعها  
من فيه فسقطت أسنانه  
قال أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد لا ضمان عليه وقال  
مالك في المشهور عنه يلزمه  
الضمان

فصل ولو اطعم  
انسان في بيت انسان فرماه  
فقأ عينه قال أبو حنيفة  
يلزمه الضمان وقال الشافعي  
وأحمد لا ضمان وعن  
مالك روايتان كالمذهبين  
فصل ولو ضرب في  
حدقات أو أفضى الى هلاك  
قال مالك وأحمد لا ضمان  
على الامام والحق قتله  
ومذهب الشافعي فيه تفصيل  
حاصله انه ان مات في حد  
الشرب وكان جلده بأطراف  
التياب والنعال لم يضمن  
الامام قولاً واحداً وان  
ضربه بالسوط فوجهان

أهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاع كبر فتنه نقلة وقوع منه في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل  
الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقه عينه زجره عن مثل ذلك \* ومن ذلك قول مالك  
وأحمد ان الامام لو ضرب في حد فئات الحدود أو أفضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام مع قول الشافعي من  
جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف النعال والتياب لم يضمن الامام قولاً واحداً  
وان كان ضربه بالسوط فلا ضمان في ذلك وجهان أحدهما لا ضمان عليه وحكي ابن المنذر عن الشافعي  
ان الامام ان ضرب بالنعال وأطراف التياب ضربه بالابحواز الاربعين فئات فيه فلا عقل فيه ولا قود  
ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطاً فئات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف  
على الامام والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب  
مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحد ودفائه باذن من الشارع ووجه الثاني من شق التفصيل في حد  
الشرب كونه بما لا يقتل غالباً ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان ضربه بالسوط  
كون ذلك مأذوناً فيه من الشارع وكذلك القول في أول شق التفصيل الذي حكاه ابن المنذر ووجه الوجه  
الثاني من وجهي أصحاب الشافعي كون الاربعين سوطاً بما يقتل غالباً وانما كان على عاقلة الامام  
الدية دون النصاص لان أصل الضرب مأذون فيه ولان منصفه به يجعل عن مثل ذلك فاننا لو أوجبنا  
القود على الامام لتبيننا الموضوع في تحجيرنا عليه مع ما في ذلك من انتهاك حرمة في عيون العامة فتضعف  
شوكته ولم يبلغنا ان اماً ما قبل في اقامته الحد على مستحقه أبداً \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
انه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أنقته نهاراً اذ لم يكن معها صاحبها أو أماً ما تلفته ليلاً فضاهاه عليه مع  
قول أبي حنيفة انه لا يضمن الا ان يكون معها صاحبها كبا أو قائداً أو سائقاً أو يكون قد أرسلها سواء كان  
ليلاً أو نهاراً فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الأئمة الثلاثة جريان العادة في ارسال البهائم  
نهاراً ومنه يعلم توجيه الضمان فيما تلفته ليلاً ووجه الشق الاول من كلام أبي حنيفة كونه معها كبا  
أو قائداً أو سائقاً ووجه الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل أو نهار  
\* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أنقث الدابة شيئاً وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أنقثه بيدها أو فهاها أو أماً  
ما أنقثه برجلها فان كان يوطئها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان يوطئها في موضع مأذون فيه  
شراً كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في القفلة أو في سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع  
ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها  
وفهاها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذ لم يكن من جهة رآكها أو قائداً أو سائقاً سبب من غمز  
أو ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بضمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان قائداً أو سائقاً  
سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما أنقثه برجلها أو صاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بضمها أو يدها ففيها  
الضمان فالاول لذى هو كلام أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام  
الشافعي مشدد وكلام أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال الاربعة ظاهرة لا يخفى  
على القطن والله تعالى أعلم

### كتاب السير

اتفق الأئمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقي  
وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على أهل كل نجران يقاتلوا من بين أيديهم  
من الكفار وان عجزوا ساعدتهم من يلهم الاقرب فالأقرب واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد

أحدهما انه لا ضمان وحكي ابن المنذر عن الشافعي انه ان ضرب بالنعال وأطراف التياب ضربه بالابحواز الاربعين فئات فقتله ولا عقل  
فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطاً فدياته على عاقلة الامام دون بيت المال فصل قال مالك

والشافعي وأحمد لا ضمان على أرباب البيئات فيما أتلفته نهارا اذ لم يكن معها صاحبها وما أتلفته ليلا فضا منه عليه وقال أبو حنيفة لا يضمن الا  
ان يكون معها كبا وقائدا أو (١٦٠) سائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا ولو أتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها قال أبو

لا يخرج الاباذن أبو به ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لا يخرج الاباذن غيره وانه اذا التقي لرحفان  
وجب على المسلمين الحاضر بن الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة  
أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم  
بالظهور وعليهم وانه يجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن يقاتلن  
فلا يقتلن الا ان يكن ذوات رأى وعلى ان الأعمى والشيخ الغاني وأهل الصوامع اذا كان لهم رأى وتدير  
يقتلون وعلى ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقى المشركون بالمسلمين عن الرمي و يقتصدوا المسلمين  
٢ وعلى انه لو قتل أحد الأسير وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيئا الا التعزير فقط خلافا للوزاعي في  
قوله يجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة  
الثلاثة انه يجب أي يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه لا يجب  
وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة الفرس فالاول مخفف في  
وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من لم يجد  
الزاد والراحلة فقتله العدو خذاج لانفقات قلبه الى ما يأكل ويشرب ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة  
قوى عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر  
للجهاد ولو طويلا كشهروا كثيرا ولوانه كان شرط الوصل بنا ولو في حديث واحد فان الشرع لم يزل يحفظه  
بوجود العلماء في كل عصر ويصح جعل كلام الأئمة الثلاثة على حال كبار الدولة من ذوى المرات الذين يغلب  
عليهم الحياء من سؤال الناس الزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام الامام مالك على حال من كان بالضم من  
ذلك كما قال فيمن يحج معتادا على السؤال ويظن أن الركب لا يخيمون سؤاله فانه يجب عليه الحج عنده \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايضا الى  
دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعي وأحمد انه  
لا يجوز الامساك وذلك بعد التمسك فالاول مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فر بما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك  
الاموال التي غنناهم منها فتنقوا واما على قتالنا وانما يراع أهل هذا القول ما جنح اليه أهل القول الثاني  
تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين  
بذلك وعدم خوف انقاذ تلك الأموال من أيدي المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف أرفع للمسلمين في هذه  
الحالة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوله ان شيوخ الكفار وعمبانهم اذ لم  
يكن لهم رأى ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني  
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان مشروعية القتل بالاصالة انما هي في حق من فيه نكابة  
للمسلمين وهو لا نكابة منهم لنا غالبا ووجه الثاني ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة \* وقد بلغنا ان السيد داود  
عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شيء ناه يصبح منه ما فسد كالذي الى ربه عز وجل فأوحى الله  
تعالى اليه ان يتي لا يقوم على يده من سفن الدماء فقال داود يارب اليس ذلك في سيدك فقال الله تعالى بلى ولكن  
اليسوا عبادي ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى وان جنحو السلم فاجنح لها فان ذلك ترجيح الصلح على القتل ومن  
ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا دية على من قتل من لم تبغ الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي  
وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \*  
ومن ذلك قول مالك ان من قربت دراهم منافقة بلغتهم الدعوة فلانحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل

حنيفة يضمن صاحبها  
ما أتلفته بيدها وفيها فاما  
ما أتلفته برجلها فان كان  
بوظنها ضمن الركب وان  
رحمت برجلها فان كان  
بوضع ماذون فيه شرعا  
كالمشي في الطريق والوقوف  
في ملك الركب أو في الفلاة  
أو سوق الدواب لم يضمن  
وان كانت بموضع ليس بمأذون  
فيه كالوقوف على الدابة في  
الطريق والدخول دار انسان  
بغير اذنه ضمن وقال مالك  
يدها وفيها ورجلها سواء فلا  
ضمان في شيء من ذلك اذ لم  
يكن من جهة ركبها أو قائدها  
أو سائقها سبب من غمزا أو  
ضرب وقال الشافعي يضمن  
ما جنحت فيها ويدها ورجلها  
وذنبها سواء كان من ركبها  
أو سائقها سبب أو لم يكن  
وقال أحمد ما أتلفته برجلها  
وصاحبها عليهم فلا ضمان  
فيه وما جنحت بهما أو يدها  
ففيه الضمان

فصل \* ومن له هرة  
معروفة بأكل الطيور وأرسلها  
فأكلت طيراضه ليلا كان  
أونهارا وان لم تكن معروفة  
بذلك فلا ضمان لان العادة  
ارسال الهرة ومن كان معه  
كلب عقور فأرسله فأتلف  
شيئا وجب عليه الضمان  
\* كتاب السير \*  
اتفق الأئمة على أن الجهاد  
فرض كفاية اذا قام به من

المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقي وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين واتفقوا على انه يجب على  
أهل كل ثغر ان يقاتلوا من يلهم من الكفار فان عجزوا ساعدتهم من يلهم الأقرب فالأقرب واتفقوا على ان من لم يتبع عليه الجهاد لا يخرج الا



بأذن أبو به ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج الا بأذن غيره وانه اذا التقي الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا أن يكونوا متصرفين لقتال أو متعيزين الى جهة أو يكون الواحد مع (١٦١) الثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار

ولهم الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها

فصل \* واختلفوهل من شرط الجهاد الزاد والراحة فقال أبو حنيفة والشافعي

وأحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين

موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الاعلى من ملك زاد او راحة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك

يجب مطلقا فصل \* واختلفوا في جواز اتلاف أموال أهل

لحرب اذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا أخذها منهم فقال

أبو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي

وأجد لا يجوز ذلك الا للملكة فصل \* نساء الكفار اذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق الا

أن يكن ذوات رأى والأعمى والمقعده والشيخ الفاني وأهل الصوامع اذا كان لهم رأى

وتدبير فقتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم رأى ولا تدبير قال

أبو حنيفة ومالك وأجد لا يجوز قتلهم وللشافعي قولان أظهرهما جواز قتلهم ومن

لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال أبو حنيفة ومالك

نقاتلهم ابتداء وأما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا يبنى للامام أن يبدأهم وقال الشافعي لم أعلم أحد من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجنون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوهم الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لاشئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول والثاني من أصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الا ان بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كان الاول مما تفرع عن المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان أمان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق فالاول مشدد في صحة الايمان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أمان الكفار امر خطر يبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في العواقب والصبي والمجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق قد أشرف على البلوغ ومآقرب الشئ أعطى حكمه في كثير من الاحكام وأمان الكفار منها ثم ان حصل بعد امانه فتنه فولى الامر بتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يذلوا أو يخرجهم من بلاد الاسلام فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الاذن في دخول بلاد الاسلام لا في القامة بها حتى يفسد وافيها \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لاهل مدينة ويعضى امانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أمان العبد في النقص كما ان الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني انه يحتاج الى كمال رأى والعبد ناقص العقل والرأى عادة ويصح حمل الاول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثاني على من كان بالعكس \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته انه يلزمه الكفارة بالدية والثاني من قول الشافعي وأجد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة \* ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جازله ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المسحوب ان لا يبارز أحد الا بأذن الامير يمكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول أبي حنيفة ان المبارزة حرام الا أن يكون المبارز في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى المرتبتين الى مرتبتي الميزان ووجهها ما ظهر راجع الى حكم ذوى الرأى من المسلمين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبيدة الاوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجرى عليهم صغار كغيرهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب مع قول أبي حنيفة ان ما كان

(٢١ - ميزان في) وأحمد لا وقال الشافعي على قاتله دية فان كان ذميا فنت الدية أو مجوسيا فثمانمائة فصل \* واختلفوا في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منكم يدعوهم بالدعوة بل يقاتلون ولا تلتصق غرتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال

أبو حنيفة أن بلغتهم الدعوة حسن إن يدعوهم الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يتدغمهم وقال الشافعي لا أعلم أحدا من المشركين (١٦٢) لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخوز لم تبلغهم الدعوة

في دار الحرب من العتق يقسم وأما غيره فإن كان في يده أو يده مسلم أرذى لم يغم وإن كان في يد سر بني غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لهاعصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول أبي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في العتق وما في ذلك من الاطاعة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام أبي حنيفة واضح \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل سر يون دار الاسلام لم يجزسيهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحرب بين والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين راجع الى رأى أمير السرية أو أهل الرأى من العسكر والله تعالى أعلم

✽ كتاب قسم النى والغنمة ✽

اتفق الائمة على ان ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنمة عينه وعروضه الا السلب كما سأتى تفصيله وانفقوا على ان أربعة أجناس الغنمة الباقية تقسم على من شهد الواقعة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهما واحدا وانفقوا على انهم اذا قسموا الغنمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصه وانفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان الامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق وانفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة وانفقوا على ان الغال من الغنمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقة القتال من أصل الغنمة سواء شرط ذلك للامام أم لم يشرطه فالاول وانما يستحقه القتال اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه مع قول أبي حنيفة ومالك ان القتال لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرده الخمس من الغنمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يبط ذلك النصيب ضعف عزمه عن القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع أمير الجيش فان سلب له بالسلب أخذه والتركه لان له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب أو الى بيعه وقسمه بينهم فيمكن كون منع القتال منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القتال ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لقلبة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنمة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة أسهم سهم للبتامى وسهم لساكنين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون اغنيائهم وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصنى وأما سهم ذوى القربى فكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتميين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالنقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم وانثاهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتميين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام بصرفه فيها يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والنوى والخراج والجزية ومع قول الشافعي وأحمد ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته صلى الله عليه وسلم وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما كان

فلا يقاتلون حتى يدعو الى الايمان فان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لاشئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك

✽ فصل ✽ الامان للكفار لا يصح الامن مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي

وأبي حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح امانهما وقال مالك وأحمد يصح امان الصبي المراهق ويصح امان العبد المسلم اذا أمن شخصا أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد وعضى امانه الا أن يكون مأذونا له في القتال

✽ فصل ✽ وانفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز بقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا أصاب أحدهم مسلما في هذه الحال فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وللشافعي قولان أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية والثاني تلزمه الدية والكفارة وعن أحمد روايتان كالتولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة

✽ فصل ✽ اذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن أبي هريرة من الشافعية يكره والمستحب أن لا يبارز الا باذن الامير

لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال أبو حنيفة يحرم الا أن تكون المبارزة في منعة ✽ فصل ✽ واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان قال أبو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب وقال مالك والشافعي وأحمد في احدي

روايته انه لا يجوز ذلك مطلقا وانفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في الاسر لم يجب على القاتل شي بل بهزر وقال الاوزاعي نجب عليه الدية  
واذا اسلم الاسير حقت دمه وهل يرق بالاسلام للشافعي قولان **فصل** لو اسلم كافر قبل أسره (١٦٣) عصم نفسه وان كان في دار الحرب

عند مالك والشافعي وأحمد  
وقال أبو حنيفة ما كان له  
من العقار في دار الحرب  
يغتم وأما غيره فان كان في  
يده أو يد مسلم أو ذي لم يغتم  
وان كان في يد حربى غنم  
ولو دخل حربيون دار  
الاسلام لم يجز سبيهم عند  
مالك والشافعي وأحمد وقال  
أبو حنيفة يجوز سبيهم  
**باب** قسم النية والغنيمة  
اتفق الاثمة على ان ما حصل  
في أيدي المسلمين من مال  
الكفار بايجاف الخيل  
والركاب فهو غنيمة عينه  
وعروضه فان كان فيه سلب  
استحقه القاتل من أصل  
الغنيمة سواء شرط ذلك  
الامام أو لم يشترطه عند  
الشافعي وقال أحمد انما  
يستحقه القاتل اذا غرر  
بنفسه في قتل مشرك وأزال  
امتناعه وقال أبو حنيفة  
ومالك لا يستحقه الا ان  
يشترطه الامام ثم بعد  
السلب يفرد الخمس من  
الغنيمة واختلفوا في قسمة  
الخمس فقال أبو حنيفة  
ومالك يقسم على ثلاثة أسهم  
لليتامى سهم وسهم لساكنين  
وسهم لابن السبيل يدخل  
فقراء ذوى القربى فيهم  
دون أغنيائهم فأما سهم النبي  
صلى الله عليه وسلم فهو  
خمس الله وخمس رسوله  
وهو خمس واحد وقد سقط

مختصا بنبي هاشم و بنى المطلب لانهم ذوو القربى حقيقة وقدموا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم  
غنيمتهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الأنثيين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى  
وسهم لساكنين وسهم لآباء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد  
من حيث حرمان اولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الأنثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية  
القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه  
الاخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم  
يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرع وعقد القناطر و بناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم  
النية مع قول أحمد في إحدى روايته انه يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا  
بالثغور لسد هائيقهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى اختارها الخرفي كذهب الشافعي فالاول والثالث  
موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي  
ومالك وأحمد ان الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفارس مع قول أبي حنيفة ان للفارس سهمين  
فقط سهم له وسهم للفارس قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبي حنيفة فيما علمت وحكى عنه  
انه قال اني أكره ان أفضل بهيمة على مسلم قال القاضي ومن قال ان للفارس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن  
أبي طالب ولا يخالفهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء  
أهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل  
العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسئلة غير  
أبي حنيفة رضي الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على  
غيره من الغائبين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة اذا كان مع الفارس  
فرسان لم يسهم الا لواحد مع قول أحمد يسهم للفارسين ولا يزداد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن  
مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الغائبين بأخذ سهم للفارس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
\* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول أحمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على  
الغائبين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو دخل  
دار الحرب بفارس قبل القتال لم يسهم لفارسه بخلاف ما اذا مات في القتال أو بعده فانه يسهم له  
عندهم مع قول أبي حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات ففرسه قبل القتال أسهم للفارس فالاول  
مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول جمهور العلماء  
انه يسهم للفارس عر بيا كان أو غيره مع قول أحمد انه يسهم للفارس واحد وللبرذون سهم واحد ومع قول  
الاوزاعي وكحول انه لا يسهم الا للفارس العربي فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغائبين  
بأخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
ووجه الاول اطلاق الفارس في الأحاديث ووجه الثاني ان الفحل أقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث  
ان الخيل العرب هي الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد  
في أصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصبون من أموال المسلمين قال (١) ابن هبيرة والاحاديث  
الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن

(١) في الاصل المنقول منه التعبير بابن هبيرة نارة و بابن أبي هبيرة نارة اه من هامس

بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا يسهم لهم  
واما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى فيه ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه

الى الامام بصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والى الخراج والجزية وقال الشافعي وأحمد يقسم على خمسة أسهم للرسول (١٦٤) صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط - كما بعوته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى له عبد فالحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه الثاني انه قد يتعدرا نقاذ ذلك من الكفار باصحة تعود على المسلمين اعظم من اناذها منهم فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار أولى وان لم يملكوه شرما \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنجة من مملوك وصبي وامرأة وذمي والرضخ شئ يجتهد الامام في قدره ولا يملكه لهم سهما مع قول مالك ان الصبي المراهق اذا اطاق القتال وأجاز له الامام كل له السهم ولو لم يبايع فالاول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد عدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه ان الامام اذا لم يجد حمولة قسمها خوفا عليهم السكن لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر اول الباب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع الى رأى الامام \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايته انه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو تغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شئ الى دار الاسلام كان غنجة قل أو كثر مع قول الشافعي انه ان كان كثيره قيمة ردوان كان زرافأصح القولين أنه لا يرد ومع ما سكتي من قوله ان ما أخرج الى دار الاسلام فهو غنجة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما أخرج الى دار الاسلام يكون غنجة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز للامام أن يقول من أخذ شئاً فهو له وانه يشترط الا أن الاولى له أن لا يفعل مع قول مالك انه يكره له ذلك الا يشوب قصد الجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنجة وكذلك النقل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في أظهر القواين ومع قول أحمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على القطن \* ومن ذلك قول مالك لو أسرا أسير غلغله المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويحبي - لزمه أن يني بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي انه لا يسعه أن يني وعليه أن يخرج ويعينه عين مكره فالاول مشدد خاص بالا كبار الصابرين على قضاء الله وقدره والا كبار من أهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الاسير خاص بمن لا يطبق الصبر على خدمة الكفار عن لا قدم له في التسليم لله تعالى ولا نظره في أسرار أفعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنمة في العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقرأ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها أو يأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غنائمها مع قول مالك في احدى روايته انه ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وبقاع على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد في أظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام في فعله لمصالح العامة مشدد عليه

شمس وبني نوفل وانما كان مختصا لبني هاشم وبني المطلب لانهم هم ذوو القربى وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيمتهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لآبناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالتقرب والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم النبي وعن أحمد روايتان احدهما كهذا المذهب واختارها الخرقى والاخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم

سهمان سهم له وسهم لفرسه قال القاضي عبد الوهاب القول بأن للفرس سهمين قال به عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ولا يخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام

والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو نور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل أنه لم يخالف في هذه المسئلة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد حتى عنه أنه قال أكرهه (١٦٥) أفضل بهيمة على مسلم ولو كان مع

التارس فرسان قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الأفرس واحد وقال أحمد يسهم لفرسين ولا يزد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا أو غيره يسهم له وقال أحمد للفرس سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الأوزاعي ومكحول لا سهم الأعرابي فقط وهل يسهم للبعير قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم وقال أحمد يسهم له سهم واحد ولودخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي وأحمد قال أبو حنيفة إذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس

فصل في اختلاف الأئمة هل يملك الكفار ما يصبونهم من أموال المسلمين فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين لا يملكونه قال ابن أبي هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فاحق

في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغائبين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصيرها ووقفها على المسلمين بغير إذنه والثالث فيه تخفيف على الإمام في تخييريه بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الإمام في وجوب قسمتها بين جماعة الغائبين بالشروط المذكور والخامس فيه تشديد على الإمام في وجوب فعل الصلح للمسلمين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجوه هذه الأقوال كالمأظاهرة ومن ذلك قول أبي حنيفة في الخراج المضروب على الأراضى عنوة ان في كل جريب من الخنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعي ان في جريب الخنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول أحمد في أظهر رواياته ان الشعير والخنطة سواء ففي كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب بجريب النخل أما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد ان فيه اثني عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه إلى ما تحتمل الأرض من ذلك لا اختلافها فيجهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الأئمة إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبة الميزان تخفيف وتشديد كما نرى \* ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز له نقصان مع قول أحمد في إحدى رواياته انه يجوز له الزيادة إذا احتمل والنقصان إذا احتمل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة له ان لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه وليس لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حتى عنه القدر يبعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا يوضع عمر رضي الله عنه أن ما سوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تنطق الأرض بما يوضع عليها نقصها الإمام وقال أبو يوسف لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال وأما مالك رحمه الله فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحتمل الأرض مستعينا بأهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لا أحد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بآبار باب الأرض تحملا لها من ذلك ما لا تنطق فدار الباب على أن تحتمل الأرض من ذلك ما تنطق وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال وأرى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الإمام من حيث ان له أن يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتشديد عليه من حيث انه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية الاولى عن أحمد والرواية الثانية لأحمد هي عين قول الشافعي وعين ما حكى عن أبي حنيفة وعين ما روى عن محمد بن الحسن وأما قول أبي يوسف فوجه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه أدبامعه لحديث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرر بالصحابة له على ذلك بلا انكار فهو أتم نظرا من جميع الأئمة بعده ووجه الأقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الأئمة بعد عمر أماء على الأمة فرمات غير الاحوال التي كانت أيام عمر بزيادة انبات الأرض وقوته أو بنقصه رضاه فله الزيادة إذا قويت الأرض وأخرج كل فدان عشرة أراذب من القمح مثلا والنقص إذا ضفت وأخرج كل فدان ثلاثة أراذب فرضى الله عن الأئمة أجمعين \* ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الإمام

بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي رواية عن أحمد \* فصل في وقفها على أنهم إذا قسموا الغنمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصه فان اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنمة في دار الاسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها

قال أبو حنيفة يسهم لهم ما يتجزأ من دار الاسلام أو يسهوها وقال مالك وأحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان أحدهما يسهم والثاني لا يسهم واتفقوا على أن من (١٦٦) حضر الغنمة من مملوك أو امرأة أو وصي أو ذمي فلهم الرضخ وهو سهمهم بجهد الامام في قدره ولا يكفل لهم سهم وقال

مالك ان راحق الصبي وأطاق القتال وأجازة الامام كـل له السهم وان لم يبلغ  
﴿فصل﴾ وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه ان لم يجز الامام جولة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحياض يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام قال أبو حنيفة وأحمد في احدي روايته لا بأس بذلك ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيئا إلى دار الاسلام كان غنجة قل أو كثر وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان كثيرا لقيمة رد وان كان نذرا فقولان أحدهما انه يرد وحكي عن مالك ان ما خرج الى الاسلام فهو غنمة

قوما من الكفار على أن أراضهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشرائه مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا أسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه صحيح ﴿فائدة﴾ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته ان مكة فحقت عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انها فحقت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفحقت مكة صلحا فحقت دورها وأرضها المحيطة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله أعلم \* ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق وقال مالك الا أن يكونوا خدما للمسلمين فيجوز مع قول أبي حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كرهه ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن رأى في الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضى لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى رأى الامام أو نائبه \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الحدود تقام في دار الحرب على من نجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الأدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد مع قول أبي حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام بقمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وان كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عمدا كان أو خطأ فالاول مشدد على المسلمين نصرته لشرعية المطهرة وتقديم النصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا أن يكون الامام حاضر فان صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال باقامة الحدود وعلى بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع أمير كقال أبو حنيفة فيصم كلام مالك والشافعي في قولهما انه يجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخرجهم عن طاعة الامير اما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ما حق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل الترتيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان أمير العسكر مات ترك اقامة الحدود عليهم الا محبة فيهم فلا يبايون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا أقام الحدود عليهم فانهم بما نكرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا نسا فرمعه وغالبهم لا يتعتل ان اقامة الحدود عليه مصالحة له أبدأ المحاجم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع على حظوظ نفوسهم وايضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان المنب فيه حق الأدميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد أعظم من فساد وجوب الدية على ذلك القتال هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام

﴿فصل﴾ وقال الامام من أخذ شيئا فهو له قال أبو حنيفة يجوز للامام أن يشترطه الا أن الاولى أن لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك لثلاث شوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من

الخمس لا من أصل الغنمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده وقال الأئمة أحمد وشروط صحيح والامام ان يفضل بعض الغنائم على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الامام مخير في

الاسارى بين القتل والاسترقاق واختلاف اهل هو مخير فيهم بين المن والفتداء وعقد الذمة قال مالك والشافعي وأحمد هو مخير بين الفداء بالمال أو بالاسارى وبين المن عليهم وقال أبو حنيفة لا يمن ولا يفادى وأما عقد الذمة فقال (١٦٧) أبو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك

ويكونون أحرارا وقال الشافعي وأحمد ليس له ذلك لانهم قدم ملكوا

﴿فصل﴾ لو أسر أسير

فأخذه المشركون أن

لا يخرج من دارهم ولا

يهرب على أن يتخاوه يذهب

ويجىء قال مالك يلزمه أن

يفى ولا يهرب منهم وقال

الشافعي لا يسعه أن يفى

وعليه أن يخرج ويمينه

يعين مكره وبه قال أبو حنيفة

﴿فصل﴾ الاراضى المغنومة

عنوة بالعراق ومصر هل

تقسم بين غانمها أم لا قال

أبو حنيفة الامام بالخيار بين

أن يقسمها وبين أن يقر

أهلها عليها ويضرب عليهم

خراجا وبين أن يصر فهم

عنها ويأتى بقوم آخرين

ويضرب عليهم الخراج

وليس للامام أن يقفها على

المسلمين أجمعين ولا على

غانمها وعن مالك روايتان

احدهما ليس للامام ان

يقسمها بل تصير بنفس

الظهور عليها وقفا على

المسلمين والثانية ان الامام

مخير بين قسمها ووقفها

لمصالح المسلمين وقال الشافعي

يجب على الامام قسمها

بين جماعة الغانم كسائر

الاموال الا ان تطيب أنفسهم

بوقفها على المسلمين

ويستقوا حقوقهم فيها

فيقفها وعن أحمد ثلاث

الا ثمة في هذا الوقت والله أعلم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كان يجعل أو بأجرة أو تبرع وسواء تعين على المستناب أو لم تعين مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة قال ولا بأس بالجعل في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الخوف من أن يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحدهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنها الكسل والحين عن القتال لما فيه من توقع الموت أو الجراحات الشديدة ووجه الثاني أن النائب قائم مقام المستناب في نصره دين الاسلام فكأن المستناب يغار على دين الاسلام فكذلك النائب غالباً ويصح حمل الاول على ما اذا كان النائب يقوم مقام المستناب وحمل الثاني على ما اذا كان يقوم مقامه في نصره الدين كما أثرنا اليه في التوجيه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو وطئ أحد الغانم جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنمية مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعي وأحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنمية وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وقال الشافعي في أصح قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنمية والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها والمهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت أم ولد على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونها لا حد عليه في وطئها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها أم ولد وان كان لا يثبت النسب وان لا حد عليه في وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطئ في تلك الجارية جزءاً ضعيفاً بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا يرجوا النجاة لاني الاقامة في الماء ولا في الاقامة في السفينة فلهم الخيار بين الصبر وبين القائهم أنفسهم في الماء مع قول أحمد ان رجوا النجاة في الاقامة أتوا أو في الثبات ثبتوا وان استوى الامر ان فعلوا ما شاؤوا وان أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم فروايتان أظهرهما منع الاقامة لانهم يرجوا نجاته وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني وأحدثني التفتيش مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فتأمل \* ومن ذلك قول مالك ان هدايا امرأ الجيوش تكون غنمة فقيمها الخمس ولا يخصصون بها قال وهكذا ان أهدي الى أمير من امرأ المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان أهدي العدو الى أحد من المسلمين ليس بأمر فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدي ملك الروم الى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولغيره من أبي حنيفة خلافاً وقال الشافعي اذا أهدي الى الوالى هدية فان كانت لشئ ناله منه حقا كان أم باطلا فخرام على الوالى أخذها لانه يحرم عليه ان يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد أزمه الله تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان أهدي اليه من غير هذين المعنيين أحد في ولايته تقضه لا وشكره فلا يقبلها فان قبلها منه كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا أن يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية

روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الأصلاح من قسمها ووقفها والثانية كذهب الشافعي والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور ﴿فصل﴾ واختلاف الائمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال أبو حنيفة في جريب الخنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال

الشافعي في حرب الحنظلة أربعة دراهم وفي الشهد درهمان وقال أحمد في أظهر الروايات الحنظلة والشعر سواء في حرب كل واحد منهما فقير  
ودرهم والقبة المذكور ثمانية (١٦٨) أرطال بالحجاز وهو ستة عشر رطلا بالعراق \* وأما حرب النخل فقال أبو حنيفة فيه

عشرة دراهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال أحمد ثمانية \* وأما حرب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل \* وأما حرب الزيتون فقال الشافعي وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجح فيه الى ما تكمله الارض من ذلك لا اختلافها فيصنف الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة قال ابن أبي هبيرة في الانصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وضعه واختلف الروايات عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي والله تعالى أعلم

### باب الجزية \*

\* اتفق الأئمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وأعمى وشيخ فان على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وقال الرافعي المنصوص ان الجزية بمثابة كراه الدار فيستوى فيها رباب العذر وغيرهم واتفقوا على أن المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط أن من جاء منهم مسلما ردناه أنها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أحد قوله ان المجوس ليسوا بأهل كتاب مع القول الثاني للشافعي انهم أهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا يناكحونهم ولا يباكلون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني انه ليس معناد ليل صحيح بنفي كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشئ من أحوالهم وأحكامهم \* ومن

عشرة دراهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال أحمد ثمانية \* وأما حرب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل \* وأما حرب الزيتون فقال الشافعي وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجح فيه الى ما تكمله الارض من ذلك لا اختلافها فيصنف الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة قال ابن أبي هبيرة في الانصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وضعه واختلف الروايات عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي والله تعالى أعلم

عنه بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال وما سوى ذلك من اصناف الاشياء بوضع عليها بحسب الطاقة ذلك فان لم تطق الارض ما يوضع عليها بقصها الامام واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يجوز للامام التقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد



يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات احدها يجوز له الزيادة اذا احتمل  
والنقصان اذا لم يحتمل والثانية تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا تجوز الزيادة (١٦٩) ولا النقصان واما مالك فهو على

أصله في اجتهاد الائمة على ما تحققت الارض مستعينا بأهل الخبرة

**فصل** قال ابن أبي هبيرة لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لا حد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطبق فدار الباب على ارتحال الارض من ذلك ما تطبق وأرى ان مقاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشد هو الجيد قال أرى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث

**فصل** هل فتحت مكة صلحا أم عنوة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى صلحا

**فصل** لو صالح قوما من الكفار على ان ارضهم لهم وجعل عليها شيا فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يسقط عنهم مخرج ارضهم باسلامهم ولا بشراء المسلم **فصل** هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على

ذلك قول أبي حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من الهجم تؤخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها تؤخذ عن كل كافر عرييا كان أو عجميا الا مشركي قر يش خاصة ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد فيه تخفيف على مشركي قر يش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايته ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر فعلى الفقير المعقل اثناعشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني عمانية وأربعون درهما وفي الرواية الاخرى لا حد لها موكولة الى رأى الامام وليست مقدرة وفي رواية اخرى له ثلثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية اربعة انها مقدرة في حق أهل اليمن خاصة بدینار دون غيرهم اتباع الحديث ورد فيه وقال مالك في المشهور عنه انها مقدرة على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي هي دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال كلها ظاهرة فراجعها الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل بلادهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معقلا ولا شيا له لا يؤخذ منه بخير مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يقن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الاخر انه يقر ولا يخرج واذا أقر في قول لا يؤخذ منه شئ وفي القول الاخر تجب الجزية ويحتمل دمه بضمانها ويطالب عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بمدار الحرب فالاول مخفف على الذي الفقير والثاني فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من الاقوال وجهه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الذي اذامت عليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذي اضعافه لثلاثة تقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثاني ان ورثته قائمون مقامه في التقوى بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يميت \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الجزية تجب على الذي بأول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد انها تجب بأخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة فان مات في أثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد انها تسقط وقال مالك والشافعي تؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذي والثاني فيه تخفيف عليه والاول من مسألة الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجوه هذه الاقوال ظاهرة \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذي ولم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة ولم يؤد الاولى قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعي وأحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسألة التداخل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه ذلك ظاهر \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المشركين اذا عهدوا وعهدوا فيهم مع قول أبي حنيفة انه يشترط في ذلك بقاء المصلحة حتى اقتضت المصلحة الفسخ بهذا العهد فلاحول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحربى اذا مر عمال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشر الا أن يكونوا

( ٢٢ - ميزان في ) عدوهم قال مالك وأحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق قال مالك الا أن يكونوا اخدا للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال

الشافعي يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل  
إليه ومتى استعان بهم رخص لهم (١٧٠) ولم يسهم \* فصل \* هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام قال

مالك نعم تقام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الأدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حدوبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يقام عليه حد من زنا أو سرقه أو شرب خمر أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام وقال أبو حنيفة إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القبول وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب وإن دخل في دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقط الحد ودعته كلها إلا القتل فإنه يضمن الدية في ماله عمداً كان أو خطأ \* فصل \* هل يسهم \* لثجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة وإن لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي وأحمد يسهم لهم وإن لم يقاتلوا وللشافعي قول آخر أنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا \* فصل \* هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا سواء كانت بجعل أو أجرة أو ترع وسواء تعين على المستناب أم لم يتعين وقال مالك تصح إذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب كالعبد والامة \* فصل \* قال مالك ولا بأس بالجمائل في الثغور مضى الناس

على ذلك وقد أدى القلعة الى الخراج مائة دينار في بعث أيام عمر رضي الله تعالى عنه \* فصل \* وانفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغامين ان يطأ جارية من النبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها قال ابو حنيفة لا احد (١٧١) عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب

وهي الاشياء السبعة السابقة وذلك ان ما لم بشرط في العهد لا ينتقض به العهد واما ما بشرط فعلى الوجهين واما قول (١) ابي اسحق المروزي ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول ابي حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدمون بها على المحاربين ويأجرتون به وياحتنون به والحرب فالاول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من انتقض عهده من اهل الذمة ابيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يقتل ويسبي حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن ابي الحقيق ومع قول الشافعي في أظهر قولييه واحمدان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى امانه فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول ابي حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر اكر لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند ابي حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الكافر الحربي والذي لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حولهما مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا أو ياذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل واما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخوله للشركيين بغير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد بالاستثناء الذي ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجي منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على ما اذا لم يرج منه ذلك \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة فيها قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول ابي حنيفة ان الموضوع اذا كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجوز ذلك فيه وان كان أبعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شئ في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط ابي حنيفة ان تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فتمت صالحا فان فتمت عنوة لم يجوز ومع قول احمد في أظهر رواياته واختاره بعض أصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي علي بن ابي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تمسعت ولا تجديده بناء على الاطلاق ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تمسعت دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بالشرط عند ابي حنيفة والتفضيل والثاني مشدد بالتفضيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم \* كتاب الاقضية \*

(١) قوله واما قول ابي اسحق الخسنة جواز امان الاصل فليحصر اه

الولد بل هو مملوك يرد في الغنبة وعليه العقوعن الاصابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي واحمد لاحد عليه ويثبت نسب الولد وحرية وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنبة وهل تصبر ام ولد قال احمد نعم وللشافعي قولان اصحهما لا تصبر

\* فصل \* ولو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء أنفسهم في الماء أم الثبات قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احدي الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لاقى الالقاه ولا في الاقامة في السفينة فهم باختيار بين الالقاه والصبر وقال احمد ان رجوها في الالقاه اتقوا أو في السفينة ثبتوا وان استوى الامران فداوا ما شاؤا وان أبقوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروا وان أظهرهما منع الالقاه لانهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى وهي رواية عن مالك

\* فصل \* ولو ندب عير من دار الحرب الى دار الاسلام أو دخل حربي بغير امان قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك في المسلمين الا أن الشافعي قال الا أن يسلم الحربي قبل

ان يؤخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن أخذه خاصة \* فصل \* هدايا امراء الجوش هل يختصون بها أو تكون كهبئة مال التي قال مالك تكون غنمة فيم الخمس وهكذا ان أهدي الى أمير من امراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان أهدي العدو الى رجل من

المسلمين ليس بأمر فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم  
الى أمير الجيش في دار الحرب فهو له (١٧٢) خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا أهدى

أحد الى الوالى هدية فان  
كانت لثمن نال منه حقا و  
بأطلا غرام على الوالى أخذها  
لانه يحرم عليه أن يأخذ على  
خلاص الحق جعله لا وقد  
أزماه الله ذلك غرام عليه  
أن يأخذ بالباطل والجعل  
على الباطل حرام فان أهدى  
اليه من غير هذين المعنيين  
أحد من ولايته تفضل وشكرا  
فلا يقبل وان قبلها كانت  
منه في الصدقات لا يبعه  
عندي غيره الا أن يكافئه  
عليه بقدر ما يسعه وان كانت  
من رجل لا سلطان له عليه  
وليس بالبلد الذي به سلطانه  
شكر اعلى احسان كان منه  
فأحب أن يقبلها ويجعلها  
لاهل الولاية أو يدعها ولا  
يأخذ على الخير مكافأة فان  
أخذها وتوكلت تحرم عليه  
وعن أحمد روايتان أحدهما  
لا يختص بهما من أهديت  
اليه بل هي غنيمة فيها الخمس  
والاخرى يختص بها الامام  
فصل في اتفقوا على أن  
النال من الغنيمة قبل  
حيازتها اذا كان له فيها حق  
أنه لا يقطع واختلفوا فيمن  
ليس له فيها حق هل يحرق  
رحله ويحرم سهمه أم لا قال  
أبو حنيفة ومالك والشافعي  
لا يحرق رحله ولا يحرم  
سهمه وقال أحمد يحرق  
رحله الذي معه الا

جائز مقبول بخلاف كتابته اليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك  
فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كإسباني نوجيهه في مسائل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذا حكم  
باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرد فانه لا ينقضه  
وأجمعوا على انه لا يجوز تحكيم أحد في إقامة حد من حدود الله عز وجل كإسباني في الباب وانما يكون  
التحكيم في غير الحدود واقفوا على انه اذا أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل هذا ما وجدته  
من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز أن  
يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول أبي حنيفة انه يجوز تولية من  
ليس بعهد واختلف أصحابه فهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العاقل وقالوا يقاد ويحكم قال  
ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان عليه الناس في  
الحال الاول قبل استقرار مذاهب الأئمة الاربعة التي أجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به  
لانه مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب في طلب  
الاحاديث واتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى  
شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواء انتهى الامر من هؤلاء المجتهدين من الأئمة  
على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في أقوالهم وتدونت العلوم وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين  
الى ما توضح فيه الحق وانما على القاضي الآن أن يقضى بما يأخذونه عنهم أو عن واحد منهم فانه في معنى من كان  
أداه اجتهاده الى قول قائله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم مترجيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان أخذها  
بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف ترجي ما عليه الا أكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور  
دون الواحد فانه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا أنى أكرهه أن يكون مقتصر في حكمه على اتباع  
مذهب أبيه أو شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشابروا فيه مما يقضى به الأئمة الثلاثة يحكمه نحو  
التوكيل بتبريض الخصم وكان الحاكم حنقيا وعلم ان مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان  
أبا حنيفة ينعى فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة الى مذهب اليه أبو حنيفة بغيره من غير أن يثبت  
عنده بالدليل ما قاله ولا أداه اليه اجتهاده فاني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه  
ولم يكن من الذين يسبقون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضي مالكا واختصم اليه اثنان  
في سؤركب ففرض بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كاهم قد قضاوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي  
شافعيا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال أحدهما مذمنا معني من بيع شاة مذكاة وقال  
آخرا نمانعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان  
القاضي حنبليا واختصم اليه اثنان فقال أحدهما الى عليه مال فقال الآخر كان له على مال ولكن قضيته  
فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا أو أمثاله مما أرجو أن يكون أقرب الى  
الخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذان ولايات الحكام في عصرنا هذا صححة وانهم قد سدوا وانغرامن  
ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذالقول ولم أذكره ومشيت على ما عليه  
الفقهاء من أنه لا يصلح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وخرج على  
الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالأحوال والتناقض لما فيه من  
تهطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح في هذه المسئلة أن ولاية الحكام جائزة وان

المصنف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان  
فصل في مال التي وهو مأخذ من مشرك لاجل كفره بغيره قال كالجزة المأخوذة على الرؤس وأجرة الارض المأخوذة باسم الخراج  
حكوماتهم

أوماتر كوه فرضا وهو بوأمال المرتد اذا قتل في رده ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صلحوا عليه هل بخمس أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه (١٧٣) لمصالح المسلمين وقال مالك

كل ذلك في غير مقسوم بصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعي بخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعد فقولان أحدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وما الذي بخمس منه قولان الجديد انه بخمس جميعه وهي رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الاماز كوه فرضا وهو بو

### باب الجزية

اتفق الأئمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى الجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في الجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والحجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا قال أبو حنيفة تؤخذ من الحجم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا

حكوماتهم بصيغة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله تعالى أعلم اه كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر وليرجع الى أصل المسئلة فنقول ان الاول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الجري على قواعد أهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكان المقاد من مذاهب الأئمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الاربعة وكانه واحد من الأئمة لقوله وتقدمه به بقواعده لا يخرج عنها كما أشار اليه ابن هبيرة والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبي حنيفة انه يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل في كل شيء الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شيء فالاول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القاضي نائب عن الامام الاعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذكوره ووجه الثاني والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترطوا في ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بما وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال ذلك لما ولي جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولم يبلغنا ان أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لريسة المريدين أبدا لنقص النساء في الدرجة وان ورد الكمال في بعضهن كريمة ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتعوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية وولاية امر المرأة أن تكون طاهرة زاهدة كرابعة العذوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضي الله عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق من الرجال والحمد لله رب العالمين \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان القضاء فرض من فروع الكفايات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره ومع قول أحمد في أظهر رواياته انه ليس من فروع الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد في وجوب تولية القضاء بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها ما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحسبوا اليه الواو القضاء فما لو ارضى الله عنهم أجمعين \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يكره القضاء في المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفي قول الشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة فحدث حكومة فحكم فيها فلا راحة فالاول فيه تشديد في المنع والثاني فيه حث على القضاء في المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مبياتكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم اه واذا كان عندني لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو أفتى شخص بتعريف الصوت لم تمنعه لميله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثاني انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم اذ رفع أحد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي الانهيه عن ذلك لا غير فلعل امام مشهد \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه فيما شاهد من الافعال الموجبة للحدود

فصل \* واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أحدي رواياته هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى التقدير المعقل اثناعشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى النقي ثمانية وأربعون درهما وعن أحمد رواية أهم موكولة الى رأي الامام

ولست مقدره وعنه رواية ثالثة انه يتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في أهل اليمن خاصة مقدره بدينار دون غيره هم اتباعا  
لحديث ورد فيهم وقال مالك في (١٧٤) المشهور عنه تتقدر على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لافرق بينهما وقال

الشافعي الواجب دينار  
يستوى فيه الغنى والفقير  
والمتوسط  
﴿فصل﴾ واختلفوا في  
الفقير من أهل الجزية اذا  
لم يكن معقلا ولا شئ له فقال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد  
لا يؤخذ منه شئ وعن  
الشافعي في عقد الجزية  
على من لا كسبه ولا يتمكن  
من الاداء قولان أحدهما  
يخرج من بلاد الاسلام  
والثاني يقر ولا يخرج  
واذا أقر فاحكمه فيه أقوال  
أحدها لا يؤخذ منه شئ  
والثاني تجب الجزية ويحقن  
دمه بضمانها ويطلب بها  
عند يساره والثالث اذا  
حال عليه الحول ولم يذها  
ألحق بدار الحرب  
﴿فصل﴾ واختلفوا في  
الذي اذا مات وعليه جزية  
فقال أبو حنيفة وأحمد  
تسقط بعوته وقال مالك  
والشافعي لا تسقط وهن  
تجب بأثر الحول أو بأوله  
قال أبو حنيفة تجب بأوله  
ولنا المطالبة بها بعد عقد  
الزمة وقال مالك في المشهور  
عنه والشافعي وأحمد تجب  
بأثره ولا يملك المطالبة  
بها بعد عقد الزمة حتى  
تمضي السنة فان مات في  
أثناء الحول قال أبو حنيفة  
وأحمد تسقط وقال مالك  
والشافعي يؤخذ من ماله

قبل القضاء وبعده وماعلمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك وأحمد انه  
لا يقضى بعلمه أصلا وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في أظهر القولين انه يقضى  
بعلمه الا في حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكره وتخفيف عليه  
كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة انه لا يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الأئمة الثلاثة أن ذلك يكره له وطريقه  
أن يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلونها والثاني مشدد  
خاص بالذين لا يقدر أحدهم بسوى قلبه بين الخصمين اذا كان أحدهما محسنا بالمحبة اليه والمحاباة في البيع  
والشراء وغير ذلك فكان التوكيد في البيع والشراء لهذا أولى فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك  
قول أبي حنيفة وأحمد في احدي روايتيه انه تقبل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي  
وفي التعريف بحاله وفي تأدية رسالته وفي الجرح والتعديل بل جوز أبو حنيفة ان يكون امرأه فجعلها كالرجل  
في ذلك كله مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انه لا يقبل في ذلك أقل من رجلين وبذلك قال مالك  
قال فان كان الخصم في اقرار عمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وان كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل  
فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد  
غالب ولم يجعل الميمين مع الشاهد كالشاهد \* ومن ذلك قول المحققين من أصحاب الشافعي ان القاضي كيف  
عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم يعزل في أصح الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل  
نفسه بعذر جاز أو بغيره لم يجز لكن لا يجوز أن يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكل  
بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه لا بأحدهما  
ولا يكون قوله عزت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلهما فالاول فيه  
تشديد على الناس وتخفيف على القاضي بالشرط الذي ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في  
أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر  
\* ومن ذلك قول أصحاب الشافعي ونقل عن النص أيضا أن القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود  
قاضيا من غير تجديد ولا به بخلاف الجنون والاعماء اذ لا يصح فيهما العود ومع قول المهروري في كتاب  
الاشراف ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعي لان عدم صيرورته واليا يسد باب  
الاحكام اذ الانسان لا ينفذ غالباً من فعل أمور يعصى ما فيفتقر الى مطالعة الامام فجوز للحاجة ومع قول  
القاضي حسين ان حدث الفسق للقاضي وأخر التوبة انعزل وان عجل الافلاع عن ذنبه وتدم لم يعزل لا تنفاه  
العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
وتوجيه الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة  
الظاهرة وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولاً واحداً وأما ما عد ذلك فلا يسأل الا بعد أن يطعن  
الخصم في الشاهد فني طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفي بعدياتهم في ظاهراً أحوالهم مع  
قول مالك وأحمد في احدي روايتيه والشافعي ان الحاكم لا يكتفي بظواهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف  
العدالة الباطنة سواء أطلع الخصم أم لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره ومع قول أحمد في الرواية  
الأخرى ان الحاكم يكتفي بظواهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثاني فيه تشديد

والثالث

﴿فصل﴾ ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد

تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كان عليه جزية تسنين ولم يؤدها ثم أسلم قبل اذائها فانها تسقط وقال الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط

الجزية لانها اجرة الدار وقد وجبت ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتدخل أم تجب جزية السنتين قال أبو حنيفة تسقط بالتدخل وقال الشافعي وأحمد لا تسقط بل تجب جزية السنتين (١٧٥) فصل \* واتفقوا على ان الجزية

لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وضرب شيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي في عقد الجزية عليهم طريقان أحدهما وهو الذي أورده جماعة انه ينبغي على الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم والا فلا خلاف لهم بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها بمثابة زكاة الدار فيستوى فيه أرباب العذر وغيرهم والظاهر كيفما قدر الضرب وهو المنصوص قال النووي والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجبر وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال أبو حنيفة يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم جميعا بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك وقال أحمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم فصل \* واتفقوا على

والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايته انه لا يقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجرح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدلته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبين السبب فالاول مشدد على الشهود وما ينبغي على رد شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترده الشهادة والثاني وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد أو يقبل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته انه لا مدخل للنساء في ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبغي على شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المرأة قد تكون عالمة بأحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة شديدة للجانب من الرجال وهذا أقل أن يتفق لامرأة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يكتب في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضا مع قول الشافعي ان ذلك لا يكتب حتى يقول هو عدل رضائي وعلى ومع قول مالك ان كان المزكي عالما بسبب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضا لم يفتقر الى قوله على ولي فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على العالم العظيم بأسباب العدالة والجرح الذي يحتاج لاموال الناس وأبضاعهم والثاني على من كان دونه في الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل في وصف الشاهد فاذا قال على ولي ارتفعت الريبة وبذلك علم توجيه قول مالك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصي مع قول الأئمة الثلاثة انه يقضي على الغائب مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غائب أو وصي أو مجنون فعند أحمد لا يحتاج الى اختلافه وقال أصحاب الشافعي يحتاج الى تحليفه في أصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف عن المدعي بالشروط الذي ذكره والثاني عكسه والاول من مسألة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون ألحن بحجته من الوكيل أو الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسألة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعي على الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على أهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد من ذلك **قلت** وينبغي على ذلك مسألة في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم والابصار وجمعه كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكشف حتى قال الشيخ محيي الدين رحم الله الامام أبا حنيفة ووقاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشئ اه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالا كدميين فلا يقدم على اقامة حد أو الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زورا على

انه اذا عوهد المشركون عهدا وفي لهم به الا بأحقيقة فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة حتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما رددناه ان لا ترد ثم اختلفوا في مهرها

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرد مهرها أيضا وللشافعي قولان أحدهما أنه يرد **فصل** إذا حضر الحرب بحال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شيء قال أبو حنيفة (١٧٦) لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون منا وقال مالك وأحمد يؤخذ العشر وقال مالك هذا إذا كان

دخوله بأمان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر جاز أخذه والا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط

**فصل** ولو اتجر الذي من بلد الى بلد قال مالك يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يؤخذ منه إلا ان يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للعربي خمسة دنانير وللذمي عشرة

**فصل** واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذي فقال مالك والشافعي وأحمد ينتقض عهد الذي يمنع الجزية وبامتناعه من اجراء أحكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا عليه بما قال أبو حنيفة لا ينتقض عهدهم إلا ان يكون لهم منعة يجارون بها ويلحقوا بالدار الحرب **فصل** اذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه محاميه ضرر على المسلمين أو آحادهم

القاضي ووجه الثاني أن منصب القاضي يتدر فيه التزوير عليه ولو لانه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما إذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما إذا كان بالاضد من ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه لو تكتب قاضيان في بلد واحد يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندى وما حكاه الطحاوى عن أبي حنيفة من أنه يقبل انما هو مذهب أبي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البيعة عند الاخر بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتب بمشافهته الحادثة أو بسماح البيعة منه والثاني الذي هو قول أبي يوسف مخفف اذا فرق في اخبار القاضي تلك القضية بين أن يكون في بلد واحد أو ببلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ومالك في احدى روايته ان صفة تأدية الرسول كتاب القاضي الى القاضي أن يقول الشاهدان للكتوب اليه تشهدان هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا أو قرى علينا بحضوره مع قول مالك في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال أبو يوسف رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في الحكم فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في احدى قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد في شيء وقاله رضينا بحكمك فحكم علينا زمامهما العمل بحكمه زاد مالك وأحمد وان وافق حكمه رأى قاضي البلد فينفذ ويخضيه قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يطله وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بل ذلك منه كالتقوى ثم ان هذا الخلاف في مسألة التعكيم انما يعود الى الحكم في الاموال وأمان النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها جماعا فالاول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بما حكم المحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر \* ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به قبلت شهادتهما في حكمه بذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر انه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في اصح قوليه وأحمد ان القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق أو بعد قبل منه ويستوفى الحق والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان أو عدل ومع قول الشافعي في القول الاخر كذهب مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل الضابط والثاني على من كان بالاضد من ذلك \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول أحمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب أحواله والثاني على القاضي الدين الخبير الذي يضرب به المثل في الضبط \* ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على شخص حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم شهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشيء للشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشيء للشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن أي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الترويج أم في

في نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء على الاجماع على قتال المسلمين أو ان يرضى بسمعة أو يصيبهم باسم نكاح او يفتن مسلمان دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة في كتاب المشركين باخبار المسلمين أو يقتل



مسما أو مسامة محمد فهل ينتقض عهد الذي بهذه الاشياء الثمانية أم لا قال أبو حنيفة لا ينتقض هذه الثمانية وبالأمرين المذكورين قبل الآن  
يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو بلحقوا بنا بالحرب وقال الشافعي (١٧٧) متى قاتل الذي المسلمين انتقض عهده

سواء شرط عليه تركه في عهد الذمة أو لم بشرط فان فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية فان لم بشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط في ذلك لا يحابه وجهان أحدهما ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسامة ولا بالاصلية بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أحببه ينتقض عهده به وعن أحمد روايتان أظهرهما ان عهده ينتقض بالاشياء المذكورة الثمانية سواء شرطت عليهم أو لم تشرط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجراء أحكامنا عليه أو بأحدهما

﴿ فصل ﴾ وان فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك أربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بحلاله سبحانه وتعالى أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك أم لا قال أحمد ينتقض سواء شرط ترك ذلك أو لم بشرط وقال مالك اذا سبوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير

الاموال مع قول أبي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهره أو باطنا فالاول وهو مشدد خاص بأهل الورع والاحتياط والثاني مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والأبضاع وربما حكم الحاكم بينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا فقط وايضا ذلك ان الشارع أمر بما جاز أحكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما أشار الى ذلك في حديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد أمرهم في الباطن الى الله العالم بسرائرهم لان أحدهم قديق لوها لبسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان منصب الحاكم الشرعي يجعل ان ينتقض حكمه في الآخرة لا ذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده فكان شرط من الله تعالى ومعلوم أنه لا ناسخ للاذن باجراء أحكام الناس على الظاهر كما ان من المعلوم أيضا ان الحق تعالى لا يؤخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام أبي حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضي الله عن بقية المجتهدين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوكالة تثبت بجبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين مع قول الأئمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حل الاول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بجبره أو شهادته وحده والله تعالى أعلم

### ﴿ باب القسمة ﴾

اتفق الأئمة على جواز القسمة اذ الشركاء قديتضرون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك ان القسمة افرازان تساوت الاعيان والصفات فميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين أن يبيع حصته مع قول أبي حنيفة والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار أما فيما لا يتفاوت فهي افراز كالكبيبات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد ويبنى على القولين أن من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي تجرى فيها بالباخرص ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك فالاول مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما المتضرر بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر المنتفع منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم عنده فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والزابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه ان أجره القاسم على قدر الرؤس المقسمين لا على قدر الانصاء مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي وأحمد انها على قدر الانصاء ثم هل هي على الطالب خاصة أو عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد انها على الجميع فالاقوال ما بين مشدد من وجهه ومخفف من وجهه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي

( ٢٣ - ميزان في ) ما كفر وابه فانه ينتقض سواء شرط تركه أو لم بشرط وقال أكثر أصحاب الشافعي حكمه ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة وذلك انه ان لم بشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد وان شرط فعلى الوجهين وقال أبو اسحق المروزي

حكمه حكم الثلاثة الاولى وهى الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض بشئ من ذلك  
وانما ينتقض بالامر من السابقين (١٧٨) ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بالدار الحرب \* فصل \* واختلفوا

حنيفة انه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها ائدهم مع قول بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم  
سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

### \* كتاب الدعاوى والبيئات \*

اتفق الائمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذي فيه المدعى لا يجاب  
سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيئته على الغائب وعلى انه لو تنازع اثنتان في حائط بين ملكيهما  
غير متصل ببناء ائدهما اتصال البيئات جعل بينهما ما وان كان لئدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى  
انه لو كان في بلد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذب فاقول قول المنكذب بيئته انه حر وان كان  
الغلام طفلا لصغير الامة يميزه فاقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا بيئته واتفقوا على انه اذا  
ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهده واتفقوا على ان البيئته على المدعى واليمين  
على من انكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول ابي حنيفة لو ادعى رجل  
على رجل آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها  
في يومه الى بلده مع قول الشافعي واحمد انه يحضر الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالاول مخفف على  
المدعى عليه مشدد على المدعى بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح  
حمل الاول على اكار الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من اصحاب  
الاعذار كما يحمل الثاني على من لا يشق عليه ذلك \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبيئته  
على غائب وعلى من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البيئته ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة الى بابه يدعونه  
الى الحكم فان جاء والافتح عليه بابه وحكى عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غائب  
بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغائب وكيلاً او يكون جماعة شركاء في شئ فيدعى على  
ائدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا قام الحاضر البيئته وسأل  
الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البيئته للمدعى على الاطلاق وبه قال احمد في احدى روايته  
فالاول مخفف على الغائب مشدد على المدعى بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد على الغائب بالشرط  
الذي ذكره والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال انه لا يقضى  
على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحق بمحجته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حاضر ووجه من قال  
يحكم عليه ان البيئته كافية للحاكم فاقامة حضوره فان الذي تشهد به البيئته في غيبته هو الذي تشهد به  
عليه في حضوره \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البيئته اذا قامت على غائب  
اوصى او جنون فلا بد من تحليف المدعى مع البيئته وعن احمد روايتان احدهما يحلف والثانية لا يحلف  
فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبي والجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية  
لا احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعى مع البيئته على ما اذا كان في البيئته  
مقال ولم يثبت والثاني على البيئته العادلة كالعلاء والصلحاء \* ومن ذلك قول ابي حنيفة لو مات رجل  
وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهم ما انه مات على دينه وانه يرثه او مات من عرف انه  
كان نصرانيا وشهدت بيئته انه أسلم قبل موته وشهدت أخرى انه مات على الكفر انه يقدم بيئته الاسلام  
مع قول الشافعي في احد قوليه ان البيئتين يتعارضان فيسقطان و يصير كان لا بيئته فيحلف النصراني

فحين انتقض عهده من  
أهل الذمة ماذا يصنع به  
فقال ابو حنيفة متى انتقض  
عهده أبيع قتله متى قدر  
عليه وقال مالك في المشهور  
عنه يقتل ويسبي كإفعل  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بنى ابي الحقيق وقال  
الشافعي في أظهر قوليه  
وأجد لا يرد من انتقض  
عهده منهم الى ما منه بل  
الامام فيه بالخيار بين  
الاسترقاق والقتل  
\* فصل \* هل يمنع الكافر  
من دخول الحرم أم لا قال  
ابو حنيفة يجوز له دخوله  
والاقامة فيه مقام المسافر  
لكن لا يستوطنه وقال مالك  
والشافعي واحمد يمنع ويجوز  
عند ابي حنيفة دخول  
الواحد من الكفار الى  
الكعبة وهل يمنع الكافر  
الحرابي والذمي من استيطان  
الحجاز وهو مكة والمدينة  
واليمامة ومخالفها قال ابو  
حنيفة لا يمنع وقال مالك  
والشافعي واحمد يمنع الا ان  
يكون الداخل منهم تاجرا  
ويأذن له الامام ولا يقيم  
أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل  
وماسوى المسجد الحرام  
من المساجد قال ابو حنيفة  
يجوز دخولها للمشركين من  
غير اذن وقال الشافعي لا يجوز  
لهم دخولها الا باذن المسلمين  
وقال مالك واحمد لا يجوز  
لهم دخولها بحال \* فصل \* واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار  
الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قرب قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضوع قريبا من المدينة وهو قدر

ويقضى

ولا يبيعه ولا يبيعه في المدن والامصار بدار

الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قرب قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضوع قريبا من المدينة وهو قدر

ميل أو أقل لم يجز فيه أحداث ذلك وان كان أبعد من ذلك جاز ولو تسعت من كنيستهم ونيبهم في دار الاسلام شئ أو انهم فهل يحدد بناؤه  
أو يرم قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك بشرط أبو حنيفة في جواز ذلك ان تكون (١٧٩) الكنيسة في أرض فتحت صلحا

فان فتحت عنوة لم يجز وقال  
أحمد في أظهر رواياته وهي  
التي اختارها بعض أصحابه  
وجامعة من أعلام الشافعية  
كابن سعيد الاصطخري  
وأبي علي بن أبي هريرة  
لا يجوز لهم ترميم ما تسعت  
ولا تجديد بناء على الاطلاق  
والثانية عن أحمد جواز  
ترميم ما تسعت دون بناء  
ما استولى عليه الخراب  
والثالثة جواز ذلك على  
الاطلاق

### كتاب الاقضية \*

لا يجوز أن يولى القضاء من  
ليس من أهل الاجتهاد  
كالجاهل بطرق الأحكام عند  
مالك والشافعي وأحمد وقال  
أبو حنيفة تجوز ولاية من  
ليس بمجتهد واختلاف أصحابه  
فهم من شرط الاجتهاد  
ومنهم من أجاز ولاية العايب  
وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن  
هبة في الافصاح والصحيح  
في هذه المسئلة أن من  
شرط الاجتهاد انما عفى به  
ما كان احال عليه قبل  
استقرار هذه المذاهب  
الاربعة التي اجتمعت الامة  
على ان كل واحد منها يجوز  
العمل به لانه مستند الى  
سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فالقاضي الآن  
وان لم يكن من أهل الاجتهاد  
ولاسي في طلب الاحاديث  
واتقاد رقبها لکن عرف

ويقضى له ومع قوله الاخران ما يستعملان في قروع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين  
فالاول وبه قال أحمد يرجع ثبوت الاسلام والثاني يرجع ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة قبل  
مع قول أحمد انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعى لاحتمال انه قال ذلك في حال غضب أو غفلة والثاني  
فيه تشديد عليه ولا عذر لمن أقر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في  
احدى روايته ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف الى سبب لا ينكره  
كالمنتسج من الثياب التي لا تنسج الامرة واحدة والنساج الذي لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ  
واذا أرحا فان كان صاحب اليد سابق تاريخا قدم أيضا مع قول مالك والشافعي ان بينة صاحب اليد مقدمة  
على الاطلاق فالاول مشدد على صاحب اليد بالتفضيل الذي ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يد على  
شئ يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال أهل الدين  
والورع والثاني على من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس أيضا اذا كان صاحب اليد من أهل الدين  
والورع دون الخارج فالخارج كما يجوز الامر في ذلك ويحكم بما يراه أو الذمته أو الذمة الخصمين أو أحدهما  
وهو مع ذلك على شفير النار نسأل الله اللطف \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا تعارضت بينتان واحدهما  
أشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه تشديد على أشهر البيئتين والثاني مخفف  
عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والمدار على ما يقوم عند الحالك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى  
رجل شياً في يد انسان وتعارضت البيئتان لم يسقط بل يقسم ذلك الشئ بينهما مع قول مالك انهما يتعاقبان  
ويقسم ذلك بينهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للعالم دون الناكل ومع قول الشافعي في أحد  
قوله انهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالاول فيه تشديد على صاحب اليد بخارج نصف ما يبيده  
للخارج وكذلك القول في الثاني وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجع به الحكم فان شاء الحالك قسم وان شاء أقرع  
وان شاء توقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو ادعى شخص  
انه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذلك شروط الصحة مع قول الشافعي وأحمد انه ليس  
للعام قسم سمع دعواه الا بعد شروط الصحة التي تقتصر صحة النكاح اليها هو ان يقول تزوجتها بولي مرشد  
وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعى والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من عرف بالدين والورع والعلم والثاني على من كان بالضد من  
ذلك \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو نكل المدعى عليه عن العين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول أحمد  
انه ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيها يثبت بشاهد ويمين  
أو شاهد وامرأتين ومع قول الشافعي انه ترد العين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع  
الاشياء فالائمة ما بين مشدد في شئ ومخفف في آخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك  
قول أبي حنيفة لا تغلظ العين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايته  
انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على أهل الريبة ومن قال بالتخفيف  
على أهل الدين والصدق \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو شهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده  
فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الائمة الثلاثة انه يحكم بعقبة فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد

من لغة الناطق بالشرعية صلى الله عليه وسلم مالا يجوز معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه  
ودأب له فيه سواء واتهم الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقوالهم وتدونت العلوم واتهم الى

ماتضع فيه الحق وانما على القاضي في انقضته أن يقضى بما يأخذه عنهم وعن الواحد منهم فانه في معنى من كان أداء اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم (١٨٠) متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان أخذًا بالحزم مالم يلاولى وكذلك اذا قصد في مواطن

عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حق الادمى ووجه الثاني مراعاة حق الله وهنا أسرار لا تسطر في كتاب \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فاصالح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما صلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعى هو بينهما بعد التصالف ومع قول أحمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطبايسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقي منهما ومع قول أبي يوسف ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه قدر جهاز مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ماداه من جهازها هولة وكان عنده كالعارية ان وجدها موافقة ساعها به والا أخذ منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر يجمعه اياه وقدر له على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك في احدى روايته انه ان لم يكن على غيره دينه فله ان يستوفى حقه بغير اذنه وان كان عليه غيره دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهى مذهب أحمد انه لا يأخذ الا باذنه وان كان عليه غيره دينه استوفى سواء كان باذن باذلا ما عليه أم مائة وسواء كان له على حقه بينة أم لم يكن وسواء كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعى ان له ان يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الاخذ بالحكم فالاصح في مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به لكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد دين آخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها بطريق شرعى وتسمى بمسئلة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكه بقرينة وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذى عليه مع العلم فلا يبعد منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعى والله تعالى أعلم

كتاب الشهادات \*

اتفق الائمة على أن الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى أن النساء لا يقبلن في الحدود والتصاص وانهم يقبلن منفردات فيها لا يطلع عليه الرجال غالباً وعلى أن اللعب بالشطرنج مكروه (٢) واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع اذاز كباشهود الاصل أو عدلاهما واتفقوا عليها وما ولم يذكر اسمها ونسبها للقاضي لا يقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبرى فانه أجاز ذلك مثل أن يقولوا نشهد أن رجلاً عادلاً شهدنا على شهادة أن فلان ابن فلان له على فلان ألف درهم واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل

الخلاف وتوخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا أتى أمره أن يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نأسأ في بلدة لم يعرف فيها الامذهب امام واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر عنه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرأ فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم ان مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة عنده فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى مذهب اليه أبو حنيفة بغيره من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه اليه الاجتهاد فانى أحاف على هذامن الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضي مالكياً فاختصم اليه اثنان في سؤركب فضضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيًا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدًا فقال أحدهما هذا من معنى من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منته من بيع المدينة فضضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبلياً فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما الى عليه مال

الا  
اليه اثنان في متروك التسمية عمدًا فقال أحدهما هذا من معنى من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منته من بيع المدينة فضضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبلياً فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما الى عليه مال

فقال الآخر كان له على مال فتصيته ففرض عليه بالبراءة وقد علم ان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما توخى اتباع الاكثرين فيه عندي اقرب الى الاخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في وقتنا (١٨١) صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور

الا ان يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على ان الشاهدين لو شهدا بامر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم بهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداخي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد في أظهر روايته فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول أحمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النكاح أخطر من المال لمساقته من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات في الشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض الروايات فمثل العبيد اذا كانوا بالثمن عقلاء مسلمين وقد يكون العبد أدمن من كثير من الاسرار كما هو مشاهد في الناس \* ومن ذلك قول الائمة باستحباب الاشهاد في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على حال أهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محمول على من كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تقبل شهادة النساء فيها الغالب في مثله ان يطام عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال مع قول مالك انهن لا يقبلن في ذلك وانما يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي تختص بالنساء في المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعي وأحمد فالاول فيه تخفيف على المدعي وتشديد على المدعي عليه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعي انه لا يقبل الا شهادة أربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان فيه ثبوت امرتين وأما في حق الفسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة ومع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا أنه على أصله في اشتراط الاربع ومع قول أحمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الامر الى مرتبة الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يقبل في الشهادة بالرضاع الارجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا أن مالك يشترط في المشهور عنه ان تشهد فيه امرأتان والشافعي يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه يقبل في ذلك واحدة اذا فساد ذلك في الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات ونجزي منهن امرأة واحدة في المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا الامر مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل في كل شيء أي بشرط النصاب المعبر في ذلك

الاسلام سده فرض كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي عشى عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفة أو كلام قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وشرح على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الا ان قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالا حالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسئلة ان ولاية الحكم جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم

فصل في المرأة هل يصح ان تلي القضاء قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل في كل شيء الا في الحدود والجراح فهي عنده تقضى في كل شيء الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح أن تكون قاضية في كل شيء واتفقوا على انه لا يجوز أن يكون القاضي عبدا

فصل في القضاء هل هو من فروض الكفايات أم لا

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال أحمد في أظهر روايته ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق \* فصل وهل يكره القضاء في المسجد

أم لا قال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره إلا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه \* فصل \*  
لا يقضى القاضي بغير علمه بالاجماع (١٨٢) وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ما شهد الحاكم من الأفعال الموجبة

للحدود وقبل القضاء وبعده  
لا يحكم فيه بعلمه ومعلمه  
من حقوق الناس حكم فيه  
بمعلمه قبل القضاء وبعده  
وقال مالك وأحمد لا يقضى  
بعلمه أصلا وسواء في ذلك  
حقوق الله عز وجل وحقوق  
الآدميين والصحيح من  
مذهب الشافعي أنه يقضى  
بعلمه إلا في حدود الله عز  
وجل

\* فصل \* وهل يكره  
للقاضي أن يتولى الشراء  
والبيع بنفسه أم لا قال أبو  
حنيفة لا يكره ذلك وقال  
مالك والشافعي وأحمد يكره  
وطريقه أن يوكل

\* فصل \* إذا كان القاضي  
لا يعرف لسان الخصمين  
لاختلاف لغتهما فلا بد  
للقاضي ممن يترجم عن الخصم  
واختلفوا في عدد من يقبل  
في ذلك وكذلك في التعريف  
بمن لا يعرف وتأديبه رسالة  
والجرح والتعديل فقال  
أبو حنيفة وأحمد في إحدى  
رواياته تقبل شهادة الرجل  
الواحد في ذلك كله بل قال  
أبو حنيفة ويجوز أن يكون  
امراة وقال الشافعي وأحمد  
في الرواية الأخرى لا يقبل  
أقل من رجلين وقال مالك  
لا بد من اثنين فإن كان  
الخصم في أقرار بمال  
قبل فيه عنده رجل  
وامرأتان وإن كان يتعلق

الأمر فالأول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشروط الذي ذكره والثالث مخفف عليه فرجع  
الأمر إلى مرتبة الميزان فمن الأئمة من غلب حكم الأرواح وجعل الحكم لها فان ادركها لا يختلف بذكر  
صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة داركة  
عارفة بما يحب لله وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة ولا مرق في لها في المقامات عكس  
من غلب جانب الأجسام على حكم الأرواح فان الجسم يقبل الزيادة والغنى في جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار  
إليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبي حتى يبلغ بخلاف الأرواح فانها خلقت بالغة كما مر  
ولولا ذلك ما شهدت لله تعالى بالرؤية وقبل ذلك منها يوم ألت بر بكم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى  
لا تسطر في كتاب \* ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب إذا كانت توبته  
بعدا الحد مع قول الأئمة الثلاثة أنه تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله إلا أن مالك يشترط  
مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول العمل  
بظواهر الآيات والأخبار كظواهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا  
من بعد ذلك وأصلحو ومن هنا قال مالك يشترط في صحة توبة القاذف إصلاح العمل والكف عن المعصية  
وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقيد بذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمد إن مجرد التوبة كاف أي ولو لم  
يعمل صالحا بعدها فالعلماء ما بين مشدد في تحقيق التوبة وفي مطلقها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح  
حمل قول من قال يشترط في صحة التوبة الاستبراء عمدة يغلب على الظن أنه لا يعود إلى ذلك الذنب على من  
ظهر ثباته راتحة ميل إلى المعاصي بعد التوبة وقول من قال مجرد التوبة كاف على من لا ميل له إلى تلك  
المعصية \* ومن ذلك قول الشافعي إن صفة توبة القاذف أن يقول قذفي باطل محرم وأنا نادم عليه ولا  
أعود إليه أي إلى ما قلت مع قول مالك وأحمد إن صفتها أن يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادته ولد الزنا في الزنا  
فالأول فيه تشديد في الإفصاح عن التنصل من القذف والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \*  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن لعب الشطرنج حرام وإن أكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي  
أنه لا يحرم إلا أن كان بعوض أو يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالأول مشدد قياسا على  
ما ورد من النهي عن التردشير والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبة  
الميزان ووجه الأول أن لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً فكان اللاتق به التحريم ووجه الثاني  
أن فيه تعلم المكاييد في حرب العدو من الكفار وبالغاة فكان اللاتق به عدم التحريم لأنه لم يقمض للهو  
واللعب المنهي عنه في الشريعة فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي إن شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به  
الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك وأحمد في إحدى رواياته أنه يحرم ويقت بشر به وترد به شهادته ومع قول  
أحمد في الرواية الأخرى كذهب أبي حنيفة فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من  
رواية أحمد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الأقدام على تفسيق أحدنا ما يكون بأمر  
مجمع عليه ووجه الثاني أن منصب الشاهد مبعد عن الذنب والأضيق أموال الناس وحقوقهم بقبول  
الظعن فيه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة إن شهادة الأعمى لا تقبل أصلا مع قول الشافعي وأحمد  
أنها تقبل فيما طريقه السماع كالنسيب والموت والملك المطلق والوقف والعق وسائر العقود كالسكاح  
والبيع والصلح والأجارة والأقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عي ومع قول الشافعي أنها  
تقبل في ثلاثة أشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما إذا ضبط على إنسان صيغة أقرار مثلا ثم لم يتركه من

يجز ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكل بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره  
فيتم عزله باستعفائه واعفائه ولا يتم باحدهما ولا يكون قوله عزات نفسى عزلا لان العزل (١٨٣) يكون من المولى وهو لا يولى نفسه

فلا يعزلها

فصل قال الاصحاب

لو فسق القاضي ثم تاب

وحسن حاله فهل يعود قاضيا

من غير تجديد ولاية وجهان

أصحهما لا يعود بخلاف

الجنون والاعماء اذا اصح

فيهما العود وقال الهروي

في الاشراف لو فسق القاضي

وانعزل ثم تاب صار واليا

نص عليه يعنى الشافعى لان

ذلك يسد باب الاحكام فان

الانسان لا ينفك غالباً عن

أمر يعصى بها فيفتقر الى

مطالعة الامام فجوز للحاجة

وقال القاضي ان حدث

الفسق في القاضي وأصر

انعزل وان عجل الاقلاع

بتوبة وندم لم ينزل

لا تنفاه العصمة عنه ولان

هفوات ذوى الهيات مقالة

قل من يسلم الامن عصم

فصل اختلف الأئمة

في سماع شهادة من لا تعرف

عدالته الباطنة فقال أبو

حنيفة يسأل الحاكم عن باطن

العدالة في الحدود والقصاص

قولاً واحداً وفيما عد ذلك

لا يسأل الا أن يطعن الخصم

في الشاهد فتنى طعن سأل

ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع

الشهادة ويكتفى بعداتهم في

ظاهر أحوالهم وقال مالك

والشافعى وأحمد في احدى

رواياته لا يكتفى الحاكم بظاهر

العدالة حتى يعرف العدالة

يده حتى أدى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا تقبل  
شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته مفهومة وهو أحد الوجهين  
لاصحاب الشافعى فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني ان  
الإشارة المفهومة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها أفصح من العبارة بقريته قولهم لو نوى  
الصلاة خلف زيد فبان عمر الم تصح الا ان أشار اليه مع التنية كقوله هذا وبقريته ان الإشارة لا تقبل  
التأويل بخلاف العبارة \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق مع قول  
أحمد في المشهور عندها انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه  
وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع والحقوق  
فقد يقع العبد في الزور أو عدم الضبط لنقص عقله فكان أشبه شئ بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد  
ضابطاً حاذقاً كالحر وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا أفضل اعربى  
على عجمي ولا لجمي على عربى ولا أحر على أسود الا بالتقوى \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى  
ان العبد لو تحمّل شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقه وردت  
لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلفوا فيهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند  
كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلتين ان العبرة بحال الاداء ووجه الثاني فيهما ان العبرة بحال  
التحمّل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح والدخول  
والنسب والموت وولاية القضاء مع قول اصحاب الشافعى في الاصح من مذهبه جواز ذلك في ثمانية  
أشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ومع قول أحمد انها  
تجوز في تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالأئمة ما بين مشدد وتخفيف  
في الامور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه اقوالهم ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعى تجوز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك  
الشئ في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان أحدهما انه  
يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأحمد في احدى روايته والوجه  
الثاني انه لا يجوز وبه قال أبو اسحق المروزي ومع قول أبي حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة  
ومن جهة ثوب اليد وهى الرواية الاخرى عن أحمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة  
اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضر حال  
تصرفه فيها وحوزهها الا أن يكون المدعى قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه فالاول من قول  
الشافعى ومن قول أبي سعيد الاصطخرى ومن قول أحمد وتخفيف والثاني وهو قول المروزي مشدد  
وقول أبي حنيفة وتخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال واضحة \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تجوز  
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهى رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعى وأحمد في الرواية

الباطنة سواء طعن الخصم أو لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره وعن أحمد رواية اخرى اختارها بعض اصحابه ان الحاكم يكتفى بظاهر  
الاسلام ولا يسأل على الاطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال الشافعى وأحمد في أشهر رواياته

لا تقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجارح طالما بما يوجب الجرح مبرز في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير مشصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل (١٨٤) جرح النساء وتعديلهن قال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحمد في أشهر روايته

لامدخل لمن في ذلك واذا قال المزني فلان عدل رضا قال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي حتى يقول هو عدل رضالي وعلى وقال مالك اذا كان المزني طالما باسباب العدالة قبل قوله في تركيته عدل رضا ولم يفتقر الى قوله لي وعلى

**فصل** ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل او وصي عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غائب او وصي او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعي وجهان أحدهما نعم وقال أجد لا يحتاج الى اخلافه

**فصل** واقفوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله واقفوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول واختلفوا في صفة تاديبه التي يقبل معها قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان ان كتاب القاضي فلان قرأه علينا اوقري عليه بحضورنا وعن مالك في ذلك روايتان احدهما

الاشرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان اهل دينهم عندهم عدول ووجه الثاني معاملتهم معاملة المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول احمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانانا ولا كتموا ولا بدلا ولا غيرا وانما الوصية الرجل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لاسباب ان كانوا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافر في غيبته في عدم القبول جريا على قواعد الشريعة في كثير من المسائل \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق مع قول ابي حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدي روايته انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول احمد في الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويجحمله بذلك فالاول مشدد واعلمه اذا انكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي واحمد انه لا يحكم بهما معه قال الشافعي واذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك واحمد انه يغرم الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان مع ما انبى على ذلك من غرامة المال كله او نصفه \* ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على المدعي والثاني بالعكس وقد افتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني وائل على بني حرام وعكسه وخالفه في ذلك اهل عصره فليتأمل \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول احمد في احدي رواياته تقبل شهادة الابن لآبائه ولا تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما باصحابه ما لم تجر اليه نفعا في الغالب وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فقبوله عند الجميع الا ما روى عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لانها في الميراث فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادة الاخ لآخيه والصديق لصديقه مع قول مالك لا تقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلان محبة تلك المحبة والشفقة الضعيفة على ان يشهد لآخيه او صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس اذا لم يخلو احداهم غالب من صديق أو أخ فر بما لم يكن حاضر ذلك العقد الا ذلك الاخ أو الصديق فاذا لم يقبلها ضاع حقه \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر مع قول الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على احداهما فيرضى خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل ذلك \* ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة اهل الاهواء والبسوع اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطا بية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له

كقول الجماعة والاخرى يكفي قولهم هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده وهو قول ابي يوسف ولو نكأ بذلك القاضيان في بلد واحد فقد اختلف أصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي ما حكاها الطحاوي مذهب ابي يوسف ومذهب



أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الاظهر عندى وقال الشافى وأحمد لا يقبل ويحتاج الى إعادة البيعة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان  
الثانية **فصل** اذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد وقالوا لا يقبلونك (١٨٥) فاحكم بينهما فهل يلزمهما حكمه قال مالك

وأحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر  
رضاهما بذلك ولا يجوز  
الحاكم البلد نقضه وان خالف  
رأيه رأى غيره وقال أبو  
حنيفة يلزمهما حكمه ان  
وافق حكمه رأى قاضى البلد  
وينفذ ويغضيه قاضى البلد  
اذا رفع اليه وان لم يوافق  
رأى حاكم البلد فله ان يبطله  
وان كان فيه خلاف بين الأئمة  
والشافى قولان أحدهما  
يلزمهما حكمه والثانى لا يلزم  
الا بتراضيهما بل يكون ذلك  
كالفتوى منه وهذا الخلاف  
في مسألة التكبير انما يعود  
الى الحكم في الاموال فاما  
اللعان والنكاح والقصاص  
والحدود فلا يجوز ذلك فيها  
اجمعا

**فصل** ولو نسي الحاكم  
ما حكم به فشهد عنده  
شاهدان أنه حكم بذلك قال  
مالك وأحمد يقبل شهادتهما  
ويحكمهما وقال أبو حنيفة  
والشافى لا يقبل شهادتهما  
ولا يرجع الى قولهما حتى  
يذكر أنه حكم به

**فصل** ولو قال القاضى  
في حال ولايته قضيت على  
هذا الرجل بحق أو بجد قال  
أبو حنيفة وأحمد يقبل منه  
ويستوفى الحق والحد وقال  
مالك لا يقبل قوله حتى يشهد  
معه عدلان أو عدل وعن  
الشافى قولان أحدهما  
كذهب أبو حنيفة وهو

بذلك مع قول مالك وأحمد انه لا يقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثانى  
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبى الميزان \* ومن ذلك قول أبو حنيفة والشافى انه يقبل شهادة البدوى  
على القروى اذا كان عدوا للبدوى فى كل شئ مع قول أحمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل فى  
الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن اشهاد الحاضر فيها الا أن يكون تحملها فى  
البادية فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبى الميزان \* ومن ذلك قول  
الأئمة الأربعة ان من تعين عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة  
الاعلى وجه للشافى \* ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه ان الشهادة على الشهادة جائزة فى كل شئ من  
حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين سواء كان ذلك فى حرد أو مال أو قصاص مع قول أبو حنيفة انها تقبل فى  
حقوق الأدميين سوى القصاص ومع قول الشافى فى أظهر قوليه انها تقبل فى حقوق الله عز وجل كحد  
الزنا والسرقه والشرب فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على المحدود  
فرجع الامر الى مرتبى الميزان \* ومن ذلك قول أبو حنيفة يجوز أن يكون فى شهود القرع نساء مع قول  
مالك وأحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبى الميزان \* ومن ذلك قول  
الأئمة الثلاثة انه يجوز أن يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدى الاصل وبه قال الشافى  
فى أظهر قوليه والقول الثانى يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان  
فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبى الميزان \* ومن ذلك قول مالك وأبو حنيفة  
والشافى فى القديم وأحمد انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعملهما الغرم مع قول الشافى فى  
الجديد انه لا شئ عليهما فالاول فيه تشديد على الشهود والثانى مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبى الميزان  
ووجه الاول تأديب الشهود لباخذوا حذرهم فى المستقبل فلا يشهدون الا عن يقين ووجه الثانى أن  
المدار على الحكم لا عليهما \* ومن ذلك قول أبو حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما  
بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافى فى أحد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم  
والثانى مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الامر الى مرتبى الميزان \* ومن ذلك قول أبو حنيفة  
انه لا تعزير على شاهد الزور وانما يوقف فى قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الأئمة الثلاثة انه يعزير  
ويوقف فى قومه فيعرفون أنه شاهد زور زاد مالك فقال وبشهر فى المساجد والاسواق وبجامع الناس  
فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبى الميزان ولكل من القولين وجهه ويصح حمل  
الاول على من لم يعتد الزور والثانى على من تكرر منه والله تعالى أعلم

**كتاب العتق**

اتفق الأئمة على ان العتق من أعظم القربات المنسوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق \* وأما  
ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو أعتق شقصاله فى مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه  
جميعه ويضمن حصته شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول أبو حنيفة انه يعتق حصته فقط  
ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتقد ان كان موسرا وان كان  
معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورخصة بالعبد  
بشرطه الذى ذكره والثانى فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذى ذكره فرجع الامر  
الى مرتبى الميزان واجتهاد المجتهدين \* ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة لو احد

( ٢٤ - ميزان فى ) الاصح والثانى كذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت بكذا فى حال ولايتى قال أبو حنيفة ومالك والشافى  
لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه **فصل** حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه فى الباطن وانما ينفذ حكمه فى الظاهر فاذا ادعى مدعى على

رجل حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء المشهود له ظاهر او باطنا وان كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء المشهود له (١٨٦) في الظاهر بالحكم وأما في الباطن بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان

سواء كان ذلك في الفروج أو في الاموال هذا قول مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عمما وعليه وينفذ الحكم به ظاهر او باطنا

فصل في واقعة وأما على أن الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه (فرع) أوصى اليه ولا يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بتجبر واحد عند أبي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولو قال قاض عزل لرجل حكمت عليك فلان بالف ٧ ثم أخذها طامعا فالقول قول القاضى بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلمنا

### باب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة اذا الشركاء قد يتصرفون بالمشاركة واختلاف الأئمة هل هي بيع أم افراز قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فبها يتفاوت كالتياب والعقار ولا يجوز بيعه مراجعة والذي هي فيه بمعنى

نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معاني زمان واحد أو وكلا وكلا فاعتق حصتهما معتك كله وعليهما ما قيمته الشئص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولانه مثل ذلك مع قول الأئمة الثلاثة ان عليهم ما قيمة حصته شريكتها بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصته شريكتها وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعق العبد كما عليهما ووزن قيمة الشئص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتأمل \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبده ثلثه فقط ويستسعى في الباقي مع قول الأئمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه راحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو أعتق عبدا من عبده لا بعينه فله أن يخرج أيهم شاء مع قول مالك وأحمد انه يخرج أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن السيد محسن بالعتق فله التفضل بين عبده لعدم وجوب حق أحد منهم عليه ومعروف أن القرعة انما شرعت خوفا من أن يأخذ الا غبط لنفسه ويعطى أخاه الاراد أو لا كذلك الحكم في حق السيد مع عبده ومن هنا علم توجيه القول الثاني \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته فاذا أداها صار حرا مع قول الأئمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاة الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لأصحابه فانه ليس في الآخرة أصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أقواما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا أخى يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا وفي أعناقهم أموال الناس لا يجردون لها وفاء فلكل من القولين وجه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال لعبد الذي هو أكبر منه سنأنت والذى عتق ولا يثبت نسبه مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق من ريق الخلق ورجوعه الى ريق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني حل ذلك على انه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق أو الام الشفيقة لولدها ما هو كذا يا أبي وأيضا فان كون العبد في ريق الخلق أقل مؤاخضة ممن كان في ريق الحق لانه ما كل أحد يعرف آداب العبودية لله تعالى فكان سيده الآدمي كالحياب عليه وهو من خلف ذلك الحياب فكان له راحة العذر بذلك فلكل من الأئمة في هذه المسئلة مشهد \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لرقيقه أنت لله ونوى بذلك العتق لم يعتق مع قول الأئمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه \* ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه لو قال لعبد الذي هو أصغر منه سنأيا ولدى لم يعتق الا في قول للشافعي وصححه بعض أصحابه واختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسئلة كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد أكبر منه سنأ السابقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول مالك ان من ملك أبو به أو ولاده أو أحد ابويه أو جداده أو جدته قربوا أم بعد واعتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته أو اخواته من قبل الام أو الاب مع قول أبي حنيفة ان هؤلاء

يعتقون

الافراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي

في هذه افراز وتميز حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مراجعة وقال مالك ان تساوت الأعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت كانت

بمعنا والشافعي قولان أحدهما هي بيع والثاني افراز والذي تقرر من مذهبه آخر ان القسمة ثلاثة أنواع الاول بالاجزاء كشيء ودار متفقة  
الابنية وأرض مشبهة الاجزاء فتعدل السهام ثم يفرع الثاني بالتعديل كارض تختلف (١٨٧) قسمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب

يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعي  
من ملك أصله من جهة الاب أو الام أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد  
أو اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه  
اعتناق من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد لذيادة عتق كل ذي رحم محرم وكذلك القول في الثالث هو  
مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لساقها من الاتزام للاصول والفروع والقرابات فكل من الائمة  
متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكدا كثيرا ومؤكدا قليلا في سعة الاكرام ووضيعة فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان \* وأما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله تعالى أعلم

كتاب التدبير

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبدك أنت حر بعد موتني صار العبد مديرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من  
مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المديري في حال الحياة ويجوز بيعه  
بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله  
الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول  
أحمد في إحدى روايته انه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول  
منفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
ان العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث بدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام  
عمر رضي الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا أقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف  
توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حكم  
ولد المديري حكم والده الا أنه يفرق بين المطلق والمقيد أي فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط  
كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك وأحمد الا أنهما قالوا لا فرق بين مطلق التدبير  
ومقيد مع قول الشافعي في أحد قوليه انه لا يتبع أمه ولا يكون مديرا فالاول مخفف على ولد المديري  
تبعيته لأمه على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن  
الشارع متشوف الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثاني تحقيق  
مقام الاخلاص في معاملة العبد له بعز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء  
ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا بمن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز  
عتقه وفاز بالتجسس بعتق أعضائه من النار في الآخرة ويعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما  
لا يتخول عنه بنو آدم والله تعالى أعلم

كتاب الكتابة

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومنسوب اليها خلافا لآحمد في قوله في رواية له  
انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها أن يكتب السيد عبده على مال معين  
يسمى فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد  
اذا كاتب عبده على مال آناه منه شيئا عملا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هذا ما وجدته من  
مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايته انه لا يكره  
كتابة العبد الذي لا كسب له ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف والثاني  
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه

ماء الثالث بالرد بأن يكون  
في أحد الجانبين بئرا وشجر  
لا يمكن قسمته فبر من  
ياخذ قسط قهته فقسمة  
الرد والتعديل ببيع وقسمة  
الاجزاء افراز وقال أحمد  
هي افراز فعلي قول من رآها  
افراز يجوز عنده قسمة  
الثمار التي يجزى فيها الربا  
بالحرص ومن يقول انها  
بيع بمنع ذلك  
فصل لوط طلب أحد  
الشركيين القسمة وكان فيها  
ضرر على الآخر قال أبو  
حنيفة ان كان الطالب  
للقسمة منها هو المتضرر  
بالقسمة لا يقسم وان كان  
الطالب لها ينتفع أجب  
المتنوع منها عليها وقال  
مالك يجب بالمتنوع على  
القسمة بكل حال ولا صحاب  
الشافعي اذا كان الطالب هو  
المتضرر وجهان أحدهما  
يجزى وقال أحمد لا يقسم ذلك  
بل يباع ويقسم عنه  
فصل وهل أجره  
القاسم على قدر الرؤس  
المقسمين أو على قدر  
الانصاء قال أبو حنيفة  
ومالك في إحدى روايته هي  
على قدر الرؤس وقال مالك  
في الرواية الاخرى والشافعي  
وأحمد على قدر الانصاء  
وهل هي على الطالب خاصة  
أم عليه وعلى المطلوب منه  
قال أبو حنيفة هي على

الطالب خاصة وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد هي على الجميع فصل واختلاف في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم  
هل تصح أم لا قال أبو حنيفة لا تصح وقال الباقر تصح القسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

باب الدماوى والبيئات \* اتفق الاثمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل آخر وطلب احضاره من بلد آخرى فيه حاكم الى البلد الذى فيه المدعى فانه لا يجاب سؤاله (١٨٨) واختلافوا فيما اذا كان في بلد الحاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون

بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده وقال الشافى وأحمد يحضره الحاكم وسواء قربت المسافة أو بعدت

فصل \* واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا قال ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضى ثلاثة نفر الى بابه يدعون الى الحكم فان جاءه والافتح عليه بابه وحكى عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم

على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغائب وكيل او وصيا او يكون جماعة شركا في شئ فيدعى على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا قام الحاضر البينة وسأله الحكمه وقال الشافى يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الاطلاق وعن أحمد روايتان احدهما جواز ذلك على الاطلاق كذهب الشافى وكذلك اختلفوا فيما اذا كان الذى قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من أن يحضر مجلس

ما يؤدبه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثانى ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق ونحرت لذلك بعد أن كانت ساكتة وصار كل يوم عندها في الرق كانه سنة فرماداه ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حاله ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافى وأحمد ان التصح حاله ولا يجوز الا منجمة وأقله نجرمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثانى فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتججيل المال ان كان العبد من أهل المعروف ووجه الثانى طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد الهجوم فافهم \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء وبسده مال يفي بماعليه جبر على الاداء فان لم يكن يبيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافى وأحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثانى فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من الاقوال وجه \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ابناء السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافى وأحمد ان ذلك واجب للآية فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاکرام واللاتق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثانى زيادة الاعتناء في أمر الله عز وجل للسيد ان يعطى المكاتب شيئا واللاتق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عز وجل \* ومن ذلك قول الشافى انه لا تقدر فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد انه مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمصلحة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا أن مالها أجاز بيع مال الكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان غنيا وهو الجديد من مذهب الشافى مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري مقام السيد فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على حال أهلى الثروة والمال والثانى على أهل العدم والمحتاجين الى ثمنه في دين أو غيره \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه كاتبك على ألف درهم فأداهما عتق ولم يفتقر الى أن يقول فاذا أديتها الى فأنت حر وينوى العتق مع قول الشافى انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لأحد باحسان لا يرجعون فيه والثانى خاص بمن كان باضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

### \* كتاب أمهات الاولاد \*

اتفق الاثمة الاربعة على ان أمهات الاولاد يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة في تلك الامة وقضاء وطرسيةها بجماعها مع ابناءها منه بما يتبين فيه خلق آدميين يصير لها فضلا

الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون فهل يستخلف المدعى عظيما مع بنته أو يحكم بالبينة من غير استخلافه قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافى يستخلف وعن أحمد روايتان احدهما يستخلف والثانية

لا يستخلف واقفوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يخلف المدعى مع شاهده **فصل** \* لومات رجل وخلف ابنا مسلما  
وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف (١٨٩) انه كان نصرانيا وشهدت احدي

البيتين انه مات وآخر  
كلامه الاسلام وشهدت  
الاخرى انه مات وآخر  
كلامه الكفر فهما متعارضتان  
فيستقطن في أحد قولي  
الشافعي ويصير كان لا بينة  
فيخلف النصراني ويقضى  
له وعلى قوله الآخر  
يستعملان فيقرع بينهما  
وان لم يعرف أصل دينه  
فقولان فان قلنا يستقطن  
رجح الى من في يده المال  
وان قلنا يستعملان وقلنا  
يقرع بينهما أفرع وان  
قلنا يوقف وقف الى أن  
ينكشف وان قلنا يقسم  
قسم على المنصوص وفي  
المسائل كلها يغسل ويصلى  
عليه ويدفن في مقابر  
المسلمين وبه قال أحمد  
وقال أبو حنيفة في جميع  
المسائل تقدم بينة الاسلام  
**فصل** \* لوتنازع اثنتان  
حائطا بين ملكيهما غير  
متصل بينهما أحدهما اتصال  
البنيان جعل بينهما وان  
كان لاحدهما عليه جذوع  
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة  
ان كان لاحدهما عليه  
جذوع قدم على الآخر  
**فصل** \* ولو كان في يد  
انسان غلام بالغ عاقل  
وادعى انه عبده فكذبه  
فالقول قول المكذب مع  
يمينه انه سروان كان الغلام  
طفلا صغيرا لا يميزه فالقول

عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثاني أن السيد له أن يترك  
الاحسان المذكور اليها حتى يأتيه شيء عن الشارع ينهيه عن بيعها فيحتمل الاول على حال الاكابر من أهل  
الورع والثروة والدين ويحتمل الثاني على من كان دون ذلك \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو تزوج  
أمة غيره فولدها ثم ملكها لم تصير أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبي حنيفة انها تصير أم ولد فالاول  
مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك  
في احدي روايتيه انه لو ابتاع أمة وهي حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعي وأحمد ومالك في الرواية  
الاخرى انها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنته صارت أم ولد مع قول الشافعي في أصح قولي  
هم انها لا تصير أم ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ومالك انه لو استولد جارية ابنته يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي في أحد قوليهم انه يلزمه قيمتها وقية ولدها  
ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد ومع قول أحمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قية ولدها ولا مهرها فالاول  
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة  
الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة أم ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين \* وليكن \* ذلك آخر ما فتح الله به من إضاح  
كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم  
وقد حاولت الجمع بين أقوال الأئمة ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليجمع الاخوان من مقلدي الأئمة  
الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايماناً وتسليماً ان لم  
يصلوا الى ذلك نظر واستدلالاً كما هي بيانه في الخطبة ويفوزوا بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم  
القيامة وكل مجتهد رآه هناك يتبسم في وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربحاً بمنظر الأئمة  
اليه نظر الغضب لسوء أدبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الأئمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضهم  
تفاوتهم في العلم فكيف بن هو عاى بالنظر اليهم وقد أرسل الامام الليث بن سعد رضى الله عنه سؤال الامام  
مالك بالمدينة يسأله عن مسألة فإرسال يقول له أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة  
ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين  
**والشرع** \* في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فنقول وبالله تعالى التوفيق

**خاتمة** \* في بيان نبذة صالحة تتعلق باحكام أسرار الشريعة تناسب الميزان في النقاسة من كلام شيخنا  
العارف بالله تعالى سيدى على الخواص رضى الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكليف  
في سائر الاعصار وانها كلها كالكمقارة للآلة التي أكلها ابونا آدم عليه السلام والسلام من الشجرة فكما  
ردت الميزان جميع مذهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبة الشريعة كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة  
جميع أبواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الآلة التي أكلها ابونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة  
التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب  
فأفهم وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكليف مع أن الله تعالى غنى عن  
العالمين وعن عبادتهم فقال رضى الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبنى آدم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى  
عنه فكانت جميع التكليف والآداب التي كلف الله تعالى بها أولاده كالكمقارة لهم فقلت له ان من بنيه

قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسيه يقبل الابينة هذا كله متفق عليه بين الأئمة ولو كان الغلام مرهاقاً فلا صحاب الشافعي وجهان أحدهما  
كالبالغ والثاني كالصغير **فصل** \* اتفقوا على ان البينة على المدعى واليهين على من أنكر ولو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة قال

أبو حنيفة ومالك والشافعي يقبل وقال أحمد لا يقبل واختلفوا في بيعة الخراج هل هي أولى من بيعة صاحب اليد أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته بيعة الخراج أولى (١٩٠) وقال أحمد في الرواية الأخرى بيعة صاحب اليد أولى وهل بيعة الخراج مقدمة على بيعة صاحب

اليد على الإطلاق أم في أمر مخصوص قال أبو حنيفة بيعة الخراج مقدمة على بيعة صاحب اليد في الملك المطلق وأما إذا كان مضافا إلى سبب لا يتكرر كالنسيج في الثياب التي لا تنسج المرأة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر في بيعة صاحب اليد تقدم حينئذ وإذا أرخا وكان صاحب اليد سابقا تاريخا فإنه مقدم وقال مالك والشافعي بيعة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق وعن أحمد روايتان أحدهما أن بيعة الخراج مقدمة مطلقا والأخرى كذهب أبي حنيفة

فصل إذا تعارضت بيتان إلا أن أحدهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا في يدانسان وتعارضت البيتان قال أبو حنيفة لا يسقطان وتقسيم بينهما وقال مالك يتعاقبان ويتسهماها فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحائف دون الناكِل وان نكلت جميعا فعنه روايتان أحدهما تقسم بينهما والأخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان أحدهما يسقطان معا كما لو لم تكن

من لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهي كفارة ولا فهي رفع درجات كما هي في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقلت له فإذا كان رفع درجات في حق الأنبياء فالمراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدي أن ما قصه الله تعالى عن الأنبياء من مسمى المعصية والخطيئة إنما هو على سبيل المجاز لأن أحدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان في لحظة من ليل أو نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها عصيان وانما يقع العصيان ممن يعجب عن شهوده تعالى فسمى معاصي الأنبياء وخطيئاتهم كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم المصام باقامة المعاذير لقومهم باطنا اذا وقعوا في مخالفة ويصير أحدهم يعرف كيفية تعاليم قومه التنصل من الله بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا في المخالفات ويصير أحدهم يعرف مقدار الهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذا شئ لا يعرف الا بصدقه قال وأوضح لك يا ولدي ذلك فأقول مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع قال يوما لاهل حضرته الخاصة اني أريد أن أحدث أمر في الوجود وأنزل كتابا وأرسل رسلا بأمر ونهي وأجعل لمن أطاعهم دارا تسمى الجنة ولن عصاهم دارا تسمى النار وأخرج من ظهر عبدى آدم ذرية يعمرون الارض وأوجه اليهم التكليف بعد ان أقدر عليه الاكل من شجرة وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهرا ثم أقيم عليه وعلى ذريته الذين عصموا الحجية مجازا صوريا وعلى ذريته الذين لم يعصوا حقيقة لا مجازا ثم أخرجهم من تلك الجنة التي أكل فيها من الشجرة الى دار أخرى أنزل منها في الدرجة تسمى الدنيا وأجعل كمال مقامه فيها فمن طلب أن يكون مكان آدم فليتقدم فما تجرأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدم لذلك غير السيد آدم فإنه تقدم وقال أنها طلبا للتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره في عبادته فمن كان حاضر المجلس هذا الاتفاق لم يحكم على آدم بالمعصية الخالصة وانما يحكم له بطاعة ربه في ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس فإنه يحكم عليه بالعصيان ولا بد كما هي حضرة المحجوبين من أولاد آدم فكان ذلك من أكبر المصالح لهم ليقعوا في قضاء الله وقدره تارة بالمعصية فيظهر واحلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهوروا كرمه ومجده فكان آدم عليه الصلاة والسلام تحمل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء الصوري الذي وقع منه وكثرة الحزن فالبا ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدون حدود الله وكأنه فتح بواقعة باب المغفرة لأولاده اذ لا بد للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليرتب على ذلك الحدود في الدنيا والآخرة فقد بان لك يا أخى أن جميع التكليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا إنما كانت في مقابلة أكل آدم من الشجرة صورة فسامن أولاده أحدا لا قد عصى أو هم بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الأولى

ماعددا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهي أي جميع التكليف لبيته الذين لم يعصوا امارف رفع درجات أو كفاوة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدود التي أدب الله تعالى بها عباده اه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضيا عنه حال أكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه في الصلاة على حد سواء ومن قال في أبيه غير ذلك قياسا على حال بني آدم فعليه الخروج من عهده يوم القيامة وانما قالار بنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعنى معاشر أولادى الذين يعصون أمرك فكانه بذلك كان مستغفرا عنهم لاعتق نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم كان صور بالينقل ذلك عنه الى بيته الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ليتذكر بذلك

صورة

بينة والثاني يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال أحدها القسمة الثانية القرعة والثالث الوقف وعن أحمد روايتان

أحدهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان وتقسيم بينهما فصل إذا ادعى اثنتان شيئا في يد اثالث ولا بيعة لواحد منهما فأقر به لواحد منهما

لا بعينه قال أبو حنيفة ان اصطلح على اخذته فهو لهما وان لم يصطلحوا لم يعين أحدهما بخلاف كل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شيء لهما وان نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف (١٩١) الامر حتى ينكشف المستحق أو

يصطلحا وقال أحمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج امرأة زوجا صححها قال أبو حنيفة ومالك سمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي وأحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تقتقر صحة النكاح اليها وهو أن يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت بكرًا

فصل اذا نكل المدعي عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي أم لا قال أبو حنيفة لا ترد ويقضى بالنكاح وقال مالك ترد ويقضى على المدعي عليه بنكوله فيما ثبت بشاهد وبين وشاهد واحد وأمين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعي عليه بنكوله في جميع الاشياء

فصل اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا قال أبو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ وعن أحمد روايتان كالمذهبين

فصل لو ادعى اثنان عبدا كبيرا فقرأ أنه لا أحدهما قال أبو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعيه اثنان فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي يقبل

صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كما بال أو تغوط وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كما خرج الانسان من بيت الخلاه وكذلك حدث في حواء زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض في كل شهر لتمتدرك بذلك معاصي بناتها وتستغفر لهن وانما زادت على آدم بالحيض في كل شهر لانها وقعت في صورة التزين لا دم في أكله من الشجرة حتى أكله ولبونها أيضا هي التي قطعت الثمرة من شجرة التين وأعظمها آدم ولا شك أن من أتى المخالفة وهو مظهر لاستحسانه ذلك أعظم في صورة الذنب عن أتى المخالفة ناسيا قال الله تعالى ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما لاسيما وقد حلف له ابليس انه له من الناصحين وقد بلغنا أن بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت لا دم انك له من الناصحين وأنت تكذب فقال له فاذا أصح لما رأيت قضاء الله لا مرد له ورأيت قلوب الانبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذي يعرفه هو بشوته وتخييله في ذهنه وتعالى الله في علو ذاته وجلاله من كل ما يخاطر بالبدال من صفات التعظيم له فالحلفت له بالا بالمعبود الذي يتخيله لا بالله الذي ليس كمثل شيء اه **ثم اعلم** يا أخى ان الجنة التي كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدسرة في علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الازهان وانما هي جنة البرزخ التي فوق جبل الباقوت كما قاله أهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة هي التي يفتح من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها ويتمتع بما فيها في قبره وكذلك القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام أو من طريق الكشف هي نار البرزخ قالوا وهي التي رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن لحي الذي سب السوايب ورأى فيها المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهي التي وقع لا دم فيها الاكل من الشجرة وأهبط منها الى الارض لقرها منها في الحكم وكل من مات من أولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا طادت روحه الى النار التي في البرزخ فلا يزال بنو آدم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ويفنى العدد وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى أو النار الكبرى ولو ان الجنة التي يفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التي يفتح للكافر منها طاقة كانت هي الجنة الكبرى أو النار الكبرى لقات الحشر والنشر وما بعدهما مما ورد اه \* قال سيدي علي الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابها للجنة الكبرى في الطهارة والتقديس لم تكن محاللا خارج القدر فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك نزل آدم وحواء الى هذه الارض التي هي محل التعفين والاستهالات ليخرجها فيها ذلك القدر الصوري في حقهما الحقيقي في حق العصاة من أولادهما اه وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول لما أكل كل آدم وحواء من شجرة النهى تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة المس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك اذا أكلوا من شجرة النهى الخاصة بهم من وقوع في حرام أو مكروه أو خلافه الاولى زيادة على ما تولد صورة في ابويهم الجنون والاشماء بغير مرض والمخاط والصنمان والتكبر والتجبر والقهقهة واسباب الازار والسرراويل والقميص والعمامة والغيبة والغيبة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والآثار بأنه ينقض الطهارة في نأمل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس لنا نقض للطهارة من غير الاكل ابدأ فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه شيء ينقض طهارته ابدأ مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تنغوط ولا يجرى لها دم ولا تشهى الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالجس بشيء من جسدها ولا بالجماع ولا تبجن ولا يغمى عليها ولا تصبى

اقراره في الحالين ومذهب مالك وأحمد انه لا يقبل اقراره لو احدهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه أعتق عبده فانكر العبد قال أبو حنيفة لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعي وأحمد يحكم بعنته **فصل** لو اختلف

الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه و يدهما عليه ثابتة ولا يثبتة قال أبو حنيفة ما كان في يدهما مشاهدا فهو لهما وما كان في يدهما من طريق  
الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل (١٩٢) والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو لراة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في

الحياة وأما بعد الموت فهو  
للباقي منهما وقال مالك كل  
ما يصلح لواحد منهما فهو  
للرجل وقال الشافعي هو  
بينهما بعد الخائف وقال  
أحمدان كان المتنازع فيه  
ما يصلح للرجال كالطباخة  
والعمائم فالقول قول  
الرجل فيه وإن كان مما  
يصلح للنساء كالمقانع والوقايات  
فالقول قول المرأة فيه وإن  
كان مما يصلح لهما كان  
بينهما بعد الوفاة ثم لافرق  
بين أن تكون يدهما عليه  
من طريق المشاهدة أو من  
طريق الحكم وكذا الحكم  
في اختلاف ورثتهما أو  
أحدهما ورثة الآخر فالقول  
قول الباقي منهما وقال أبو  
يوسف القول قول المرأة  
فيما جرت به العادة أنه قدر  
جهاز مثلها

رهما بكفرو ولا غيره إذا عبد لا يعصى به إلا أن حجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى إلا أن  
أكل فلولا حجابها بالكل ما وقع في معصية أبدا فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والأئمة المجتهدون  
بالطهارة إذا وقع من ناقض بالماء المطلق أو بدله وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهر من نجاسة الماء  
كذلك أو الحجر أو التراب في الاستنجاء وإزالة قدر النعل وذيل المرأة الطويل وأمرنا بالتزهر عن كل نجاسة  
خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط من قبل ودبر وأمرنا الشارع  
وكذلك العلماء برش السراويل بالماء الملامس للذكري الجوارح للخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح  
سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك أمرني جبريل وسيأتي في توجيه الأحكام أن النقض بمس الفرج  
خاص بأكبر العلماء والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وإنما أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح  
من بول الغلام إذا لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فن غسل منه فذلك وإن كان الرش أفضل لأن  
الأحكام راجعة إلى حكم الشارع لا إلى حكم العقول (فان قال قائل) كيف قلتم بنجاسة بول الأطفال مع كونهم  
لا يصح في حقهم الأكل من شجرة النهي (فالجواب) قد قال بعض أهل الكشف أن للأطفال معاصي من حيث  
أرواحها كالمسا طاعات كذلك من حيث أرواحها وأيضا فان بعض العلماء كان يغسل من بول الصبي الذي لم  
يأكل الطعام ويقول إن والدته تأكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله أقدّر من بول من يأكل الحلال  
اه وقد جاءت أقوال المجتهدين في النقض بما ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف بحسب الأدلة التي استندوا إليها  
من الكتاب والسنة كما أن منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كان من  
النواقض ما اتفق عليه الأئمة كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا فيه كمس المحارم ومس الفرج  
والجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومس  
الصنّان في الأبط والمشرط والاجنم والابرص والصليب والوشن ونحو ذلك وقد تقدم في توجيه الأحكام من  
باب الأحداث أن النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج وإنما النقض به لكونه ملاحا لخروج الخارج  
المتولد من الأكل إذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الأكل لكان حكم جميع الأعضاء كذلك  
فإن البدن كله قد نما وتولد من الأكل (فان قلت) قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصة التي ابتلها الإنسان  
وهي غير متولدة من الأكل بيقين (فالجواب) ليس النقض عندهم بذاتها وإنما هو لما عليها من القدر المتولد  
من الأكل فلولا ما عليها من القدر لم ينقضوا الطهارة به لو فرض ذلك إذ التناقض حقيقة إنما هو خروج الفضلة  
التي تولدت من الأكل والشرب وإثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل أو المعاصي وليست الحصة أو العود  
بذاتهما يثيران شيئا من ذلك فافهم فهذا كان سبب الأمر بالطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر (فان قلت)  
فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنى مع أنه دون البول والغائط في القدر بيقين (فالجواب)  
أن تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو للقدر وإنما هو لما فيه من اللذة التي تسرى  
في جميع البدن حتى تيممه وتنسيبه ذكره والنظر إليه فلذلك أمرنا الشارع بأجراء الماء على سطح البدن  
كله بحسب سر بيان اللذة فهو وإن كان فرما من البول والغائط فهو أقوى لذّة من أصله فلذلك أمرنا  
بأجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فقوره أو موته النسبي فيقوم أحدهما بعد الغسل يتناجر به ببدن حتى  
فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبदन السكران أو المغمى عليه  
فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلواته أبدا وإذ لم يحضر معه فكأنه لم يصل إذا الصلاة لا تصح  
إلا بجميع البدن كما أنها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبدا عند أهل الله تعالى فافهم وإنما وجب التيمم

كان باذلا لما عليه أو مانعا وسواء كان له على حقه بينة أو لم يكن وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه وقال  
الشافعي له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير إذن وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحكم فالاصح من مذهبه جواز الأخذ ولو كان مقرابه



ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الاخذ **باب الشهادات** اتفق الاثمة على ان الشهادة شرط في النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا شرط  
 الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له ان يلحق الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال أبو  
 حنيفة يثبت عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبد من فعند احمد  
 يثبت ويتعد النكاح بشهادة اعميين عند أبي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي (١٩٣) في ذلك والخيار ان الاشهاد في البيع

مستحب وليس بواجب وحكي  
 عن داود ان الشهادة تعتبر  
 في البيع

**فصل** والنساء لا يقبلن في  
 الحدود والقصاص ويقبلن  
 مفردات فيما لا يطلع عليه  
 الرجال كالولادة والرضاع  
 وما يخفى على الرجال غالبا  
 واختلفوا هل تقبل شهادتهن  
 فيما الغائب في مثله ان يطلع  
 عليه الرجال كالنكاح والطلاق  
 والعق ونحو ذلك فقال أبو  
 حنيفة تقبل شهادتهن في  
 ذلك سواء انفردن في ذلك  
 أو كن مع الرجال وقال مالك  
 لا يقبلن في ذلك بل يقبلن  
 عنده في غير المال وما يتعلق  
 به من العيوب التي بالنساء  
 والمواضع التي لا يطلع عليها  
 غيرهن هذا مذهب الشافعي  
 واحمد واختلفوا في العدد  
 المعتبر منهن فقال أبو حنيفة  
 واحمد في أشهر روايته تقبل  
 شهادة امرأة واحدة وقال مالك  
 واحمد في رواية أخرى لا  
 يقبل أقل من امرأتين وقال  
 الشافعي لا تقبل الاشهادة  
 أربع نسوة

عند فقد الماء حسا أو شرع لان التراب فيه رائحة الماء اذ هو عكارة الماء الذي تموج لما خلق الله تعالى  
 الموجودات فان فقد التراب تيمم بالمجر لان أصله كذلك من زبد البحر حين تموج ولذلك يخرج منه قطر الماء  
 اذا حرق بالنار فلولا ان فيه الماء ما قطر منه بالنار اذا الحقائق لا تنقلب \* وسمعت سيدي عليا الخواص  
 رحمه الله تعالى يقول انما يجب تعميم البدن بخروج المني لان الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة في البول  
 والغائط ولذلك قال الامام أبو حنيفة بتقص الطهارة باليقظة في الصلاة لانهم الاتق الامن شخص غافل عن  
 شهود نظره به اليه في صلاته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل واما وجوب تعميم البدن على الخائض  
 والنفساء اذا انقطع دمها فاعا ذلك لزيادة القدر الحاصل بالحوض والنفساء لاسيما ان عرقت مثلا وانشرد منها  
 وقد سهى الله تعالى دم الحوض اذى وأبطل صلاة الخائض والنفساء مع وجوده وبعده انقطاعه حتى تغسل أثر  
 ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تيمم وقد جوز الامام أبو حنيفة وطء الخائض والنفساء اذا انقطع دمها  
 وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي (فان قلت)  
 فلا شيء اتفق العلماء كلهم على نجاسة البول والغائط من الآدمي واختلفوا في بول بعض الحيوانات  
 وغائطها مع ان الآدمي أشرف من البهائم يبقين اذ هو المكلف بترك أكله من شجرة النهى بخلاف غيره  
 (فالجواب) ما اتفق العلماء على نجاسة بوله وغائطه الا شرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الاصل ان يطهر  
 كل شيء خاطه ولكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شيء  
 صاحبه من المطاعم الطاهرة والطيبة الرائحة يصير قذرا أو نجسا منتنا من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق  
 وصنان وفي القواعد ان كل من شرف مرتبة عظمت صغيرته (فان قيل) ان قولكم ان علة الاتفاق على  
 نجاسة بول الآدمي وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الجاروز بله فانهم أجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس  
 له شرف فيما الجواب عن ذلك (قلنا) الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فنام أغفل  
 عن الله تعالى من الجمار ومن كل حيوان لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانها قليلة الغفلة عن الله  
 تعالى تخفف بعض الاثمة الامر في ابوالها وأروائها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا بنهيها الانعام في  
 الاكل ولوانه أباح لنا الجمار والبغل لآزددنا بأكله غفلة وكان كالذبيحة التي لم يدكر اسم الله عليها  
 فانهم (فان قيل) فلا شيء لم يتفقوا على نجاسة فضلات الجمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما  
 فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه (فالجواب) انما خففوا في ذلك لخفة القبح  
 والقذر فيها وبعده صورتها عن صورة الطعام والشرب بخلاف البول والغائط والتي فانها في الغالب  
 يشبه لونها لون القذر فنظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم  
 بيانه في الكتاب فهذا كان أصل الحديث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب  
 في الطهارة فلولا ان كنا من شجرة النهى ولو مكروها ما أهدتنا وما أمرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على  
 الدوام كالملأئكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة آينا آدم عليه الصلاة والسلام ما هتدينا للتوبة  
 من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين  
 ويحب المنتهزين فالجسد لله رب العالمين \* واما وجه تعلق الصلاة بأنواعها بالاكل والشرب فهو لان

**فصل** واختلفوا في يثبت  
 استهلال الطفل فقال أبو  
 حنيفة بشهادة رجلين أو

(٢٥ ميزان - في) رجل وامرأتين لانه ثبوت ارب فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك  
 يقبل فيه امرأتان وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء مفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع وقال احمد يقبل في استهلال الطفل شهادة  
 امرأة واحدة **فصل** واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه الاشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده  
 مفردات وقال مالك والشافعي يقبلن فيه مفردات الا ان مالكا قال في المشهور عنه بشرط شهادة امرأتين والشافعي بشرط شهادة اربع

وعن مالك روايته انه تقبل واحدة اذا فشا ذلك في الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنة  
﴿فصل﴾ ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك تقبل في الجراح اذا كانوا اقداجه والامر مباح قبل أن  
يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في كل شئ ﴿فصل﴾ المحدود في القذف هل تقبل شهادة أم لا قال  
أبو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب (١٩٤) اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي وأحمد تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت

توبته قبل الحد أو بعده  
الآن مالكا اشترط مع  
التوبة أن لا تقبل شهادته  
في مثل الحد الذي أقيم عليه  
وهل من شروط توبته  
اصلاح العمل والكف عن  
المعصية سنة أم لا قال مالك  
يشترط ظهور أفعال الخير  
عليه والتقرب بالطاعات  
من غير حد سنة ولا غيرها  
وقال أحمد بمجرد التوبة  
كاف واختلفوا في صفة  
توبته فقال الشافعي هي  
أن يقول القذف باطل محرم  
ولا أعود الى ما قلت وقال  
مالك وأحمد هي أن يكذب  
نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا  
في الزنا وغيره عند الثلاثة  
وقال مالك لا تقبل شهادة ولد  
الزنا في الزنا  
﴿فصل﴾ واللعب  
بالشطرنج مكروه بالاتفاق  
وهل يحرم أم لا قال أبو  
حنيفة هو محرم فان أكثر  
منه ردت شهادته وقال  
الشافعي لا يحرم اذا لم يكن  
على عوض ولم يشتغل به  
عن فرض الصلاة ولم يتكلم  
عليه بسخف والتبذ  
المختلف فيه فشر به لا ترد  
به الشهادة ما لم يسكر عند

الشافعي وان كان يسكر بمجرد ٣ وقال أبو حنيفة التبذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر وقال مالك هو محرم  
يفسق بشر به وترد به الشهادة وعن أحمد روايتان يكذب ابى حنيفة ومالك ﴿فصل﴾ شهادة الامعي هل تقبل أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل  
شهادته اصلا وقال مالك واجد تقبل فيما طر به السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع  
والصلح والاجارة والافرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى او بصيرا ثم عفى وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طر به الاستفاضة والترجمة

والموت ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بانسان سمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عهد اذك

فصل في شهادة الأخرس لا تقبل عند أبي حنيفة واحد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت له اشارة تفهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم **فصل** في شهادة العبد غير مقبولة على الاطلاق عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب احمد ان تقبل فيما عدا الحدود (١٩٥) والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال

رقه وأداها بعد عقته فهل

تقبل أم لا قال أبو حنيفة

والشافعي تقبل وقال مالك

ان شهد في حال رقه فردت

شهادته لم تقبل شهادته

بعد عقته وكذلك اختلافهم

فيما تحمل الكافر قبل

اسلامه والصبي قبل بلوغه

فان الحكم فيه عند كل منهم

على ما ذكرناه في مسألة العبد

**فصل** في تجوز الشهادة

بالاستفاضة عند أبي حنيفة

في خمسة أشياء في النكاح

والدخول والنسب والموت

وولاية القضاء والصحيح

من مذهب الشافعي جواز

ذلك في عمارة في النكاح

والنسب والموت وولاية

القضاء والملك والعنق

والوقف والولاء وقال أحمد

بالجواز في تسعة وهي الثمانية

المذكورة عند الشافعي

والناسعة الدخول وهل

تجوز الشهادة بالاملاك

من جهة اليدان يراه في

يده بتصرف فيه مدة طويلة

فذهب الشافعي انه يجوز

ان يشهد له باليد وهل يجوز

ان يشهد له بالملك وجهان

أحدهما عن أبي سعيد

الاصطخري انه يجوز

أي بالقرآن نافذة لك فما قال تعالى لك الا لينة على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به بكل الاولياء من ورثته في المقام ويبقى أمثاله على الاصل في الخبر ويؤيد ذلك حديث البخاري وغيره ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالنوافل أي بكل كل نقص حدث في ركن أو سنة بنظيره في النوافل من الاركان والسنن فافهم (فان قلت) فلم أكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض (فالجواب) فعلم ذلك توسعة لامته فانه لو أكدها كلها كانت كالشديد الذي لا يطيقه غالب الامم وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على أمته ما أمكن لعلمه بأن الله تعالى غنى عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت أن يتخذهما الناس سنة أي يواظبوا عليهما كالنوافل المؤكدة (فان قلت) فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنائز ونحوها (فالجواب) شرعت لحجاب العبد بالآيات عن شهود الآيات العظام التي يخوف الله تعالى بها عباده لاسيما مع أكل الحرام والشهوات والشبهات حتى يساق قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الراجع له من ارتكاب المخالفات فلو لم يحجبنا بالآكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجبنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الساردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة الجنائز لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم أن القلوب ترجع الى حضرة ربه بما شرعه من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة وأما حكمة التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجوع عن شهود وحدة الرب وأما صلاة الجنائز فانما شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلوة عليهم بعد موتهم كالجبار لذلك اخلل الواقع منافي حقهم وأصل وقوع ذلك اخلل منافي حقهم انما هو حجبنا بالآكل والشرب ويزيد العيدين على ما ذكرنا التبسط بالآكل والشرب ولبس ثياب الزينة لانما شرعنا تاليا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاجمة في الدنيا والاعراض النفسانية حين حجبنا بالآكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها وذلك لان بائنا في القلوب يحصل اجتماع نظام الدين واقامة شعائره بخلاف النافر فانه يشتم نظام الدين ويضعفه وانما زاد العيدين على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى أي عن ان يخرج شئ من الوجود عن حكم ارادته لانها يومها فرح وسرور وغفلة عن الله في العادة أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما أمرنا فيها باظهار الفرح والسرور شكر النعمة الله علينا بما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب في الباطن فينبغي لمن طعن في السن أن يوافق الاطفال والخدم والغلمان في اظهار السرور ولبس أحسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي هو فيها وسبب الميل لقلوب الناس الى بعضهم بعضا فان لباس الزينة له أثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنسة \* وسعدت سيدي عليا الخواص رحمهم الله يقول لا ينبغي لمسلم أن يأتي الجمعة والعيدين وغیره من الصلوات وفي باطنه غل وحقده أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر على أحد من المسلمين فان من أتى الى الصلاة وفي باطنه شئ من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة \* وسعدت يقول لا صحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدين وفي قلب أحدكم غل أو مكر أو خديعة

الشهادة فيه بالاستفاضة وروى ذلك عن أحمد والثاني عن أبي اسحق المروزي انه لا تجوز وقال أبو حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة

وتجوز من جهة ثبوت اليد وروى ذلك عن احمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر

سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضر حال تصرفه فيها وحوزه الا أن يكون المدعى قرايته أو يخاف من سلطان ان مارضه

**فصل** هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن أحمد وابن كالمذهبي

وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل وقال أحمد تقبل  
ويختلفان بالله مع شهادتهما إنهما مانحان ولا بدلا ولا غيرا وإنما الوصية الرجل **فصل** اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين  
فيما عد الأموال وحقوقها ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو  
حنيفة لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين (١٩٦) في العتق أم لا قال أبو حنيفة والشافعي لا يحكم به وعن أحمد روايتان أحدهما

كقول الجماعة والأخرى  
يخلف المعتق مع شاهده  
ويحكم له بذلك وهل يحكم  
في الأموال وحقوقها بشهادة  
امرأتين مع اليمين أم لا  
قال مالك يحكم بذلك وقال  
الشافعي وأحمد لا يحكم  
وإذا حكم الحاكم بالشاهد  
واليمين ثم رجع الشاهد قال  
الشافعي يغرّم الشاهد نصف  
المال وقال مالك وأحمد  
يغرّم الشاهد المال كله  
**فصل** هل تقبل شهادة  
العدو على عدوه أم لا قال  
أبو حنيفة تقبل إذا لم تكن  
العداوة بينهما تخرج إلى الفسق  
وقال مالك والشافعي وأحمد  
لا تقبل على الإطلاق وهل  
تقبل شهادة الوالد لولده  
والولد لوالده أم لا قال أبو  
حنيفة ومالك والشافعي لا  
تقبل شهادة الوالدين من  
الطرفين للوالدين ولا شهادة  
الوالدين للوالدين المذكور  
والأناث بعدوا وأقر بواو عن  
أحمد ثلاث روايات أحدها  
كذهب الجماعة والثانية  
تقبل شهادة الابن لأبيه  
ولا تقبل شهادة الأب لابنه  
والثالثة تقبل شهادة كل  
واحد منهما لصاحبه مالم

لا أحد من المسلمين وهذا وإن كان مطلوباً في سائر الأوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعيدين أكد لاسيما  
من كان حاجاً فإن الحرم حضرة الله الخاصة في الأرض وفي الحديث لا يصعد لمنشأحين عمل حتى يصلها  
إشارة لما ذكرناه فإن القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق أو من هنا استحب العلماء مصالحة الأعداء  
قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم للبلاد رددها القوم فاعلم ذلك وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها  
بالأكل والشرب فهو ظاهر لا تنالها كذا ما لا ينبغي لنا نشرها جبتنا عن شهود الملك في المال الذي بأيدينا  
كاه لله تعالى وادعينا الملك في ذلك لنا مع الغفلة عن المسالك الحقيقية فجمعناه وكثرناه ومنعنا منه الفقراء والمسكين  
شعنا من نفوسنا وشربنا وشربنا على الفقراء والمسكين والمؤلفة قلوبهم وعلى التارمين في المصالح  
التي يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسبنا قوله تعالى  
وآتوا الزكاة وقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم وقوله وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه  
وسلم ما نقص مال من صدقة وإن الله تعالى ليضاعف درهم الصدقة إلى سبعمائة ضعفاً ونسبنا أيضاً معنى  
الزكاة فإن الله تعالى ما سماها زكاة أي نموا الأيتام العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وأنشراح  
صدر وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول إنما فرض الله علينا الزكاة لماسبق في عامه  
من شعبة نفوسنا على عباد الله وحرمنا تلهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه أي لا مالكين له ملكا  
حقيقاً فلذلك أمرنا بالشارع بأخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة على سبيل القرض  
علينا تطهير الأموال وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومخالفنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله  
بأخراجه وإنزال البركة في رزقنا والتمويه فيه فإنه ما كل مؤمن يشهد زيادة الثموم في ماله إذا أخرج زكاته وإنما  
يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربها بأن الله تعالى يعطى كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودماء الملائكة  
لا يرد فلواتمّل غالب الناس في نفوسهم لم يدعوا قط كمال الإيمان بكلام الله وكلام رسوله فإن الله تعالى  
وعدنا بأخلاف الاتفاق في سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله  
الأقليل من الناس وقد قالوا من شرط الإيمان الكامل أن يكون الغائب الذي وعد الله به أو توعد عليه  
عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فأين إيمان البخل بحق الله تعالى حينئذ الذي يدعيه مع أنه لو رأى  
يهوديا جلس بيديه من ذهب يقول كل من أعطاني نصفاً أعطيت دينارا الصار غالب الناس يزدهون عليه  
بأعطاء الدراهم ليأخذوا الدنيا ويرى لو أن انسانا قال لا حدهم لا تعطه دراهمك يعطيك بهادنا نيرسفه عقله ولم  
يسمع له فانظر يا أخي انفسك في هذه الميزان فأنت أعلم بحالك وادع الإيمان بعد ذلك وأترك الدعوى واستغفر  
ربك \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الأمر بأخراج زكاته  
فهو من أجهل الجاهلين لأنه ما أمره بأخراجها الا وهو يريد أن يزيد من فضله فاللائق به الفرح والسرور  
لا الحزن والنهم اه \* وأما نوافل الصدقات فأنما شرعت لجبر الخلل الواقع في زكاة القرض نظير الصلاة والصوم  
فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج أو من السرور بالأخراج فنقص أجرهم بذلك وقد ورد في الحديث  
ما يدل على أن الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من أخرجها من ماله فارة بها عينه \* وكان سيدي  
علي الخواص رحمه الله يقول إنما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا لتزول البلاء على

تجراية نفعي الغالب وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فقبولة عند الجميع الا ما روى عن الشافعي أنه  
قال لا تقبل شهادة الولد على والده في النصاص والحدود لانها في الميراث **فصل** وهل تقبل شهادة الأخت لأخيه والصديق لصديقه قال  
أبو حنيفة والشافعي وأحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي  
تقبل **فصل** أهل الأهواء والبعد هل تقبل شهادتهم أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين للكذب الا

الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك و احمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق  
\*فصل\* هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال احمد لا  
تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عد ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان يكون تحملها  
في البادية \*فصل\* ومن تعينت عليه شهادة يجزئه اخذ الاجرة عليها ومن (١٩٧) لم تعين عليه جازله اخذ الاجرة الا

على وجه من مذهب  
الشافعي

\*فصل\* في الشهادة

على الشهادة قال مالك في

المشهور عنه هي جائزة في

كل شيء من حقوق الله عز

وجل وحقوق الادميين

سواء كانت في مال أو وحد

أو قصاص وقال ابو حنيفة

تقبل في حقوق الادميين

سوى القصاص ولا تقبل في

حقوق الله عز وجل كالحلود

وقال الشافعي تقبل في حقوق

الادميين قولوا واحدا

وهل تقبل في حقوق الله

عز وجل كحد الزنا والسرقه

والشرب فيه قولان

أظهرهما القبول واتفقا

على انه لا يجوز شهادة

الفرع مع وجود شاهد

الاصل الا أن تكون مع

عذر يمنع شهادة شهود

الاصل من مرض أو غيبة

تقصر في مثل مسافتها

الصلاة الا ما يحكي في رواية

عن احمد انه لا تقبل شهادة

شهود الفرع الا بعد

شهود الاصل وهل يجوز

أن يكون في شهود الفرع

نساء ام لا قال ابو حنيفة

أبداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسي  
والمعنوي فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب  
الفرنجي والدمامل والقروح وسائر ما يؤذي بدنه انتهى \* وأما زكاة الفطر فاعلمت لكون رفع صيام  
رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السماء الا باخراجها الحديث حسنه بعضهم مع اجماع أهل الكشف  
على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصائم من  
تخرق صومه بالغبية والغيبة وتعاطى الشهوات المضادة لحكمة الصوم وأصل ذلك كله الاكل والشرب فانه  
لما اكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع في خرق صومه لتركه الا بد معه تعالى حين تخلق باسم الصفة  
الصمدانية من تركه الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين  
(وأما) وجه تعلق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضا كان أو ثلا فهو لان الصوم اعلمت تطهيرا  
وتقوية لا لاستعداد في التوجه الى الله تعالى في قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا  
مثلا حين حجبنا بالاكل والشرب وغبننا عن مراقبه بنا وعن الحياء منه وسمعت سيدي عليا الخواص  
رحمه الله تعالى يقول اعلمت صوم رمضان سد الجباري الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان  
الصائم يؤديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالسوسه وغيرها لكنه لما آذاه على حكم  
النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجبار بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالي  
البيض ويجوز ذلك \* وسمعت يقول أيضا من شأن الصوم رقة القلب وذبول الأعضاء حتى لا تكاد أعضاء  
العبد تشتهي معصية اسده مجاري الشيطان التي افتتحت في البدن بأكل الشهوات حتى صار البدن  
كطافات شبكة الصيد فاذا اصام انسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم  
جنة أي ترس يتقى به العبد دخول الآفات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعا  
وعشرين يوما لما ورد ان تلك الأكلة الصورية التي أكلها آدم من الشجرة مكثت في بطنه شهرا كاملا  
أو تسعا وعشرين يوما (فان قيل) ان في الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن أربعين يوما  
لحديث من أكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة أربعين يوما (فالجواب) ان هضم الطعام راجع الى  
الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة في آيينا آدم أشد فهضمت الطعام وأنزلته  
في شهر فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الاضعافا  
لشهوة المتولدة من الاكل فن بالغ في أكل الشهوات والدمس في رمضان فقصد ابطال حكمة الصوم في حق نفسه  
ولم يسد مجاري الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فأنلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتاج  
الى صوم ولكننا كالملائكة لا يقع منام معصية ابد اطول عمرنا (فان قيل) فلم شرعت الكفارة في الجماع  
في نهار رمضان (فالجواب) اعلمت لكون الجماع خالف أمره به وقدم شهوته على رضاه به عليه  
وتعرض لذلك لتزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في سائر الكفارات  
من ظهار وقتل ونحوهما من الجنایات على الدين وأيضا فان الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم  
الأكل والشرب فلا يلبق به النكاح الذي تنزهه البارئ جلا وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى

وأحمد لا يجوز واختلوا في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك وأحمد تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الاصل  
والشافعي قولان احدهما كقول الجماعة وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكون اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان وشهود  
الفرع اذ اذ كما شهود الاصل او عدلا هما واثنيا عليهما ولم يذكر اسميهما ونسبهما للقاضي لا تقبل شهادتهما على شهادتهما وبه قال الاثمة  
الاربعة وكافة الفقهاء وحكي عن ابن جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل أن يقولوا نشهد أن رجلا عدلا شهدنا على شهادته أن فلان بن فلان أقر

لفلان بن فلان بالفدرهم **فصل** اذا شهد شاهدان بحال ثم رجعا بعد الحكم به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهما  
الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهم ما وافقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وأنهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما  
واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال أبو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك وأحمد ينقض قولان أحدهما  
ينقض والثاني لا ينقض **فصل** (١٩٨) واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال

لهم انه شاهد زور وقال  
مالك والشافعي وأحمد  
يعزر ويوقف في قومه  
ويعرفون انه شاهد زور  
وزاد مالك فقال ويشهري  
الجوامع والاسواق والجماع  
**كتاب العتق**

صيام تضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا (وأما) وجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما  
شرع جعل الشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في أودية الغلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة  
الحضور لا سيما في رمضان لأجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فافهم والحمد  
للرب العالمين (وأما) وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران  
للذنوب العظام التي نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد  
تقدم ان لكل ما مورس في ذنوبنا في مقابله يكفر به من طهارة وصوم ووج وغير ذلك وذلك اننا لما كنا  
ملا ينبغي لنا اكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا ففصينا ولوانا كنا اكلنا ما ينبغي لنا اكله شرعا من غير  
زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا \* وأما حتى آيينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كل ما وقع منه  
من الذنوب والبكاء صور بالا حقيقيا كما تقدم أول البحث وكان الحج آخر ما بقي على العبد من المكفرات وأيضا  
فان آدم عليه الصلاة والسلام تلى الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو  
شأن الأنبياء من ذريته (فان قلت) فلا شيء لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة في العمر ولم يشكرنا  
كالصلاة والصوم والزكاة والظاهرة (فالجواب) انما فعل الحق ذلك رحمة بخلق من حيث ان رحمته  
سبقت غضبه فحفف فيهما العظم المشقة في فعلهما فالاسيما من أتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة  
والصوم وغيرها وانما قال بعض الأئمة باستحباب العمرة واجوبها لانها داخل في أفعال الحج فكانت كالتوافل  
مع الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر  
ولولا هذه المغفرة لكررنا الحج كل سنة مثلا لمغفرة لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم (فان قلت)  
فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الاحرام لآق من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا  
(فالجواب) انما كان أول الأركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند  
بعدهبوطه من الجنة التي على رأس جبل الياقوت الى مكة كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة  
لانها كالاباب الأول للالك والله الممثل الاعلى وبيده مزدلفة وهي كالاباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة \*  
(فان قلت) فلم سوي الحاج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف (فالجواب) انما ساءحهم الحق  
تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم كحكم من  
هاجر الى دار سيده فكث بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الأعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل  
منها صفي آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الامتثال أمره به في ذلك (فان قلت) فلا شيء أمر المحرم  
بالتجرد من لبس المخيط مع أن من الأدب عند ملاقاته الا كبر لبس أنف الثياب عادة (فالجواب) انما أمر  
العبد بمثل ذلك اشارة الى ان من الأدب من كل مذنب أن يأتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق  
الدينية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اذ انغى  
اللبس اثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الأغنياء بالصدقة  
عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه \* وسعدت سيدي عليا لخواص رحمة الله يقول  
من علامة قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلعة الرضا عنه أن يرجع من الحج وهو متخلق بالأخلاق المحمدية

اتفق الأئمة على أن العتق  
من أعظم القربات المندوب  
اليها فلو أعتق شتصاله في  
مملوك مشترك وكان  
موسرا قال مالك والشافعي  
وأحمد يعتق عليه جميعه  
ويضمن حصة شريكه  
وان كان معسرا عتق  
نصيبه فقط وقال أبو  
حنيفة يعتق حصته فقط  
ولشريكه الخيار بين أن  
يعتق نصيبه أو يستسي  
العبد أو يضمن شريكه  
المعتق ان كان موسرا فان  
كان معسرا فله الخيار بين  
العتق والسعاية وليس له  
التضمن ولو كان عبد بين  
ثلاثة لواحد نصفه والثاني  
ثلاثة والثالث سدسه فأعتق  
صاحب النصف والسدس  
ملكهما معا في زمان واحد  
أو وكلا وكلا فأعتق  
ملكهما قال مالك في المشهور  
عنه يعتق كله وعليهما قامة

الشخص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك **فصل**  
لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق قال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسي في الباقي وقال مالك  
والشافعي وأحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو أعتق عبدا من عبده لا بعينه قال أبو حنيفة والشافعي يخرج أيهم شاء وقال مالك وأحمد يخرج

في مرض مائة ولا مال له غيره وعليه دين يستغفره قال أبو حنيفة يستسرى العبد في قيمته فإذا أداها صار حراً  
ولا ينفذ العتق **فصل** ولو قال لعبد الذي هو أكبر منه سنا هذا ابني قال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال  
أبو حنيفة لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا منه لا يعتق أيضاً إلا في قول للشافعي صححه بعض أصحابه والمختار أنه ان قصد  
العتق ولو قال انه لله ونوى به العتق قال أبو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق (١٩٩) **فصل** ومن ملك أبو به

أو أولاده أو أجداده أو  
جداته قربوا أو بعدوا  
فبنفس الملك يعتقون عليه  
عند ملكه وكذلك عندة إذا  
ملك اخوته أو أخواته من  
قبل الام أو الاب وقال أبو  
حنيفة يعتق هؤلاء عليه  
وكل ذي رحم محرم من  
جهة النسب لو كان امرأة  
لم يجزئه تزويجها من نفسه  
وقال الشافعي من ملك أصله  
من جهة الاب أو الام أو  
فرعه وان سفل ذكر كان  
أو أنثى يعتق عليه سواء كان  
اتقى الولد والوالد أو اختلقا  
سواء ملكه قهراً بالارث أو  
اختياراً كالشراء والهبة  
وقال داود لا يعتق بقرابة  
ولا يلزمه اعتناق من ذكر

**باب التدبير**

اتفقوا على ان السيد اذا قال  
لعبد أنت حر بعد موتي  
صار العبد مدبراً يعتق بموت  
سيده واختلقوا هل يجوز  
بيع المدبر أم لا قال أبو  
حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان  
التدبير مطلقاً وان كان مقيداً  
بشرط الرجوع من سفر  
بعينه أو شفاء من مرض  
بعينه فبيعه جائز وقال مالك  
لا يجوز بيعه في حال الحياة

لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يزاحم على شيء من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة  
عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كان من علامة مقته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجه  
أولى بالقبول من حجه غيره لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا  
المقت لا يشعر به كل أحد وانما يدركه أهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجح سبب مشروعية الحج الى  
الأكل من شجرة النہى والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من  
شجرة النہى فهو ظاهر لا نعلمنا كنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم  
ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا حدود بنا بالفضل والشح وعدم  
الايثار وطلبنا أن يكون كل مافي أيدي الخلاق لنا ولو بغير طريقت شرعية فأمرنا الله تعالى بالبيع والشراء  
وسم علبنا بالباشرع لنا الخيار في البيع والشراء دفعا للندم منا اذا كان الحظ الاوفر لا خينا وبين لنا العيوب  
التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن  
وأحكام الفس والجور والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقالة والمساقاة والاجارات  
واحياء الموات وانما رغبتنا في الوقف والهبة والهدية شكر المساعدين من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة  
واللقيط والجمالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم التي والغنمة وكل ذلك أصله مما بنا  
بالأكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث عين الأكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك  
كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق النكاح ونوابه بالاكل من  
شجرة النہى فهو ان العبد اذا أكل تحرك شهوته الى الجماع أو مقدماته فلو لا مشروعية النكاح لربما كان  
يقع في الزنا فيقتل شرماً أو غيره على تلك المرأة المذنبي بها فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولي  
والشاهدين والصدقات ليُدخل اليه من الباب (وأما) مشروعية القسم للزوجات فأصله الأكل فانه لما أكل  
شرها وبطرا حجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها وآذاها حتى سألته أن يطلقها بعمال تعطيه  
له وتقدي نفسه منه وربما بطر فطلقها بتسداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله الرجعة  
وربما آلى من زوجته وظهر منها ولا عنها وتزوج من أرضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في العدة  
مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أو مائه وربما شخ بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التي  
يركبوها وينتفع بها الحجاب بالاكل عن حقوق جميع المذكورات فأمر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي  
دفعاً للتبعات في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق ربع الجنائيات وما يذكر فيه  
من النذر والايمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم المهمات والاولاد من الاماء فوجهه ظاهر وذلك ان العبد  
اذا أكل وشبع وربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التي حرمها الله تعالى أو قطع شيئاً من  
جوارحها أو سرحه عمداً أو خطأ أو قطع الطريق أو سرق أو زنى أو صالح على الناس أو شرب المسكر أو قذف  
أعراض الناس أو جلف بالله صادقا أو كاذبا أو شخ بالمال فلم يكدينفقه على المحتاجين اليه الا بنذر أو عهد  
مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لا كالاكرام ورد المحبة له من حيث ما هو  
عليه من الشح ومن حيث مزاحمته للشارع في التشرع بما يجاب ما جعله مباحاً أو مندوباً بتوسعة على الامة

ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيدين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق  
عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد وايتان احدهما كذهب الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط  
ان يكون على السيدين وولد المدبرة عندنا حنيفة حكاه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك واحمد كذلك الا انهما  
لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيد وللشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبراً

باب الكتابة \* اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها قال أحمد في رواية عبد  
يها على قدر قيمته أو أكثر وصفها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسمى فيه العبد ويؤديه الى سيده وأما العبد  
ابو حنيفة ومالك والشافعي لانكره كتابته وعن احمد روايتان اجداهما نكره والثانية لا تكره وكتابة الامة التي هي غير مكاتب  
تكون مؤجلة ولو كانت حالة فهل تصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح حالة وموجبه

(٢٠٠)

فولوا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعق  
أو اطعام أو صوم أو كسوة لما في ذلك الأمر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة  
باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذي لم يأذن فيه الشارع فافهم (وأما) وجه  
تعلق العتق وما بعده بالا كل من الشجرة فهو ان السيد لما أكل وشرب حجب ففسى خدمة الرقيق له  
واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما أكل وشبع بطرف فسق وخرج عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من  
تحت يده عليه وأن يكون له مال كسيده وجهل كونه الرق أحسن له فانه مادام في كفالة سيده فهو مستغن  
بمال سيده عن الشقاء والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكل شئ احتاجه أخذه من بيت سيده فلم يطلب  
العبد ذلك نفس عنه الشارع بتغيب سيده في عتقه وأمره بكتابته ان علم أنه يقدر على مال يقتدي به وكذلك  
أمره بتدبيره رحمة به لما عنده أي السيد من حرصه على الدنيا ومحبتها لها فلم تسمح نفسه بعق ذلك الرقيق  
الا بعد موته فكان يكن تصدق بماله حين طوع الروح فلولا يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا كان  
أمره بالعتق فوراً من غير كتابة ولا تدبير \* وأما أم الولد فالتام بؤمر السيد بعتقها رحمة به وأجله بحقتها عليه  
حيث كانت محلا لاستئثاره وقضاء شهوته فرغبه الشارع في أن تكون عتيقة بعد موته قهر عليه وفاء بحقتها  
وكفارة عنه لانهم ما كره في الاستئثار بها بحكم الملك وأصل اخذها بحقتها هو الاكل فانه لما أكل حجب فلم  
يؤف بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان زنه نفسه عن أخذ مال  
من المكاتب وأعتق عبده من غير تدبير وأعتق الولد قبل موته فاعلم ذلك (وأما) وجه تعلق وجوه نصب  
الامام الاعظم ونوابه بالا كل من شجرة النبی فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه في سائر أقطار  
الارض من وزير وأمير وقاض وغيرهم لما قدر أحد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب  
الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتكاثروا من قتل  
رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يلبق أن يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالواي بخلاف  
من تضر به فيضرب بك فافهم ثم ان أصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما حجب أحد ولا ترك ما أوجبه  
الله تعالى عليه من الحقوق كما أنه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق الذي  
عليه من غير وقوف على حاكم ولا جنس ولا تعزير ولا ملازمة غيرم كاعليه طائفة الاولياء والعلماء  
العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن ألهم الرعية أن يحقوا على نصب امام يحمي أموالهم  
وأنتسهم وحرهم بوجوده حين علموا أنه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب  
وانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد  
يسلم منه الا من عصمه الله فلو أمرنا الشارع بطلب الامارة صريحاً لكان فيه تعرض للفتنة والشارع  
لا يأمر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا أن يكون العبد مسؤولاً فيها فعلم أنه لولا الولاة الذين  
لهم شوكة ما من أحد في داره فضلاً عن البرارى ولاصح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولاصح جهاد  
ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين

الشافعي وأحمد لا تصح حالة  
ولا تجوز الا متجمعة وأقله  
تجمان فلو امتنع المكاتب  
من الوفاء وببده مال يفي بما  
عليه قال ابو حنيفة ان كان  
له مال أجبر على الاداء وان لم  
يكن له مال لم يجبر على  
الاكتساب وقال مالك  
ليس له تجبزه نفسه مع  
القدرة على الاكتساب  
فيجبر على الاكتساب  
حينئذ وقال الشافعي وأحمد  
لا يجبر بل يكون للسيد  
الفسخ

فصل \* واذا كاتب  
السيد عبده على مال آتاه  
منه شيئاً قال الله تعالى  
وآتوهم من مال الله الذي  
آتاكم وهل ذلك مستحب  
أم واجب قال ابو حنيفة  
ومالك هو مستحب وقال  
الشافعي وأحمد هو واجب  
للاية واختلف من أوجبه  
هل له قدر معين أم لا قال  
الشافعي لا تقدير فيه وقال  
بعض أصحابه ما اختاره السيد  
وقال بعضهم يقدره الخاتم  
باجتهاده كالمعتة وقال أحمد  
هو مقدر وهو ان يحط  
السيد عن المكاتب ربع  
الكتابة أو يعطيه مما قبضه

ربعه \* فصل \* ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك الا أن مالها أجاز ببيع مال المكاتب وهو  
الدين الموجل بشئ حال ان كان عيناً فبعرض او عرضاً فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منها ما لا يجوز وقال أحمد يجوز ببيع رقبة المكاتب  
ولا يكون البيع فسخاً الكتابة فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبك على ألف درهم فانه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك  
وأحمد ولم يشتر الى ان يقول فاذا أدبت الى فانت حراً وينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة



رخامة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة  
 ومحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا أسأل بالله  
 تعالى كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الأربعة رضي الله تعالى عنهم أن يصلح ما يراه في هذا  
 الكتاب من الخطأ والتعريف ولكن بعد ما معان النظر في الأدلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب  
 لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي  
 قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهود عين الشريعة المطهرة التي تنفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين  
 والمتأخرين وبعد شهود عين الشريعة كالكف ومذاهب الأئمة كالأصابع المتفرعة من الكف فكما  
 أنه ما تم أصبع أولى بالكف من أصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في  
 الفصول قبيل توجيه كلام الأئمة المجتهدين وإذا كان المؤلف أول من تكلم في فن احتاج ضرورة إلى من  
 يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال  
 التأليف ولو أنه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس إلى شرح للثون ولا احتاجت الشروح إلى الحواشي  
 ولا الحواشي إلى الحواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا أن جميع ما ألفناه  
 من الكتب أعماهو بحسب ما يفتح الله به على قلبي حال التأليف ما عدا الكتب التي اختصرتها فرحم الله  
 تعالى من عذرتني في وقوعي في خطأ أو تعريف في هذا الكتاب لغرابته عن الأفهام ورحم الله من فتح الله  
 على قلبه توجيهها لشيء من أقوال الأئمة أوضح مما وجهته به فألحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرتني  
 في التزامي لتوجيه كلام المذاهب المستعملة والمندرسية فانه أمر لا أعلم أحدا سبقني إلى التزامه ومن  
 تأمل فيه وفهمه صار يحرم مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة  
 والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أخي نصهي وأمعن النظر فيه والزم الأدب مع  
 سائر الأئمة المجتهدين ليأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي  
 لا يجوز ذلك وقال أحمد ويجوز  
 باب أهات الأولاد  
 اتفق الأئمة الأربعة على  
 أن أهات الأولاد لا تباع  
 وهذا مذهب السلف والخلف  
 من فقهاء الأمصار الا ما يحكي  
 عن بعض الصحابة وقال  
 داود يجوز بيع أهات الأولاد  
 فلوزوج أمة غيره وأولدها  
 ثم ملكها قال أبو حنيفة  
 تصير أم ولد وقال مالك  
 والشافعي وأحمد لا تصير أم  
 ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق  
 بموته ولو ابتاع أمة وهي  
 حامل منه قال أبو حنيفة  
 تصير أم ولد وقال الشافعي  
 وأحمد لا تصير أم ولد وقال  
 مالك في إحدى الروايتين  
 تصير أم ولد وقال في الأخرى  
 لا تصير أم ولد ولو استولد  
 جارية ابنه قال أبو حنيفة  
 ومالك وأحمد تصير أم ولد  
 وللشافعي قولان أحدهما

﴿ يقول مصححه راجي عفو الباري على بن أحمد الهواري ﴾

الحمد لله الذي أنار بصيرة من اتقاه وعلمه من العلوم النافعة ما انتشر نفعه في البلدان وأطلعته على عين الناظر  
التي تفرغت عنها أقوال الأئمة الهداة أهل التحقيق والاتقان وأشهد أن لا إله الا الله المتزل في حكم القرآن الله  
الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان العليم بما تكنه الأئمة وما ينطق به اللسان وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا  
عبده ورسوله المنتخب من خلاصة معد ولباب عدنان صلى الله عليه وسلم ما خبطت الاقلام على الطروس  
وما سهرت لتنقيح العلوم عوالي النفوس بواضح الحجج وناصح البرهان وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسحابة  
كلِّ والتابعين ما أخلص في عبادته مخلص حتى ترقى الى مقام المعرفة والاحسان ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم طبع  
كتاب الميزان الشعراييه المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية التي قال في حقها  
مؤلفها (وكفى به حجة) القطب الرباني والهيكل الصمداني سيدنا ومولانا الشيخ عبد الوهاب الشعراي  
انه قد حاول بها الجمع بين أقوال الأئمة ومقلديهم ليجتمع الاخوان من مقلدي الأئمة الاربعة بين اعتقادهم  
بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايماناً وتسليماً ويفوزوا بأخذ الأئمة  
المجتهدين بيدهم في أهوال القيامة ثم قال وقد ذكرنا مراراً ان جميع ما ألفناه من الكتب انما هو بحسب  
ما يفتح الله به على قلمي حال التأليف ما عدا الكتب التي اختصرت ما فرح الله تعالى من عذري في وقوعي في خطأ  
أو تحريف في هذا الكتاب لثرايته عن الافهام الى أن قال ومن تأمل فيه وفهمه صار يحرم مذهب جميع  
المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد  
ظلمه فاسمع يا أخي نصحي وأمن النظر فيه والزم الادب مع سائر المجتهدين لبأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين  
وقد وشيت حواشيه المنيرة بالكتاب الحاوي للقوائم الجلية الكثيرة المسمى بكتاب رحمة الأئمة في اختلاف  
الأئمة للامام المحقق التحرير الاخذ بأزمة التحقيق والتحرير الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي

العثماني الشافعي نفعنا الله بعلمه آمين وذلك بطبعة التقدم العلمية التي مركزها

بشارع الخوجي قريبا من الساحة الازهرية ادارة ﴿ حضرة الفاضل

السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه ﴾ وكان تمام

طبعه الزاهي الزاهر وحسن وضعه الانيق

الباهر في أواخر شهر ذي القعدة سنة

١٣٢٩ هـ جريه على صاحبها

أفضل الصلاة وأزكى

التحية

آمين



لا تصيروا الثاني تصيرتم ما الذي  
يلزم الوالد من ذلك لابنه قال  
أبو حنيفة ومالك يضمن  
فيهما خاصة وقال الشافعي  
يضمن قيمتها ومهرها وفي  
ضمان قيمة الولد قولان أحسهما  
لا يضمن وقال أحمد لا يلزم  
قيمتهما ولا قيمة ولدها ولا مهرها  
وهل للسيد اجارة أم ولده  
أم لا قال أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد له ذلك وقال مالك  
لا يجوز له ذلك والله تعالى  
أعلم والحمد لله على أن يسرنا  
لتأليف اختلاف الأئمة  
وألمنا لطفنا واحسانا بتسميته  
رحمة الامه وله الشكر على  
انعامه بالاعانة على تمامه  
ونسأله كما منح ووفق وبلغ  
المنى وحقق أن ينفعني به  
والمسلمين وأن يجعلنا من  
الذين أنعم الله عليهم من  
النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين وحسن أولئك رفيقا


صحيفة		
٧٤	كتاب الضمان	٢ كتاب الزكاة
٧٥	كتاب الشركة	٤ باب زكاة الحيوان
٧٦	كتاب الوكالة	٥ باب زكاة الثابت
٧٨	كتاب الاقرار	٦ باب زكاة الذهب والفضة
٧٩	كتاب الوديعة	٨ باب زكاة التجارة
٨٠	كتاب العارية	٩ باب زكاة المعدن
٨١	كتاب الغصب	٩ باب زكاة الفطر
٨٣	كتاب الشفعة	١٢ باب قسم الصدقات
٨٤	كتاب القراض	١٦ كتاب الصيام
٨٥	كتاب المساقاة	٢٤ باب الاعتكاف
٨٦	كتاب الاجارة	٢٧ باب الحج
٨٩	كتاب احياء الموات	٣٣ باب المواقيت
٩٠	كتاب الوقف	٣٤ باب الاحرام ومحظوراته
٩١	كتاب الهبة	٣٨ باب ما يجب بمحظورات الاحرام
٩٢	كتاب اللقطة	٤٠ باب صفة الحج والعمرة
٩٣	كتاب اللقيط	٤٦ باب الاحصار
٩٣	كتاب الجمالة	٤٧ باب الاضحية والعقيقة
٩٤	كتاب الفرائض	٥٠ باب النذر
٩٦	كتاب الوصايا	٥٢ كتاب اطعمة
٩٩	كتاب النكاح	٥٥ كتاب الصيد والذبايح
١٠٣	باب ما يحرم من النكاح	٥٧ كتاب البيوع
١٠٥	باب الخيار في النكاح والرد بالعيب	٦٠ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
١٠٦	كتاب الصداق	٦٣ باب تقريق الصفقة وما يفسد البيع
١٠٨	باب القسم والنسوز وعشرة النساء	٦٣ باب الربا
١٠٩	كتاب الخلع	٦٣ باب بيع الاصول والثمار
١٠٩	كتاب الطلاق	٦٤ باب بيع المصراة والرد بالعيب
١١٣	كتاب الرجعة	٦٥ باب البيوع المنهى عنها
١١٤	كتاب الايلاء	٦٦ باب بيع المرابحة
١١٤	كتاب الظهار	٦٦ باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
١١٥	كتاب اللعان	٦٧ باب السلم والقرض
١١٧	كتاب الأيمان	٦٩ كتاب الرهن
١٢٤	كتاب العدد والاستبراء	٧٠ كتاب التفليس والحجر
١٢٦	كتاب الرضاع	٧٣ كتاب الصلح
١٢٦	كتاب النفقات	٧٣ كتاب الحوالة
١٢٨	كتاب الحضانة	

صفحة	صفحة
١٥٨	١٢٨
باب الصيال وضمان الولاية والبهائم	كتاب الجنائيات
١٦٩	١٣١
كتاب السير	كتاب الدييات
١٦٢	١٣٥
كتاب قمع النى والغنمة	باب القسامة
١٦٨	١٣٦
باب الجزية	باب كفارة القتل
١٧١	١٣٧
كتاب الاقضية	كتاب حكم السحر والساحر
١٧٧	١٣٨
باب القسمة	كتاب الحدود والسبعة المرتبة على الجنائيات
١٧٧	١٣٨
كتاب الدواوى والبيئات	باب الردة
١٨٠	١٣٩
كتاب الشهادات	باب حكم البغاة
١٨٥	١٤٠
كتاب العتق	باب الزنا
١٨٧	١٤٥
كتاب التدبير	باب حد القذف
١٨٧	١٤٧
كتاب الكتابة	باب السرقة
١٨٨	١٥٣
كتاب أمهات الاولاد	باب قطاع الطريق
١٨٩	١٥٥
خاتمة الكتاب في بيان نبذة صالحه تتعلق	باب حد شرب المسكر
بأسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان	باب التعزير
	١٥٧

﴿ تمت ﴾







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU07843054

